

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الخليلي
والشركة عام 1411 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	جواهر الكلام فى شرح شراىع الاسلام المجلد ٦
١٠	اشاره
١١	[اتتمه القسم الأول فى العبادات]
١١	[اتتمه كتاب الطهاره]
١١	[اتتمه الركن الرابع فى النجاسات و أحكامها]
١١	[اتتمه القول الأول فى النجاسات]
١١	[النامن المسكرات]
١١	اشاره
٢٣	[حكم المائع الأصلى لو جمد عارضا]
٢٥	[فى حكم العصير العنبى إذا غلى]
٣٢	[فى حكم غير عصير العنب من التمر و الزبيب و الحصرم و غيرها]
٤٣	[فى حكم العصير الزببى إذا غلى]
٤٩	[فى حكم عصير الفواكه و الثمار]
٥٠	[التاسع الفقاع]
٥٣	[العاشر الكافر]
٥٣	[العاشر الكافر]
٥٤	[نجاسه أهل الكتاب]
٥٦	[حكم أولاد الكفار]
٥٨	[نجاسه منكر الضرورى]
٦٣	[نجاسه المجسمه و المشبهه]
٦٧	[حكم الساب للنبى و الأئمه (ص)]
٦٩	[حكم المخالف]
٧٥	[المراد من الناصب]

- ٧٩ [فى حكم الزيديه و الواقفيه و غيرهم]
- ٨٠ [فى حكم ولد الزنا]
- ٨٤ [فى حكم عرق الجنب من الحرم]
- ٩١ [فى حكم عرق الإبل الجلاله]
- ٩٥ [فى حكم المسوخ]
- ٩٧ [فى طهاره لبن الجاربه]
- ٩٩ [فى حكم البول و الروث مما يؤكل لحمه]
- ١٠٣ [القول الثانى فى أحكام النجاسات]
- ١٠٣ اشاره
- ١٠٥ و المراد بالثياب المعتبر طهارتها
- ١٠٦ [إزاله النجاسه للطواف]
- ١٠٧ [إزاله النجاسه عن المساجد]
- ١١٣ [فى وجوب إزاله النجاسه عن الأواني و محل السجود]
- ١١٤ [فى العفو عن دم القروح و الجروح]
- ١٢٢ [فى العفو عما دون الدرهم من الدم]
- ١٢٥ [فى وجوب إزاله الدرهم من الدم]
- ١٢٩ [فى تحديد الدرهم]
- ١٣٥ [فى عدم العفو عن الدماء الثلاثه]
- ١٣٧ [فى حكم ما دون الدرهم من دم غير المأكول]
- ١٤١ [فى حكم المتفرق الزائد عن مقدار الدرهم]
- ١٤٤ [فى حكم ما لا تتم الصلاه فيه منفردا]
- ١٥٤ [فى اعتبار العصر فى غسل الثياب]
- ١٦٣ [فى تطهير الثوب المصبوغ]
- ١٦٦ [فى تطهير ما يرسب فيه الرطوبه و لا يعصر]
- ١٦٨ [فى حكم ما رسبت فيه النجاسه و نفذت فى أعماقه]
- ١٧٢ [فى اعتبار ورود الماء فى التطهير بالقليل]

- ١٧٦ [فى حكم بول الصبى]
- ١٨٥ [فى عدم حجيه الظن المتعلق بالنجاسه]
- ١٨٩ [فى حجيه خبر العدل]
- ١٩٠ [فى حجيه البيئه]
- ١٩٣ [فى تعارض البينتين]
- ١٩٤ [فى قبول إخبار ذى اليد بالنجاسه]
- ٢٠٠ [فى وجوب غسل كل موضع حصل فيه الاشتباه]
- ٢٠٣ [فى غسل الثوب و البدن مرتين]
- ٢٠٦ [فى إزاله بول الصبى]
- ٢٠٩ [فى إزاله غير البول من النجاسات]
- ٢١٣ [فى كيفية تطهير البدن من البول]
- ٢١٤ [فى كفايه المره فى التطهير بالكر]
- ٢١٦ [فى كفايه إزاله العين]
- ٢٢١ [فى حكم الثوب إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر]
- ٢٢٧ [فى إعاده الصلاه لو أخل المصلى بإزاله النجاسات]
- ٢٢٩ [فى عدم وجوب الإعاده لو علم بالنجاسه بعد الصلاه]
- ٢٣٧ [فى وجوب الإعاده على الناسى]
- ٢٤٣ [فى وجوب الإعاده لو تذكر النجاسه فى الأثناء]
- ٢٤٦ [فى حكم من رأى النجاسه و هو الصلاه]
- ٢٥٠ [فى حكم عروض النجاسه فى الأثناء]
- ٢٥٥ [فى حكم ثوب المريبه للصبى]
- ٢٦٥ [فى حكم الصلاه فى الثوبين المشتبهين]
- ٢٧٢ [فى حكم المصلى إذا انحصر ثوبه فى النجس]
- ٢٧٧ [فىما يطهر بالشمس]
- ٢٩٠ [حكم الجفاف بغير الشمس]
- ٢٩٠ اشاره

- ٢٩٢ [تطهير النار و عدمه]
- ٣٠٢ [فى جواز بيع المتنجس و عدمه]
- ٣٠٥ [فى تعلق الأحكام بالمسميات أو بالحقائق]
- ٣٠٦ [فى الاستحاله]
- ٣١٠ [فى تخليل الخمر و الانقلاب]
- ٣١٨ [فى حكم المرتد الفطرى]
- ٣٢٥ [فى كون التبعية من المطهرات و عدمه]
- ٣٢٨ [كون الغيبه من المطهرات و عدمه]
- ٣٣٠ [فى مطهره الأرض]
- ٣٥٢ [فى تطهير الأرض بالقليل]
- ٣٥٦ [القول فى الآنيه]
- ٣٥٦ [القول فى الآنيه]
- ٣٥٦ [فى عدم جواز الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضة]
- ٣٦٢ [فى صحه الوضوء من آنيه الذهب و الفضة و بطلانه]
- ٣٦٣ [فى تحديد الآنيه]
- ٣٦٩ [فى وجوب اجتناب موضع الفضة من إناء المقض]
- ٣٧١ [فى عدم جواز اتخاذ أوانى الذهب و الفضة]
- ٣٧٤ [فى عدم جواز استعمال الجلود الميتة]
- ٣٧٦ [فى حكم المطروح من اللحم و الجلد]
- ٣٧٩ [فى استحباب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه قبل الدبغ]
- ٣٨١ [فى حكم الدبغ بالأشياء النجسه]
- ٣٨٢ [فى كراهه الاستعمال من أوانى الخمر ما كان رخوا]
- ٣٨٦ [فى حكم ولوغ الكلب]
- ٣٩٩ [فى وجوب غسل الآنيه ثلاثا من الخمر و موت الجرزا]
- ٤٠٤ [فى اعتبار التعدد و عدمه فى غسل الآنيه]
- ٤٠٤ [فى كيفية غسل الآنيه]

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]؛ ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷ س م

یادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمدلله الذي ختم الشرايع باسمهما طريقه و اوضحها حقيقه و اظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثاني و الله اعلم الحمدلله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المكرم من سنه ۱۲۷۴ق. و انا الفقير الى الله الغني ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک: یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فی يوم الخامس المطابق با يوم الثاني من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۶، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه الرکن الرابع فی النجاسات و أحكامها]

[تتمه القول الأول فی النجاسات]

[الثامن المسکرات]

اشاره

الثامن المسكرات المائعه أصله كالخمر وغيره و في تنجيسها خلاف بين الأصحاب و لكن الأظهر و المشهور نقلا و تحصيلا قديما و حديثا بيننا و بين غيرنا شهره كادت تكون إجماعا بل هي كذلك النجاسه بل لم يعتد به في المبسوط، و عن الخلاف و أطعمه الإيضاح بالنسبه للخمر فنفاه عن نجاسته من غير استثناء، بل ظاهر الأولين أو صريحهما بين المسلمين كصريح الناصريات و ظاهر الغنيه مع زياده «إلا من لا يعتد بقوله» و نحوه فيهما و في السرائر بعد أن نفى الخلاف عن نجاسه الخمر حكى عن بعض أصحابنا ما يقتضى الطهاره، ثم قال: «و هو مخالف لإجماع المسلمين فضلا عن الطائفه في أن الخمر نجس» كالمحكى عن نزّه يحيى بن سعيد من أن القول بطهاره الخمر خلاف الإجماع، و في الذكري ان القائل بالطهاره تمسك بأحاديث لا تعارض القطعى، إلى غير ذلك من الإجماع المستفيض فى كلام الأصحاب المعتضد بما تسمعه منه أيضا فى الفقاع و فى كل مسكر، بل هو خارج عن قسم الآحاد و داخل فى القطع أو المتواتر منه.

و لقد أجاد البهائى فى الحيل المتين بقوله: أطبق علماء الخاصه و العامه على نجاسه الخمر إلا شردمه منا و منهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم.

فمن العجيب بعد ذلك كله و غيره تشكيك الأردبيلي و تلميذه و الخوانساري في النجاسه تبعا للصدوق و المحكى عن والده في رساله و الحسن و الجعفى من القول بالطهاره مع عدم ثبوت ذلك عن الثانى، بل أنكره بعض الأساطين، و عدم صراحه الأول فيه أيضا، سيما بملاحظه ما نقل عنه من إيجابه نزع البئر منه، كعدم معرفيه حكاية ذلك عن الجعفى في كثير من كتب الأصحاب كالعلامه و غيره، نعم حكاه في الذكرى و تبعه بعض من تأخر عنه.

و كيف كان فقد انقرض الخلاف و استقر المذهب على النجاسه فيه و فى كل مائع مسكر، ففى الغنيه كل شراب مسكر نجس، و الفقاع نجس بالإجماع، كما عن الخلاف و شرح الرساله للشهيد الثانى الإجماع أيضا، لكن مع استثناء من شذ فى الثانى، و فى المصاييح حكم سائر المسكرات حكم الخمر عندنا، كما عن المعتبر ان الأنبذه المسكره عندنا فى التنجيس كالخمر، و فى التحرير على ذلك عمل الأصحاب، و فى المعالم لا نعرف فيه خلافا، كما فى المدارك انه قطع به الأصحاب، بل لم يعتد المرتضى (رحمه الله) فيما حكى عنه بالخلاف فى المقام، فقال: «الشراب الذى يسكر كثيره كل من قال انه محرم الشرب ذهب إلى أنه نجس كالخمر، و انما يذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحه شربه، و قد دلت الأدله الواضحه على تحريم كل شراب مسكر كثيره، فيجب أن يكون نجسا، لأنه لا خلاف فى أن نجاسته تابعه لتحريم شربه» انتهى.

إذ من المعلوم ان حرمه شرب سائر المسكرات فى مذهبنا من المسلمات بل الضروريات، من غير فرق بين القليل و الكثير و المطبوخ و النىء و المتخذ من العنب و غيره، كالنقيع من الزبيب، و النبيذ من التمر، و المسكر من الرطب، و الفضيخ من البسر، و التبغ من العسل، و الجعه من الشعير، و المرز من الذره، و غيرها من الأشربه المسكره و لو بكثيرها، بل عن الشافعى و أحمد و مالك و الثورى و الليث بن سعد و جمهور

العامه موافقتنا فى ذلك، نعم حكى عن أبى حنيفه و صاحبيه خلاف ذلك، فأباح الأول المسكر من كل شىء عدا عصير العنب و نقيع التمر و الزبيب، و أحل من العصير ما طبخ على الثلث، و من النقيعين المطبوخ مطلقا، لكنه استثنى من المطبوخ القدر الذى يتعقبه الإسكار، فلو شرب عشره و سكر بالعاشر اختص التحريم به، و نحوه فى ذلك كله صاحباه، إلا أن الشيبانى منهما قد اشترط فى حل الثلاثه طبخها على الثلث، و قد خالفوا فى ذلك الكتاب و السنه، بل و ما هم عليه من القياس، مع كونه جليا تشهيا و طلبا للرخصه.

و لعله لذا قيل: إنه قد شنع عليهم فيه علماء العامه فضلا عن الخاصه، و التشاغل فى تحقيق ذلك غير مهم بعد ما عرفت، فكان المرتضى (رحمه الله) لم يعتد بخلاف الصدوق و من تقدمه، و إلا فهم ممن يقول بالحرمة دون النجاسه، و احتمال تخصيص كلامهم فى الخمر دون غيره باطل قطعاً.

نعم يتجه دعوى الإجماع المركب بمعنى أن كل من قال بنجاسه الخمر قال بنجاسه سائر الأشربه المسكره، و من قال بطهارته قال بطهارتها، فيتجه حينئذ الاستدلال عليها بكل ما دل على نجاسه الخمر من الإجماعات السابقه و غيرها كآلآيه (١) بناء على كون الرجس فيها بمعنى النجس، إما لغه كما فى التذكره و المنتهى، بل حكى فى الثانى عن الصحاح و الجمل أن الرجس بالكسر القدر، أو فى خصوص المقام لنفى الشيخ فى التهذيب عنه الخلاف، بل فى المصابيح أنه نص عليه الفقهاء و ادعى الشيخ عليه الإجماع، و لعله لا ينافيه وقوعه مع ذلك خبرا عن الأنصاب و الأزلام، لإمكان أن يراد به بالنسبه إليهما المستقدر عقلا من باب عموم المجاز، على انه يمكن بل هو الظاهر دعوى كونه خبرا عن الخمر خاصه، فيقدر حينئذ لهما خبرا، و لا- يجب مطابقه المحذوف و الموجود و إن كان دالا- عليه، كما فى عطف المنذوب على الواجب بصيغه واحده، فيتعين حينئذ كون الرجس بمعنى النجس.

و يؤيده- مضافا إلى إطلاق الأمر بالاجتناب عنه في الآية بناء على جعل الضمير فيه للرجس أو الخمر، و إلى استعماله في السنه(١)بذلك في الكلب و نحوه- خصوص

خير خيران الخادم (٢)المروى في الكافي و التهذيب و الاستبصار بطرق ليس فيها من يتوقف في شأنه إلا سهل بن زياد، قال: «كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيب الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا، فقال بعضهم: صل فيه فان الله انما حرم شربها، و قال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس»

و هو مع شهادته لقوه دلالة الآية دال على المقصود بنفسه، كغيره من المعتمده المستفيضه(٣)الظاهره بل الصريحه في نجاسته المتمم دلالتها على غيره من المسكرات بعدم القول بالفصل كما عرفت إن لم نقل بكون الخمر اسم لما يخمر العقل الشامل لكل مسكر كما هو ظاهر المصنف في المعتمده و غيره.

بل في الغريبين للهروي في تفسير الآية الخمر ما خامر العقل أى خالطه، و خمر العقل ستره، و هو المسكر من الشراب، كما عن القاموس الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمره و قد يذكر، و العموم أصح، لأنها حرمت و ما بالمدينه خمر عنب، و ما كان مشروبهم إلا البسر و التمر، ثم ذكر وجه التسميه بالخمر.

و عن المصباح المنير الخمره يقال: هى اسم لكل ما خامر العقل و غطاه، و عن مجمع البحرين الخمر معروف، و عن ابن الأعرابي انما سمى خمرا لأنها تركت و اختمت، و اختمارها تغيير رائحتها، إلى أن قال: «و الخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر، و لا يختص بعصير العنب» إلى آخره.

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات.

بل يشهد له جملة من الأخبار ك

صحيح ابن الحجاج (١) عن الصادق (عليه السلام) «الخمير من خمسه أشياء: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و التبغ من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر»

و نحوه خبر علي بن إسحاق الهاشمي (٢).

و يقرب منهما خبر النعمان بن بشير (٣) كمرسل الحضرمي (٤) و خبر ابن السمط (٥) المروى أولها عن الأماشي، و ثانيها عن الكافي، و ثالثها عن تفسير العياشي، بل في

خبر عطاء بن سياره (٦) عن الباقر (عليه السلام) «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): كل مسكر خمير»

ك

قوله (عليه السلام) في خبر أبي الجارود (٧) المروى عن تفسير علي بن إبراهيم، و هو طويل: «أما الخمر فكل مسكر من الشراب فهو خمير - بل فيه انه - لما نزل تحريمها انما كان الخمر بالمدينه فضيخ البسر و التمر، فخرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) و دعا بالأواني فكفأها، و قال: هذه كلها خمير، و لا أعلم أنه كفأ يومئذ من خمير العنب شيئاً إلا إناء واحداً كان فيه زبيب و تمر جميعاً، فأما عصيره فلم يكن يومئذ بالمدينه منه شيء»

إلى غير ذلك من الأخبار الداله على عموم الخمر لكل مسكر.

و لا ريب في وضوحها في المدعى حتى لو قلنا بكون المستفاد منها أن الخمر حقيقه شرعيه في كل مسكر كما ذهب إليه البحراني في حداثقه، بل و إن لم نقل بذلك بل كان من المراد الشرعي، بل قد يتمسك بها حتى لو أريد التشبيه منها و المنزله، اللهم إلا - أن يدعى انصرافها إلى التحريم، و فيه منع، على أن بعض الأخبار (٨) قد دلت على شمول لفظ الخمر في الآيه لكل مسكر، و قد ظهر لك سابقاً دلالة الآيه على التنجيس.

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٦.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٥ لكن رواه عن عطاء بن يسار.

٧-٧ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٥.

٨-٨ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأشربة المحرمه - الحديث ٥.

كل ذلك بعد الإغضاء عما يستفاد منه نجاسه مطلق المسكر و النبيذ من المعتبره المستفيضه (١) البالغه هي مع ما ورد في نجاسه الخمر حد الاستفاضه ان لم تكن متواتره، إذ هي تقرب من عشرين خبرا، و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما الداله بأنواع الدلاله، كالأمر بال غسل و إعاده الصلاه و غيرهما، بل في بعضها الأمر بال غسل سبعا، و في آخر ثلاثه، بل فيها الصريح بالنجاسه، ك

خبر أبي الجارود- و هو طويل- عن النبيذ، و سؤال أم خالد (٢) العبيده عن التداوى به، فقال: «ما يبل الميل منه ينجس حبا من ماء، يقولها ثلاثا»

كما أن فيها المشتمل على القسم بالله على ذلك، ك

خبر عمر بن حنظله (٣) قلت للصادق (عليه السلام): «ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته و سكره؟ فقال: لا والله ولا قطره يقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الماء»

كسؤال

الحلبى (٤) له (عليه السلام) أيضا عن دواء يعجن بالخمير، فقال: «و الله ما أحب أن أنظر اليه، فكيف أتداوى به، انه بمنزله شحم الخنزير»

و في

خبر هارون ابن حمزه (٥) عنه (عليه السلام) أيضا «انه بمنزله الميتة»

إلى غير ذلك، مضافا إلى ما تقدم من الأخبار المعتبره (٦) في نزع البئر منه.

و هي و ان كان في مقابلها أخبار تدل على الطهاره في الخمر و النبيذ، بل مطلق المسكر، ك

صحيح الحسن بن أبي ساره (٧) عن الصادق (عليه السلام) «إن أصاب

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب النجاسات.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٥.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الماء المطلق.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب النجاسات- الحديث ١٠ و في الوسائل «عن الحسين بن أبي ساره» و هو وهم كما يظهر

ثوبى شىء من الخمر أصلى فيه قبل أن أغسله، قال: لا بأس، إن الثوب لا يسكر»

و

صحيح على بن رثاب (١) عنه (عليه السلام) أيضا «عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله أو أصلى فيه، قال: صل فيه إلا أن تقدره، فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى انما حرم شربها»

و

موثق ابن بكير (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «سأله رجل و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب فقال: لا بأس»

و

خبر الحسين بن موسى الخياط (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال: لا بأس» إلى غير ذلك.

لكنها أقل منها عددا و أقصر منها سندا، و مخالفه للكتاب و المجمع عليه بين الأصحاب، فلا بد من تأويلها أو طرحها و الاعراض عنها، سيما بعد أمر الرجل فى خبر خيران الخادم الذى هو كناية على ما قيل عن أبى جعفر الثانى أو أبى الحسن الثالث (عليهما السلام) بذلك، ك

صحيح على بن مهزيار (٤) المروى فى الكافى و كتابى الأخبار بطرق متعددة، قال: «قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن (عليه السلام) جعلت فداك روى زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) فى الخمر يصيب ثوب الرجل إنهما قالوا: لا بأس بأن يصلى فيه، انما حرم شربها، و روى غير زراره عن الصادق (عليه السلام) انه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله كله، و ان صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمنى ما آخذ به، فوقع (عليه السلام) و قرأته خذ بقول أبى عبد الله (عليه السلام)»

إذ من الواضح إرادته قوله المنفرد عن قول

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٤.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ١١.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

أبيه، وإلا- فكلا- القولين قوله، والأخذ بهما جميعا ممتنع، والتخيير غير مقصود، على أنه لو كان المراد قوله مع أبيه لكان ينبغي إسناده إليهما معا أو إلى أبي جعفر (عليه السلام) كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، وهي - مع اشتغالها على الاعراض عن تلك الأخبار - داله على النجاسة أكمل دلالة و أبلغها، مع علو سندها و تعدد طريقها، و مرويه عن الامام اللاحق حاكمه على الأخبار المرويه عن قبله، و ليس في تلك الأخبار ما يعادلها نفسها، سيما بعد اعتضاها بما عرفت.

و لقد أجاد المحقق الشيخ حسن في المنتقى على ما نقل عنه حيث اقتصر عليها في أدله النجاسة، و فيها تصديق لما رواه الشيخان في

الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن (١) - الذي هو ممن أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه، و أقرؤ له بالفقه و العلم - عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك».

إذ الظاهر أن الروايه المأمور بأخذها هي هذه، لمطابقه متنها له، و اتحاد المروي عنه فيهما، و لقد قصر الكلام بعد ما عرفت عن إبداء العجب من هؤلاء المتأخرين في تشكيكهم بهذا الحكم المجمع عليه بين الأساطين، بل بين علماء المسلمين، بل كاد ان يكون ضروري مذهب أو دين، و ان كان أول من جراهم عليه المصنف في المعتبر، و كيف لا يزداد العجب و لا معارض إلا ما سمعته من تلك الأخبار الواجبه للطرح أو التأويل أو الحمل على التقيه من بعض المخالفين سيما من ربيعه الرأي، إذ هو على ما قيل من فقهاء المدينة و شيوخ مالك و كان في عصر الصادق (عليه السلام)، فلا غرو أن يتقى منه، خصوصا مع ملائمته لطباع السلاطين و ذى الشوكه من أمراء بني أميه و بني العباس

المولعين بشربها المتهاكين عليه، حتى انهم ربما حاولوا دفع التحريم عنه كما يشير اليه حديث المهدي العباسي (١) مع الكاظم (عليه السلام) و التظاهر بنجاستها تقذير عليهم و تنجيس لهم بشربها و مزاولتها، بل ربما نقل عن بعضهم انه كان يؤم الناس و هو سكران فضلا عن تلوثه و ثيابه بها، على ان الرمي بالنجاسه من أشد ما يكره على الطبع و أعظم ما يرد على النفس، و لا كذلك التحريم، خصوصا بالقياس إلى السلاطين الذين لا يتحاشون عن المحرمات، و اشتها الفتوى بالنجاسه بين علمائهم لا ينافي ذلك، إذ لم يكن عليهم فيه تقيه، بل كانوا يتظاهرون بخلاف ما هم عليه، و يجاهدونهم بالرد و الكفاح و لا يراقبونهم في ذلك، بل كان ذو الشوكه منهم يتحملة و لا يبالي به، لعلمه بأن ذلك لا يحدث فتقا في سلطانه، و لا يهدم ركنا في بنيانه، إذ لم يكن فيهم من يرشح نفسه للإمامه و الخلافه الكبرى و الرئاسة العظمى انما كانت التقيه على أئمه الحق (ع) المحسودين للخلق، و هم الذين لا يدانيهم في الفضل أحد، و الذين ورد عليهم من حسد أئمه الجور ما قد ورد.

فما توهمه بعض الفضلاء- من أن تقيه السلاطين لو اقتضت الحكم بالطهاره لكان أولى الناس بها فقهاء العامه، لشده مخالطتهم إياهم و عكوفهم لديهم، مع أن معظمهم على النجاسه- في غير محله كما عرفت.

ثم انه قد يتوهم من إطلاق المتن كالقواعد و الإرشاد و الدروس و عن المبسوط و غيره نجاسه الجامد أصاله من المسكر، لكن صريح جماعه و ظاهر آخرين الطهاره، بل في المدارك القطع بها، و موضع من شرح الدروس عدم ظهور خلاف بين الأصحاب في ذلك، بل في آخر و الحدائق الظاهر اتفاقهم عليها، كنسبه الذخيره تخصيص النجاسه بالمائع أصاله إلى الأصحاب، بل عن الدلائل دعوى الإجماع صريحا على طهاره الجامد.

و لعله للأصل و العموم السالمين عن المعارض، لظهور تلك الأدلة في المائع من المسكر، و انسياقه إلى الذهن منها و لو من سياقها، حتى

موثق عمار(١)«لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»

كما يومى إليه عدم تقييد الإصابه فيه بالرطوبه.

إلا أنه قد يشكل - مضافا إلى ما يظهر من بعض الأخبار(٢) من كون عله الحكم حرمه و نجاسه الإسكار، و أن كلما عاقبته الخمر فهو خمر - بإطلاق المنزله المستفاد من نحو

قول الباقر (عليه السلام) في خبر عطاء(٣)«كل مسكر خمر»

بل و بما تقدم سابقا من معرفيه إطلاق الخمر في ذلك الزمان على المسكر، و لعله لذا قال في شرح الدروس: «انه لولا ظهور اتفاق الأصحاب و عدم ظهور الخلاف لكان مظنه للاحتياط» قلت: و هو كذلك خصوصا مع ضعف سند ما تضمن تلك الكليه، بل و دلالتة بدعوى الانصراف إلى الحرمة و غيرها، و لا جابر بل الموهن متحقق.

[حكم المائع الأصلي لو جمده عارضا]

نعم قد يشكل الحكم بطهاره ما ماع منه بالعارض فصار شرابا، لشمول النصوص (٤) حيثنذ له بل و الفتوى، و أولويته من شراب مسكر يخلق في مثل هذا الزمان، و بهما ينقطع الاستصحاب، لكن صرح الشهيدان كما عن الفاضل في التذكرة بها، بل قد يظهر من الذخير و الحدائق الإجماع عليها، و لعله للأصل و الاستصحاب، و انسياق المائع أصاله من الأدله، و هو لا يخلو من قوه خصوصا فيما كان لا مدخله لميعانه في إسكاره، و لا كان موضوعا كذلك له.

أما المائع الأصلي لو جمده عارضا ففي الذكرى و عن التذكرة و المنتهى البقاء على النجاسه، و هو كذلك، خلافا لما عساه يظهر من التقييد بالمائع و نحوه في بعض

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأشربه المحرمه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات.

العبارات، للأصل مع عدم ظهور الأدلة في اشتراط استدامه نجاسته بميعانه و ان اشترط في الابتداء، و عدم معرفيه الجمود من المطهرات، بل و ان ذهب مع جموده أو بدونه إسكاره أيضا لنفسه أى لا بممازجه مائع آخر و نحوه، لنحو ما سمعت.

لكن قد يشكل بالفرق بينه و بين ما تقدم من حيث تعليق الحكم هنا نصا و فتوى على المسكر المنتفى صدقه حقيقه عليه حينئذ دون الأول، بل قد يقتضى مفهومه حينئذ خلافه، بناء على حججه حتى فيمن زال عنه الوصف بعد التلبس كمن لم يكن متلبسا، و احتمال الحكم بالنجاسه فيه لا لصدق الوصف بل للاستصحاب يدفعه- مع أنه لا وجه له بعد فرض ما قلناه من المفهوم- أنه لا يجرى بعد تغير الموضوع.

و لعله لذلك كله كان ظاهر المحكى عن المنتهى أو صريحه الطهاره فيه، و هو قوى فيما انحصر دليل نجاسته في المعلق على الوصف المذكور، أما لو كان دليل آخر يستفاد منه نجاسته لم يعلقها على ذلك بل كانت معلقه على اسم لا يفرض انتفاؤه بانتفاء تلك الصفه كالخمر و النبيذ و نحوهما فقد يقوى حينئذ النجاسه، وفاقا لظاهر الأستاذ في كشف الغطاء، اللهم إلا أن يدعى انصرافه أيضا للمعهود المتعارف، و هو الواجد، فيبقى الأصل حينئذ لا معارض له، فتأمل جيدا.

و المدار في حصول الإسكار على المزاج المعتدل لا- على سريع الانفعال أو بطيئه كما في أمثاله، مع احتمال ثبوت الحكم بحصول الأول، لتحقق ماهيه الإسكار، كما أنه يكفى في نجاسه القليل تحقق الإسكار في الكثير منه للصدق في الصنف دون الشخص، فالمتكون في بعض حبات العنب و الممزوج بغيره كالترياق الفاروق كالكثير.

و في المسكر في بلاد دون أخرى أو إقليم دون آخر وجهان عموم النجاسه و خصوصها فيما تحقق فيه الوصف، ينشأن من تحقق الصدق و من دوران الحكم مدار الوصف، لكن يبعد الثاني عدم النظير شرعا في النجاسات.

و المرجع فى معنى السكر و فى الفرق بينه و بين الإغماء و نحوه العرف، و اليه يرجع ما قيل: إنه حاله تبعث على نقص العقل بالاستقلال بخلاف الإغماء، فإنه يقضى به بالتبع لضعف القلب و البدن، أو انه حاله تبعث على قوه النفس و ضعف العقل، و الإغماء على ضعفهما، و إن كان إيكالهما اليه كغيرهما من الألفاظ أولى.

[فى حكم العصير العنبى إذا على]

و يستوى مع المسكرات فى حكمها نجاسه و حرمة العصير العنبى كما فى الوسيله و القواعد و التحرير و المختلف و المنتهى و الإرشاد و الألفيه و ظاهر الروض و المحكى من عبارته و الد الصدوق، بل فى المسالك و المدارك و المفاتيح و غيرها أنه المشهور بين المتأخرين، بل فى الروض و الرياض و منظومه الطبائى و شرح الأستاذ

للمفاتيح و عن غيرها حكاية الشهره عليه من غير تقييد بذلك، كظاهر نسبه إلى أكثر علمائنا فى المختلف، بل المخالف فيه ان كان هو المخالف فى الخمر.

قال فيه: «الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا على قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالمفيد و الشيخ أبى جعفر و المرتضى و أبى الصلاح و سلار و ابن إدريس» ثم حكى خلاف ابن أبى عقيل فى الخمر و العصير، بل عن الشهيد الثانى فى شرح رساله أن تحقيق القولين فى المسأله مشكوك فيه، بمعنى أنه لا قائل إلا بالنجاسه.

لكن فى الذكرى بعد ذكره النجاسه عن ابن حمزه و المعتمر و التوقف عن نهايه الفاضل قال: و لم نقف لغيرهم على قول بالنجاسه، بل فيها و فى البيان و لا نص على نجاسه غير المسكر، و هو منتف هنا إلا أن ذلك منه مع اختياره النجاسه فى رساله غريب، و هو أول من مال إلى الطهاره بعد ابن أبى عقيل و المصنف فى ظاهر النافع، بل كل من لم يذكره عند تعداد النجاسات كالجامع و غيره، سيما مع تعبيره بما يقتضى الحصر فى غيره، اللهم إلا- أن يكون مندرجا عندهم فى الخمر أو المسكر و لو بالكثير منه،

و تبعه عليه جماعه ممن تأخر عنه منهم الشهيد الثانى و ولداه و شيخهما و الفاضل الهندى و سيد الرياض و غيرهم، للأصل و العموم السالمين عن معارضه ما يصلح لقطعهما.

قلت: قد يقطعهما ما فى مجمع البحرين من انه نقل الإجماع من الإماميه على حرمة و نجاسته بعد غليانه و اشتداده معتصدا و منجبرا إرساله بما سمعت من الشهره و بالمحكى عن أطعمه التنقيح من الاتفاق أيضا على أن عصير العنب إذا غلى حكمه حكم الخمر، و بالمحكى من الرضوى (١) الذى هو عين عبارته والد الصدوق التى ستسمعها.

و ب

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن الهيثم (٢) بعد أن سئل عن العصير يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه: «إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه»

ك

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر أبى بصير (٣) و قد سئل عن الطلاء: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحده فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير».

و

بالموثق المروى فى التهذيب (٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و أنا أعلم انه يشربه على النصف، فقال: خمر لا تشربه»

إلى آخره. و المناقشه فيه بعدم لفظ الخمر فيه فى الكافى ضعيفه، لألويته احتمال السقوط من الزيادة و ان كان الكلينى أضبط، كالمناقشه فيه باحتمال إرادته الحرمة من التشبيه لا- النجاسه، سيما بملاحظه سياق الخبر، و تفريع حرمة الشرب خاصه عليه، إذ هى- مع عدم الشاهد على التقييد المزبور، بل هو مناف لما استفيد من كثير من الأحكام من نظائره، بل منه نفسه كما تسمعه فى الفقاع و سمعته

١- ١ فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٤.

فى غيرہ- مبنیہ على مجازیہ الخمر فى العصیر و استعارته له، و فیہ بحث، بل المحكى عن ظاهر الكلینى و الصدوق (١) منا و البخارى من غیرنا دعوى الحقیقه فیہ، بل قیل عن المهذب البارع إن اسم الخمر حقیقه فى عصیر العنب إجماعا.

و لعله ظاهر کنز العرفان أيضا، قال فیہ: «الخمر فى الأصل مصدر خمره إذا ستره، سُمى به عصیر العنب و التمر إذا غلى و اشتد، لأنه یخمر العقل أى یستره، كما سُمى سكرًا لأنه یسكره أى یحجره» إلى آخره، كالمحكى فى الفقیه من رساله والده «اعلم یا بنى إن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غیر أن یمسه فیصیر أعلاه أسفله فهو خمر» إلى آخره.

و ربما یومى الیه أيضا

قول الصادق (علیه السلام) (٢) فى الصحیح و غیره:

«الخمر من خمسه: العصیر من الكرم، و النقیع من الزیب»

الحدیث. ك

قوله (علیه السلام) (٣) و قد سئل عن ثمن العصیر قبل أن یغلى فقال: «لا بأس به، و ان غلى فلا یحل»

و

فى آخر (٤) «إذا بعته قبل أن یكون خمرا و هو حلال فلا بأس»

و ما قیل من أن حده حد شارب الخمر.

كما أنه یؤیده مع ذلك كله ملاحظه ما ورد (٥) من الأخبار فى أصل تحريم الخمر و بدوّه و فى غیره، فان السارد لها مع الانصاف یحصل له الظن القوی ان لم یکن القطع بدخول عصیر العنب مع الغلیان فى مسمى الخمر حقیقه أو بمساواته له فى حکمه من الحرمة و النجاسه.

١- ١ هکذا فى النسخه الأصلیه و فى هاشمه «الصدوقین» بدل «الصدوق».

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ٦ من کتاب التجاره.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ٢ من کتاب التجاره.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأشربه المحرمه.

و استبعاد الأول باعتبار الإسكار في مفهوم الخمر، و هو مفقود هنا بل هو مفروض محل النزاع، إذ لا إشكال في نجاسته معه لعموم الأدلة يدفعه إمكان منع الاعتبار أولاً و ان كان هو وجه تسميته، بل قد تشعر بعض الأخبار^(١) بأن وجهها تحقق الاختمار في ثمرتي الكرم و التمر بسبب جريان بول عدو الله إبليس في عروقهما.

و ثانياً منع عدم تحقق الإسكار فيه حتى بالكثير منه، نعم هو لم يكن معروفاً بذلك، و لعله هو منشأ حرمة في علم الله ان لم يكن الظاهر.

بل ربما يومى اليه

ما ذكره العامه^(٢) في بدو أمر الطلاء، و هو المطبوخ من عصير العنب «ان عمر حين قدم إلى الشام شكى إليه أهلها وباء الأرض، و قالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال: اشربوا العسل، فقالوا: ما يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فأتوا به عمر، فأدخل فيه إصبغه ثم رفع يده فبتبعها مططاً، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم أن يشربوه، ثم كتب إلى الناس أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان»

إلى آخره.

و كذا

خبر عمر بن يزيد^(٣) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و إن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله أو قال: فاشربه»

الحديث. و البختج العصير المطبوخ.

و قال العلامة الطباطبائي في مصابحه بعد أن فرغ من بيان حرمة المطبوخ من

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٣.

٢- ٢ الغدير للأميني ج ٦ ص ٢٦٠ من طبعه طهران عن الموطأ للمالك ج ٢ ص ١٨٠ في جامع تحريم الخمر.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١.

عصير العنب: «و هل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبد محض، أو معلل بالاسكار الخفى المسبب عن الغليان، أو بعروض التغير له إذا بقى و طال مكثه؟ احتمالات أوسطها الأوسط، و قد بان لك وجهه مما مضى، و يأتي تحقيق ذلك إن شاء الله» انتهى.

قلت: و زيده تأييدا و تأكيدا أنه قد استفاضت الروايات (١) بل كادت تكون متواتره بتعليق الحرمة فى النيذ و غيره على الإسكار، و عدمها على عدمه، مع استفاضه الروايات (٢) بحرمة عصير العنب إذا غلى قبل ذهاب الثلثين، و حملها على التخصيص ليس بأولى من حملها على تحقق الإسكار فيه، بل هو أولى لأصالة عدم التجوز، بل لعله متعين لعدم القرينه، بل قد يقطع به لعدم ظهور شىء من روايات الحرمة فى خروج ذلك عن تلك الكليه بل و لا إشاره.

و دعوى شهاده الوجدان بعدم الإسكار فيجب التخصيص ممنوعه أشد المنع، إذ من جرب ذلك فوجد خلافه و لو بالكثير منه خصوصا مع الاكتفاء به و لو بالنسبه إلى بعض الأمزجه فى بعض الأمكنه و الأزمه و الأهويه حتى الخفى منه، كالا أن دعوى ذلك فريه بينه.

و من ذلك كله يظهر لك إمكان منع دعوى فرض النزاع فى معلوم عدم الإسكار، نعم هو ليس فيما علم تحقق الإسكار فيه، انما النزاع فى العصير العنبى من غير تقييد، إذ لعل وصف الإسكار لازم له و لو بالكثير منه، فلو فرض البحث فى فاقده كان نزاعا فى موضوع و همى لا- يلىق بالفقيه، فالإنصاف انه لا- علم للقائلين بالطهاره بعدم إسكاره حتى الكثير منه، كما انه لا علم للقائلين بالنجاسه بإسكاره و لو بالكثير منه، لعدم تعارف شرب مثله للسكر، اللهم إلا أن يستفيدوا من نجاسته ذلك بدعوى التلازم، أو ظهور الدخول فى الخمر، أو غير ذلك.

١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الأشربه المحرمه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربه المحرمه.

و كيف كان فنجاسته على القول بها انما هي إذا غلى و اشتد كما فى القواعد و الإرشاد و المنتهى، أو إذا غلى فقط كما فى التحرير و المختلف و عن النزاهة و التلخيص و أطعمه القواعد، أو إذا غلى بنفسه لا- بالنار كما فى الوسيله، و يرجع الأول للثانى كالعكس بناء على إرادته الغليان من الاشتداد كما صرح به بعضهم، بل فى ظاهر شرح الإرشاد للفخر الإجماع عليه، حيث قال فيه: «المراد بالاشتداد عند الجمهور الشده المطربه، و عندنا أن يصير أعلاه أسفله بالغليان، أو يقذف بالزبد» كما فى حاشيه المدارك للأستاذ «أن تفسير الاشتداد بحصول الثخانه غير ظاهر من الأصحاب و غير ظاهر المأخذ» إلى آخره. أو إرادته الثخانه من الاشتداد كما فى المسالك و غيرها، مع دعوى التلازم بينها و بين الغليان كما فى الذكرى، نعم هما غيران بناء على إرادته القوام و الثخانه من الاشتداد المنفكين عن الغليان كما فى الروض، بل عنه فى حواشيه على القواعد القطع به، فينفك حينئذ التحريم عن النجاسه، لحصول الأول بمجرد الغليان، كما فى الحدائق نفى الخلاف فيه نصا و فتوى، و توقف الثانيه على الاشتداد بالمعنى المذكور، و لعل ذلك هو ظاهر المعبر، حيث قال فيه: و فى نجاسه العصير بغليانه تردد، أما التحريم فعليه إجماع فقهاءنا، ثم منهم من أتبع التحريم بالنجاسه، و الوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه، و لا ينجس إلا مع الاشتداد، لكن فى الذكرى كأنه يرى الشده المطربه، إذا الثخانه حاصله بمجرد الغليان، قلت: فحينئذ لا يكون من القائلين بالنجاسه، لكن قد عرفت نسبه الفخر تفسير الشده بذلك إلى الجمهور.

و كيف كان فلم نعرف مأخذا لاعتبار الشده بمعنى الثخانه و القوام المنفكين عن الغليان فى النجاسه دون التحريم، بل قضيه ما سمعته من أدله النجاسه السابقه عدا إجماع مجمع البحرين اتحادها مع الحرمة فى السبب، على أنه لا تفسير فيه للشده بذلك، بل ظاهر كل من قال بالنجاسه عدم هذا التفصيل،

و قول الصادق (عليه السلام) فى المرسل السابق: «إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه»

لا دلالة فيه على ذلك،

كما أنه ليس في خصوص النجاسة.

فالأقوى في النظر عدم الفرق في الحرمة و النجاسة بذلك، خلافا لما يظهر من جماعه، نعم لو لا بعض العبارات لأمكن أن يراد بالشدّه الحاله الملازمه للعصير إذا نش من قبل نفسه، و هو الذى أشار إليه الفخر بقذف الزبد، و مثله لا يسمى غليانا عرفا أو لا ينساق إلى الذهن منه، خصوصا بعد تفسيره في كلام جماعه بصيروره الأعلى أسفل و بالعكس، ك

خبر حماد بن عثمان (١) عن الصادق (عليه السلام) «سأله عن الغليان، فقال: «القلب»

فعل ما في المتن و نحوه من ذكر الغليان و الاشتداد يراد به حينئذ التعميم للفردين: أى ما على بأن صار أعلاه أسفل و بالعكس، و ما اشدت حتى قذف الزبد بأن نش لا انه يراد اجتماعهما في عصير واحد، نعم كان عليه الإتيان بأو بدل الواو، ك

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ذريح (٢): «إذا نش العصير أو غلى حرم»

إلى آخره، و هو هين.

ثم ان ظاهر المصنف و غيره بل و ما سمعته سابقا من أدله النجاسة عدم الفرق بين الغليان بنفسه أو بالنار، لكن قد عرفت قصر النجاسة في الوسيله على الأول، و الحرمة خاصه على الثانى، و لعل وجهه صيرورته خمرا بذلك لحصول الاختمار فيه دون الثانى.

و ربما يرمى اليه بعض الأخبار ك

خبر الساباطى (٣) قال: «وصف لى أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا، فقال: تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه و تصب عليه اثنى عشر رطلا- من ماء ثم تنقعه ليله، فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته فى تنور مسجور قليلا حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله»

الحديث.

فان قوله (عليه السلام): «فإذا كان» إلى آخره ظاهر فى صيرورته خمرا بنشيشه فى

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٤.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٢.

نفسه، و هو الذى يخشاه، بخلاف الغليان فى النار، فإنه يحرم حينئذ و لا ينجس، و نحوه فى هذا الإيماء غيره، لكن قد يقال بخروجه عن محل النزاع، إذ البحث فى العصير و ما تضمنه الخبر من النبيذ، اللهم إلا أن يدعى مساواته له فى ذلك أو أولويته، فتأمل.

[فى حكم غير عصير العنب من التمر و الزبيب و الحصرم و غيرها]

و كذا ظاهر المتن و غيره عدم النجاسه فى غير عصير العنب من التمر و الزبيب و الحصرم و غيرها، بل صرح به فى جامع المقاصد و الروض و غيرهما، بل عن حواشى القواعد و المقاصد العليه دعوى الإجماع على ذلك فى غير الزبيب، بل فى الحدائق الظاهر انه لا خلاف فى طهاره الزبيب أيضا، كما عن الذخيره أنى لا أعلم بنجاسته قائلًا.

قلت: لكن قد يفهم من جامع المقاصد و الروض تحقق الخلاف فى الزببى، بل فى كشف اللثام انه لعل من العنبى الزببى، بل فى منظومه الطبائى حكاية القول بنجاسته و التمرى صريحا، و لعله أخذه من إطلاق العصير من بعض القائلين بالنجاسه كابن حمزه و العلامه و غيرهما، بناء على كونه للأعم من العنبى و الزببى و التمرى، أو أراد به ما يظهر من المحكى عن الأستاذ الأ-كبر، بل كاد يكون صريحه كالشيخ فى التهذيب، حيث انه قال بعد أن روى خبر عثيمه(١) المتضمن لاهراق النضوح فى البالوعه: فأما ما رواه

سفيان بن مسلم عن على الواسطى (٢) قال: «دخلت جويزيه على أبى عبد الله (عليه السلام) و كانت صالحه فقالت: إنى أتطيب لزوجى فيجعل فى المشطه التى أمتشط بها الخمر، فأجعله فى رأسى قال: لا بأس»

فلا ينافى الخبر الأول، لأنه محمول على ما رواه

السبابى (٣) عن الصادق (عليه السلام) «عن النضوح قال:

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٢ و فى الوسائل عن سعدان بن مسلم عن على الواسطى.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ١.

يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يتمشط»

إذ هو ظاهر في حرمة و نجاسته عنده قبل ذهاب الثلثين، كما اعترف به الفاضل المذكور في مصابيح، أو انه عثر على ما لم نعر عليه كما هو مظنه ذلك.

و على كل حال فلا ريب في ضعفه في التمرى بعد الأصل و العمومات، و ما سمعته من الإجماعين و غير ذلك، بل ينبغي القطع بفساده بناء على حليته و عدم حرمة و ان لم يذهب ثلثاه بالغليان كما هو الأظهر الأشهر بل المشهور، بل في الحدائق «انه كاد يكون إجماعاً، بل هو إجماع في الحقيقة، فإننا لم نقف على قائل بالحرمة ممن تقدمنا من الأصحاب رضوان الله عليهم، و انما حدث القول بذلك في هذه الأعصار المتأخره» انتهى. كما عن رساله مولانا أبي الحسن و رياض المسائل حكاية نفى الخلاف عن بعض الأصحاب، بل في الأول حكاية الإجماع عن بعض الفضلاء، بل ربما استظهر نفيه أى الخلاف من اللعنين و أطعمه المسالك أيضا.

و لا ينافيه تردد الفاضلين بذلك في حدود الشرائع و القواعد، و لا قولهما:

«الأشبه و الأقرب» إذ لعله لتعارض الامارات لا لوجود القائل، بل هو الظاهر منهما سيما الأول، كما يومى اليه عدم حكاية ذلك في وجه التردد عن أحد من شراح كلامهما للأصول العقلية و الشرعية السالمين عن المعارض المعتضدين بالسيره و العمل من سائر المسلمين في عصرنا هذا الكاشف عما قبله، و لتعليق الحل و الحرمة على الإسكار و لو بالكثير و عدمه في الأخبار^(١) المستفيضة جدا ان لم تكن متواتره، و فيها الصحيح و الحسن و غيرهما المتضمنه أسئلتها عن نبيذ التمر و غيره، حتى انه في

خبر ابن وهب ^(٢) عن الصادق (عليه السلام) «قلت له: إن رجلا- من بنى عمى من صلحاء مواليك أمرنى أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك، فقال (عليه السلام): أنا أصفه لك، قال رسول الله

١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الأشربة المحرمة.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١.

(صلى الله عليه و آله): كل مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام»

الحديث.

و دعوى عدم منافاتها لتحقق الإسكار فيه و لو خفيا بغليانه قبل ذهاب ثلثيه و لو باعتبار بعض الأمزجه أو الأمكنه أو الأزمنه أو الأهويه، و من جرب ذلك بالكثير منه فوجد خلافه مع الغض عما فيها من الاكتفاء بذلك البعض، و إجمال الكثيره و غيرهما ممنوعه أشد المنع، لعدم الشاهد لها من عقل أو شرع أو عرف، بل لعل الأخيرين شاهدا عدل على خلافها، إذ الوجدان و العيان على عدم تحقق الإسكار بأكثر ما يستطيع شربه الإنسان، و ترك الشارع بيانه فى وقت الحاجه و السؤال مع شدة خفائه إن فرض إسكاره أكبر شاهد على عدمه، بل كاد يكون خبر محمد بن جعفر (١) عن أبيه (ع) فى القوم الذين قدموا من اليمن فأرسلوا وفدا لهم يسأل رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن عصير التمر ثم لم يكتفوا بذلك حتى سألوهم بأنفسهم صريحا فى ذلك سؤالا و جوابا (٢) مع

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٦.

٢- ٢ قال: «قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله من اليمن قوم، فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم، فلما ساروا مرحله قال بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه و آله عما هو أهم إلينا. ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: يا رسول الله ص إن القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: و ما النبيذ؟ صفوه لى، فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ فى إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى و يوقد تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فألقوه فى إناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى فى إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر و يغلى ثم يسكن على عكره، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا هذا قد أكثرت أفسكر؟ قال: نعم، فقال: فكل مسكر حرام، قال: فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه و آله فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله ص حتى نسأله عنها شفاها و لا يكون بيننا و بينه سفير، فرجع القوم جميعا، فقالوا: يا رسول الله ص إن أرضنا الأرض دويه و نحن قوم نعمل الزرع و لا نقوى على العمل إلا بالنبيذ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله: صفوه لى فوصفوه كما وصفه أصحابهم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أفسكر؟ فقالوا: نعم، قال: كل مسكر حرام، منه رحمه الله.

وضوح دلالاته على أصل المطلوب من وجوه آخر، فلاحظ.

لا يقال: إنه لعل الشارع قد استغنى عن بيان إسكاره ببيان الحرمة المستفاده من

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١): «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه»

و في

خبر ذريح (٢): «إذا نش العصير أو غلى حرم»

و نحوهما في إفاده ذلك غيرهما (٣) و من

قوله (عليه السلام) أيضا في موثقه عمار (٤) بعد أن سأله «عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»

ك

خبره الآخر (٥): «سألته عن النضوح، قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، ثم يتمشطن»

و من الأخبار (٦) الداله على حرمة النيذ الذي يوضع فيه العكر و القعوه، فيغلى و يهدر ثم يسكن، و من غير ذلك كاشعار خبر (٧) طلب إبليس من حواء في آخر عمر آدم (عليه السلام) بعد أن طرده آدم أن تطعمه من ثمره الكرم و النخل، فأطعمته، إلى آخره، و غيره.

أو يقال: إن هذه الأدله و إن لم تفد إسكاره لكن تفيد حرمة، فيخرج بها عن تلك الأصول و العمومات، على أن العمده منها ظواهر ما دل على إباحه غير المسكر،

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربه المحرمه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربه المحرمه.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الأشربه المحرمه.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٣.

و لعلها لا- تنافيا لا- للعلم لكونه مسكرا بل لأن احتمال ذلك فيه كاف في عدم المنافاه، و دعوى العلم- بعدم الإسكار حتى بالكثير منه و لو لبعض الأمزجه، بناء على الاكتفاء به فينا فيها حينئذ- فريه بينه، إذ من اختبر ذلك فوجد خلافه.

لأننا نقول: لا دلالة في الحرمة على الإسكار، لكونها أعم منه كما هو واضح، كوضوح قصور هذه الأخبار عن إفاده أصل الحرمة أيضا بحيث يخرج بها عن تلك الأصول و العمومات و غيرها المعتضده بما عرفت، سيما بعد ابتناء دلالة الصحيح و غيره على تناول لفظ العصير لغه أو شرعا للمستخرج من نحو التمر و الزبيب، و هو محل بحث.

بل بالغ المحدث البحراني في حدائقه بإنكاره، فقال: إن اللغة و الشرع و العرف على خلافه إنما يسمى التمر و الزبيب نبيذا و نقيعا مستظهما ذلك من المصباح المنير و نهايه ابن الأثير و القاموس و مجمع البحرين في مادة عصر و نقع و نبذ، و من نحو

قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «الخمير من خمسة:

العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و التبع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر»

إلى آخره. و الأخبار (٢) الواردة في عله الحرمة بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين الواردة في خصوص العنب، و من شهادته العرف بعدم صدق العصير إلا على الأجسام التي فيها مائه لاستخراج مائها كالعنب و الرمان و نحوهما، بخلاف الأجسام الصلبه التي فيها حلاوه و حموضه و أريد استخراجهما منها بنبذها في الماء و نقعها كما هو المعروف في الصدر الأول أو بغليانها في النار.

و هو و إن أمكن مناقشته في جميع ذلك لكن الإنصاف أنه إن لم يكن حقيقه

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأشربة المحرمة- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأشربة المحرمة.

فيه إلا أنه المنساق الى الذهن من إطلاق الأدله، بل هو المتعارف المعهود المعبر عنه فيها تاره بالعصير، و أخرى بالطلاع، و ثالثه بالبخنج، و الذى طفحت الأخبار(١) فى حرمة قبل ذهاب الثلثين و فى بيان عله ذلك، كما هو واضح لمن لاحظها جميعها بتأمل و تدبر، خصوصا ما ورد(٢) منها فى السؤال عن بيعه قبل أن يصير خمرا.

و يؤيده ما قيل من عدم استدلال أحد من الأصحاب كالمصنف و العلامه و غيرهما بهذه الأخبار مع كثرتها و استفاضتها، و كونها بمراى منهم و مسمع، بل لا يبعد كونه كذلك فى كلمات الأصحاب، كما عن القطيفى فى الهادى القطع به، و إن أنكره العلامه الطباطبائى فى مصابيح، بل قد يظهر منه ذلك حتى بالنسبه للأخبار أيضا، كصريح المحكى عن مولانا أبى الحسن و الأستاذ الأكبر.

لكن التحقيق ما قلناه و لا ينافيه خصوص الصحيح (٣) المسورب «كل» الظاهر فى تعدد الأفراد بل تكثرها، و إن علم خروج غير المعتصر من ثمرتى الكرم و النخل بالإجماع و غيره بل الضروره، إن لم نقل بتنزيل عموم الصحيح على المتعارف من أفراد العصير، بل لعل غيرهما لا يسمى عصيرا، لما فيه على التقدير الأول من كون الخارج أضعاف الداخل، بل انتهاء التخصيص الى المستنكر المستقبح عرفا، مع عدم دليل من الأخبار على الإخراج فى كثير من أفراده حينئذ، و على الثانى من منافاته للعموم اللغوى أولا، و عدم تسليم التعارف فى الثلاثه ثانيا، فضلا عن الوضع للقدر المشترك بينها.

و مع ذا فهو ليس بأولى من حمله على إرادته العموم بالنظر الى أفراد العنب و أقسامه و الى ما ظهر إسكاره أو اتخذه له و عدمه، و الى ما أخذ من كافر أو مسلم مستحل لما دون الثلثين و عدمه، و الى الممزوج بغيره مع عدم الاستهلاك و عدمه، الى غير ذلك.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربه المحرمه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجاره.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ١.

و ربما يؤيده تعرض النصوص لحكم العصير فى بعض الأحوال المذكوره أو أكثرها، بل لعل تنزيل الصحيح على ذلك متعين بناء على ما سمعته من معروفيه إطلاق العصير على خصوص العنبى، و أما خبر النضوح (١) فلعل الوجه فيهما إرادته التعليم لدفع الخمرية الحاصله من إنباد التمر و إنقاعه، و ذلك لأن النضوح ضرب من الطيب يتخذ من ماء التمر و غيره، و قد حكى عن بعض الأفاضل فى كفيته أنه ينقعون التمر و السكر و القرنفل و التفاح و الزعفران و أشباه ذلك فى قاروره فيها قدر مخصوص من ماء و يشد رأسها و يصبرون أياما حتى ينش و يتخمر، و هو شائع بين نساء الحرمين، و كفيته تطيب المرأه به أن تحط الأزهار بين شعر رأسها ثم ترشش به الأزهار لتشتد رائحتها.

قلت: و لذا أمر الصادق (عليه السلام) بإهراقه فى البالوعه فى

خبر عثيمه (٢) قال: «دخلت عليه و عنده نساؤه، فشم رائحه النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، فأمر به فأهريق فى البالوعه»

الحديث. فأراد الإمام (عليه السلام) بذهاب الثلثين زوال الأجزاء المائيه التى هى منشأ الاختمار كما فى العنب.

و يومى إلى ذلك كله ما عرفته من أن النضوح انما يستعمل فى غير المأكول، و من اعتبر ذهاب الثلثين انما يعتبرها للأكل، فيعلم حينئذ إرادته التخلص بذلك عن الخمرية المورثه نجاسه فى الشعر و غيره من محال الطيب، و هو الذى سأل الراوى عن حله، اللهم إلا أن يكون القائل باعتبار الثلثين اعتبر ذلك بالنسبه للحرمة و النجاسه، كما لعله الظاهر من المحكى عن بعضهم، إلا أنك قد عرفت سابقا حكاية الإجماع على الطهاره.

و كيف كان فحمل الخبرين على ما ذكرنا متجه، لا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال، نعم هما مشعران بحرمة بل و نجاسه نبذ التمر إذا طرح فيه بعض الأجسام

١-١ الواسئل - الباب - ٣٢ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٢ و الباب ٣٧ الحديث ١.

٢-٢ الواسئل - الباب - ٣٢ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ١.

التي تفعل فيه الغليان و النشيش و خروج الزبد، بل هو النبيذ المسكر المتخذ منه أو الزبيب أو منهما، بل لعل الثاني يندرج في الفقع، بناء على اتخاذه من غير الشعير الذي كان معروفا في ذلك الزمان الذي استفاضت الأخبار(١) أو تواترت بالنهي عنه، و بما يفيد نجاسته.

بل الظاهر ان منه ما حصل فيه ذلك الغليان فيه بطول المكث أيضا مع كثره التمر الملقى و قله الماء مثلا، كما يشعر به الخبران أيضا، و يومی اليه جملة من الأخبار، كخير الساباطي (٢) المتقدم سابقا في الاستدلال لابن حمزه على نجاسه العصير إذا غلى لنفسه.

و

خبر أيوب بن راشد(٣) قال: «سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله (عليه السلام): عن النبيذ، فقال: لا بأس به، فقال: إنه يوضع فيه العكر، فقال (عليه السلام): بئس الشراب، و لكن انبذوه غدوه و اشربوه بالعشى، قال: فقلت:

جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك».

و

خبر الكلبي النسابة(٤) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ، فقال: حلال، قلت: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك، فقال: شه شه تلك الخمره المنتنه، قلت: جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى النبي (صلى الله عليه و آله) تغير الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، و كان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيلقيه في الشن، فمنه شربه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحرمة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الماء المضاف - الحديث ٢ مع اختلاف في الألفاظ.

و منه طهوره، فقلت: و كم كان عدد التمرات التي كانت تلقي؟ قال: ما يحمل الكف، قلت: واحده و اثنتين، فقال: ربما كانت واحده، و ربما كانت اثنتين، فقلت: و كم يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثلاثين إلى ما فوق ذلك، فقلت: بالأرطال فقال: أرطال بمكيال العراق».

ك

خبر صفوان الجمال (١) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك أصف لك النبيذ، فقال لي: بل أنا أصفه لك، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقايه بفناء الكعبه؟ فقال لي: ليس هكذا كانت السقايه، انما كانت السقايه زمزم، أفتدرى من أول من غيرها؟ قال: لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبله، أفتدرى ما الحبله؟ قال: الكرم، كان ينقع الزبيب غدوه و يشربونه بالعشى، و ينقعه بالعشى و يشربونه من الغد، يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، و ان هؤلاء قد تعدوا، فلا تشربه و لا تقربه».

و

خبر حنان بن سدير (٢) عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال فيه: «ما هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أى شىء هو؟ فقال: أما أبى (عليه السلام) فإنه كان يأمر الخادم»

فيجىء بقدح، و يجعل فيه زبيبا و يغسله غسلًا نقيًا ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء، ثم يجعله بالليل و يشربه بالنهار، و يجعله بالغداه و يشربه بالعشى، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام لئلا يغلتم، فان كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الظاهره في حرمة بمجرد غليانه بنفسه و نشيشه و خروج زبده، و لعلك تسمع بعضها إن شاء الله أيضا.

١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٣ مع اختلاف يسير.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٥.

و من هنا يظهر لك انه لا وجه للاستدلال بها على ما نحن فيه من عصير التمر المغلى بالنار و نحوها، لوضوح عدم اندراجه فى شىء منها، نعم هى كغيرها ظاهره فى حرمه ما قلناه من النبيذ إذا نش و غلى بنفسه و خرج زبده و لو بطول المكث، و لا ينافيه ما دل على إباحه غير المسكر، إذ لعل كثيره كذلك إذا بلغ هذا الحد، كما هو الظاهر من الأخبار أيضا.

و كان عبارات جمله من الأصحاب ظاهره فيه ان لم تكن صريحه، منها عباره الشيخ فى النهايه «لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، و هو أن ينقع التمر أو الزبيب ثم يشربه، و هو حلوله قبل أن يتغير» و قال:- و يجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربه من التمر و الزبيب و العسل و غير ذلك، و يأخذ عليه الأجره و يسلمها اليه قبل تغيرها» إذ قد اكتفى فى تحقق البأس بمجرد التغير، و منه ما ذكرنا قطعاً.

و منها ما فى الوسيله «ان النبيذ هو أن يطرح شىء من التمر أو الزبيب فى الماء، فان تغير كان فى حكم الخمر، و ان لم يتغير جاز شربه و التوضؤ منه ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء» كالذى فى المهذب «يجوز شرب النبيذ الذى لا يسكر، مثل أن يلقى التمر أو الزبيب فى الماء المر أو المالح، و ينقع فيه إلى أن يحلو، فان تغير لم يجز شربه».

و فى السرائر «فأما عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه، فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقي، فان لم يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه كان حراماً، و كذلك فيما ينبذ من الثمار فى الماء أو اعتصر من الأجسام من الأعصار فى جواز شربه ما لم يتغير، فان تغير بالنشيش لم يشرب».

و فى الدروس «و لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحل طيخ الزبيب على الأصح، لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، أو خروجه عن مسمى العنب، و حرمه بعض مشايخنا المعاصرين» إلى آخره، بل فى آخر كلامه ما هو كالصريح

فى صيرورته بذلك فقاعا.

نعم يظهر منه فى اللمعه كحدود الكتاب و القواعد و التحرير و الإرشاد و غيرها انفكاك الإسكار عن الغليان بنفسه و نحوه، و لذا جعلوا مدار الحرمه على الأول دون الثانى، إلا أنك قد عرفت ظهور الأخبار فى حرمته بالثانى، و لعله لتحقق الإسكار الخفى فيه و لو بالكثير، بل يقوى فى النظر كما لعله الظاهر من عباره السرائر و غيرها عدم حله بعد ذلك بذهاب الثلثين.

نعم يحل بصيرورته خلا كالخمر، كما يومى اليه خبر الساباطى (١) المتقدم سابقا فى الاستدلال لابن حمزه كخبر الهاشمى (٢) بل يظهر من السرائر و المحكى من عباره والد الصدوق أيضا ذلك بالنسبه إلى عصير العنب إذا نش بنفسه، كما هو صريح الوسيله، فأحله بذهاب الثلثين، لكن إطلاق الأصحاب كالنصوص (٣) الحل بذهابهما ينافيه، اللهم إلا أن ينزل ذلك على خصوص المغلى بالنار مثلا لا بنفسه، لدخوله تحت الخمر حينئذ، فلا يطهر به إلا أن صريح جماعه أو كالصريح عدم الفرق فى الحل بذلك بين الغليان بالنار و نفسه.

و كيف كان فقد ظهر لك ضعف التمسك بأخبار النبيذ على ما نحن فيه، كالتمسك بخبر سؤال إبليس من حواء إطعام التمر و الكرم (٤)، بل لعل تأمله يشهد للمطلوب، فلاحظ و تأمل، و كذا قد ظهر مما قدمناه سابقا ما فى الدعوى الأخيره من احتمال تحقق الإسكار فى المغلى من عصير التمر قبل ذهاب الثلثين، و ان الوجدان و غيره شاهدا عدل على نفيه، اللهم إلا- أن يريد بالكثير ما يشرف الإنسان على الموت، و هو كما ترى، فبان بحمد الله حينئذ حل عصير التمر المغلى بالنار و ان لم يذهب ثلثاه، من غير

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٤.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأشربه المحرمه.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٣.

فرق بين الرطب منه و التمر، و ان حكى عن غايه المرام الفرق، فجعل الأول خاصه كالعنب، لكن لم نعرف له مأخذا سوى ما سمعته من التعليل لحل عصير الزبيب بأنه قد ذهب ثلثاه بالشمس، و هو كما ترى.

خلافًا لظاهر الشيخ في التهذيب و محتمل السرائر أو ظاهرها و عن صريح الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني و السيد نعمه الله و مولانا أبي الحسن و الأستاذ الأكبر و غيرهم، فاعتبروا في حل التمري ذهاب الثلثين كالعنب، مستظهرا له الأخير من الصدوق و الكليني أيضا، بل و من غيرهم، بل قد تعطى بعض كلماته دعوى الاتفاق عليه قبل زمن الفاضلين، لكنه ليس كذلك على الظاهر، و لعله أخذه من نصهم على حرمة النيذ، و قد عرفت أنه ليس مما نحن فيه، أو إطلاق بعضهم حرمة العصير، و قد عرفت أن الظاهر منه العنبى، و نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمام الكلام، و إنهاء المرام فى غير المقام، و ان كان قد وفق هنا لذلك المهم من النقض و الإبرام على غير أهبه له و استعداد عدا التوكل على رب العباد.

[فى حكم العصير الزيبى إذا على]

و منه ظهر ضعف القول بنجاسته حينئذ، كضعفه بالنسبه للزيبى أيضا، للأصل و العمومات و ترك الإشارة فى شىء من الأدله إليه، سيما مع عموم البلوى به و كثره استعماله، بل قد يومى التأمل فى ترك ذلك فى بعضها، كالمشتمل منها على كيفية عمله إلى عدمه.

و دفع ذلك كله - بكونه عنبًا جففته الشمس فينجس عصيره حينئذ بناء عليه، و باستصحاب حكمه حال عنبيته و ان تغير الاسم بعد بقاء الحقيقة، إذ لا تقييد فيما دل على حجيته بعدم تغيره، بل يشهد لعدمه حكم الحنطه و القطن و الطين بعد صيرورتها دقيقا و عجينا و خبزا و غزلا و ثوبا و لبنا بل و خزفا و آجرا، و لا ينافيه معروفه تبعيه الأحكام للأسماء، إذ المراد انتفاء الحكم من جهه الاسم بانتفاء الاسم فى مقابله بطلان القول بالقياس، أى التعدى عن المسمى الجامع، أو القول بثبوت حكم حاله سابقه من

أحوال الماهيه بثبوتها في حاله أخرى لا-حقه، كتحريم الحصرمى بتحريم العنبى، أو القول بثبوتها مع تبدل الحقيقه و الماهيه كالكلب يصير ملحا، و إلا فليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسميه مطلقا و لو بدليل آخر شرعى، كآيه أو إجماع أو استصحاب، فان التخصيص بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم إلا بمفهوم اللقب الذى ليس بحجه عندنا، فالاسم حينئذ كشف عن تعلق الحكم بالماهيه و الحقيقه التى لم تنتف بانتفائه هنا بشهاده عدم طهر العنب لو تنجس بالزبييه- واضح الفساد، إذ الأول قياس، بل من الباطل منه أو راجع إلى الثانى الذى (١) يدفعه أولا- منع عدم كون ما نحن فيه من تبدل الحقيقه، و عدم طهاره العنب المتنجس بالزبييه لعله لا لعدم انتفاء الحقيقه، بل لعدم كون مدار نجاسته الاسم حتى يطهر بانتفائه انما هو لكونه جسما لاقى نجاسه فينجس بها، و الجسميه لم تذهب بالزبييه قطعاً، و كذا البحث فى طهاره كل متنجس بالاستحاله، و ثانيا ظهور تعليق الحكم على الاسم فى دورانه على مسمى ذلك الاسم، لا- حقيقته المعتوره عليها بسبب أحوالها أسماء مختلفه، فإن تلك لم يوضع لها اللفظ، فلا- يستفاد حكمها منه، و الأمثله السابقه مما علم تعلق الحكم فيها على الحقيقه التى لم تنتف بانتفاء الاسم، و لذا ثبت الحكم فيها مع انتفائه، بخلاف ما هنا، فلم يثبت، و ليس من حجيه مفهوم اللقب فى شىء، إذ لا دلالة فيه على نفى الحكم عن غير المسمى، بل هو بحسب الأدله من الأصول و غيرها، و من هنا اشتهر عندهم تبعيه الحكم للاسم، و انه لا استصحاب مع تغير الموضوع، بل كان جريان الاستصحاب فى نحو ما نحن فيه و دعوى شمول أدلته من منكرات أهل هذا الفن، بل قد يندرج فى قسم القياس المحرم.

و احتمال القول ان الاستصحاب انما هو لنفى احتمال مدخليه بقاء مسمى الاسم

و أمثاله فى الحكم، بل لا- استصحاب إلا- و هو لئفى الشك فى اعتبار الحال الأول فى العله التامه للحكم المستصحب يدفعه وضوح الفرق بين الحال المستفاد من تعليق الحكم على الاسم و نحوه و بين غيره، لظهور دخوله فى موضوع الحكم بخلافه.

و من ذلك كله يظهر لك أنه لا وجه للاستدلال بهذا الاستصحاب على حرمة عصيره فى مقابله المعروف من القول بالحل بين الفاضلين و من تأخر عنهما، و ان اعتمده العلامة الطباطبائى فى مصابيح فى اختياره لها بعد أن تجشم ثبوت شهره القول بها بين الأصحاب أو بين القدماء كشهره الحل بين المتأخرين، حتى انه أنكر على من نسب الحل إلى المشهور على الإطلاق، و هو و إن كان قد دقق النظر و أجاد، و جاء بفوق ما هو المراد، بل بما لم يسبقه إليه أحد من الأطواد.

لكن فى جملة مما استنبطه من قول العلماء فى تحقيق هذه الشهره نظر و تأمل، كما عرفته من النظر فى استدلاله عليها بالاستصحاب، بل و استدلال غيره أيضا عليها بأخبار العصير و النيذ و نحوهما مما تقدم فى التمرى، لما مر فيه، و كذا استدلال القائلين بالحليه ب

صحيحه أبى بصير(١)«كان الصادق (عليه السلام) يعجبه الزبيبه»

و بذهاب ثلثيه و زياده بالشمس، لما فى الأولى من إجمال الكيفيه المنافى للاستدلال على ما نحن فيه من العصيريه، و لعدم الاعتداد بالثانى بعد تسليمه إذا لم يتعقب نشيشا و غليانا، و دعوى حصولهما و صدق مسماهما عرفا و لو فى وسط العنب كما ترى، و قضيته حرمة العنب لو وضع أياما فى الشمس قبل أن يصير زبيبا.

نعم يتجه الاستدلال على الثانيه بالأصول و العمومات و نحوهما على حسب ما مر فى التمرى.

كما انه يتجه على الأولى ب

موثقه الساباطى (٢)«وصف لى الصادق (عليه السلام)

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأطمعه المباحه- الحديث ١ و فيه «الزبيبه».

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٢.

المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال: تأخذ ربعاً من زبيب و تنقيه و تصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليله، فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً- حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره- إلى أن قال:- ثم تغليه بالنار، و لا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث»
الحديث.

ك

موثقته الأخرى (١)«سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً، فقال: تأخذ ربعاً من زبيب تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليله، فإذا كان من الغد نزع سلافته، ثم تصب عليه الماء قدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غليه، ثم تنزع ماءه، فتصبه على الماء الأول، ثم تطرحه في إناء واحد جميعاً، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار، ثم تأخذ رطلاً»
الحديث.

بل قد يومى إليه مرسل الهاشمى (٢) و إسحاق بن عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) و نزاع إبليس فى الكرم (٤) إلى أن جعل له الثلثان الشامل للعب و الزبيب، ك

خبر على بن جعفر (٥) عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، ثم يرفع و يشرب منه السنه، قال: لا بأس به».

بل هو صريح

خبر زيد النرسى (٦) و زيد الزراد (٧) عن الصادق (عليه السلام) «فى الزبيب يدق و يلقي فى القدر و يصب عليه الماء، قال: حرام إلا أن يذهب ثلثاه،

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٤.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٥.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٥.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٢.
 - ٦- ٦ المستدرک- الباب- ٢- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ١.
 - ٧- ٧ المستدرک- الباب- ٢- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ١.

قلت: الزبيب كما هو يلقي في القدر، قال: هو كذلك سواء، إذا أدت الحلاوه إلى الماء فقد فسد، كلما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم إلا أن يذهب ثلثاه».

لكن ومع ذلك كله فقطع الأصول والعمومات خصوصا مع ظهور أكثر الأخبار المعتبرة في دوران الحكم على الإسكار وعدمه بمثل هذه لا- يخلو من نظر و تأمل، سيما مع ما في سند الأولى من التردد بين الإرسال وعدمه، وفيه وفي سند الثانية من معروفية البحث في «محمد» الواقع في أوائل سند الكافي، و ما قيل في «عمار» من أنه منفرد بروايه الغرائب، و متنهما من احتمال ما سمعته في النضوح من إرادته تعليم الشرب الذي لا يتغير

بالاسكار لو خلط به غيره، بل ربما يومي إليه ملاحظتهما، بل كاد يكون ظاهر الثالثه مع ضعف الإيماء فيها إلى ما نحن فيه جدا كالمرسلين و خبر منازعه إبليس بل و خبر علي بن جعفر، سيما مع قوله: «و يشرب منه السنه» و خبر النرسی و الزراد، مع انه ليس في الكتب الأربعة، بل عن الشيخ في الفهرست أن لهما أصليين لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، و قال في فهرسته: «لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد، و كان يقول: هما موضوعان، و كذلك خالد بن عبد الله بن سدير، و كان يقول وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمداني» انتهى.

و هو و إن أمكن معارضته بروايه ابن أبي عمير لهما، مع أن في «جش» للنرسی كتاب يرويه جماعه، و بما عن ابن الغضائري انه غلط أبو جعفر في هذا القول، فإنني رأيت كتبهما مسموعه من محمد بن أبي عمير، لكن في الخلاصه أنه «و إن كان ما عن الصدوق ليس طعنا في الرجلين إلا أنني لما لم أجد لأصحابنا تعديلا لهما و لا طعنا فيهما توقفت عن قبول روايتهما» انتهى.

كل ذا مع عدم تحقق الشهره الجابره لشيء من ذلك، بل لعل الموهنه محققه، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه بحال.

ثم انه لا فرق على الظاهر فى العصير بين مزجه بغيره و عدمه، للصدق و الاستصحاب، بل نسبه فى الحدائق إلى إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب، و هو كذلك خصوصا لو مزج بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين، من غير فرق بين عصيرى التمر و الزبيب و العنبى، بل فى خبر النضوح و ذيل الموثقين و غيرهما إيماء إليهما أو ظهور فيه.

نعم قد يقوى فى النظر كما عن الأردبيلى الميل اليه عدم البأس فى المستهلك منهما، بل و من العنبى، بناء على عدم نجاسته كما فيما يحرم من غيرها، و إلا لوجب اجتناب شرب الكثير من الماء بوقوع قطره خمر و نحوه.

لكن قد ينافى ذلك

المروى (١) فى مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن على بن محمد (عليهما السلام) «ان محمد بن عيسى كتب اليه عندنا طيبخ يجعل فيه الحصرم، و ربما يجعل فيه العصير من العنب، و انما هو لحم يطبخ به، و قد روى عنهم (عليهم السلام) فى العصير انه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، فإن الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزله، و قد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا فى ذلك، فكتب بخطه لا بأس بذلك».

و ربما يؤيده عدم ظهور الأدله فى الممتزج الخارج بالامتزاج إلى اسم آخر بعض أجزاءه العصير، لكن فى الحدائق «أن الخبر ظاهر فى أن حكم العصير مطبوخا مع غيره حكمه منفردا، و كان السائل توهم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفردا و شك فى جريان ذلك فيه إن طبخ مع غيره، لأن ظاهر قوله: «يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزله»- يعنى يذهب ثلثاه كما روى، فأجابه بنفى البأس مع ذهاب الثلثين- إشارة

١-١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ١ و فى الوسائل «محمد ابن على بن عيسى» و هو الصحيح.

إلى أن هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا أو مع غيره» انتهى. و هو لا يخلو من نظر.

هذا كله فى الامتزاج بعد تحقق العصيريه فى العنب و التمر و الزبيب، أما لو ألقى عنب أو زبيب أو تمر فى الماء الملقى فيه غيرها، فان كان قبل تحقق الإضافة فى الماء فالظاهر اتحاد حكمه مع السابق، بل لعله بعض صور الامتزاج سيما بالنسبه للعنب، و ان كان بعدها ففى اللحوق بالنسبه للأخيرين إشكال، لظهور الأدله فيما إذا خرج سلافتهما بالماء المطلق و غلى.

و منه حينئذ يظهر الإشكال فى باقى المائعات، بل هى أقوى إشكالا منه، خصوصا فى مثل الدهن، لما

ورد(١)«ان الصادق (عليه السلام) أكل دجاجه مملوه خبيصا»

و هو كما عن القاموس المعمول من التمر و السمن، و ان كان فى ظهوره بما نحن فيه تأمل.

و ربما يظهر مما عن العلامه فى أجوبه المهنا بن سنان عدم الالتفات إلى التفصيل، قال بعد أن سئل عن طبخ حب الرمان بالعصير من الزبيب أو العنب ما هذا لفظه:

«أما ما سمي عصيرا فالوجه فى غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه، و أما الزبيب فالأقرب إباحته مع انضمامه إلى غيره، لأن الناس فى جميع الأزمان و الأصقاع يستعملونه من غير إنكار أحد منهم» انتهى. و تمام البحث فى تنقيح هذه المسائل فى كتاب الأَطعمه و الأَشربه، نسأل الله التوفيق.

[فى حكم عصير الفواكه و الثمار]

و لا- إشكال فى طهاره و حل ما اعتصر من المياه من غير ثمرتى الكرم و النخل من الفواكه و الثمار و البقول لو نشت و غلت، و كذا الربوبات و الأَطعمه المتخذة من غيرها، بل فى مصايح العلامه الطباطبائى، إجماع العلماء على ذلك، للأصل و عمومات الكتاب و السنه، و عدم السكر بالكثير منهما، و ما ورد من المعتبره فى كثير منها كخبرى

ابن أحمد المكفوف (١) وغيرهما (٢) المذكوره في الكتاب المزبور (٣).

بل و كذا لا- إشكال في المعتصر من ثمره الأول إذا لم يكن زيبيا أو عنبا و لا مسكرا كالحصرم، للأصول و العمومات، و ان حكى التوقف فيه عن بعض المحدثين من البحرانيين لصدق العصير، و لما يومى اليه نزاع إبليس مع آدم (عليه السلام) في شجره الكرم إلى أن جعل له الثلثين الشامل للحصرم، لكنه في غايه الضعف، كاحتمال التوقف في عصير المطبوخ من ثمره النخل إذا لم يكن بسرا أو تمرا، و الله أعلم.

[التاسع الفقاع]

التاسع الفقاع إجماعا محصلا و منقولا- صريحا في الانتصار و المنتهى و التنقيح و جامع المقاصد و عن الخلاف و الغنيه و المهذب البارع و كشف الالتباس و إرشاد الجعفريه، و ظاهرا في التذكرة و عن المبسوط و غيرهما، مؤيدا بالحكم بخمريته في معتبره المستفيضة (٤) التي كادت تبلغ التواتر و لو كان على وجه المجاز، بل في بعضها (٥) هو الخمر بعينها، مضافا الى

خبر أبي جميله البصرى (٦) قال: «كنت مع يونس ببغداد، و أنا أمشى في السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه، فقفز فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت: يا أبا محمد إلا تصلى؟ فقال: ليس أريد أن أصلى حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت له: هذا رأى رأيته أو شىء ترويه، فقال:

أخبرنى هشام بن الحكم أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الفقاع، فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله».

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأشربة المحرمة- الحديث ١ و ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأشربة المحرمة.

٣- ٣ أى كتاب الأطحه منه رحمه الله.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأشربة المحرمة.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأشربة المحرمة- الحديث ٨.

٦- ٦ التهذيب- ج ١ ص ٢٨٢ من طبعه النجف.

و ضعف سنده بعد انجباره بما عرفت غير قادح، فما فى المدرک من التأمل و التوقف فىه لذلك فى غير محله، كالمحكى عن الجعفى بحل بعض الفقاع المستلزم لطهارته حينئذ، لكن يمكن تنزله على غير ما نحن فىه، كما يومى اليه ما فى الذکرى «انه نادر لا عبره به، مع منع تسميه ما وصفه فقاعا» انتهى.

و المرجع فىه كأمثاله العرف و العاده التى لم يعلم حدوثهما و لو بسبب العلم بحدوث خصوصيه هذا الشراب، لكنه فى مجمع البحرين «انه شىء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط، و ليس بمسكر» كما عن المدنيات «انه شراب معمول من الشعير» و فى الانتصار «انه كان يعمل منه و من القمح» و عن مقدمات الشهيد «كان قديما يتخذ من الشعير غالبا، و يصنع حتى يحصل فىه النشيش و الففزان، و كأنه الآن يتخذ من الزبيب و يحصل فىه هاتان الخاصتان».

قلت: ربما يشکل حينئذ جريان حکم الفقاع عليه من حيث الفقاعيه بعدم تناول الإطلاق له و عدم انصرافه اليه بعد فرض اعتياد غيره سابقا، نعم قد يحکم بنجاسته بناء على ما قدمناه سابقا فى العصير، و التسميه بعد العلم بالحدوث لا تجدى.

و دعوى انها كاشفه عن وضع اللفظ للقدر المشترك قديما، فلا يقدر عدم وجود هذا الفرد فى ذلك الزمان لا شاهد عليها، بل قد يجرى هذا الإشكال أيضا فى المشكوك فى وجوده فى ذلك الزمان، للشك فى تناول الإطلاق له حينئذ، بل أصاله تأخر الحادث تفضى بعدم وجوده فيه، و التمسك فى وجوده سابقا بوجوده لاحقا راجع الى الاستصحاب المعكوس، كالتمسك بصحة الإطلاق لا حقا فيه و فى معلوم الحدوث أيضا عليه سابقا، و أصاله الحقيقه منضمه إلى أصاله عدم الاشتراك و النقل لا صلاحيه لها فى إثبات ما نحن فىه، فتأمل جيدا فان المقام من المشكلات مع انه كثير الثمرات.

و كذا قد يشکل ما فى جامع المقاصد و كذا الروض من أن المراد بالفقاع المتخذ

من ماء الشعير كما ذكره المرتضى، لكن ما يوجد في أسواق أهل السنه يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله، عملاً بإطلاق التسميه، انتهى. بأن إطلاق التسميه بعد فرض تحقق الفردين الطاهر و النجس لا يجدى فى تنجيس مستصحب الطهاره بل و لا خصوص الفقاع، إذ هو من مشتبه الموضوع حينئذ، و أصله الحقيقه بعد تسليم جريانها هنا لا مدخله لها فيما نحن فيه.

و كذا قد يشكل إطلاقهم نجاسه الفقاع و حرمة ب

صحيحه ابن أبى عمير(١) عن مرزم قال: «كان يعمل لأبى الحسن (عليه السلام) الفقاع فى منزله»

قال محمد ابن أحمد: قال أبو أحمد يعنى ابن أبى عمير: «و لم يعمل فقاع يغلى» و

خير عثمان (٢) قال: «كتب عبد الله بن محمد الرازى إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) إن رأيت أن تفسر لى الفقاع فإنه قد اشتبه علينا، أم مكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب اليه لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضرى آنيته و كان جديداً، فأعاد الكتاب اليه انى كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغلى، فأتاني أن أشربه ما كان فى إناء جديد و غير ضار، و لم أعرف حد الضراوه و الجديد، و سأل أن يفسر ذلك له، و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغضاره و الزجاج و الخشب و نحوه من الأوانى؟ فكتب يفعل الفقاع فى الزجاج و فى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلا فى إناء جديد، و الخشب مثل ذلك»

الحديث. حيث أنبأ عن حليه بعض أفراد الفقاع.

قلت: لكن قد يدفع بمنع تسميه نحو ذلك فقاعاً حقيقه، لاعتبار النشيش و القفزان بنفسه فى مفهومه، كما انه قد يمنع صدقه على ما يستعمله الأطباء فى زماننا هذا من ماء الشعير، لعدم وجود خاصيته فيه على الظاهر.

١-١ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٢.

ثم انه لا يخفى عدم دوران الحكم نجاسه و حرمة على الإسكار كما صرح به بعضهم، و يعطيه ظاهر آخرين، لا طلاق الأدله و ترك الاستفصال فيها سيما بعد الاستفصال عنه بالنسبه للنبيذ، نعم لا يبعد كون ذلك منشأهما عند الشارع و لو بالكثير منه فى بعض الأحوال، و الله أعلم.

[العاشر الكافر]

[العاشر الكافر]

العاشر الكافر إجماعاً فى التهذيب و الانتصار و الغنيه و السرائر و المنتهى و غيرها و ظاهر التذكرة بل فى الأول من المسلمين، لكن لعله يريد النجاسه فى الجملة، لنص الآية الشريفة (١) و ان كانت العامه يؤلونها بالحكميه لا العينيه، نعم هى كذلك عندنا من غير فرق بين اليهود و النصارى و غيرهم، كما هو صريح معقد إجماع المرتضى و ظاهر غيره بل صريحه، و لا بين المشرك و غيره، و لا- بين الأصلي و المرتد، و لعل ما عن غيره المفيد من الكراهه فى خصوص اليهود و النصارى يريد بها الحرمة، كما يؤيده اختياره لها فى أكثر كتبه على ما قيل، و عدم معرفه حكاية خلافه كتنقل الإجماع من تلامذته، مع انه المؤسس للمذهب.

و ما عن موضع من نهايه الشيخ- «و يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فان دعاه فليأمر بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء»- محمول كما عن نكت المصنف على المؤاكلة باليابس أو الضروره، و غسل اليد لزوال الاستقذار النفسانى الذى يعرض من ملاقاته النجاسه، أو على ما ذكره ابن إدريس فى السرائر من أنه أورد الروايه الشاذه إيراداً لا اعتقاداً، و يؤيدهما- مضافاً إلى نفى الخلاف بيننا فى نجاسه غير اليهود و النصارى من المصنف فى المعتمد و غيره- تصريحه قبل ذلك فيها، بل قيل فى غير موضع منها بنجاسه الكفار على اختلاف مللهم.

و أما ما عن مختصر ابن الجنيد- من أنه لو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و فى آيتهم، و كذلك ما وضع فى أوانى مستحل الميتة و مؤاكلتهم ما لم يتيقن طهاره أو انيهم و أيديهم كان أحوط- فهو- مع عدم صراحته أيضا بل و لا ظهوره عند التأمل- غير قادح فيما ذكرنا بعد مرفوضيه أقواله عندنا، لما قيل من عمله بالقياس، كالمحكى عن ابن أبى عقيل من عدم نجاسه سؤر اليهود و النصارى، مع أنه لعله لعدم نجاسه القليل عنده بالملاقاه، إذ السؤر عند الفقهاء على ما قيل الماء القليل الذى لاقاه فم حيوان أو جسمه، بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسه بالسؤر بموافقته فيها فى غيره، فلا خلاف حينئذ يعتد به بيننا فى الحكم المزبور، بل لعله من ضروريات مذهبنا.

و لقد أجاد الأستاذ الأ- كبر بقوله: «إن ذلك شعار الشيعة، يعرفه منهم علماء العامه و عوامهم و نساؤهم و صبيانهم، بل و أهل الكتاب فضلا عن الخاصه».

و يدل عليه مضافا إلى ذلك قوله تعالى (١) «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» المتمم دلالتها- حيث تضمنت لفظ النجس الذى لم يعلم إرادته المعنى الاصطلاحى منه، أو اختصت بالمشرك- بظهور إرادته الاصطلاحى هنا و لو بالقرائن الكثيره التى منها تفرع عدم قربهم المساجد الذى لا- يتجه إلا- عليه، على أن النجاسه اللغويه مع منع تحققها فى المترفين منهم ليست من الوظائف الربانيه، و احتمال إرادته الخبث الباطنى من النجاسه- كما اختاره بعض الناس ممن لا نصيب له فى مذاق الفقه تبعاً للعامه العمياء- ضرورى الفساد، مع أنها ليست من المعانى المعهوده المعروفه للفظ النجاسه.

[نجاسه أهل الكتاب]

و بعدم القول بالفصل بين المشرك و غيره منهم، كالمحكى فى الغنيه و الرياض إن لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك، أو لما يشمل اليهود و النصارى، لقوله تعالى (٢): «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ- إلى قوله تعالى:- عَمَّا يُشْرِكُونَ» و لما يشعر به

١- ١ سورة التوبه- الآيه ٢٨.

٢- ٢ سورة التوبه- الآيه ٣٠.

قوله تعالى لعيسى (ع) (١) «أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمَّي إِلَهَيْنِ؟» من شركهم أيضا و لقولهم (٢) أيضا: «إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثِهِ» المشعر بكونه عند اليهود ثانی اثنين، و غير ذلك.

و كذلك المجوس، لما قيل إنهم يقولون بإلهيه يزدان و النور و الظلمه، كتتمه ما دل على نجاسه المجوس به أيضا من صحيح على بن جعفر (٣) و محمد بن مسلم (٤) و موثق سعيد الأعرج (٥) و غيرها (٦) و ما دل على نجاسه خصوص اليهود و النصارى أيضا من المعتمده (٧) و هي و إن كان فى مقابلها أخبار (٨) داله على الطهاره، و فيها الصحيح و غيره، بل هي أوضح من تلك دلاله، بل لولا معلوميه الحكم بين الإماميه و ظهور بعضها فى التقيه لاتجه العمل بها، لكن لا ينبغى أن يصغى إليها فى مقابله ما تقدم، و إن أطنب بعض الأصحاب فى البحث عنها و تجشم محامل لها يرجح الطرح عليها فضلا عن التقيه.

كما انه لا ينبغى الإصغاء للاستدلال على الطهاره أيضا بقوله تعالى (٩) «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ، وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ» بعد ورود الأخبار المعتمده (١٠) و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما، ياراده العدس و الحبوب و البقول من الطعام، سيما مع تأييدها بما عن المصباح المنير أنه «إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصة» و ما عن

١- ١ سورة المائده- الآيه ١١٦.

٢- ٢ سورة المائده- الآيه ٧٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب النجاسات- الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب النجاسات- الحديث ٨ و ليس فيه سؤال عن المجوسى.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب النجاسات.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب النجاسات.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب الأطحه المحرمه.

٩- ٩ سورة المائده- الآيه ٧.

١٠- ١٠ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الذبائح- الحديث ١ و ٦ و الباب ٢٧ الحديث ٤٦ من كتاب الصيد و الذبائح.

المغرب «أن الطعام اسم لما يؤكل، وقد غلب على البر» بل عن ابن الأثير عن الخليل «ان الغالب في كلام العرب أنه البر خاصة» إلى غير ذلك مما حكى عنهم مما يقتضى اختصاصه بالبر.

و قد يشهد له

حديث أبي سعيد(١)«كنا نخرج الصدقه الفطره على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) صاعا من طعام أو صاعا من شعير»

لكن قد ينافى ذلك إضافه الطعام إلى الذين أوتوا الكتاب، فمن هنا كان حمل الطعام في الآيه الكريمه على مضمون الأخبار السابقه متجهها، بل لا يبعد إرادته طعامهم المنزل عليهم، كالمن و السلوى، و الذى دعا الله لهم موسى بأن تنبته الأرض لهم من العدس و الفوم و نحوهما، و كيف كان فتطويل البحث فى المقام تضييع للأيام فى غير ما أعدها له الملك العلام.

[حكم أولاد الكفار]

و يلحق بالكافر ما تولد منه، كما فى ظاهر الموجز و صريح التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس و شرح المفاتيح للأستاذ و منظومه الطباطبائى و عن المبسوط و الإيضاح و نهايه الأحكام، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى شرح الأستاذ نسبتته للأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه حتى لو بلغ مجنوننا، و هو الحجة إن تم فى قطع الأصول و العمومات، و لعله كذلك، كما يومى اليه تسالمهم على نحوه من أحكام التبعية فيه و فى ولد المسلم، كالأسر و الاسترقاق و نحوهما، كذكر الحكم به هنا ممن تعرض له على جهة الجزم و القطع من غير تردد و إشكال، كباقي المسائل المسلمه عدا العلامه فى النهايه، فقال: «الأقرب التبعية» مما يشعر بعدم قطعية الحكم عنده، و لعله لذا و سوس فيه بعض متأخرى المتأخرين، إلا- أنه فى غير محله، لعدم قدح ذلك فى القطع بالتبعية المذكوره المستفاد مما عرفت.

بل فى النصوص إشاره اليه، ك

صحيح عبد الله بن سنان (٢)«سأل الصادق

١- ١ تيسير الوصول- ج ٢- ص ١٣٠ و فيه «كنا نخرج زكاه الفطره.».

٢- ٢ البحار- ج ٥ ص ٢٩٥ المطبوعه بطهران عام ١٢٧٦.

(عليه السلام) عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: كفار، و الله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آباءهم»

و

خبر وهب بن وهب (١) عن جعفر ابن محمد عن أبيه (عليهما السلام) «أولاد المشركين مع آباءهم في النار، و أولاد المسلمين مع آباءهم في الجنة»

كالمرسل عن الكافي (٢) «فأما أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون آباءهم، و أولاد المشركين يلحقون آباءهم، و هو قول الله عز و جل (٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْبِيَاءَ الَّذِي نَزَّلَ فِيكُمْ الْكِتَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» الآية.

ولا ينافي ذلك ما ورد في غير واحد من الأخبار (٤) من تأجيل النار للأطفال في يوم القيامة فيؤمرون بالدخول إليها ليعرف المطيع منهم و العاصي، لا مكان حملها كما في الحدائق - بعد تسليم العمل بها، لمنافاتها للطف، و لما قد يدعى القطع به من انقطاع التكليف في تلك الدار - على كون الداخلين أطفال المؤمنين، و الممتنعين أطفال الكافرين، و على تنزيل هذا الاختبار و الامتحان لغير أولاد المشركين و المؤمنين، بل هو لأطفال المسلمين الذين يحاسبون آباؤهم، و أما أولئك فينشقون إلى الجنة و النار تبعاً لآباءهم من غير حساب، كما مال إليه في الحدائق، و عن الوافي الجمع بينها بحمل الأولى على الإلحاق في عالم البرزخ، و الثانيه على عالم القيامة، و على كل حال فلا ينافي ذلك الاستدلال بها على ما تقدم. نعم قد يناقش في دلالتها على المطلوب من جهة أخرى.

و الانصاف ان العمده الإجماع السابق في إثبات الحكم المذكور، و إلا فالاستدلال عليه بذلك، أو بنجاسه أصلية، و باستصحاب نجاسته حال كونه نطفه، و بقوله تعالى (٥):

١-١ البحار- ج ٥ ص ٢٩٤ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٦.

٢-٢ فروع الكافي- باب الأطفال- من كتاب الجنائز- الحديث ٣.

٣-٣ سورة الطور- الآية ٢١.

٤-٤ البحار- الباب- ١٣ من أبواب العدل- الحديث ٢ و ٣ و ٧ من كتاب العدل و المعاد.

٥-٥ سورة نوح عليه السلام- الآية ٢٨.

«لا يَلِدُوا إِلَّا فَاَجْرًا كَفَّارًا» و نحوها كما ترى، سيما بعد

قوله (صلى الله عليه و آله) (١):

«كل مولود يولد على الفطرة».

نعم قد يمنع الإجماع المزبور في المتولد منهما بغير النكاح الصحيح في حقه، اقتصارا على المتيقن منه في قطع الأصول و العمومات، و ان كان لا يخلو من إشكال، كما يمنع فيما لو كان أحد أبويه مسلما، لتبعيته للأشرف حينئذ، بل في شرح الأستاذ «انه الظاهر منهم، للأصل و غيره من الإجماع و الأخبار» انتهى.

و لو جن بعد بلوغه عاقلا- في فسحة النظر ففي طهارته وجهان، أقواهما نعم، للأصل و العموم السالمين عن معارضة التبعيه بعد معلوميه انقطاعها بالبلوغ عاقلا، فلا استصحاب لحكمها، بل لعل استصحاب الطهاره حينئذ متجه، بناء على حصولها له في فسحة النظر كما هو الأقوى، للأصل و عدم صدق الكافر،

[نجاسه منكر الضروري]

إذ ضابطه من خرج عن الإسلام بأن وصف غيره و لو بالارتداد أو من انتحله و لكن جحد ما يعلم من الدين ضروره كالخوارج و الغلاة كما في الإرشاد و الدروس و الذكري و البيان و الروض و الروضه، بل لا أجد فيه خلافا، بل تحقق الكفر بالأول إجماعى أو ضرورى بل و بالثانى أيضا، بناء على أن سببه الكفر لاستلزامه إنكار الدين، و إلا فلا دليل على تحقق الكفر به لنفسه، و من هنا لم يحكم بالكفر بإنكار جديد الإسلام و بعيد الدار و نحوهما، بل و كل من علم أن إنكاره لشبهه، بل قيل و كل من احتمل وقوع الشبهه في حقه، لعدم ثبوت الاستلزام المذكور في شىء منها الذى هو المدار في حصوله، و لذا لو تحقق و لو بإنكار غير الضرورى كالمقطوع به بالنظر حكم بكفر منكره أيضا مع فرض قطعه به، و لعل مرادهم بالضرورى ما يشمل ذلك على إرادته اليقيني و لو بالبرهان، أو أن تخصيصهم الحكم بالضرورى باعتبار الحكم الظاهرى بكفره إذا كان ناشيا في بلاد

الإسلام مما لا يحتمل الشبهه فى حقه، فبمجرد ظهور الإنكار منه يحكم بكفره، بخلاف النظرى فلا يحكم بكفره بمجرد ذلك حتى يعلم انه أنكر حال كونه قاطعا به.

و عليه ينزل إطلاق ما عن صلاه الروض من الحكم بكفر منكر المجمع عليه كالضرورى، و الى بعض ما ذكرنا يومى تقييد كشف اللثام كفر منكر الضرورى بما إذا علم انه من ضرورياته، كما أن أكثره صريح ما فى مجمع البرهان

«المراد بالضرورى الذى يكفر منكره الذى ثبت عنده يقينا انه من الدين و لو بالبرهان و ان لم يكن مجمعا عليه، إذ الظاهر من دليل كفره هو إنكار الشريعة و إنكار صدق النبى (صلى الله عليه و آله) مثلا فى ذلك الأمر مع ثبوته يقينا، و ليس كل من أنكر مجمعا عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم و الإنكار و عدمه، إلا أنه لما كان حصوله فى الضرورى غالبا جعل ذلك المدار، و حكموا به» انتهى.

قلت: لكن قد يقال: إن ذلك كله مناف لما عساه يظهر من الأصحاب كالمصنف و غيره خصوصا من عبر بالإنكار منهم، و ان كان الظاهر إرادته منه الجحود هنا من تسيب إنكار الضرورى الكفر لنفسه، حيث أناطوه به، حتى نقل عن غير واحد منهم ظهور الإجماع عليه من غير إشاره منهم إلى الاستلزام المذكور، بل ظاهر عطفهم إياه على السبب الأول للكفر عدمه، بل اقتصر بعضهم فى ضابط أصل الكافر عليه، لاندراج الأول فيه عند التأمل، إلى غير ذلك مما يشهد لكون مرادهم تسيبه الكفر نفسه.

كما أنه قد يشهد له أيضا

مكاتبه عبد الرحيم القصير^(١) للصادق (عليه السلام) المرويه فى باب الايمان و الكفر من الكافى قال فيها: «لا يخرج به أى المسلم الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال، ان يقول للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان

بذلك، فعندها يكون خارجا عن الإسلام و الايمان داخلا فى الكفر، و كان بمنزله من دخل الحرم ثم دخل الكعبه و أحدث فى الكعبه حدثا فأخرج عن الكعبه و عن الحرم، فضربت عنقه»

الحديث.

مضافا الى إطلاق كثير من النصوص (١) المتفرقة فى الأبواب و ترك الاستفصال فى جملة منها مع الحكم بكفر منكر الضرورى بمجرد إنكاره من غير تربص فى حاله أنه لشبهه أم لا، و مع ذلك كله فلعل و جهه أن إنكار الضرورى ممن لا ينبغى خفاء الضروره عليه - كالتولد فى بلاد الإسلام حتى شاب - إنكار للشريعة و الدين، و احتمال الشبهه فى حقه بل و تحققها بحيث علمنا انه لم يكن ذلك منه لإنكار النبى (صلى الله عليه و آله) أو الصانع غير مجد، إذ هو فى الحقيقه كمن أظهر إنكار النبى بلسانه عنادا و كان معتقدا نبوته بجنانه، لأن إنكاره ذلك الضرورى بمنزله قوله: إن هذا الدين ليس بحق، فلا يجدى اعتقاده حقيقته.

و يؤيد ذلك حكمهم بكفر الخوارج و نحوهم ممن هو مندرج فى هذا القسم، و استحقاقهم القتل و غيره من أحكام الكفار مع العلم اليقيني بأن منهم إن لم يكن جميعهم من لم يدخله شك فى ربه أو نبيه فضلا عن إنكاره لهما بقلبه.

فدعوى ان إنكار الضرورى يثبت الكفر إن استلزم إنكار النبى مثلا، فمتى علم أن ذلك كان لشبهه و إلا فاعتقاده بالنبى (صلى الله عليه و آله) مثلا - ثابت لم يحكم بكفره لا - شاهد عليها، بل هى مخالفه لظاهر الأصحاب، و كان منشأها عدم وضوح دليل الكفر بدونها على مدعيها، و قد عرفت ان ذلك الإنكار المستلزم فى نفسه لإنكار ذلك الدين و ان لم يكن كذلك عند المنكر بدليل تسالم الأصحاب على ثبوت الكفر به.

نعم لو كان المنكر بعيدا عن بلاد الإسلام بحيث يمكن في حقه خفاء الضروره لم يحكم بكفره بمجرد ذلك، و لعله ينزل عليه التقييد السابق في كشف اللثام، فلا ينافي ما ذكرنا، كما انه يحتتمل تنزيل ما تقدم من مجمع البرهان على إرادته لزوم إنكار الضرورى لإنكار الشريعة في نفسه و حد ذاته و ان لم يكن عند المنكر، فلا ينافيه أيضا و ان كان احتمال ذلك في كلامه بعيدا بل ممتنعا، أما لو أصبر بعد الظهور و الاطلاع و ان كان لشبهه ألجأته إليه حكم بكفره، لعدم معذوريته، و ظهور تقصيره في دفع تلك الشبهه، كمن أنكر النبي (صلى الله عليه و آله) مثلا لشبهه.

فالحاصل انه متى كان الحكم المنكر في حد ذاته ضروريا من ضروريات الدين ثبت الكفر بإنكاره ممن اطع على ضروريته عند أهل الدين، سواء كان ذلك الإنكار لسانا خاصه عنادا أو لسانا و جنانا.

و منه يظهر الفرق حينئذ بين الضرورى و غيره من القطعى كالمجمع عليه و نحوه، فإنه لا يثبت الكفر بالثاني إلا مع حصول العلم ثم الإنكار، بخلافه في الضرورى فيثبت و ان لم يكن إنكاره كذلك.

و قد يؤيد ذلك كله ما حكاه شيخنا في مفتاح الكرامه، قال: و هنا كلام في أن جحود الضرورى كفر في نفسه أو لأنه يكشف عن إنكاره النبوه مثلا، ظاهرهم الأول، و احتتمل الأستاذ الثاني، قال: «فعليه لو احتتمل وقوع الشبهه عليه لم يحكم بكفره، إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغي» انتهى.

قلت: و هذا من أستاذة اعتراف بما ذكرناه من مراد الأصحاب، حتى أنه ذكر ما ينافيه بصوره الاحتمال، ثم كر عنه، و يؤيده قرائن كثيره تشهد على إرادتهم ذلك لا- يسع المقام تعدادها، خصوصا مع ملاحظه باب الحدود، ففي القواعد هناك أنه يحصل الارتداد إما بالفعل، و إما بالقول كاللفظ الدال بصريجه على جحد ما علم

ثبوته من دين الإسلام ضروره، و على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضروره من دين محمد (صلى الله عليه و آله) سواء كان القول عنادا أو اعتقادا أو استهزاء، إلا أنا قد بلينا فى عصرنا هذا فى بلدنا هذه بمن يدعى القطع و اليقين بأن مراد الأصحاب ذلك الاحتمال بحيث لا يسمع كلاما من أحد و لا رشدا ممن أرشد، و لو أن ذلك كان منه بعد التأمل و النظر لكان حقيقا بأن يعذر، و الله أعلم.

و كيف كان فلا- كلام فى نجاسه ما فى المتن من الفرقتين كما فى جامع المقاصد و عن الدلائل، بل عن الأخير و الروض الإجماع عليهما، و هو كذلك.

أما الخوارج- فكفرهم بانكارهم جملة من الضروريات كاستحلالهم قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) و من معه من المسلمين، و حكمهم بتكفيرهم بمجرد التحكيم- فيدل عليها جميع ما دل على نجاسه الكافرين من الإجماع و غيره، و مع ذاف فى المرسل (١) عن النبي (صلى الله عليه و آله) فى وصفهم «انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامى»

كما

عن الفضل «دخل على أبى جعفر (عليه السلام) رجل محصور عظيم البطن، فجلس معه على سريره، فحياه و رحب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو، قال: قلت: مشرك، فقال: مشرك و الله مشرك».

و أما الغلاة- و هم الذين تجاوزوا الحد فى الأئمة (ع) حتى ادعوا فيهم الربوبية، قيل: و قد يطلق الغلو على من قال بإلهية أحد من الناس- فظاهر المصنف بل صريحه كغيره من الأصحاب أن كفرهم بإنكار الضرورى أيضا، و لعله لعدم نفيهم أصل الإلهية و الصانع، و انما ادعوا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثلا هو الصانع فأنكروا ما علم بطلانه بالضروره من الدين، و بالأدلة العقلية و البراهين مما يجب عنه تنزيه رب العالمين

مما اتصف به سيدنا و مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لكن في كشف الغطاء للأستاذ المعترف أنهم من الكافرين بالذات لا لإنكارهم بعض الضروريات، كأتباع مسيلمه الكذاب، إذ هم لخصوص الصانع و النبي (ص) من النفاة، و ان أثبتوا في الجملة الربوبية و النبوه للغير، و هو جيد في الثاني لا يخلو من تأمل في الأول يعرف مما تقدم.

إلا- أنه على كل حال لا كلام في نجاستهم و كفرهم كما في جامع المقاصد و عن الدلائل، بل عن الأخير و الروض الإجماع عليه، قلت: و هو كذلك، بل يدل عليه جميع ما دل على نجاسة الكافر، مضافا إلى ما عن

الكشى (١) في ترجمه فارس بن حاتم الغالى عن أبى الحسن (عليه السلام) انه قال: «توقوا مساورته».

[نجاسه المجسمه و المشبهه]

و يلحق بهم عبده الأوثان و الكواكب و الدهريه و نحوهم ممن زعم ان مثل ذلك الصانع، لمساواتهم لهم من تلك الجهه، نعم لو أثبتوا مع ذلك صانعا معها كانوا من المشركين لا من قبيل الغلاه، كما أنهم لو أثبتوا مع عبادتهم إياها صانعا لها كانوا ممن كفر بإنكار بعض الضروريات.

و أطلق في المنتهى و الدروس و ظاهر القواعد و عن المبسوط و التحرير نجاسه المجسمه، و قضيته عدم الفرق بين المجسمه حقيقه و هم القائلون بكونه جسما كالأجسام و بين المجسمه بالتسميه أى القائلين بأنه جسم لا كالأجسام، بل به صرح في جامع المقاصد، كما أنه كاد يكون صريح الروض أيضا، بل في آخر عبارته الأول انه لا كلام في نجاسه المجسمه، و في الثاني لا ريب في نجاسه القسم الأول منهم، لكن قيده في البيان و المسالك بالحقيقه، و قضيته طهاره المجسمه بالتسميه، و هو الأقوى. للأصل و العمومات و استصحاب طهاره الملاقى، و ما دل على طهاره المسلمين المتحقق إسلامهم بابرار الشهادتين

١- ١ رواه المامقانى في تنقيح المقال في ترجمه فارس بن حاتم عن الكشى و فيه «مشاورته» بدل «مساورته».

السالمه عن معارضه ما يقتضى الكفر المنجس، و دعوى أنهم ممن أنكر ضروريات لاعتقادهم الجسميه، و كل جسم محدث واضحه المنع هنا، لعدم استلزام خصوص هذه الدعوى من الجسميه ذلك عند المدعى، بل و فى الواقع، بل قيل إنهم موافقون لأهل الحق فى العقيده، و انما تجوزوا فى التسميه كإطلاق اليد.

و يؤيده ما اشتهر من نسبه ذلك إلى هشام بن الحكم، و هو من أجلاء أصحابنا و متكلميهم، و عن المرتضى فى الشافى «فأما ما رمى به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكايه عنه القول بجسم لا كالأجسام، و لا خلاف فى أن هذا القول ليس بتشبيه و لا ناقض لأصل و لا معترض على فرع، و انه غلط فى عباره يرجع فى إثباتها و نفيها إلى اللغه، و أكثر أصحابنا يقولون: إنه أورد ذلك على سبيل المعارضه للمعتزله، فقال لهم، إذا قلت إن القديم تعالى شأنه شىء لا كالأشياء فقولوا: إنه جسم لا كالأجسام» انتهى.

قلت: بل قد يمنع كفرهم حتى لو سلم استلزام تلك الدعوى الحدوث فى نفس الأمر، إلا أنهم لم يعترفوا به بزعمهم، إذ المدار فى إنكار الضرورى التصريح به لا اللزوم الذى لم يعترف به الخصم.

و منه يعرف وجه طهاره المجسمه و لو بالحقيقه أيضا إذا لم يعترفوا بذلك اللزوم، لاتحادهما حينئذ فى المقتضى و عدم المانع، و لذا كان ظاهر المعبر و التذكرة بل كاد يكون صريح الثانى كنهايه الأحكام و الذكرى بل هو صريح الأخير طهاره المجسمه من غير تقييد له بالتسميه، بل لعل ما تقدم من البيان و المسالك من التقييد بالحقيقه راجع اليه على أن يراد به نجاسه خصوص المجسمه القائلين بأنه كسائر الأجسام فى الحقيقه و لوازمها من الحدوث و الافتقار لا من يلزمهم ذلك و هم له منكرون، و أولئك لا كلام فى كفرهم عند الجميع لا من حيث القول بالتجسيم، بل من حيث الحدوث و الافتقار و نحوهما مما علم

بطلانه من الدين ضروره، و عليه حينئذ يحمل ما ورد بكفر المشبهه، ك

قول الرضا (عليه السلام) (١): «من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر»

بناء على أن المجسمه من المشبهه، إذ هم على ما فى قواعد العقائد و شرحها الذين قالوا: إن الله تعالى فى جهه الفوق، و يمكن أن يرى كما ترى الأجسام، و قد نص على نجاستهم فى البيان و عن المبسوط و التحرير و المنتهى لكن مع التقييد فى البيان بالحقيقه كالمجسمه، فيبقى من قال بالتجسيم أو التشبيه مجردا عن دعوى الحدوث و نحوه على مقتضى أصل الطهاره و عموماتها و ما دل على طهاره المسلم، اللهم إلا أن يدعى أن القول بهما فى نفسه و حد ذاته من دون نظر إلى لازمه قد علم بطلانه بالضروره من الدين، و فيه منع، سيما بعد توهمه من ظواهر الكتاب و السنه، كقوله تعالى (٢) «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» و نحوه، أو يدعى ضروريه استلزام تلك الدعوى الحدوث و نحوه بحيث لا يسمع إنكاره، و فيه منع أيضا، و ان كان ربما يؤيده ما سمعته من إطلاق كفر المشبهه مع عدم معرفيه اعترافهم بما أورد عليهم من اقتضاء ذلك الحدوث و نحوه، بل المعلوم منهم إنكاره.

نعم جوزوا إمكان الرؤيه و نحوها مما لم يكن ضرورى البطلان، إلا انه قد يحمل ذلك على إرادته الكفر فى الآخره لا الدنيا، تحكيما لما دل على حصول الإسلام بالشهادتين عليه، لموافقته لظاهر الأصحاب هنا من انحصار سبب كفر المسلم بإنكار الضرورى المفروض الانتفاء هنا، فيكون المدار حينئذ فى كفر هذه الفرق من المسلمين انهم إن صرحوا بالتزام ما يرد على مذاهبهم مما علم بطلانه بالضروره من الدين أو كانت نفس دعواهم كذلك حكم بكفرهم، و إلا فلا من غير فرق بين المجسمه و غيرهم، و الظاهر

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٥ من كتاب الحدود و التعزيرات.

٢- ٢ سورة طه - الآية ٤.

ان التجسيم و التشبيه من حيث هما ليسا مما علم بطلانهما كذلك.

و أما المجبره فعن المبسوط نجاستهم، و ربما مال إليه في كشف اللثام، و هو لا يخلو من وجه، لقول الرضا (عليه السلام) السابق، ك

قوله (عليه السلام) (١): «القائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك»

و

قول الصادق (عليه السلام) (٢): «ان الناس فى القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أن الله تعالى أجبر الناس على المعاصى فهذا قد أظلم الله فى حكمه، فهو كافر، و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم، فهذا قد أوهن الله فى سلطانه، فهو كافر»

الخبير.

و لاستتباعه لإبطال النبوات و التكاليف رأساً، و إبطال كثير مما علم من الدين ضروره، فكفرهم أوضح من غيرهم إلا أن يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك، فهم ليسوا من الناس فى شىء.

و لقوله تعالى (٣) «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا، وَلَا حَزَمْنَا مِنْ شَيْءٍ، كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا» إذ ذلك مذهبهم بعينه.

لكن قد يناقش فى ضروريه بطلان نفس ما ذهبوا اليه بموافقته لكثير من ظواهر الكتاب و السنه، بل قيل: ورد (٤) فى بعض الأخبار و الأدعيه أنه خالق الخير و الشر، و بتعارض أدله العقل فى ثبوت الاختيار للعبد و عدمه مع صعوبه إدراك ما ورد (٥) عن العتره (عليهم السلام) من الأمر بين أمرين، بل قيل: إن ما ذكر

١-١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤ - ١٠ من كتاب الحدود و التعزيرات.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤ - ١٠ من كتاب الحدود و التعزيرات.

٣-٣ سورة الأنعام - الآيه ١٤٩.

٤-٤ أصول الكافى - ج ١ ص ١٥٤ من طبعه طهران.

٥-٥ أصول الكافى - ج ١ ص ١٥٥ من طبعه طهران.

فى بىانه ىرءع إلى التءبىر أو التفىوىض.

كما أنه قد ىناقش فى تكفىرهم لاسئلزام مذهبهم إنكار الضرورى و إن لم ىكن هو كذلك من تنزىهه تعالى عن القبىح و النقص و ءىره بما قد عرفل من أن المدار على الإنكار صرىحا لا لازما لم ىعترف به ذلك المدعى لأمور تءىل صءلها، إلا أن ىعلم منه معرفته بطلانها، و انه ىذكرها عنادا، و إلا فهو معترف بلك اللوازم باطنا.

و من هنا ضعف القول بالنءاسه فى المنهى و الذكرى و ءامع المقاصد و عن اللمعه، و اسءقرب الطهاره فى ظاهر الءذكروه و النهاىه و القواعد أو صرىحها، بل هو ظاهر المصنف فى المعءبر، بل لم أءد موافقا صرىحا للشىء على ذلك.

و ىؤىده بعد الأصل و العمومات و ما دل على طهاره المسلمىن اسءمرار السىره المظنون أو المعلوم أنها فى زمن المعصوم على عدم اءءتاب سؤر المءالفىن، و أكثرهم المءبره، بل لعل ءىرهم قد انقرض فى بعض الطبقات، فىنزل ءىنئذ ما ورد بكفرهم على الأءروى، و إلا فهم على الطهاره فى الءنبا، و هو الأقوى، ما لم ىعترفوا ببعض ما ىلزمونه مما هو مءالف لضروره الءىن.

و من ذلك كله ىعلم الءال فى المفوضه، لكن عن الأستاذ «أن ظاهر الفقهاء طهارءهم، و ان كان فى الأءبار(١) ءصرىء بشرءهم و كفرهم» انءهى.

و لعلك بعد الاطلاع على ما عرفل ءسءنى عن إطاله الكلام فى أءوال الفرق المءالفه من المسلمىن، إذ الضابط فى كفرهم إنكار ضرورى الءىن أو ما نص على كفرهم منها.

[ءكم الساب للنبى و الأئمه (ص)]

نعم هو لا ىنءرء فىه الساب منهم للنبى (صلى الله علىه و آله) أو الإمام (علىه السلام) أو الزهراء (علىها السلام) أو الهاءك لءرمه الإسلام بقول أو فعل، لكن لم أءرف من نص على نءاسءهم هنا عدا شىءنا فى كشف الءطاء، و هو ءىء فى الءانى

لما يأتى إن شاء الله من تحقق الارتداد به، كما نص عليه هناك فى القواعد، و لا يخلو من تأمل فى بادئ النظر فى الأول إذا فرض عدم دخوله فى الناصب، خصوصا فى سب غير النبى (صلى الله عليه و آله) لعدم الدليل الصالح لقطع الأصول و العمومات و ما دل على طهاره المسلمين، و استحقاقه القتل كما نص عليه المصنف و غيره فى الحدود أعم من الحكم بكفره المستلزم لنجاسته، إذ لعله لكونه حدا من الحدود، كما يقتل مرتكب الكبائر فى الثالثه و غيره، بل قد يظهر من القواعد بل و الكتاب هناك ان قتله له لا للارتداد، لذكرهما له ملحقا بحد القذف مع عدم ذكر أولهما له فى أسباب الارتداد، لكن قد يكون مندرجا عندهم فى الهاتك لحرمه الإسلام، كما هو الظاهر، بل ينبغى القطع به عند التأمل، و فى الانتصار ان سب النبى (صلى الله عليه و آله) و عيبه و الوقيعه فيه رده من المسلم بلا شك، و حينئذ يكون كالسابق أو فى الناصب، بناء على تحقق مسمى العداوه عرفا بذلك.

و ربما يلحق بهم سب بقيه المعصومين من الأنبياء السابقين و الملائكه المقربين (ع) و أولى منه الضرب و الإهانه و القتل و نحو ذلك، و كذا لا يندرج فى الضابط المذكور معتقد خلاف الحق من فرق المسلمين، كجاحد النص على أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو فى محله، لأن الأقوى طهارتهم فى مثل هذه الأعصار و ان كان عند ظهور صاحب الأمر (ع) بأبى و أمى يعاملهم معاملة الكفار، كما أن الله تعالى شأنه يعاملهم كذلك بعد مفارقه أرواحهم أبدانهم، و فاقا للمشهور بين الأصحاب، سيما المتأخرين نقلا و تحصيلًا، بل يمكن تحصيل الإجماع كما عن الأستاذ انه معلوم، بل لعله ضرورى المذهب للسيره القاطعه من سائر الفرقه المحقه فى سائر الأعصار و الأمصار، و للقطع بمخالطه الأئمه المرضيين (عليهم السلام) و أصحابهم لهم حتى لرؤسائهم و مؤسسى مذهبهم على وجه

يقطع بعدم كونه للتقيه، مع أن الأصل عدمها فيه، وإلا لعلم كما علم ما هو أعظم منه من السب و البراءة و نحوهما.

و لذا حكى الإجماع فى كشف اللثام و الرياض على عدم احتراز الأئمة (عليهم السلام) و أصحابهم عنهم فى شىء من الأزمنة و هو الحجة بعد الأصل بل الأصول فيهم و فيما يلاقيهم و العمومات و شدة العسر و الحرج على تقدير النجاسة المنفيين بالعقل و الآيه (١) و الروايه (٢) و للنصوص (٣) المستفيضة بل المتواتره فى حل ما يوجد فى أسواق المسلمين و الطهاره مع القطع بندره الإماميه فى جميع الأزمنه سيما أزمنه صدور تلك النصوص فضلا عن أن يكون لهم سوق يكون موردا لتلك الأحكام المزبوره، فهو من أقوى الأدله على طهاره هؤلاء الكفره، و إن كانوا فى المعنى أنجس من الكلاب الممطوره.

[حكم المخالف]

و لانهصار مقتضى النجاسه فى كفرهم بذلك، و قد ثبت ضده، و هو صفه الإسلام بشهاده ما دل على حصوله بابرار الشهادتين من الأخبار، ك

خبر سفيان بن السمط (٤) المروى هو و ما يأتى بعده أيضا فى باب الكفر و الايمان من الكافى، قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإسلام و الايمان ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم التقىا فى الطريق و قد أزف من الرجل الرحيل، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام):

كأنه قد أزف منك الرحيل، فقال: نعم، فقال: فالقنى فى البيت، فلقيه فسأله عن الإسلام و الايمان ما الفرق بينهما؟ فقال: الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهاده أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و إقام الصلاه، و إيتاء

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٨١- و سورة المائده- الآيه ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الوضوء- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب النجاسات.

٤- ٤ أصول الكافى- ج ٢ ص ٢٤ من طبعه طهران.

الزكاة، و حج البيت، و صيام شهر رمضان، و قال: الايمان معرفه هذا الأمر مع هذا، فإن أقر بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلماً و كان ضالاً».

و

خبر سماعه (١) قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عن الإسلام و الايمان أهما مختلفان؟ فقال: الايمان يشارك الإسلام، و الإسلام لا يشارك الايمان، فقلت: فصفهما لى، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، و التصديق برسول الله (صلى الله عليه و آله) و به حققت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث، و على ظاهره جماعه الناس، و الايمان الهدى، و ما ثبت فى القلوب من صفه الإسلام، و ما ظهر من العمل»

إلى آخره.

و

خبر حمran بن أعين أو صحيحه (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول: الايمان ما استقر فى القلب، و أفضى به إلى الله تعالى عز و جل، و صدق العمل بالطاعة، و التسليم لأمره، و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذى عليه جماعه الناس من الفرق كلها، و به حققت الدماء، و عليه جرت المواريث و جاز النكاح، و اجتمعوا على الصلاه و الزكاة و الصوم و الحج، فخرجوا بذلك من الكفر، و أضيفوا إلى الإيـمان- إلى أن قال فيه:- قلت: فهل للمؤمن على المسلم فضل فى شىء من الفضائل و الأحكام و الحدود و غير ذلك؟ فقال: لا، هما يجريان فى ذلك مجرى واحد، و لكن للمؤمن فضل على المسلم فى أعمالهما، و ما يتقربان به إلى الله عز و جل».

و الحديث طويل، فيدخلون حينئذ تحت ما دل على طهاره المسلمين، مضافا إلى ما فى هذه كغيرها من الأخبار أيضا من ظهور إناطه سائر الأحكام الدينويه التى منها الطهاره على الإسلام المزبور، و كذا يندرجون حينئذ فيما دل على عدم خروج المسلم عن الإسلام إلى الكفر إلا بالجحود و إنكار الضرورى مثلا، ك

قول الصادق (عليه السلام)

١- ١ أصول الكافى- ج ٢ ص ٢٥-٢٦ من طبعه طهران.

٢- ٢ أصول الكافى- ج ٢ ص ٢٥-٢٦ من طبعه طهران.

فى مكاتبه عبد الرحيم القصير(١)المرويه فى الباب المذكور أيضا من الكافى «لا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود و الاستحلال، أن يقول للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان بذلك فعندها يكون خارجا عن الإسلام و الايمان، داخلًا فى الكفر، و كان بمنزله من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و أحدث فى الكعبة حدثًا فأخرج عن الكعبة و عن الحرم فضربت عنقه، و صار إلى النار»
الحديث.

بل قد يندرجون أيضا تحت ما دل على طهاره المؤمنين بالمعنى المعروف سابقا للايمان، و هو التصديق الباطنى بمضمون الشهادتين، كما يستفاد من التأمل و النظر فى الأخبار، خصوصا ما ورد فى تفسير قوله تعالى (٢)«قَالَتِ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا، قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» و ان خرجوا عن الايمان بالمعنى الحادث أى الإقرار بالولاية، فىكون الإسلام حينئذ عباره عن إظهار الشهادتين و التلبس بشعار المسلمين و إن كان باطنه و اعتقاده فاسدا، و هو المسمى بالمنافق، بل فى شرح المفاتيح للأستاذ أن الأخبار بذلك متواتره، و الكفر عباره عن عدم ذلك.

عليه يبنى الاستدلال من غير واحد من الأصحاب على المرتضى و من تبعه ممن نجس معتقد خلاف الحق بالمعلوم من سيره النبى (صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين (عليه السلام) و غيرهم و مخالطتهم و مساورتهم لفلان و فلانه و فلان و فلان من شياطين المنافقين حتى ورد أن النبى (صلى الله عليه و آله) كان يغتسل مع فلانه بإناء واحد.

فتحصل حينئذ انه قد يطلق الإسلام على ما يرادف الايمان، و على المصدق بغير الولاية، و على مجرد إظهار الشهادتين، و يقابله الكفر فى الثلاثه، كما انه يطلق المؤمن على الأول و على المصدق بالولاية.

١-١ أصول الكافى - ج ٢ ص ٢٧ من طبعه طهران.

٢-٢ سورة الحجرات - الآية ١٤.

فلعل ما ورد في الأخبار الكثيره- من تكفير منكر على (ع)، لأنه العلم الذى نصبه الله بينه و بين عباده (١) و انه باب من أبواب الجنه من دخله كان مؤمنا و من خرج منه كان كافرا (٢) و تكفير منكر مطلق الامام (٣) و

ان «من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليه» (٤)

- محمول على إرادته الكافر فى مقابل المؤمن بالمعنى الثانى، و نجاسته بهذا المعنى محل البحث، إذ العمده فى دليلها عموم معاهد الإجماعات السابقه، و من المعلوم إرادته غيره منها، و كيف لا و المشهور هنا شهره كادت تكون إجماعا بل هى كذلك كما عرفت على الطهاره، على أن ما فيها من العموم اللغوى انما يراد به عموم أفراد معنى من معانى الكفر لا عموم معانيه.

نعم هو بالمعنى المزبور أخبث باطنا منه بغيره، بل أشد عقابا، كما يشير اليه

قول الصادق (عليه السلام) (٥): «أهل الشام شر من أهل الروم، و أهل المدينه شر من أهل مكه، و أهل مكه يكفرون بالله جهره»

ك

قول أحدهما (عليهما السلام) (٦):

«إن أهل مكه يكفرون بالله تعالى جهره، و أهل المدينه أخبث منهم سبعين ضعفا».

بل هو المعلوم من مذهب الشيعة، كما علم منه ثبوت كفرين عندهم دنيوى و أخروى، و خلاف نادر منهم لو تحقق غير قادح أو محمول على إرادته تنزيله منزله الكافر فيما يتعلق بالأمر الأخرى من شدة العذاب و الخلود فيه، كما هو ظاهر المنساق إلى الذهن من ملاحظتها، بل من أعطى النظر و التأمل فيها يقطع بإرادتهم (عليهم السلام) بيان دفع و هم احتمال حصول ثواب لهم، أو مرتبه أخرويه، أو امتياز عن الكفار

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب حد المرتد- الحديث ٤٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب حد المرتد- الحديث ٤٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب حد المرتد- الحديث ١٨.

٤- ٤ الغدير للأمينى- ج ١٠ ص ٣٦٠ المطبوع بطهران عن شرح المقاصد للتفتازانى ج ٢ ص ٢٧٥.

٥- ٥ أصول الكافى- ج ٢ ص ٤٠٩- ٤١٠ من طبعه طهران.

٦- ٦ أصول الكافى- ج ٢ ص ٤٠٩- ٤١٠ من طبعه طهران.

بسبب ما وصفوه و أظهروه من الشهادتين مع إنكارهم الولايه، و بسبب ما يجرى عليهم من أحكام الإسلام فى الدنيا، فهى بالدلاله على المطلوب أحرى.

فما عن المرتضى من نجاسه غير المؤمن بالمعنى الأول لهذه الأخبار ضعيف جدا، و ان استدل له أيضا بقوله تعالى (١) «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» و قوله تعالى (٢):

«وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» فغير المؤمن غير مسلم، فهو كافر، و بقوله تعالى (٣) «كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ».

و فيه ما عرفت من معلوميه مغايره الإسلام للايمان بالمعنيين الأخيرين كتابا و سنه كادت تكون متواتره، و أنه أخص منه، و بمنزله فرد من أفراد، كمعلوميه مرادفته له بالمعنى الأول، و لعله المراد فى الآيات الثلاثه، كما يؤيده حدوث الايمان بالمعنى الثانى و تأخره عن وقت النزول، على أن الظاهر إرادته المبين للإسلام من غير الإسلام، كما أن الظاهر بل المقطوع به إرادته العذاب من الرجس هنا لا النجاسه كما هو واضح للعارف بأساليب الكلام، و لم أعرف موافقا صريحا للمرتضى فى ذلك من معتبرى الأصحاب، بل و لا من حكى عنه ذلك إلا ابن إدريس،

مع انه استثنى المستضعف الذى لا يعرف اختلاف الآراء و لا يبغض أهل الحق من غير المؤمن، و فسر المؤمن بالمصدق بالله و برسله و بكل ما جاؤوا به، و فيه إجمال أو إيهام.

لكن و مع ذلك فى الحدائق أن الحكم بكفر المخالفين و نصبهم و نجاستهم هو المشهور فى كلام أصحابنا المتقدمين مستشهدا بما حكاه عن الشيخ ابن نوبخت، و هو من متقدمى أصحابنا فى كتابه فص الياقوت، دافعوا النص كفره عند جمهور أصحابنا، و من أصحابنا من يفسقهم، إلى آخره، و لا يخفى ما فيه.

١-١ سورة آل عمران الآية ١٧.

٢-٢ سورة آل عمران الآية ٧٩.

٣-٣ سورة الأنعام- الآية ١٢٥.

و لعل مراد الشيخ الكفر بالمعنى الذى ذكرناه، أو خصوص الطبقة الأولى من دافعى النص، لإنكارهم ما علم لهم من الدين، كالمحكى عن العلامة فى شرحه من تعليل ذلك بأن النص معلوم بالتواتر من دين محمد (صلى الله عليه و آله) فىكون ضروريا أى معلوما من دينه، فجاحده كافر، كوجوب الصلاة، و نحوه ما عنه أيضا فى المنتهى فى بيان اشتراط وصف المستحق بالايان للزكاه، إذ هو- مع انه لا صراحه فىهما معا باختياره، بل و لا ظهور كما يؤيده انه استدلال اقناعى لا حقيقى كما هو واضح، و إلا فكيف يدعى دخول دافع النص من غير الطبقة الأولى و نحوهم تحت منكر الضروره، على أنهم أنكروا قول النبى (صلى الله عليه و آله) به، فىلزمه عدم الإمامه، لا أنهم أنكروا الإمامه المعلوم ثبوتها ضروره- محتمل لما ذكرناه أيضا.

كما ان ما فى مقنعه المفيد و عن ابن البراج من عدم جواز تغسيل أهل الإيمان مخالفا للحق و الصلاة محتمل لا لحاقهم لهم فى هذا الحال بعالم الآخره المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقا، و لذا لم يوجب تغسيلهم بعض من ذهب إلى إسلامهم، و إن قال الشيخ فى شرحها: الوجه فيه أن مخالف أهل الحق كافر، فىجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا- ما خرج بالدليل، إذ هو مع أنه لا إشعار فيه باختياره له محتمل لأن يكون ما نحن فيه من الظهاره مما خرج بالدليل عنده.

و كذا ما فى السرائر بعد اختياره ما فى المقنعه، و يعضده القرآن، و هو قوله تعالى (١) «وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَجِدٍ» إلى آخره. يعنى الكفار، و المخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا، و مذهب المرتضى فى ذلك مشهور فى كتب الأصحاب محتمل لإرادته نفى الخلاف عنه فى الجملة لا بحيث يشمل المقام، كالمحكى عن الفاضل محمد صالح فى شرح أصول الكافى، بل و الشريف القاضى نور الله فى إحقاق الحق من الحكم

بكفر منكرى الولايه، لأنها أصل من أصول الدين، إذ لعلهما يريدان الكفر الأخرى، لكن الإنصاف انه بعيد فى كلامهما.

و أبعد منه احتمالاه فى المنقول عن جدى العلامه ملا- أبى الحسن الشريف فى شرحه على الكفايه، فإنه بالغ غايه المبالغه فى دعوى وضوح كفرهم حتى نسبه إلى الأخبار التى بلغت حد التواتر، واقتفى أثره صاحب الحدائق، و أطنب فى المقال لكنه لم يأت بشىء يورث شكاً فى شىء مما ذكرناه أو إشكالا، إذ أقصى ما عنده التمسك بالأخبار التى قد عرفت حالها و ما يعارضها.

[المراد من الناصب]

و بدعوى دخولهم تحت النواصب المجمع على نجاستهم بين الإماميه كما عن كتاب الأنوار للسيد نعمه الله الجزائرى، و لا كلام فيها كما فى جامع المقاصد و عن الدلائل، و الظاهر أنها غير خلافيه كما فى شرح الأستاذ الأكبر للمفاتيح، و المدلول عليها بالأخبار المستفيضه، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعفور(١): «لا- يغتسل من البئر التى تجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غساله الناصب، و هو شرهما، ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب، و الناصب لنا أهون على الله من الكلب».

ك

خبره الآخر(٢) المروى عن العلل فى الموثق على ما قيل عن الصادق (عليه السلام) أيضا إلى أن قال: «إن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»

و

قوله (عليه السلام)(٣) فى خبر القلانسى فى جواب سؤاله عن لقاء الدمى فيصافحه، فقال: «امسحها بالتراب، قلت: و الناصب، قال: اغسلها»

إلى غير ذلك، لتحقق النصب بمعنى العداوه بأحد أمرين: تقديم

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

الجبت و الطاغوت، أو العداوه و البغض لشيعة آل محمد (صلوات الله عليهم).

أما الأول فللمروى (١) في

مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا أبي الحسن علي بن محمد الهادي في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى، قال:

«كتبت إليه أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت، و اعتقاده بإمامتهما، فرجع الجواب من كان علي هذا فهو ناصب»

إلى آخره.

و لأنه لا- عداوه أعظم ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال، و فضل المنخرط في سلك الأغبياء الجهال على من تسنم أوج الجلال حتى شك أنه الله المتعال.

و أما الثاني فل

قول الصادق (عليه السلام) في خير عبد الله بن سنان (٢) المروى عن ابن بابويه: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت (عليهم السلام)، لأنك لا تجد أحدا يقول أنا أبغض محمدا و آل محمد (صلوات الله عليهم)، و لكن الناصب من نصب لكم، و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا»

و نحوه خبر المعلى بن خنيس (٣) عنه أيضا المروى عن الصدوق أيضا في معاني الأخبار، بل في الحدائق انه رواه بسند معتبر.

قلت: و يدفعها أنها لا- تجديده نفعاً إلا- على المعنى الأول للناصب، و إلا- فعلى الثاني خروج عن محل النزاع، إذ البحث في نجاستهم من حيث إنكار الولايه الذي قد يكون منشأ التقصير و التفتيش عن ذلك، لا من حيث بغضهم للشيعة، و احتمال التلازم مجازفه، و هو- مع معلوميه بطلانه بالسيره القاطعه و العمل المستمر، و لذا نسبه في نكاح الفقيه إلى الجهلاء، فقال: «و الجهلاء يتوهمون أن كل مخالف ناصب، و ليس

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ١٣.

كذلك» إلى آخره. و مع أنا لم نعرف له شاهدا أصلا عدا الخبر المتقدم المغضى عن سنده، و المحتمل لإرادته تنزيله منزلته بالنسبة للعذاب و غيره من أحكام الكفار نحو ما تقدم فيما ورد بكفره - مخالف للمستفاد من أهل اللغة و كلام الأصحاب، و أخبار الباب، إذ نصب كما عن الصحاح و غيره العداوة، و تحققها عرفا بمجرد تقديم فلان و فلان و لو لشبهه قصر في دفعها محل منع.

بل عن القاموس «النواصب و أهل النصب المستدينون ببغض على (عليه السلام) لأنهم نصبوا له أى عادوه» انتهى. و يؤيده ما فى المعبر و المنتهى انهم الخوارج الذين يقدهون فى على (عليه السلام) بل لعله ظاهر اقتصار الكتاب و النافع و عن غيره على الخوارج و الغلاة، و ربما كان ذلك أيضا ظاهر الصدوق فى نكاح الفقيه.

كما أنه قد يشهد له أيضا انطباق الحكم بكفره حينئذ المستفاد من النص و الفتوى على الضابط المذكور للكافر عند الأصحاب، و على ما دل على عدم الخروج عن الإسلام إلا بالجهود أو إنكار الضرورى من مكاتبه عبد الرحيم القصير المتقدمه سابقا أيضا و غيرها، ضروره تحقق الثانى فى الناصب بالمعنى المفروض بخلافه على المعنى المذكور، بل و على غيره من المعانى له أيضا حتى المعنى المعروف الذى قد يشهد له خبرا ابن أبى يعفور السابقان، و هو من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام)، كما عن السيد الجزائرى نسبتته إلى أكثر الأصحاب مع زياده «و تظاهر ببغضهم (ع)» فى تفسيره، و اليه يرجع ما عن نهايه العلامه و تذكرته و حاشيه الشرائع انه الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت و حتى ما فى خبرى الخصم (١) و السرائر أيضا من انه من نصب العداوة لأهل الإيمان، لوضوح عدم انطباق الحكم بكفره حينئذ على الضابط المذكور، فلا بد من تسيبه ذلك الكفر بنفسه، و هو محل تأمل، لعدم دليل صالح لقطع الأصول و العمومات.

بل لعل الذى يظهر من السير و التواريخ أن كثيرا من الصحابه فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) و بعده و أصحاب الجمل و صفين بل و كافه أهل الشام و أكثر أهل المدينه و مكه كانوا فى أشد العداوه لأمير المؤمنين و ذريته (عليهم السلام)، مع أن مخالطتهم و مساورتهم لم تكن منكروه عند الشيعة أصلا و لو سرا، و كذلك الحال فى بنى أميه و أتباعهم و بنى العباس و أتباعهم، و لعل ذلك لعدم دخولهم تحت النواصب لعدم تدينهم و ان تظاهروا به، و به افترقوا عن الخوارج.

و من هنا كان الاقتصار فى تفسير الناصب على ما سمعته من القاموس متجها، لكن قد يقوى فى النفس تعميم الناصب للعدو لأهل البيت (عليهم السلام) و ان لم يكن متدينا به، لتحقق المعنى فيه، و لظهوره من الأخبار السابقه، بل فى جامع المقاصد و ظاهر مجمع البحرين تعميمه لناصر العداوه لشيعتهم، لأنهم يدينون بحبهم، بل قد سمعت من السرائر انه الناصب، و لعله للخبرين السابقين، و صدق اسم العدو لأهل البيت (عليهم السلام) بذلك، لكنه لا- يخلو من تأمل، و ان كان يمكن الاكتفاء بهما فى إثباته، و ان لم يصلح سندهما لاندراجه فى الظن

بالموضوع، إلا أن السيره القاطعه فى سائر الأعصار و الأمصار على مساورتهم و مخالطتهم مع غلبه تحقق ذلك فى أغلبهم تنافيه، كغيرها من الأدله السابقه على طهارتهم، و الاحتياط فى اجتناب الجميع.

و عن شرح المقداد «أن الناصب يطلق على خمسه أوجه: الخارجى القادح فى على (عليه السلام)، الثانى ما ينسب إلى أحدهم (عليهم السلام) ما يسقط العداله، الثالث من ينكر فضيلتهم لو سمعها، الرابع من اعتقد فضيله غير على (عليه السلام)، الخامس من أنكر النص على على (عليه السلام) بعد سماعه أو وصوله اليه بوجه يصدق، أما من أنكر لا- جماع أو مصلحه فليس بناصر» انتهى.

قلت: و لا ريب فى نجاسه الخامس و الأول، و أما الثلاثه فيظهر البحث فيها مما مر

لكن ليعلم أن الظاهر عدم تعدد معنى الناصب ليكون مشتركا، بل هو على تقدير تسليم التعدد فيه حقيقه تعدد مصداق كالمتواطئ على أن يكون المراد به مثلا العدو لأهل البيت (عليهم السلام) و لو بعداوه شيعتهم، فتأمل جيدا.

[في حكم الزيديه و الواقفيه و غيرهم]

و من جميع ما ذكرنا يظهر لك الحال في الفرق المخالفه من الشيعه من الزيديه و الواقفيه و غيرهم، إذ الطهاره فيهم أولى من المخالفين قطعا، لكن عن

الكشى انه روى في كتاب الرجال بسنده إلى عمر بن يزيد(١)قال: «دخلت على الصادق (عليه السلام) فحدثني مليا في فضائل الشيعه، ثم قال: إن من الشيعه بعدنا من هم شر من الناصب، فقلت: جعلت فداك أليس هم ينتحلون مودتكم و يتبرأون من عدوكم؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداك بين لنا لنعرفهم، قال: إنما هم قوم يفتنون بزيد و يفتنون بموسى».

و انه

روى أيضا(٢)قال: «ان الزيديه و الواقفه و النصاب بمنزله واحده»

و عن كتاب

الخرائج للقطب الراوندى عن أحمد بن محمد بن مطهر(٣)قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمد (عليه السلام) من أهل الجبل يسأله عن وقف على أبى الحسن موسى (عليه السلام) أتولاهم أم أتبرأ منهم؟ فكتب أ ترحم على عمك لا يرحم الله بعمك، و تبرأ منه، أنا إلى الله برى ء منهم، فلا تتولاهم، و لا تعد مرضاهم، و لا تشهد جنازتهم، و لا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَيِّدًا، سواء من جحد إماما من الله تعالى أو زاد إماما ليست إمامته من الله تعالى، أو قال: ثالث ثلاثه، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا، و الزائد فينا كالتاقص الجاحد أمرنا»

إلى غير ذلك من الأخبار المشعره بنجاستهم.

١- ١ رجال الكشى ص ١٤٩.

٢- ٢ رجال الكشى ص ١٤٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب حد المرتد- الحديث ٤٠ من كتاب الحدود و فى الوسائل « كان كمن قال: إن الله ثالث ثلاثه» بدل « أو قال: ثالث ثلاثه».

و لعله لازم ما سمعته من المرتضى و غيره، إلا أنه لا يخفى قصورها في جنب ما سمعته من الأدله السابقه التي يمكن جريانها بل و غيرها هنا، و الله أعلم.

و أما المستضعف من كل فرقه فلتمام البحث فيه موضوعا و حكما مقام آخر، و إن كان الذي يقوى في النفس الآن و يعضده السيره و العمل إجراء حكم فرقته عليه.

[في حكم ولد الزنا]

و ليس من الكافر ولد الزنا قطعاً، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لعله إجماعى، لندرته المخالف و معروفية نسبه كما ستعرف، بل هو لازم ما في الخلاف من الإجماع على تغسيله و الصلاه عليه، خصوصا بعد ملاحظه ذيل كلامه، بل حكى عنه دعوى الإجماع على الطهاره، و هو الحجه بعد اعتضاده بالسيره القاطعه سيما في زماننا هذا، فإن أكثر أولاد جوارى من يقربنا من الرساتيق من الزنا، مع عدم تجنب العلماء عنهم فضلا عن العوام، و إجراء جميع أحكام المسلمين و المؤمنين عليهم بعد بلوغهم و وصفهم ذلك، بل لا يخفى على من تتبع السيره و التواريخ كثره أولاد الزنا في بدء الإسلام، و لم يعهد تجنب سؤرهم أو غيره من النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و أصحابهم، بل المعهود خلافه، بل قيل: قد ورد انه قد صار بعض أولاد الزنا مقبولاً عند الأئمه (عليهم السلام)، و منهم من وفق للشهاده، و اعتضاده قبل البلوغ بأصاله الطهاره و عموماتها فيه و في الملاقى أيضا، و بهما مع عموم أدله الإسلام و الايمان و المسلمين و المؤمنين بعد البلوغ.

فما في السرائر- ان ولد الزنا قد ثبت كفره بالأدله بلا خلاف بيننا، بل قد يظهر منه انه من المسلمات، كما عن المرتضى الحكم بكفره أيضا، بل لعله الظاهر من قول الصدوق: «و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى و النصرانى و ولد الزنا و المشرك» بل ربما قيل: إنه ظاهر الكلينى أيضا، حيث روى (١) ما يدل عليه- ضرورى البطلان عقلا

و نقلا- إن أريد كفره في الدنيا والآخرة و ان فرض تحقق الايمان منه في نفس الأمر، و في غايه الضعف إن كان المراد أنه لا يوفق للايمان، فلا- يقبل منه لو أظهره، أو المراد إجراء حكم الكفار عليه في الدنيا خاصة مع فرض إيمانه، و ان كان ربما يومی اليه ما ورد انه شر الثلاثة(١)و

انه «لا يبغض عليا (عليه السلام) إلا ولد الزنا»(٢)

و

ان «حب علي (عليه السلام) علامه طيب المولد»(٣)

و

«بغضه علامه الزنا»(٤).

و

قول الباقر (عليه السلام) في الموثق المروى (٥) عن ثواب الأعمال: «لا- خير في ولد الزنا، و لا في بشره و لا في شعره و لا في لحمه و لا في دمه و لا في شىء منه».

و

الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير(٦) المروى عن عقاب الأعمال و محاسن البرقى «ان نوحا (عليه السلام) حمل في السفينه الكلب و الخنزير و لم يحمل فيها ولد الزنا، و الناصب شر من ولد الزنا».

و في

خبر ابن أبي يعفور(٧) المروى عن الكافي «لا- يغتسل من البثر التي يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء»

كقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر أبي حمزه بن أحمد(٨) بتفاوت يسير.

و نحوهما

خبر علي بن الحكم(٩) «لا تغتسل، فإنه يغتسل فيه من الزنا،

- ٢-٢ البحار- ج ٩ ص ٤١٤ من طبعه الكمپانى.
- ٣-٣ الغدير للأمينى- ج ٤ ص ٣٢٣ المطبوع بطهران و أخرجه عن النظره للحافظ محب الدين الطبرى- ج ٢ ص ١٨٩.
- ٤-٤ الغدير للأمينى- ج ٤ ص ٣٢٢ المطبوع بطهران.
- ٥-٥ البحار- ج ٥ ص ٢٨٥-٢٨٧ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦.
- ٦-٦ البحار- ج ٥ ص ٢٨٥-٢٨٧ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦.
- ٧-٧ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الماء المضاف- الحديث ٤.
- ٨-٨ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الماء المضاف- الحديث ١ و فى الوسائل عن حمزه بن أحمد كما فى التهذيب- ج ١ ص ٣٧٣ من طبعه النجف.
- ٩-٩ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الماء المضاف- الحديث ٣.

و يغتسل فيه ولد الزناء».

و

مرسل الوشاء(١) عن الصادق (عليه السلام) «انه كره سؤر ولد الزناء و اليهودى و النصرانى و المشرک»

إلى آخره. بناء على إرادته الحرمة من الكراهة بقريته المعطوف، وإلا- لزم استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازة، أو المشرک فى معنيه.

و الأخبار(٢) الداله على مساواة ديته لديه اليهودى ثمانمائه درهم، بل فى

خبر عبد الله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) «كم ديه ولد الزنا؟ قال: يعطى الذى اتفق»

كالأخبار(٤) الداله على أن الجنة طاهره لا يدخلها إلا من طابت ولادته.

بل فى

مرفوع الديلمى (٥) إلى الصادق (عليه السلام) المروى عن العلل قال:

«يقول ولد الزناء يا رب فما ذنبى؟ فما كان لى فى أمرى صنع، قال: فيناديه مناد يقول: أنت شر الثلاثة، أذنب و الداك فتبت عليهما، و أنت رجس، و لن يدخل الجنة إلا طاهر»

إلى غير ذلك.

لكنها جميعا كما ترى قاصره عن إثبات خلاف ما هو مقتضى أصول المذهب و قواعد المعول عليها هنا عند سائر أصحابنا عدا من عرفت كما حكاها فى المختلف قابله للحمل على إرادته الخبث الباطنى المانع من توفيقه لإظهار الايمان غالبا، و على كراهه مباشره سؤره، و أخبار الديه لم ينقل العمل بها من أحد ممن لم يقل بكفره، كما أن عدم دخول الجنة لو قلنا به لا دلالة فيه على المطلوب، إذ لعل الله أعد له ثوابا آخر.

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الأسئار- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب ديات النفس من كتاب الديات.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث الملاعنه- الحديث ٣ من كتاب الإرث.

٤- ٤ البحار- ج ٥ ص ٢٨٥ و ٢٨٧ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦.

٥- ٥ البحار- ج ٥ ص ٢٨٥ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦.

كما لعله يومى اليه

خبر أبى بكر(١)المروى عن المحاسن، قال: «كنا عنده و مضى عبد الله بن عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف، و يقال: إنه ولد زنا، فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك ليقال، فقال: إن كان كذلك بنى له بيت فى النار من صدر يرد عنه و هج جهنم، و يؤتى برزقه».

و فى

خبر ابن أبى يعفور(٢)المروى عن الكافى قال: «قال الصادق (عليه السلام):

ولد الزناء يستعمل، إن عمل خيرا جزى به، و إن عمل شرا جزى به»

الحديث.

و الله أعلم و أرفأ بنا و به ذلك اليوم.

[فى حكم عرق الجنب من الحرم]

و فى نجاسه عرق الجنب من الحرم و لو مع عدم الانزال حين الفعل أو بعده و عرق الإبل الجلاله و المسوخ كالقرد و الدب خلاف بين الطائفه، أما الأول فالصدوقان فى رساله و الفقيه و عن الأمالى و الشيخان فى المقنعه و الخلاف و النهايه و ظاهر التهذيب و الاستبصار و ابن الجنيد و القاضى على ما حكى عنهما و المحدث البحرانى فى الحدائق و شيخنا فى كشف الغطاء و المعاصر فى الرياض و النراقى فى اللوامع على النجاسه، و إن لم ينص جماعه منهم عليها، لكنهم نصوا على ما يقتضيها هنا من عدم جواز الصلاه و نحوه، و هو ظاهر الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح أو صريحه، بل نسبه فيه إلى الشهره العظيمه، كما انه فى الرياض نسبه إلى الأشهر بين المتقدمين تاره، و إلى الشهره العظيمه بينهم أخرى، و فى اللوامع إلى كثير من الطبقة الثانيه و من قدمنا ذكرهم من القدماء، بل فى الغنيه و المراسم نسبه إلى أصحابنا، بل فى الخلاف الإجماع عليه، بل عن الأمالى ان من دين الإماميه الإقرار به، و هو كسابقه إجماع أو أعلى منه.

فهما الحجه حينئذ بعد اعتضادهما بالشهره المحكيه، بل و بظاهره من الديلمى و ابن زهره، و ان كان فتوى الأول منهما بالطهاره يؤذن بعدم إرادته الإجماع المصطلح

١-١ البحار- ج ٥ ص ٢٨٧ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٦.

٢-٢ البحار- ج ٥ ص ٢٨٧ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٦.

منه، فيحمل على الشهره العظيمه، و بوجوده فى نحو رساله على بن بابويه و النهايه التى هى غالبا متون أخبار.

و بما فى

الفقه الرضوى (١) «إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابه من حلال فتجوز الصلاه فيه، و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاه فيه حتى يغسل».

و بما قد يشعر به

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى مرسل على بن الحكم (٢):

«لا تغتسل من غسله الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا»

ك

قوله (عليه السلام) (٣) و قد قيل: إن أهل المدينه يقولون: إن فيه شفاء من العين: «كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما ثم يكون فيه شفاء من العين».

و بما فى

الذكري روى محمد بن همام (٤) بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثى «أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى فى عهد أبى الحسن (عليه السلام) و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب، أ يصلى فيه؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره (عليه السلام) حرّكه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعه و قال مبتدء: إن كان من حلال فصل فيه، و إن كان من حرام فلا تصل فيه»

الحديث.

و بما فى البحار (٥) نقلا من كتاب

المناقب لابن شهر آشوب من كتاب المعتمد فى الأصول، قال: «قال على بن مهزيار: وردت العسكر و أنا شاك فى الإمامه فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد فى يوم من الربيع إلا أنه صائف، و الناس عليهم ثياب

١-١ فقه الرضا عليه السلام ص ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف - الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب النجاسات- الحديث ١٢ و في ضبط إدريس ابن زياد الكفرتوثي اختلاف فراجع تنقيح المقال للمامقاني.

٥-٥ المستدرک- الباب - ٢٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٥.

الصيف، و على أبي الحسن (عليه السلام) لبائيد، و على فرسه تخفاف لبود، و قد عقد ذنب فرسه، و الناس يتعجبون منه و يقولون: ألا ترون إلى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه؟ فقلت: لو كان إماما ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا إذا ارتفعت سحابه عظيمه هطلت، فلم يبق أحد إلا- ابتل ثم غرق بالمطر، و عاد (عليه السلام) و هو سالم من جميعه، فقلت فى نفسى: يوشك أن يكون هو الامام، ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب، فقلت: إن كشف وجهه فهو الامام، فلما قرب منى كشف وجهه، ثم قال: إن كان عرق الجنب فى الثوب و جنبته من حرام لا تجوز الصلاه فيه، و إن كانت جنبته من حلال فلا بأس به، فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شك»

الحديث.

و بما فى

البحار أيضا(١) أنى وجدت فى كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا، بل فيما حضرنى من نسخه البحار أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبرى رواه عن أبى الفتح غازى بن محمد الطريفى عن على بن عبد الله الميمونى عن محمد بن على بن معمر عن على بن مهزيار بن موسى الأهوازى عنه (عليه السلام) مثله، و قال: «إن كان من حلال فالصلاه فى الثوب حلال، و إن كان من حرام فالصلاه فى الثوب حرام»

إلى آخره.

و بما عن موضع من المبسوط من نسبه إلى روايه بعض أصحابنا، و عن آخر منه أيضا انه

«إن عرق فيه و كانت جنبته من حرام روى أصحابنا أنه لا يجوز الصلاه، فإن كانت من حلال لم يكن به بأس».

قلت: لكن عدم حجيه الرضوى عندنا و ضعف الاشعار السابق و قصور دلاله الباقي - لأعميه حرمة الصلاه من النجاسه، و عدم وضوح سند خبر الذكرى و المناقب،

و ظهور ضعف سند الموجود فى الكتاب العتيق بعلى بن عبد الله الميمونى، فإنه فاسد الاعتقاد و الروايه كما عن النجاشى، و غالبا ضعيفا كما عن ابن الغضائرى، و خلو الكتب المعتمده عنها، و عدم ورود خبر يعضدها من النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه الماضين (عليهم السلام) مع كثره الرواه و اللواط و الزناه و إقامة الحدود عليهم فى تلك الأوقات، و فتوى المتأخرين بخلافها و ان كان لاحتمال بل ظهور عدم عثورهم عليها و غير ذلك- يمنع من تحكيمها على ما دل على الطهاره من الأصل بل الأصول و العمومات، خصوصا الوارد منها فى الأسنار.

و ترك الاستفصال فى

خبر عمرو بن خالد(١) عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (عليهم السلام) قال: «سألت رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الجنب و الحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما، فقال: إن الحيض و الجنابه حيث جعلهما الله عز و جل ليس فى العرق، فلا يغسلان ثوبهما».

و

خبر أبى بصير(٢) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص، فقال: لا بأس، و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل».

و إطلاق

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر حمزه بن حمران(٣): «لا يجنب الثوب الرجل، و لا يجنب الرجل الثوب».

و أما ما فى الرياض و غيره- من انجبار قصور أسانيدھا بالشهره العظيمه بين القدماء و الإجماعات المحكيه، و دلالتها بعدم القول بالفصل هنا، إذ ليس أحد ممن قال بالطهاره منع من الصلاه فيه، فالقول حينئذ بحرمه الصلاه خاصه دون باقى أحكام النجاسه إحداث قول فى المسأله- فقد يناقش فيه أولا بمنع تحقق عظمه الشهره، لأن جمله من

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب النجاسات- الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب النجاسات- الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب النجاسات- الحديث ٥.

القدماء لم تنقل فتاواهم لنا في ذلك، كالمترضى وغيره، و ظاهر ابن حمزه التردد، حيث نسب النجاسه إلى أحد القولين، كما أن الحلبي في إشاره السبق قال: فيه خلاف، بل لعله ظاهر ابن زهره أيضا، حيث نسبه إلى إلحاق الأصحاب، و صريح المراسم الطهاره بعد أن نسب النجاسه إليهم أيضا، و هو مؤذن بعدم إرادته الإجماع منه، و مقنعه المفيد- مع أنه لا صراحه فيها بالنجاسه، بل لعل ظاهر ذيلها ذكر الاحتياط في الطهاره كالتهديب- قد حكى عنه في السرائر و غيرها رجوعه عن ذلك في رسالته إلى ولده، و ظاهر المحكى عن المبسوط التردد، بل في صريح الذكرى و ظاهر السرائر و عن الدلائل حكاية قوه الكراهه عن المبسوط بعد أن نسب عدم جواز الصلاه إلى روايه أصحابنا، و يؤيده عدم ذكره له في تعداد النجاسات في الجمل، و لذا قال في السرائر: «إن من قال بالنجاسه قد رجع عنه في كتاب آخر له، فصار ما اخترناه إجماعا» انتهى.

فانحصر الخلاف حينئذ في الصدوقين و المحكى عن ابنى الجنيد و البراج، و تحقق عظمه الشهره بهؤلاء كما ترى، خصوصا مع عدم ثبوته عن الأخيرين إلا بالنقل الذى هو محل الخطاء.

و من هنا نسب القول بالطهاره فى المختلف و الذكرى و عن الكفايه إلى المشهور، بل فى المحكى عن ابن الجنيد ما يشعر بإرادته الاحتياط، حيث قال بعد أن ذكر وجوب غسل عرق الجنب من حرام: «و كذلك عندى الاحتياط، إن كان جنبا من احتلام ثم عرق فى ثوبه» انتهى، لظهور تشبيهه بما ذكرنا.

و يؤيد ذلك كله نسبه القول بالطهاره فى المختلف و الذكرى و عن الكفايه إلى المشهور من غير تقييد له بالمتأخرين، بل عن شرح الموجز ان القول بالنجاسه للشيخ، و هو متروك، كما انه بذلك كله و أعراض عامه المتأخرين كما حكاه غير واحد يوهن إجماع الخلاف و الأمالى أيضا.

و أما ثانيا فبمنع دعوى عدم القول بالفصل إن أراد القطعى منه، بل و الظنى أيضا مع عدم حجيته فى نفسه عندنا، لأنه و إن كان لم يصرح أحد ممن قال بالطهاره بعدم جواز الصلاه لكن جماعه ممن نسب إليهم النجاسه لم يصرحوا بها، بل اقتصروا على ذكر حرمه الصلاه إذا كانت الجنابه من حرام، كالصدوقين و الشيخ فى الخلاف، بل

هو معقد إجماع الأخير كالنسبه إلى دين الإماميه فى الأمالى، و ذلك منهم إن لم يكن ظاهرا فى إرادته حرمه الصلاه خاصه، كفضلات ما لا- يؤكل لحمه فلا- ريب فى كونه محتملا، سيما مع كون ما تخيل مستندا لهم من الرضوى و خبرى الذكرى و البحار لا تعرض فيها لحرمه غير الصلاه، بل قد يدعى ظهورها فيه، لاستبعاد التعبير بالحرمه فى جميعها عن النجاسه.

بل قد تشعر عباره الصدوق فى الفقيه بذلك، قال فيه: «و متى عرق فى ثوبه و هو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل، و ان كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فيه، و ان كانت من حرام فحرام الصلاه فيه» لظهور أن موضوع الحكمين الأخيرين فى كلامه الثوب الذى أمر بالتنشف فيه.

فبان لك حينئذ قوه القول بالطهاره وفاقا للمراسم و السرائر و من تأخر عنهما، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه فى سائر ما اشترط بالطهاره، خصوصا الصلاه، سيما بعد ما عرفت من قيام احتمال التعبد فيها خاصه و ان كان طاهرا، بل لعله لا يخلو من وجه، للإجماعين و الأخبار المتقدمه، فتأمل جيدا.

و لا- يلحق بالجنب من حرام المحتلم قطعا و إجماعا، فما عن ابن الجنيد من الاحتياط فى عرقه ضعيف جدا لا نعرف له مأخذا يعتد به، و لقد أجاد بعض المحققين بقوله:

«لا نعرف له وجهها و لا موافقا».

و لا الحائض و النفساء و غيرهما لطهاره عرقهما كالمجنب من حلال إجماعا و نصوصا(١).

نعم لا فرق في المجنب من حرام بين الرجل و المرأة، و لا بين القبل و الدبر، و لا بين الحي و الميت، و لا بين الزناء و اللواط و وطء البهائم و لا بين الانزال و الإدخال إلى غير ذلك مما يدخل تحت المحرم ذاتا.

أما المحرم عرضا كوطء الحائض و النفساء و نحوهما فوجهان، أقواهما العدم حتى المظاهر، و ان استشكل فيه في المنتهى اقتصارا على المتيقن، و خصوصا فيما كان عروض التحريم لمرض أو صوم معين أو نذر و نحوهما.

و لو وطأ الصبي أجنبيه ففي نجاسه عرقه إشكال كما في المنتهى، ينشأ من عدم الحرمة في حقه، و من إرادته الحرمة في حد ذاته.

و منه يظهر الحال في المكروه و المكروه إلى غير ذلك من الفروع الظاهره المأخذ، فتأمل جيدا.

[في حكم عرق الإبل الجلاله]

و أما الثاني و هو عرق الإبل الجلاله فنجاسته خيره المقنعه و النهايه و المنتهى و كشف اللثام و الحدائق و اللوامع و ظاهر المدارك و الذخير و عن المبسوط و القاضى، بل ربما نسب إلى ظاهر الكليني لروايته (٢) ما يدل عليها، بل حكاه في اللوامع عن الصدوقين أيضا، بل في الرياض أنه الأشهر بين القدماء، و في الغنيه و المراسم نسبه إلى أصحابنا و ان اختار ثانيهما الندب،

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح هشام بن سالم (٣): «لا تأكلوا لحوم الجلاله، و إن أصابك من عرقها فاغسله»

و في

حسن حفص ابن البخترى كالصحيح (٤) «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، و إن أصابك من

١-١ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب النجاسات.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب النجاسات - الحديث ٠.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

المرسل (١) في الفقيه «نهى عن ركوب الجلالات و شرب ألبانها، و قال: إن أصابك من عرقها فاغسله».

و طهارته صريح المراسم و النافع و كشف الرموز و المختلف و الذكرى و البيان و الدروس و الموجز و عن نهاية الأحكام و التحرير و المهذب و التنقيح و غيرهم من المتأخرين، و هو الأقوى، و كأنه ظاهر السرائر بل في المختلف و الذكرى و البحار و عن غيرها نسبه إلى الشهره من غير تقييد، بل في المدارك إلى الديلمي و

الحلى و سائر المتأخرين، كالذخيره إلى جمهورهم، بل عن كشف الالتباس أن القول بالنجاسه للشيخ، و هو متروك للأصل بل الأصول حتى في العرق نفسه، لطهارته قبل خروجه إلى مسمى العرق، فيستصحب حينئذ، و العمومات خصوصا ما دل منها على طهاره سؤرها المتقدم في باب الأستار، و انه تابع لطهاره الحيوان، إذ هي طاهره العين في حال الجلل اتفاقا في جامع المقاصد و عن الدلائل، فيكون عرقها طاهرا، إما لاقتضاء ما دل على طهارتها من الإجماع المحكى و غيره طهارته، لملازمته غالبا للحيوان جافا أو رطبا، بل هو من جمله توابع الحيوان المحكوم بطهارته المستفاد منها طهارته جميعه حتى رطوباته، فيكون قبل بروزه إلى مسمى العرق و بعده طاهرا قطعاً، و إما لاقتضاء ما دل على طهاره سؤره طهارته، لما عرفته من ملازمته للحيوان غالبا.

بل في حاشيه هامش ما حضرني من نسخه الوسائل و كتب بعدها أنه منه «استدل علماؤنا على كراهه سؤر الجلال بحديث هشام بن سالم (٢) المتقدم سابقا، و أحاديث ما لا يؤكل لحمه (٣) و دلالة الأول مبنيه على أنهم أجمعوا على تساوى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأطمعه المحرمه - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأستار.

حكم العرق و السؤر هنا، بل فى جميع الأفراد، و الفرق إحدائ قول ثالث، و أيضا فإن بدن الحيوان لا يخلو أبدا من العرق إما جافا و إما رطبا، فيتصل بالسؤر، فحكمه حكمه، و على كل حال فضعف الدلالة منجبر بأحاديث ما لا يؤكل لحمه» انتهى. و فيه شواهد على المقام خصوصا ما سمعته من الإجماع.

هذا كله مع إمكان التأييد باستبعاد الفرق بينها حينئذ و بين ما حرم أكله أصاله من الحيوانات و بين باقى جلال الحيوان، لعدم خلاف فى طهارته من غير الإبل إلا ما حكى عن النزاهه، بل و بين باقى فضلاته نفسه مما لا يدخل تحت اسم نجس كالبول.

و بفحوى ما دل على حل أكله بعد استبرائه المده من غير أمر بتطهير جسده لو كان قد عرق، و دعوى حصول الطهاره له تبعا ممنوعه، إذ أقصى ما يستفاد عود الحل بتلك المده لا- طهاره بدنه من النجاسه العارضيه، و ليس ذا من زوال العين المطهر للحيوان، لكون المفروض وجوده جافا.

و بفحوى عدم حرمة استعمالها بالركوب، و حمل الأثقال و نحوها مما هو مستلزم للعرق غالبا مع المباشره من غير أمر بالتجنب أو التحفظ عن العرق، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيره، على أن الصحيح الأول و مرسل الفقيه لا- اختصاص فيهما بالإبل، و حمله على الأعم قد عرفت انه لا قائل به مما عدا النزاهه.

و احتمال التخصيص الذى لا يمنع حجيه العام فى الباقي يدفعه عدم جوازه إلى الواحد عندنا، خصوصا فى المخصص المنفصل، و كذا احتمال إرادته العهد من الجمع أو عود الضمير إلى صنف من الجمع، و هو الإبل، فلا يكون حينئذ عدم وجوب الغسل فى غير عرق الإبل تخصيصا حتى يلزم المحذور السابق، إذ هو تكلف و تشهى و تعسف، فلا بد حينئذ من حمل الأمر فيه على غير الوجوب، و إلا كان الخبر من الشواذ، و مجاز الندب أولى من مجاز القدر المشترك على عموم المجاز قطعا، لشيوعه حتى قيل: إنه مساو

للحقيقه، فيكون قرينه على إرادته الندب منه أيضا بالنسبه للإبل فى الحسن، و احتمال حمله على الوجوب، و جعله قرينه على إرادته القدر المشترك من الأول ليس بأولى مما ذكرنا، بل هو أولى، لما عرفت من الأمور السابقه و غيرها نحو إعراض المشهور عن الوجوب فيها أيضا، بل حملهم الأمر فى الصحيح السابق على الندب بالنسبه إلى غير جلال الإبل مع عدم ظهور معارض يختص به عن الإبل يشرف الفقيه على القطع باتحاد الحال فيهما.

و من ذلك كله ظهر لك ما فى كلام المعاصر فى الرياض، حيث قال بعد ذكره الصحيحين مستند النجاسه: «و بهما يخص أدله الطهاره التى تمسك بها الجماعه المتأخره البالغه حد الشهره، لكنها بالإضافة إلى شهره القدماء مرجوحه على فرض التساوى، فترجيحها عليها يحتاج إلى دلالة واضحه، و هى منتفيه، و الأصل و العمومات بالصحيحين المرجحين بشهره القدماء مخصصه، و هما أدله خاصه، و تلك أدله عامه، و الخاص مقدم بالضروره، فالمرجح مع الشهره القديمه البتة» انتهى.

مع ما فيه أيضا من عدم تحقق ما ادعاه من الشهره، إذ ليس هو إلا فتوى الشيخين و القاضى منهم، و إلا فغيرهم إن لم يظهر منهم الطهاره، لعدم ذكرهم له فى تعداد النجاسات أو لغيره لم يظهر منهم النجاسه، بل لعل ظاهر الوسيله و الغنيه عدمها، و قد سمعت ما فى كشف الالتباس، و روايه الكلينى للصحيح لا- دلالة فيها على اختياره النجاسه و إلا لذكره عنوانا كما هى عادتهم فيما يختارونه، مع أنه لعله أراد الندب منها، كما أن روايه الصدوق للمرسل السابق كذلك، و ان كان قد ذكر فى أول كتابه أنه لا يذكر فيه إلا- ما يعمل به، لكنه مع ما قيل من رجوعه عن ذلك محتمل لأن يكون عمله فيها على جهه الندب، و لذا لم تعرف الحكايه عنه و عن والده و الكلينى هنا، حتى فى المختلف المعد لمثل ذلك، بل ظاهره فيه عدم قولهم بالنجاسه، و الله أعلم.

[في حكم المسوخ]

و أما الثالث و هو المسوخ فالمشهور نقلا و تحصيلا طهاره ما عدا الكلب و الخنزير منها عينا و سؤرا و لعابا شهره كادت تكون إجماعا، بل لعله الظاهر من المحكى عن الناصريات، حيث قال: «عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع و الطيور طاهر سوى الكلب و الخنزير» بل هو صريح الغنيه فيما عداهما و عدا الثعلب و الأرنب من الحيوان ذى الأربع و فى الطير و الحشرات، بل لعله ضرورى فى بعضها كالزنبور و نحوه مما علم من طريقه المسلمين و سيرتهم طهارته، مع ما فى نجاسته من العسر و الحرج، و كالضرورى فى آخر مما لا نفس له سائله منها، لما تقدم من الإجماعات و غيرها على طهاره ميتته المستلزمه طهارته حيا بالأولى.

و يدل عليها- مضافا إلى ما تقدم فى الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه و العقرب منها سابقا هنا و فى باب الأستار- الأصل و العمومات، و ما دل على طهاره سؤرها من صحيح البقباق (١) و غيره (٢) و على طهاره العاج (٣) و عظام الفيل (٤) و نحو ذلك، فما فى المراسم و الوسيله و عن الإصباح من نجاسه لعابها ضعيف لا نعرف له مأخذا يعتد به، كالمحكى عن صريح أطمعه الخلاف من نجاسه المسوخ كلها، و ظاهر بيعه، حيث علل عدم جواز بيع القرد بالإجماع على انه مسخ نجس، و انه لا يجوز بيع ما كان كذلك، كالمحكى عن بيع مبسوطه، حيث قال: «لا- يجوز بيع الأعيان النجسه كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ» مع احتمال العطف فيه على المشبه لا المشبه به، و احتمال قراءه ما فى الخلاف «النجاسه» بالحاء المهمله أو بالجيم على إرادته معناها من الخبائثه و نحوها لا- المعنى المتعارف، كما يؤيده حكمه فى الخلاف أيضا بجواز التمشط بالعاج، و استعمال المداهن منه مدعيا عليه

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأستار- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧٢- من أبواب آداب الحمام.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧٢- من أبواب آداب الحمام.

الإجماع، و ما حكى عنه في الاقتصاد «ان غير الطير على ضربين: نجس العين و نجس الحكم، فنجس العين هو الكلب و الخنزير، فإنه نجس العين نجس السور نجس اللعاب، و ما عداه على ضربين: مأكول و غير مأكول، فما ليس بمأكول كالسباع و غيرها من المسوخات مباح السور، و هو نجس الحكم» انتهى. فيخرج عن الخلاف حينئذ، و إلا- لم نعرف له دليلا يعتد به على النجاسه بالمعنى المعروف، بل ظاهر الأدله خلافه كما عرفت، و عدم جواز البيع بعد تسليمه أعم من النجاسه، كما هو واضح.

فبان لك من ذلك حينئذ أن قول المصنف و الأظهر الطهاره فى محله بالنسبه للجميع، أى عرق الجنب من الحرام و الإبل الجلاله و المسوخ و ان اختلفت مراتب الظهور فى المسائل الثلاثه كما عرفت.

و المراد بالمسوخ حيوانات على صورته المسوخ الأصليه، و إلا- فهى لم تبق أكثر من ثلاثه أيام ك ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلًا (١) و عددها- المحصل من حسن الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) و صحيح محمد بن الحسن الأشعري (٣) عن الرضا (عليه السلام) و خبر الحسين بن خالد (٤) و خبر سليمان الجعفرى (٥) عن أبى الحسن (عليه السلام) و خبرى على بن جعفر (٦) و على بن مغيره (٧) عن الصادق و الكاظم (عليهما السلام) المرويين عن العلل بعد الجمع بينها- نيف و عشرون: الضب و الفأره و القرد و الخنازير و الفيل و الذئب و الأرنب و الوطواط و الجريث و العقرب و الدب و الوزغ و الزنبور و الطاوس و الخفاش و الزمير و المارماهى و الوبر و الورس (٨) و الدعموص

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأَطعمه المحرمه - الحديث ١٠.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأَطعمه المحرمه - الحديث ١.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأَطعمه المحرمه - الحديث ٧.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأَطعمه المحرمه - الحديث ٢.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأَطعمه المحرمه - الحديث ٦.
- ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأَطعمه المحرمه - الحديث ١٤.
- ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأَطعمه المحرمه - الحديث ١٢.

٨- ٨ الزمير و المارماهى و الوبر و الورس ليست فى الروايات السابقه و انما ذكرت فى روايه الكلبي النسابه المرويّه فى الوسائل - فى الباب - ٢- من أبواب الأَطعمه المحرمه الحديث ٨ و فيها «الورك» بدل «الورس» و هما و هم و الصحيح «الورل».

و العنكبوت و القنفذ و سهيل و الزهره، و هما دابتان من دواب البحر، و زاد في كشف الغطاء الكلب و الحيه و العطاءه و البعوض و القمله و العيفيقا و الخنفساء، و لعله لأخبار آخر^(١) كما ان ما في الفقيه أيضا من النعامه و الثعلب و اليربوع و الوطواط كذلك، أو لتعدد أسماء بعضها، إلا أنه قيل: لا موافق للصدوق على النعامه من الأخبار أو كلام الأصحاب، بل ربما يظهر منهم في كتاب الحج في بحث الصيد و من كتاب الأَطعمه في عد المحرمات الاتفاق على إباحتها، و عن بعض نسخه «بعامه» بالباء الموحده، و لتمام البحث في تعدادها و سبب مسخها و باقى أحكامها مقام آخر.

[في طهاره لبن الجاربه]

و أما ما عدا ذلك من جميع ما ذكرناه و ذكر المصنف فليس بنجس عينا و انما تعرض له النجاسه بلا خلاف يعتد به إلا ما عن ابني الجنيد و حمزه و ظاهر الصدوق من نجاسه لبن الصبييه، ل

خير السكوني^(٢) «لبن الجاربه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنه يخرج من مثانه أمها»

و هو- مع عدم ثبوته عن الأخير و إن أورد الروايه في كتابه أيضا- ضعيف، لضعف دليله في مقابله الأصول و العمومات و السيره و العمل و الإجماع المدعى، فيحمل على الندب أو التقيه، فالأصح حينئذ تبعه اللبن لذاته، فالطاهره طاهره اللبن، و النجسه نجسته، لكن في كشف اللثام «سواء النجسه ذاتا أو عرضا بالجلل أو الوطء أو الموت».

قلت: قد سمعت الكلام في لبن الميتة، و لم نعرف حيوانا ينجس بالجلل أو الوطء يتبعه اللبن، بل و لا قائلًا بذلك، و كأنه اشتباه في الحرمه، و الله أعلم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأَطعمه المحرمه - الحديث ٤ و ١٥ و المستدرک الباب - ٢- من أبواب الأَطعمه المحرمه - الحديث ٤ و ٨ و في كشف الغطاء «العنقاء» بدل «العيفيقا» كما في الوسائل، و الصحيح هو الأول لأن العيفيقا ليس في الأخبار و لا في اللغه و لم نجد في الأخبار مسخ «العطاءه».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

و الدود و الصراصير و نحوها المتولده من الميتة أو العذرة طاهره، للأصل و العمومات، و ما دل (١) على طهاره ميتة ما لا نفس له، سأل على بن جعفر (٢) أخاه (عليهما السلام) «عن الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلى فيه، قال: لا بأس إلا أن ترى فيه أثرا فتغسله»

فتردد المصنف فى طهارته فى غير محله، كتمسكه للنجاسه بالاستصحاب الواضح عدم جريانه فى المقام.

و أما الحديد فظاهر إجماعا محصلا و منقولا بل و نوصا (٣) بل كاد يكون ضروريا، فما فى بعض الأخبار (٤) مما يشعر بنجاسته مطرح أو محمول على إرادته غير المعنى المتعارف منها، كما يومى إليه ما فى بعضها (٥) انه نجس ممسوخ، مع احتمال قراءته بالحاء المهملة.

و القبح مع تجرده عن الدم لا ريب فى طهارته للأصل و العمومات و السيره و غيرها.

بل و كذا الصديد و ان تردد فيه الفاضلان، لما قيل فى تفسيره إنه ماء الجرح بالدم قبل أن تغلظ المده إذ هو فى الحقيقه نزاع فى لفظ، لتسليمهما طهارته، مع عدم الدم، كما انا نسلم نجاسته معه، و عليه ينزل ما عن الشيخ من إطلاق طهارته، و إلا كان شاذا.

كالقول بنجاسه القيء، إذ لا نعرف مدركا يعتد به لكل منهما، نعم فى الوسيله قيد طهاره الأخير بما إذا لم يأكل شيئا نجسا، و هو متجه فى بعض الصور الخارجه عن محل البحث، لأن الكلام فى نجاسته من حيث انه قىء لا لنجاسه سابقه أو عارضه فتأمل جيدا.

١-١ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب النجاسات.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب النجاسات.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب نواقض الوضوء - الحديث ٤ و ٥.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦ من كتاب الصلاه.

[في حكم البول و الروث مما يؤكل لحمه]

و لا شىء من بول و روث ما يؤكل لحمه معتادا أولا بنجس عندنا، نعم يكره بول البغال و الحمير و الدواب و ما عن ابن الجنييد من نجاستهما من الخيل و البغال و الحمير ضعيف، بل كاد يكون شاذا و إن حكى عن الشيخ موافقته في النهايه، إلا أنها ليست كتابا معدا للفتوى و العمل، بل كثير منها مضامين أخبار بصوره الفتوى كما لا يخفى على الخبير الممارس، على انه قد رجع عنه في المبسوط كما قيل، للأصل بل الأصول و العمومات و العسر و الحرج و السيره المستقيمه، و قاعده دوران النجاسه و الطهاره على حرمه اللحم و حليته المستفاده من النصوص (١) المستفيضة المعتبره منطوقا و مفهوما، و الفتاوى، بل ظاهرهما انها من المسلمات الواضحات حتى عند السابقين من الرواه، كما أشرنا إلى ذلك في أول بحث النجاسات، بل في الغنيه الإجماع عليها، كما في آبار السرائر، و باب تطهير الثياب منها ذلك أيضا بالنسبه إلى الطهاره، قال في الموضوع الأول:

«أجمع الصحابه و تواتر الأخبار على أن مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه و بوله و روثه طاهر، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك من روايه شاذه أو قول مصنف غير معروف، أو فتوى غير محصل» إلى آخره. بل حكى فيه أيضا عن المبسوط ما يظهر منه الإجماع على ذلك أيضا، بل في معتبر المصنف «و أما رجيع ما يؤكل لحمه و بوله فطاهر باتفاق علمائنا» لكنه ذكر الخلاف بعد ذلك في أبواب الدواب الثلاثه، و لعله لا منافاه لاحتمال ابتناء القول بنجاستها على عدم أكل لحمها.

كما أشار إليه في المنتهى، حيث نسب طهاره بول ما يؤكل لحمه إلى علمائنا أولا ثم ذكر الخلاف بعد ذلك في أبواب الثلاثه، و قال: «إن الخلاف فيها مبني على أنها هل هي مأكوله اللحم أولا؟» و ذكر أيضا بعد ذلك أن مذهب علمائنا طهاره روث ما يؤكل لحمه، و لم ينقل خلافا فيه بيننا، بل نص بعده على أرواث البغال و الحمير و الدواب،

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب النجاسات- الحديث ٤ و ٨ و ١٣ و ١٨.

و أحال البحث فيها على ما سبق، و فى التذكرة «بول ما يؤكل لحمه و رجيعة طاهر عند علمائنا أجمع» إلى غير ذلك، بل قد عرفت انه يستفاد من استدلالهم بهذه الكلية عند البحث على بعض أفرادها أنها من المسلمات التى لم يعترها شىء من الشبهات.

هذا كله مضافا إلى ما دل (١) على الاستنجاء بالروث، و إلى خصوص ما فى المقام من الأخبار المروى بعضها عن غير الكتب الأربع التى هى بمكانه من الاعتبار و لو بملاحظه الانجبار باشتهار الحكم بين الطائفة أى اشتهاار، بل عن شرح الأستاذ أن عليه إجماع الفقهاء إلا ابن الجنيد كما فى المعتمر، لكن مع زياده استثناء الشيخ أيضا، و قد عرفت فيما مضى أنه فى النهايه، و إلا فهو فى غيرها على الطهارة، بل عنه فى المبسوط ذلك أيضا، و هو متأخر عنها، فىكون قد رجع، (منها)

خبر الأعرز النحاس (٢) قال للصادق (عليه السلام): «إنى أعالج الدواب فرما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فتضرب إحداها بيدها فينضح على ثوبى، فقال: لا بأس به»

(و منها)

خبر المعلى بن خنيس و ابن أبى يعفور (٣) قال: «كنا فى جنازه و قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس»

و نحوها غيرها (٤).

و اقتصار بعضها على البول كإقتصار آخر على الروث غير قاذح بعد الإجماع المحكى فى المصاييح، و ظاهر كشف اللثام أو صريحه كما عن غيره إن لم يكن محصلا على عدم القول بالفصل.

و هى و ان كان فى مقابلها أخبار (٥) فيها الصحيح و الموثق و غيرهما تضمنت الأمر

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب أحكام الخلوه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب النجاسات - الحديث ١٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب النجاسات.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب النجاسات - الحديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١.

بغسل الثوب من أبوال الثلاثة، بل و مطلق الدابه، بل و أرواثها، بل ربما يستفاد شده نجاسته من أبوالها على أحد الوجهين فى بعضها، لكنها لمكان القطع بعدم غفله الأصحاب عنها- إذ هى بمرأى منهم و مسمع، و قد خرجت من بين أيديهم مع فقد الدلاله فى بعضها و الجابر لآخر بل و جميعها بناء على عدم استلزام الأمر بالغسل النجاسه، و موافقتها لمذهب الشافعى و أبى حنيفه و أبى يوسف، و اشتمال بعضها على مطلق الدواب مع البغال و الحمير مما علم عدم إرادته و جوب الغسل عنه، و آخر على النضح من بول البعير و الشاه المقطوع بإرادته الندب منه، ك

خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١) «سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصيبه بعض أبوال البهائم أ يغسل أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس و البغل و الحمار، و ينضح بول البعير و الشاه، و كل شىء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»

مضافا إلى عدم ظهور السؤال فيه كغيره عن الوجوب أو الاستحباب حتى يكون الأمر فى الجواب مطابقا له، و إلى ما فيه من الاجمال باعتبار الكليه فى ذيله الشامله لما ذكر الأمر بالغسل و النضح عنه، و حمله على إرادته إعطاء الضابط لغير ما تقدم، أو إرادته معتاد الأكل، مع أنهما لا يتمان فى المأمور بالنضح عنه ليس بأولى من حمله على إرادته الضابط الشامل للجميع، لكن على إرادته نفى النجاسه منه التى لا- ينافيها الأمر الاستحبابى بالغسل أو النضح عنه، و لما فى بعضها من الفرق بين البول و الروث، فيغسل من الأول دون الثانى، و قد عرفت الإجماع المركب على خلافه، كما انه فى آخر بعد الأمر بالغسل من البول

قال: «و أما الأرواث فهى أكبر من ذلك» (٢)

و هو محتمل لما ينافى الأول بإرادته شده النجاسه، و لعدمه بإرادته أكبر من أن يغسل بعسر التحرز عنه، إلى غير ذلك من الامارات الكثيره القاضيه بعدم إرادته الوجوب من تلك الأوامر-

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩.

أعرض الأصحاب عنها، ورجحوا غيرها عليها، فحملوا الأمر فيها على إرادته التخلص عن الكراهه.

و يشهد له

خبر زراره (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «فى أبواب الدواب تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أ ليس لحومها حلالا؟ قال: بلى و لكن ليس مما جعله الله للأكل»

و فيه إشعار بإرادته مطلق مباح اللحم و ان لم يكن متعارفا من قولهم ما يؤكل لحمه، و احتمال حمل الكراهه فيه على الحرمة، و إرادته بيان عدم اندراجه فى تلك الكليه بكون المراد منها المعد للأكل كما ترى، سيما بعد استفاضه تلك الكليه المذكوره بين الرواه مع فهمهم منها ما ذكرنا، كما يرشد اليه استفهام زراره الذى هو أحسن الرواه فهما لكلامهم (عليهم السلام).

و لا ينافى الحمل على الكراهه

موثقه سماعه (٢) «سألته عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس، قال: كأبوال الإنسان»

لاحتمالها شدة الكراهه، أو إرادته التشبيه بالنسبه للثلاثة الأول، لوجود جهه الشبه، و هى عدم إباحه اللحم أو التقيه ممن عرفت.

فانضح لك حينئذ من ذلك كله الكراهه المذكوره فى كلام المصنف و غيره، لكن كان عليه ذكر الأرواث أيضا.

كما انه اتضح لك سقوط ما فى الحدائق و ان بالغ فى اختيار النجاسه فى أبواب الثلاثة ناقلا لها عن الأردبيلى و الشيخ جواد الكاظمى فى شرحه على الدروس و الشيخ سليمان البحرانى، و ربما مال إليها فى المدارك و عن الدلائل و المفاتيح، بل عن بعضهم التصريح بنجاسه الأرواث أيضا ان ثبت الإجماع على عدم الفصل، و إلا فالأبوال

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧.

خاصه، و لقد أطب المحدث المذكور و شنع على كبراء الأصحاب الذين هم أعلم منا و منه فى السنه و الكتاب، و لیت ذلك التشيع كان لأمر دقيق أو لنفيس من التحقيق، بل انما هو لجمعه جمله من الأخبار الموجوده فى التهذيب و الاستبصار الظاهره ظهور الشمس فى رابعه النهار التى لا يحتمل خفاؤها على أقصرهم باعا و أقلهم اطلاعا، و الله ولى الحق، و العالم بحقائق الخلق.

[القول الثانى فى أحكام النجاسات]

اشاره

القول الثانى فى أحكام النجاسات تجب شرعا و شرطا أو شرطا لا شرعا إزاله عين النجاسات و ما يتنجس بها كالماء و نحوه بالمزيل الشرعى من غسل و نحوه، أو العقلى كالقرض و الإحراق و نحوهما عن ما تنجس بها من الثياب المعتاد لبسها أولا كالتستر بلحاف و نحوه، عدا ما استثنى من القلنسوه و نحوها مما سيأتى و ظاهر البدن حتى الظفر و الشعر منه للصلاه الواجبه أو المندوبه، لاشرط صحتها بذلك بالإجماع محصله و منقوله فى السرائر و الخلاف و المعتمر و غيرها بل و النصوص (١)الداله على إعاده الصلاه من البول و المنى و الخمر و النيذ و الدم و عذره الإنسان و السنور و الكلب و نحوها المتممه بعدم القول بالفصل.

بل ربما لاح من الأخبار(٢)ثبوت الإعاده من مطلق النجاسه، و حكمها كعينها إجماعا، و قليلها ككثيرها عدا الدم على ما سيأتى، لإطلاق الأدله المعتضده بإطلاق الفتاوى و معاهد الإجماعات بل و بصريحتها من غير الإسكافى كما حكاها فى التذكره و غيرها، فقال على ما فى المختلف: «كل نجاسه وقعت على ثوب و كانت عينها مجتمعها أو متفرقه دون

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب النجاسات - الحديث ٣ و ٥ و ٩ و الباب - ٣٨ - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب النجاسات.

سعه الدرهم الذى يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا أن يكون النجاسه دم حيض أو منيا، فان قليلهما و كثيرهما واحد» انتهى.

و هو ضعيف جدا مخالف لما عرفت و تعرف، مع أنه لا مستند له إلا القياس على الدم، بناء على حججه عنده المعلوم بطلانها بضروره مذهب الشيعة.

و من هنا أمكن تحصيل الإجماع على المطلوب مع خلافه، لعدم قدحه فيه، خصوصا و ظاهر عبارته عدم حصول النجاسه بالمقدار المذكور لا- العفو، كما أنه لا يقدح فيه ما فى السرائر عن بعض الأصحاب من أنه لا بأس بما ترشش على الثوب أو البدن عند الاستنجاء مثل رؤوس الابر من النجاسات، و لذا حكاه أى الإجماع عليه فيها كالخلاف، و لعله أراد به ما عن ميفارقيات السيد من العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر، و إن أطلق النجاسات الأول، و خصها بالبول الثانى.

و لا ريب فى ضعفه كسابقه، لا طلاق الأدله من غير معارض، بل و خصوصا معاقد الإجماعات.

و نحو

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) «سأل الكاظم (عليه السلام) عن رجل يبول فى الليل فيحسب أن البول أصابه و لا يستيقن، فهل يجزؤه أن يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف؟ قال (عليه السلام): يغسل ما استبان انه قد أصابه، و ينضح ما شك فيه من جسده و ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ».

و نحو

خبر الحسن بن زياد (٢) «إن الصادق (عليه السلام) سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكته من بوله، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله، قال: يغسله و يعيد صلاته».

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام الخلوه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦.

خبر ابن مسكان (١) قال: «بعثت بمسأله إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون، قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكته من بوله فيصلى و يذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها، قال: يغسلها و يعيد صلاته»

إلى غير ذلك من الأخبار (٢) الواردة فى مساواه قليل دم الحيض لكثيره، و فى إعاده الصلاه من نقط الدم إذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعا.

ثم لا- فرق بين جميع أجزاء الصلاه فى الشرط المذكور كغيره من شرائطها و شرائط كل مركب، لظهور انتفاء امتثال الشرط بانتفاء حصوله لبعض أجزاء الجملة، بل و لا بين أجزاء المتصله و المنفصله كالتشهد و السجده المنسيين، لبقاء حكم الجزئيه فيهما و ان انفصلا، و كذا الركعات الاحتياطيه المشروعه لتدارك النقصان لو كان، فيعتبر فيها حينئذ ما اعتبر فى المتدارك.

نعم لا- عبره بما خرج عنها سواء تقدمها كالأذان و الإقامه و القيام للتكبير بل و النيه فى وجهه، أو تأخرها كالتعقيبات و نحوها، بل و السلام الثالث فى وجهه مع الخروج بسابقه و ان قلنا بوجوبه، و أما سجود السهو فقد نص شيخنا فى كشف الغطاء على اشتراطه بذلك أيضا، و فيه بحث إن لم يكن منع كما سيأتى.

و المراد بالثياب المعبر طهارتها

مطلق ما سمي لباسا عرفا، لا فراشا و لا وطاء و لا ظللا و لا غطاء، للأصل السالم عن المعارض على إشكال فى الأخير فيما لو كان المصلى تحته بإيماء و نحوه و كان هو الساتر له، بل و إن لم يكن، لاحتمال إرادته المثال من الثوب و نحوه الموجود فى الأخبار.

نعم لا عبره بالزائد على القامه من اللباس زياده خارجه عن المعتاد يخرج بها عن

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ و الباب - ٢٠ - منها.

اسم الملبوس أو المحمول، وفاقا للمحكي عن صريح جماعه و مستحسن المعالم و ظاهر الخلاف بل صريحه، إذ لا دليل على اعتبار طهاره ذلك الزائد، ضروره انصراف الأدله إلى غيره، بل قد يظهر من التذکره الإجماع عليه، قال فيها: «لو كان على رأسه عمامه و طرفها على نجاسه صحت صلاته عندنا خلافا للشافعي» إلى آخره.

لكن لعل مراده نفس مباشره النجاسه و ان لم يحصل التنجيس، فيخرج عما نحن فيه حينئذ، إذ لا ريب في عدم اقتضاء ذلك فسادا، لعدم اندراجه في الملبوس أو المحمول، كقوله فيها أيضا بصحه صلاه من صلى مماسا ثوبه لشيء نجس عندنا خلافا للشافعي، و في المنتهى بصحه صلاه من شد وسطه بطرف حبل، و الآخر شد به نجاسه من غير خلاف بين علمائنا، بل ربما ظهر من كشف غطاء الأستاذ «دوران بطلان الصلاه على تنجيس الثياب بملاقاه النجاسات لرطوبه في المصيب أو المصاب أو فيهما، دون النجاسه المتصله باللباس مع الجفاف، فتصح الصلاه فيها حينئذ إذ لم تكن من غير مأكول اللحم، بل و إن كانت منه إذا كانت موضوعه على الانفصال عنه على إشكال» إلى آخره. و ان كان الظاهر اندراج الفرض المذكور في حمل النجاسه، و في صحه الصلاه به و بطلانها قولان يأتي البحث فيهما إن شاء الله.

[إزالة النجاسه للطواف]

و كذا يأتي البحث في وجوب إزاله النجاسات على نحو ما تقدم للطواف واجبه و مندوبه في كتاب الحج، و إن كان لم أجد فيه خلافا هنا، بل عن حج الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، بل في المدارك أنه حكاه جمع من الأصحاب، كما انه عن المنتهى نسبه إلى أكثر أهل العلم، مضافا إلى

ما ورد(١) من ان «الطواف في البيت صلاه»

١-١ مستدرک الحاكم ج ١ ص ٤٥٩ و سنن البيهقي - ج ٥ ص ٨٧ و الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٥٦ و كنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦ عن الطبراني و حليه الأولياء و سنن البيهقي و المستدرک عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الطواف بالبيت صلاه و لكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» و الحديث عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب و انه كان يختلط اختلاطا شديدا و قال ابن معين: «عطاء بن السائب اختلط» و قال شعبه: «حدثنا عطاء بن السائب و كان نسيا و كتب عن عبيده ثلاثين حديثا و لم يسمع من عبيده فلا يحتج بحديثه» تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٧ ص ٢٠٤.

الدال على مساواته لها في سائر الأحكام، سيما المعروفه كالطهاره من الحدث و الخبث و نحوهما.

[إزالة النجاسه عن المساجد]

و تجب أيضا الإزالة المذكوره لدخول المساجد كما في القواعد و الإرشاد و المنتهى و غيرها، بل في ظاهر الأخير أو صريحه أنه مذهب أكثر أهل العلم، بل في الخلاف و جنائز السرائر لا خلاف في أنه يجب أن يجنب المساجد من النجاسات، مع زياده «بين الأمم كافه» في الأخير، كما أنه في المفاتيح أيضا نفى الخلاف عن إزاله نجاسه المساجد، و في كشف الحق في توجيه الاستدلال بالآيه (١) على المشرك «لا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات بأجمعها» بل في الذخيره عن الشهيد الظاهر أنه إجماعى، بل في لوامع التراقي حكاية صريح الإجماع عن العاملى مريدا به الشهيد على الظاهر.

و هو مع نفى الخلاف السابق الصريح هنا في إرادته الإجماع منه الحجه في انقطاع الأصل سيما بعد اعتضاده بظاهر قوله تعالى (٢) «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ» و قوله تعالى (٣):

«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» المتمم بعدم القول بالفصل محكيا ان لم يكن محصلا بين المسجد الحرام و غيره.

كما ان احتمال قصر الحكم على خصوص المشركين لغلط نجاستهم أو غيره يدفعه ظهور التفريع في عليه وصف النجاسه للحكم المتحقق في غير المشركين، كاندفاع ما قيل من عدم معرفيه النجس بالمعنى المصطلح سابقا بمنعه أولا، و بظهور إرادته منه هنا

١- ١ سورة التوبه- الآيه ٢٨.

٢- ٢ سورة البقره- الآيه ١١٩.

٣- ٣ سورة التوبه- الآيه ٢٨.

و لو مجازا للقرائن الكثيره، و اعتضاده أيضا

بالخبر المشهور(١) عملا و روايه «جنبوا مساجدكم النجاسه»

المؤيد بما يفهم من

خبر القداح (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قال النبي (صلى الله عليه و آله): تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»

من زياده الاحتياط و التحفظ مع نهايه التوسعه فى أمر الطهاره و النجاسه، و ب

مرسل العلاء بن الفضيل (٣) المروى فى المنتهى عن الشيخ عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا»

الحديث. و ان كان محتملا لإرادته الطهاره من الحدث، و بمناسبته للتعظيم، و لما ورد من جعل المطاهر على أبواب المساجد، و بانعقاد الإجماع على منع الكفار، و لا باعث له سوى النجاسه.

كما انه قد يؤيده أيضا ما ورد(٤) فى منع المجانين و الصبيان عنها، و منع الجنب و الحائض عن المكث فيها(٥) بل يمكن دعوى أولويه رفع الخبث من رفع الحدث، إلى غير ذلك.

فما عساه يظهر من بعض متأخرى المتأخرين - من التأمل و التردد فى أصل الحكم المذكور لدعوى ضعف دليله سندا أو دلالة، و للنصوص (٦) الكثيره الوارده فى جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد الطم و المواراه كما ستسمعها إن شاء الله فى أحكام المساجد - فى غير محله، لما عرفت من الأدله السابقه المعترضه بسيره المسلمين و طريقتهم، و بملاحظتها مع فتاوى الأصحاب يمكن دعوى تحصيل الإجماع، و نصوص اتخاذ المسجد على الكنيف

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاه.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابه - الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام المساجد - من كتاب الصلاه.

يأتي البحث فيها إن شاء الله في أحكام المساجد.

انما البحث في الفرق بين المتعديه و غيرها، فظاهر عطف المصنف و غيره كظاهره في جنائز المعتبر أو صريحه عدم الفرق بينهما، كما هو صريح التذكرة و عن أكثر كتبه، بل في لوامع النراقى أنه مذهب الحليين و الأكثر، و عن الكفايه أنه المشهور، لإطلاق الأدله السابقه من الآيه و الروايه، و دعوى صدق المجانبه بعدم التلوين كما ترى، و لظهور اتفاقهم حتى ممن اعتبر التلوين على منع المشرك و إن لم يلوث، و احتمال الفرق بغلظ النجاسه و عدمها ممنوع بعد تسليم أغلظيته من نحو دم الحيض و غيره، و لظهور معقد إجماع السرائر في ذلك أيضا أو صريحه، بل لعل إجماع الخلاف و الكشف أيضا كذلك، فلاحظ، سيما بعد ما حكاه في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف من القول بعدم جواز حصول غير الملوث من النجاسه في المسجد، و لأنه أبعد عن التلوين المعلوم حرمة، و

للسيره المستمره على إزاله أعيان النجاسات من المساجد و ان لم تكن ملوثه كالعذره اليابسه و نحوها، و احتمال الفرق بين أرض المسجد و فضائه لا- أثر له في كلام الأصحاب، كاحتمال الفرق بين عين النجاسه و المنتجس بها، إلى غير ذلك من الشواهد الكثيره، كمعلوميه انتهاك حرمة المسجد بوضع النجاسات فيه و ان لم تلوث، و معلوميه حرمة إمساس ما ألحق بالمساجد من الضرائح المقدسه و القرآن العظيم بأعيان النجاسات و لو مع الجفاف.

خلافًا للشهيدين في الذكرى و الدروس و المسالك و أبى العباس في موجزه، و الكركى في جامعه، و غيرهم من متأخرى المتأخرين، فخصوا المنع بالملوثه، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن، و لجواز اجتياز الحائض و الجنب و أخذهما ما فيه مع ملازمه النجاسه غالبًا، و لمعلوميه حضور ذوى الجراحات الداميه و القروح السائله و المسلوس بعد وضع الخريطه و نحوهم الجماعات و الجمعه في المسجد، بل يمكن دعوى العسر و الحرج

فى مطلق منع دخول النجاسه، و لظهور أدله المستحاضه فى دخولها المساجد بعد أفعالها، و تجويز الأصحاب كما قيل الحد الذى منه القتل و القصاص فى المسجد مع فرش النطع حفظا عن التلويث.

و فيه منع انحصار الدليل فى المتيقن، بل يكفى الظهور المذكور كما فى غيره من الأحكام، و منع دخولهما مستصحبين للنجاسه أولاً و إطلاق دليل جواز الاجتياز مثلاً- يراد به كما هو الظاهر منه من حيث الحدث الحيضى مثلاً، و تسليمه ثانياً مع دعوى استثنائه بخصوصه كالحدث، و كذا البحث فيما بعده، لظهور عدم التلازم بين إباحه ذلك بخصوصه للعسر و الحرج و نحوهما و بين إباحه غيره، و لذا لم يقدح فى الصلاه و نحوها المعلوم اشتراطها بإزاله النجاسات، و لا نسلم تصريحهم هناك بجواز الحد و القصاص على وجه يتحقق به إجماع، و كيف مع أن المحكى فى كشف اللثام عن الشيخ فى الخلاف التصريح بعدم جواز القصاص، و أنه لا فائده فى فرش النطع، و لو سلمنا فهو استثناء لحكم خاص، و تمام البحث فى ذلك عند ذكر المصنف كراهه إقامة الحدود من أحكام المساجد.

فلا ريب أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى، خصوصاً فيما ظهر فيه انتهاك الحرمه و منافاه التعظيم، كوضع العذرات الكثيره فيها و نحوها، بل لو قيل بدوران الحرمه على التعديه و على هتك الحرمه عرفاً لكان متجهاً إن لم يكن خرقاً للإجماع، و لعله ليس كذلك، بل لعله مذهب الطباطبائى فى منظومته.

و كيف كان فقد ظهر لك انه بناء على الأول لا فرق حيثنذ بين الملوثة و عدمها، بل و لا بين أرض المسجد و فراشه و فضائه كالنجاسه على بدن الداخلى أو ثوبه مثلاً، لظاهر الأدله السابقه، و لا بين عين النجاسه و المتنجس بها، كما هو ظاهر أو صريح معقد إجماع جنائز السرائر الظاهر من المصنف إقراره عليه و تسليمه له، بل لعل

المراد من النجاسة فى النص و الفتوى ما يشمل المتنجس، كما هو ظاهر المتن أو صريحه كغيره ممن عبر كعبارة أى يساوى بين الصلاة و المساجد، بل لا- أجد أثرا لاحتمال الفرق فى سائر كلمات الأصحاب، و لعله لظهور انتقال حكم النجس إلى ما تنجس به.

و من ذلك كله يعلم وجوب إزاله النجاسة عن المسجد لو كانت مما علم حرمه إدخالها من غير فرق بناء على ما ذكرنا بين أرض المسجد و فرشته و فضائه و غيرها كما سمعته فى حرمه الإدخال.

نعم قد يتجه الفرق بين أرض المسجد مثلا و بين فرشته و نحوهما مما لا تدخل فى اسمه، بناء على اعتبار التلويث للمسجد، لعدم صدقه بتلويث الفرش مثلا، بل هى حينئذ كغير فرشته مما لم تتعد نجاسته اليه من ثوب الإنسان و بدنه، مع أنه قد صرح فى المسالك و غيرها بعدم الفرق بينهما فى حرمه التلويث، بل قد تشعر عبارته مجمع البرهان بالإجماع عليه، كما قيل ذلك أيضا فى عبارته المدارك، و لعله لتبعيتها للمسجد بإضافتها اليه، و تحقق تحقيره بتحقيقها كتعظيمه ما دامت فيه، و لإمكان صدق تلويث المسجد بتلويثها، كما كان دعوى شمول

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «جنبوا مساجدكم النجاسة»

لها، و ان نزلنا النجاسة على الملوثة، فتأمل جيدا.

ثم ان وجوب الإزالة على الفور بلا خلاف، بل لعله إجماعى كما حكاه بعضهم صريحا، و فى المدارك «انه قطع به و بالكفايه الأصحاب، و فيه توقف» إلى آخره.

قلت: لا ينبغي التأمل فى الفوريه، لما عرفت، و لكون منشأ الوجوب هنا التعظيم الذى ينافيه التراخى، و لأن المراد بوجوب الإزالة هنا انما هى حرمه الإبقاء المستفاده من الأدله السابقه الشامله لسائر الأوقات، و لو تركه و صلى مع السعه فى صحه صلاته و فسادها البحث المعروف فى الأصول.

و على الكفايه بلا خلاف أيضا، بل لعله إجماعى كما حكاه بعضهم، لتوجه

الخطاب إلى الجميع مع القطع بعدم إرادته الوجوب العيني، و تعين بعض لا- دليل عليه، و بعض غير معين غير جائز، فليس إلا الكفائي، فلا يتعين حينئذ وجوب الإخراج على المدخل مثلا، كما نص عليه في الروض و غيره، و ان كان قد يقال بتأكده في حقه.

فما في الذكرى من تعينه عليه و احتمله في المدارك لا يخلو من نظر، و إلا لسقط بموته أو فقده أو امتناعه، إذ دعوى تجدد الوجوب حينئذ لا دليل عليها.

و ألحق الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم بالمساجد الضرائح المقدسه و المصحف المعظم، فيجب إزاله النجاسه عنه، كما يحرم تلويثه أو مطلق المباشرة، و هو جيد فيهما و في كل ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه و حرمة إهانتة و تحقيره، كالتربه الحسينيه و السبحه و ما أخذ من طين القبر للاستشفاء و التبرك به ككتابه الكفن به و نحوها، و إناطه الحكم بذلك أولى من البحث في خصوصيات الأفراد، إذ مستحق التعظيم و محرم التحقير من جميع ما له تعلق في قبور الأئمه (عليهم السلام) من الأثاث كالصندوق و غيره فضلا عنها أنفسها، و في المصحف بل المصاحف من ورقها و غلافها إذا كان متصلا بها مما لا خفاء فيه في المذهب، كما لا خفاء في تحقق الإهانه و هتك الحرمه بتلويثه بالنجاسه، بل بمطلق مباشرته لها، و لعل ذلك مختلف باختلاف الناس و المقاصد و النيات.

و ليس منه على الظاهر ما يؤخذ من كربلاء و باقى المشاهد من الآجر و الخزف و الأباريق و المشارب و نحوها مما لم يكن متخذاً للتعظيم، لعدم تحقق الإهانه و التحقير في مباشره شىء من ذلك للنجاسه و نحوها، و دعوى وجوبه شرعا- و ان لم يكن فيه إهانه عرفا، إذ كثير من أفراد التعظيم التى أوجبها الشارع ليس للعرف فيها نصيب، كحرمه مكث المحدث بالأ-كبر في المسجد و مس المحدث بالأصغر كتابه القرآن- يدفعها أنه لا دليل عليها هنا، بل لعل السيره و الطريقه شاهده بخلافها.

فما عن الأستاذ الأكبر من النهى عن إخراج أوانى كربلاء إلى غيرها محل منع

إن أراد الحرمة منه، نعم قد يتأمل في بعض ما اتخذ على سبيل التعظيم للتبرك و التيمن مما لم يكن فيه نص بالخصوص، كنحو التراب الخارج عن حرم كربلاء إذا علق على الشباك المكرم تحصيلاً لشرفه و تيمنه و بركته و لما يصل إلى حد التبعية عرفاً و غير ذلك مما يكون منشأه الترجيح العقلي و اعتباره و استحسانه و لو بمزج التعارف معه، فان جريان حكم ما علم تعظيمه كالتربة الحسينية المعلوم بالتواتر- كما عن التنقيح «كون الشفاء فيها، و كثره الثواب بالتسيح بها و السجود عليها، و وجوب تعظيمها، و كونها رافعه للعذاب عن الميت، و أماناً من المخاوف، و انه يحرم الاستنجاء بها» انتهى- على مثل ذلك لا يخلو من إشكال و نظر.

و من ذلك كله يظهر لك ما في المحكى عن المهذب و الروضة من إثبات الاحترام لثلاثة أشياء لا غير مما يؤخذ من التربة الحسينية: أحدها ما أخذ من الضريح المقدس، و ثانيها ما وضع عليه مطلقاً كما عن ظاهر المهذب، أو من الحرم كما عن ظاهر الروضة أو صريحها، و ثالثها ما أخذ من باقى الحرم بالدعاء و الختم عليه كما عن المهذب، و بدون ذكر الختم عن الروضة، فتأمل جيداً، فان فروع المقام و بيان حكم بعض الأفراد محتاج هنا إلى مزيد إطناب.

[فى وجوب إزاله النجاسه عن الأوانى و محل السجود]

و كذا يجب إزاله النجاسه عن الأوانى مقدمه لاستعمالها فيما علم اشتراطه بالطهاره من المأكول و المشروب و ماء الغسل و الوضوء، و نحوها بالأدله المقرره فى محالها من الإجماع المحكى و الأخبار(١) مع فرض التنجس بها.

و يجب إزالتها أيضاً عن محل السجود و ان لم تكن متعديه، لاشتراط طهارته من غير خلاف أجده فيه، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كما أن فى مجمع البرهان لعل دليله الإجماع و النص، و فى الذكري و عن الذخيره نسبه

للنص أيضا، لكن في الحدائق أنى لم أقف على هذا النص، و لا- نقله ناقل فيما أعلم، بل ربما ظهر من النصوص خلافه» إلى آخره.

قلت: لعل المراد به

موثقه عمار(١) عن الصادق (عليه السلام) «عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكن قد يبس الموضع القدر، قال:

لا يصلى عليه، و أعلم الموضع حتى تغسله»

و يأتي تمام البحث فيه إن شاء الله و فيما حكى عن المرتضى من وجوب إزاله النجاسه عن سائر مكان المصلى، و أبى الصلاح عن المساجد السبعه خاصه.

و لا يجب شىء مما ذكرنا من إزاله النجاسه لنفسه عدا إزالتها عن المسجد و إن أطلق فى النصوص (٢) الأمر بغسل الثوب مثلا، إلا انه من المقطوع به عدم إرادته منه، و فى كشف اللثام انه لعله إجماع، و كأن الإطلاق موكول إلى ذلك، بل لم أقف على ما يدل صريحا على استحباب الإزاله لنفسه، و إن أفتى به بعض مشايخنا، و لعله

استفاده من الاعتبار أو من النظر فى مجموع ما ورد من الأخبار، أو أنه نزل تلك الأوامر المطلقه عليه، أو من نحو قوله تعالى (٣) «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» و الأمر سهل.

[فى العفو عن دم القروح و الجروح]

و عفى بالنسبه للصلاه قطعاً و الطواف بل و المساجد فى وجه بناء على منع دخول النجاسه إليه مطلقاً لكن بشرط عدم التعدى كما أشرنا إليه سابقاً فى الثوب و البدن عما يشق التحرز منه و يعسر من دم القروح و الجروح التى لا ترقى أى لا ينقطع دمها و يسكن، بل يكون سائلاً و ان كثر بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب النجاسات- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب النجاسات.

٣- ٣ سورة البقره- الآيه ٢٢٢.

محصولا و منقولاً، لنفى الحرج و إرادته الله اليسر، و انه لا يكلف نفساً إلا وسعها، و للنصوص المستفيضة.

ك

صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال: يصلى و ان كان الدماء تسيل»

و مثله خبر ابن عجلان (٢) المروى فى مستطرفات السرائر من كتاب البنظى بتفاوت يسير جدا.

و

صحيح المرادى و حسنه (٣) «قلت للصادق (عليه السلام): الرجل يكون به الدماميل، و القروح بجلده، و ثيابه مملوه دما و قيحا، و ثيابه بمنزله جلده، قال: يصلى فى ثيابه و لا شىء عليه، و لا يغسلها».

ك

قوله (عليه السلام) لعبد الرحمن بن أبى عبد الله فى الصحيح (٤): «دعه فلا يضرك أن لا تغسله»

جواب سؤاله عن الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى.

و

قوله (عليه السلام) أيضا فى مرسل ابن أبى عمير عن سماعة بن مهران (٥):

«إذا كان بالرجل جرح سائل و أصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم».

و

قوله (عليه السلام) فى موثق الساباطى (٦) بعد أن سأله عن الدماميل تكون بالرجل فتتفجر و هو فى الصلاة: «يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة».

و

خبر أبى بصير أو صحيحه (٧) «دخلت على الباقر (عليه السلام) و هو يصلى، فقال لى قائدى: إن فى ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إن قائدى أخبرنى أن بثوبك دما، فقال لى: إن بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ».

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٤.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٧.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٨.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

بل ظاهر هذا الأخير كخبر سماعه و ما بعده و سابقه، بل قيل حتى الأول أيضا عدم اعتبار شىء مما اعتبره المصنف من المشقه و عدم رقى الدم فى العفو عنه، بل هو معفو عنه إلى مسمى البرء عرفا، بل قيل إنه ظاهر فى الاندمال، و ربما احتمل حمله على الأمن من خروج الدم، و الأمر سهل، إذ خروجه بعد الأمن كقبله لعموم الأدله، و مع عدم الخروج لا أثر للنزاع إلا فى المختلف.

و كيف كان فاستمرار العفو اليه مطلقا هو الأقوى، و فاقا للثانين و مجمع البرهان و المدارك و الذخير و الحدائق و منظومه الطبائى و لوامع النراقى و ظاهر الصدوق، و خلافا لصريح بعض، بل المحكى عن ظاهر الأكثر من اعتبارهما و ان اختلفت عباراتهم فى تأديه ذلك فى الجملة، فبين مصرح بمعنى ما فى المتن كما فى المراسم بالنسبه للقروح، و السرائر و عن التحرير فيها و فى الجروح، و بين مصرح باعتبار دوام السيلا ن خاصه من غير تعرض للمشقه كالمقنعه، لكنها لازمه له كما ترى، لبعده بل منع فرض عدمها، و بين مصرح باعتبار المشقه، لكنه أبدل عدم رقى الدم بوصف القروح باللازمه و الجروح بالداميه كالقواعد، إلا أنه عنه فى التذكرة التصريح بإرادته لزوم الدم من اللازمه، فيرجع حينئذ إلى عدم الرقى، و بين من اقتصر على الوصفين من دون تعرض للمشقه كالوسيله، لكنها لازمه له بناء على ما تقدم، كمن جمع القروح و الجروح بوصف اللزوم كالغنيه، و بين مصرح باعتبار السيلا ن أو الانقطاع الذى لا يسع الصلاه مع المشقه كالمعتبر و غيره، و لعله مراد من تقدم من دوام السيلا ن، و بين مصرح باعتبار المشقه خاصه من غير فرق بين دوام السيلا ن و عدمه، و اختاره فى ظاهر الرياض أو صريحه إلى غير ذلك من العبارات المتحده فى المعنى عند التأمل، سيما مع ملاحظه أدلتهم عليه من العسر و الحرج و نحوهما.

نعم لو أريد بالداميه ذات الدم فى الجملة و باللازمه الجروح اللازمه و ان لم يستمر

سيلان دمها كما عن المحقق الثاني تفسيرها بما يقرب من ذلك أمكن حينئذ انطباق جملة من عبارات أصحابنا كالخلاف و الغنيه و غيرهما على المختار، بل هو معقد إجماع الكتابين.

كما أنه يمكن إرادته من اعتبار الحرج في العفو كما عن الشيخ في أكثر كتبه، و الفاضل في الإرشاد تحديد الرخصه بالبرء لا دوام السيلان، أو الحرج النوعى دون الشخصى، أو الاحتراز به عن الجروح الصغار التى يعد انقطاع دمها برؤها عرفاً أو بمنزلته. فيوافق المختار أيضاً، بل يمكن إرجاع أكثر العبارات إليه أيضاً و ان كان لا يخلو من تجشم فى بعضها.

و كيف كان فالأقوى ما عرفت، للحرج النوعى، و إطلاق بعض النصوص السابقه، و ترك الاستفصال فى آخر، و التحديد بالبرء المعلوم عادة انقطاع السيلان قبله فى ثالث، و لا ينافيه وصف الجرح بالسائل فى منطوق الشرط فى خبر سماعه، مع احتمال إرادته حيناً فحيناً.

فلا- وجه حينئذ للمناقشه فى دلالتة و دلالة خبر أبى بصير أيضاً باحتمال إرادته الانقطاع و لو لفته من البرء لذلك، و لعطف الانقطاع عليه فيه، إذ هو مع سماجته مجاز بلا قرينه، و تصرف فى الأدله المخصصه لما دل (١) على مانعيه مطلق الدم للصلاه من غير معارض، و قول ابنى مسلم و عجلان فى خبريهما: «فلا تزال تدمى» مع أنه ليس من كلام الامام (عليه السلام) و لا صراحه فيه بإرادته دوام ظهور الدم، لاحتمال إرادته الخروج حيناً فحيناً أيضاً، كقولهم: لا يزال فلان يتكلم أو يتردد إلى موضع كذا لا دلالة فيه على اختصاص العفو به دون غيره لو نزل الجواب على خصوص السؤال، بل أقصاه حينئذ عدم الدلالة على المدعى لا الدلالة على عدمه.

مع أن الانصاف قاض بظهور سؤاله و جوابه فى أولويه حكم غير السائل و ان لم

يكن دائم الإدماء من السائل، بل صرح غير واحد من الأصحاب بأن مفهوم «إن» الوصلية فيه ظاهر في المختار، وإن أمكن خدشه بأنه بعد تنزيل الجواب على السؤال كما هو قضية استتار الضمير فيه يكون مفهومها حينئذ إباحة الصلاة في غير السائل من دم القروح التي لا زالت تدمى، وهو لا ينافى إلا من اعتبر السيلا ن دون غيره كالمصنف و نحوه، اللهم إلا أن يقال بلزوم السيلا ن لعدم الانقطاع و الرقى، بل قد عرفت اتحاد مراد الجميع بنحو ذلك.

نعم هو على كل حال مناف لاعتبار مشقه التحرز مع ذلك، إلا أن يدعى بل هو الظاهر لزومها لدوام الإدماء، بل تعذر التحرز معه بالنسبة للبدن واضح، وإن ظهر من المعاصر في الرياض إمكان انفكاك المشقه عن عدم الانقطاع، و لذا لم يستبعده قوه وجوب الإزالة مع عدم الانقطاع إذا لم تكن مشقه و هو- مع ما فيه مما عرفت إلا أن يريد به بالنسبة للثوب- مناف لا طلاق النصوص السابقة.

و دعوى ظهورها في العفو في صوره حصول المشقه خاصه لا شاهد لها إلا

موثق سماعه(١)«سألته عن الرجل به القروح و الجروح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه، قال: يصلى و لا يغسل ثوبه إلا كل يوم مره، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه»

و

المروى (٢) في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطى قال: «قال: إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمه يصلى و لا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مره»

و هما- مع إضمامهما بل في كشف اللثام إسناد الثاني إلى قول البزنطى في نوادره- قاصران عن معارضه ما تقدم من وجوه، سيما مع انحصار دلالتهما

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٢- ٢ البحار ج ١٨ ص ٢٠.

بمفهوم التعليل و الوصف، و البحث فى الثانى معلوم، و الأول محتمل لإرادته تعليل اتحاد الغسل المنزل على الندب كما عن جماعه التصريح به، بل لا أجد فيه خلافا و ان احتمال الوجوب فى الحدائق أو مال اليه، لكنه شاذ.

فظهر حينئذ انه لا شاهد لاعتبار المشقه الشخصيه فى العفو عن هذا الدم يعارض الأدله السابقه حتى فى المنقطع منه انقطاع فتره لا انقطاع براء، من غير فرق بين سعتها للصلاه و عدمها، كما أنه لا شاهد لاعتبار دوام السيلائن، أو هو مع الانقطاع فترات لا تسع الصلاه، أو هما مع مشقه الإزاله فى العفو عن هذا الدم.

و دعوى الاقتصار على المتيقن من العفو بعد إطلاق الأدله الثابت حجتيه بالعقل و النقل لا ترجع إلى محصل معتبر، كالقياس على المستحاضه أو المسلوس لو سلم ذلك فى المقيس عليه.

و من هنا كان القول بإيجاب التعصيب أو التخفيف أو الإبدال للثوب مع عدم المشقه كما هو ظاهر بعض و عن محتمل آخر فى البعض لنحو ذلك ضعيفا منافيا لظاهر الأدله ان لم يكن صريحا، و لظهور خصوصيه هذا الدم من بين الدماء، بل من بين النجاسات، و لما عن الشيخ من الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم، بل يصلى كيف كان و إن سال و تفاحش إلى أن يبرأ، و انه بخلاف المستحاضه و السلس و نحوهما ممن يجب عليهم الاحتياط فى منع النجاسه و تقليلها.

نعم يمكن القول باختصاص العفو عنه بغير ما تعدى منه عن محل الضروره من الثوب و البدن، كما قربه فى المنتهى، و استحسنه فى المعالم، و احتمله فى المدارك، و ان تأمل فيه فى الذخير، لا طلاق الأدله، و لخصوص موثقه عمار السابقه، إلا أنه لا يخفى انصراف الإطلاق إلى ما ذكرنا، و احتمال خبر عمار الانفجار بالقيح و الصديد دون الدم، بل احتمال فيه أيضا إرادته المسح باليد إذا علم سيلائنه إن لم يمسه إلى أعضائه

و ثيابه، فيمسحه حينئذ إزاله له و تخفيفا للنجاسه عن نفسه، و ان كان لا يخلو من نظر.

لكن الإنصاف أن القول بالعفو مع التعدى أيضا إلى ما يتعارف من تعدى غير المتحفظ عن تعديده و إن لم يكن من محال الضروره لا يخلو من قوه، لإطلاق الأدله و خلوها عن الأمر بالتحفظ عنه، بل ظاهرها التوسع في أمره.

نعم لا يعفى عنه إذا لم يكن كذلك، كما إذا تعمد وضعه من الرأس في القدم مثلا، بل لعل ذلك هو مراد المنتهى و ان بعد، كاحتمال رجوع تفصيل الحدائق اليه، أو ما يقرب منه بالعفو عنه إذا تعدى الدم بنفسه إلى سائر أجزاء البدن أو الثوب الطاهر و عدمه إذا عداه المكلف بنفسه، و ان وضع يده على دم الجرح أو طرف ثوبه الطاهر عليه، لكنه أشكل الثاني بظهور موثقه عمار في العفو عنه أيضا، ثم احتمال حملها على ما ذكرنا، و قال: فالتفصيل حينئذ لا يخلو من قوه، انتهى.

و كذا لا- يبعد القول بالعفو عما تنجس به من الأمور التي ينذر انفكاكها غالبا كالعرق و نحوه و ان كانت نجسه كالدم، لخلو الأدله عن التحرز عنها، بل ظهورها في العفو عن القيح المتنجس به، بل في الذخيره أنه يمكن استفادته مطلقا من الروايات، و لما في الاجتناب عنها من الشقه و الحرج المنافى لحكمه العفو عن هذا الدم، و لعدم زياده الفرع على الأصل، إذ لا ريب في ان معنى نجاسه المتنجس بملاقاه النجس هو سريان حكم النجس المباشر اليه، و الفرض أنه معفو عنه.

و من هنا أطلق في الذكرى قوه العفو عن مائع تنجس به، و في المدارك أنه أظهر، و لم يفرقا بين نادر الانفكاك و غيره، و ربما يؤيده اتفاق مجاوره الجروح و القروح للأمكنه التي لا تستغنى عن مباشره الماء و نحوه، فما في المنتهى من الاقتصار في العفو على خصوص الدم لأنه المتيقن لا يخلو من نظر بل منع في نادر الانفكاك.

نعم لو باشر هذا الدم نجاسه أخرى و لو دما بل و لو دم قرح لكن من شخص

آخر أو متنجسا بذلك اتجه القول بعدم العفو حينئذ، لا- طلاق أدله الاجتناب من غير معارض حتى في الأخير، إذ ثبوت العفو بالنسبة إلى شخص لا يسرى إلى آخر قطعا، و يرجع في مسمى القروح و الجروح إلى العرف، و بعد تحققه لا فرق بين ما كان منها في الظاهر أو الباطن بعد جريان دمهما إلى الظاهر على إشكال في الأخير.

كالإشكال في إلحاق دم البواسير به بناء عليه، للشك في كونها من القروح، و لعله لذا أو لعدم إلحاق البواطن بالظاهر حكم الأستاذ في كشفه بعدمه، فقال: «و ما كان في خروجه من البواطن كدم البواسير و الرعاف و الاستحاضه و نحوها يغسل مع الانقطاع و أمن الضرر و ان بقى الجرح، و يحافظ على الحفيظه مع الاستداه كما في المسلوس و المبطن مع عدم التعذر و التعسر» انتهى. و ان كان الظاهر خلافه بعد ثبوت مسمى الجرح و القرع، فتأمل جيدا.

[في العفو عما دون الدرهم من الدم]

و كذا عفى عما دون الدرهم و قيده بعضهم بالوفى و آخر ب البغلى و لعلهما بمعنى كما سيأتى سعه لا وزنا من الدم المسفوح الذى ليس أحد الدماء الثلاثه فى الثوب إجماعا محصلا و منقولا فى الانتصار و الخلاف و الغنيه و المعتبر و المختلف و المنتهى و غيرها، بل و البدن أيضا، و إن أطلق فى معقد إجماع الثلاثه الأخيره، و اقتصر على الثوب فى الغنيه كالفقيه و جمل المرتضى و المقنعه و المراسم و عن الهدايه و المبسوط و كثير، بل و الخلاف و إن كان الموجود فيما حضرني من نسخته ذكر البدن معه أيضا فى معقد إجماعه كالانتصار، بل و معقد النسبه إلى مذهب الإماميه فى كشف الحق، لكن التدبر و التأمل فى كلمات الأصحاب و أدلتهم يعطى عدم الفرق عندهم هنا بين الثوب و البدن، كما اعترف به فى المنتهى و عن الدلائل ناسين له إلى ذكر الأصحاب و تصريحهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل فى الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق، و يقرب منه ما فى الرياض و اللوامع، مع ما عرفت من كونهما معقد صريح إجماع

الانتصار و الخلاف، و ظاهر إجماع كشف الحق.

فلا يقدر بعد ذلك اختصاص ما ورد(١) من الأخبار هنا في الثوب، سيما مع كون ذلك في أسئلتها، بل قد يظهر من التأمل في أجوبتها إرادته بيان قاعده لا تختص به، و انه من باب المثال، خصوصا حسن ابن مسلم (٢) بل لعله من العام الذي لا يخصه مورده من السؤال، مضافا الى

خبر المثنى بن عبد السلام (٣) قال: «قلت للصادق (عليه السلام): إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمصه فاغسله، و إلا فلا»

لوجوب تنزيله على وزن حمصه يساوي سعه الدرهم، و إلا كان من الشواذ المتروكه حتى لو حمل الأمر فيه على الندب، إذ لم نعر على مصرح باختصاصه فيه، على أنه لو حمل عليه كان دالا- في الجملة على المطلوب، خصوصا مع ضميمه عدم القول بالفصل، بل به يتم الاستدلال أيضا على تقدير إرادته سعه الحمصه، و إن وجب حينئذ طرح منطوق الشرط الأول فيه، و الأوضح ما ذكرناه أولا، و قصور سنده منجبر بما عرفت، بل و دلالاته لو سلم المناقشه فيهما بزياده و زناها عن سعته لو أشيع في البدن أو الثوب بكثير، بل في الرياض احتمال قراءتها بالخاء المعجمه، و هو سعه ما انخفض من راحه الكف، كما عن بعض الأجله تقدير الدرهم به سعه، لكن قال: إنه يتوقف على القرينه لهذه النسخه، و هي مفقوده.

قلت: بل لم نعرف من حكي هذه النسخه غيره، بل لعلها لا توافق اللغه، فالعمده حينئذ في الحكم المذكور ما عرفت، فما عساه يظهر من الرياض تبعا للحدائق بل و كشف اللثام من الغمز عليه و الدغدغه فيه في غير محله قطعا، كالتردد في أصل العفو عن المقدار المخصوص حتى في الثوب، أو الميل الى العدم من المحكى عن الحسن، حيث قال: «إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاه و كان الدم على قدر

١-١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥.

الدينار غسل ثوبه و لم يعد الصلاة، و إن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة، و لو رآه قبل صلاته أو علم أن في ثوبه دما و لم يغسله حتى صلى غسل ثوبه، قليلا كان الدم أو كثيرا، و قد روى أن لا إعادته عليه إلا أن يكون أكثر من مقدار الدينار» انتهى.

إذ هو مخالف للإجماع بقسميه، و للنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح الصريح و غيره، ك

خبر ابن أبي يعفور (١) في حديث، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة».

و

الجعفي (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال: «في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة».

ك

مرسل ابن دراج (٣) عنه أيضا و أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: «لا بأس بأن يصلى الرجل في الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم».

و

حسن ابن مسلم أو صحيحه (٤) مضمرا في روايه الكليني، و مسندا للباقر (عليه السلام) في روايه الصدوق، قال: «قلت له: الدم يكون في الثوب على و أنا في الصلاة، قال: إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل في غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا إعادته عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيت أو لم تره، و إذا كنت قد رأيت و هو أكثر من مقدار

١-١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦.

الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه».

[فى وجوب إزاله الدرهم من الدم]

و هى كما ترى صريحه فى المدعى، كما انه صريحه فى أن ما زاد عن ذلك أى الدرهم تجب إزالته ان كان مجتمعا و هو كذلك لها، و للإجماع بقسميه عليه، و لإطلاق ما دل (١) على نجاسه الدم و وجوب التطهير منه و من غيره من النجاسات للصلاه.

بل ظاهر المتن ذلك فى مقدار الدرهم أيضا، و فاقا لصريح جماعه و ظاهر الفقيه و الهدايه و المقنعه و أول ما فى الانتصار و الخلاف و الجامع و الوسيله و الغنيه و إشاره السبق و غيرها ممن اقتصر فى تقدير العفو عنه على ما دون الدرهم، بل عن المسالك و كشف الالتباس نسبه إلى الشهره، كما فى اللوامع إلى الأ-كثر، بل فى ظاهر السرائر أو صريحها و عن الخلاف الإجماع عليه، كما عن كشف الحق نسبه إلى الإماميه، و ان كان سنذكر ما وجدناه فيهما، لقاعده الشغل فى وجه، و إطلاق أوامر التطهير و إزاله النجاسات و خصوص الدم، و لصحيح ابن أبى يعفور السابق، و مرسل جميل، و أول مفهومي خبر الجعفى مع الاعتضاد و الانجبار بما سمعت.

و

الرضوى (٢) «إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم واف»

الى آخره.

و

المروى (٣) من كتاب على بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال: «و إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، و لا تصل فيه حتى تغسله»

الى آخره.

و الدينار كما فى الوسائل بسعه الدرهم تقريبا.

خلافًا لسائر، بل و حكى عن الانتصار، و ستعرف ما فيه، فيعفى عنه كالأقل،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ١٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

للأصل و مضمير ابن مسلم، خصوصا على ما رواه الشيخ من زياده الواو فيه قبل قوله:

«ما زاد» مع حذف «و ما كان أقل من ذلك» و ثانى مفهومي خبر الجعفى، و الأول بعد تسليمه لا يعارض الدليل فضلا عن الأدله، كما أن الأخيرين يجب الخروج عن عموم المفهوم فيهما بما تقدم مما دل على الدرهم، خصوصا بعد أوضحيه غيرهما منهما سندا و عملا، و لعل معارضة مفهوم خبر الجعفى بمفهوم الأول، بل و خبر ابن مسلم بناء على روايه الكلينى و الصدوق اللذين هما أضبط من غيرهما، و على رجوع الإشاره إلى الدرهم كما هو الظاهر لا الزيادة.

و احتمال ترجيح مفهوم الخصم بموافقه الأصل يدفعه بعد تسليم جريانه أنه لا يعارض تلك المرجحات الكثيره، بل قد يناقش فى مفهوم خبر الجعفى بأنه تصريح ببعض المفهوم الأول لا- انه شرط يراد منه مفهومه كما لا- يخفى على من له خبره بمعرفه معانى الخطابات و أساليب الكلام، و باحتماله كخبر ابن مسلم أيضا إرادته الدرهم فما زاد، نحو قوله تعالى (١) «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» أى اثنتين فما فوق.

و معارضة ذلك باحتمال العكس فى المفهوم الآخر يدفعها ما قيل من شيوع التعبير عن الأول فى الأخبار، منها

مرسل يونس (٢) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم، قال: أيما مكار أقام فى منزله أو البلد الذى يدخله أقل من عشره أيام و جب عليه الصيام و التمام، و ان كان له مقام فى منزله أو البلد الذى يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار»

لظهور أن المراد عشره فأكثر، و بأنه لم يرد منه شمول المساوى للدرهم، لوضوح ندره اتفاهه و معرفته بحيث لا زياده فيه و لا نقيصه، و لعله لذا اقتصر على إناطه الحكم بالزائد و الناقص دونه.

١- ١ سورة النساء- الآيه ١٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ١ مع اختلاف يسير.

و هذا و إن خدش ما تقدم من الاستدلال أيضا بالمفهوم الدال على عدم العفو عنه، لكن قد عرفت أنا في غنيه عنه بالتصريح به في المرسل و الصحيح السابقين، و الإطلاقات و غيرها.

و احتمال إرادته استحباب الغسل و الإعادة من مقدار الدرهم في الصحيح و المرسل جمعا بين الأدله ضعيف، لعدم المقتضى و الشاهد، بل هما على خلافه متحققان، مع ما فيه من اقتضاء عدم استحباب الغسل في الأدون، بل استعمال اللفظ في حقيقته و مجازة، للقطع بقصد إرادته الدرهم مما زاد فيهما، و دعوى عموم المجاز لا شاهد لها، نعم قد يقال ان المراد بالدرهم فيهما ما زاد منه تسامحا، لغبه عدم معرفه مقدار الدرهم إلا بالزيادة عليه، و إلا فليس المراد المساوى له حقيقه، فيبقى حينئذ ما دل على العفو عنه من غير معارض حتى الإطلاقات، لانقطاعها به.

و لا ينافيه الاقتصار في النص على العفو عما دون الدرهم، لما عرفت من ندره معرفه مقدار الدرهم بل و لا الفتاوى لذلك أيضا، فلا ظهور فيها حينئذ بعدم العفو عنه حتى ينسب إلى الشهره من جهته تاره، و الى الإجماع أخرى، و الى تفرد سلا ر خاصه أو مع المرتضى ثالثه.

و قد يؤيده ملاحظه كلماتهم، فإنهم و ان اقتصروا في أولها على ما دون الدرهم، لكن في أثنائها يذكرون الدرهم، قال في الخلاف أولاً: «فإن بلغ مقدار الدرهم و جب إزاله قليله و كثيره، و ان كان أقل من ذلك لم يجب - ثم حكى عن بعض العامه القول بعدم العفو مطلقا، و عن آخر العفو عن المقدار المخصوص مطلقا من أى نجاسه و غير ذلك، الى أن قال:- دليلنا إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط، و لا يلزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم، لأننا أخرجنا ذلك بدليل، و أيضا فقد علمنا حصول

النجاسه و وجوب إزالتها، و من ادعى مقدارا فعليه الدلاله، و نحن إذا ادعينا مقدار الدرهم فلا إجماع الفرقه» إلى آخره.

و كذا علق المرتضى (رحمه الله) العفو في أول كلامه في الانتصار على ما دون الدرهم، لكنه ذكر في الأثناء ستة مرات تقريبا ما يقتضى العفو عن الدرهم صريحا أو كالصريح، و منها ما هو كمعقد إجماع الخلاف، تركنا التعرض لها تفصيلا خوف الإطاله.

و في كشف الحق بعد أن علق العفو على ما دون الدرهم ناسبا له إلى الإماميه قال:

«و قال أبو حنيفه: كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم، و قد خالف» إلى آخره.

و ظاهره أن خلافه في تعديه إلى غير الدم خاصه دون المقدار.

و في الجامع و قد عفى عن دم دون سعه الدرهم الكبير في ثوب أو بدن، فان كان متفرقا لو اجتمع لكان بسعه الدرهم فلا بأس به، و هى بأجمعها ظاهره فيما قلنا، و يزيده تأييدا عدم معروفه عنوان الخلاف في ذلك سابقا، بل أول من ذكره المصنف في المعبر، و تبعه من تأخر عنه.

و من هنا ظهر لك قوه القول بالعفو عنه، كما أنه ظهر لك ما وقع من بعضهم من الخلل في النقل، فتأمل جيدا.

[في تحديد الدرهم]

و كيف كان ففي الفقيه و الهدايه و المقنعه و الانتصار و الخلاف و الغنيه و غيرها تقييد الدرهم بالوافى الذى هو درهم و ثلث، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر، و قد يشهد له التبع، بل هو بعض معقد إجماع الثلاثه الأخيره، و نص الرضوى (١) و لعله مراد بعضهم من البغلى كما يومى اليه جمعهما من آخر، و نسبته إلى مذهب الإماميه في كشف الحق، لما عرفت أن أكثرهم على التعبير الأول، بل في المعبر و غيره بل عن أكثر كتب المتأخرين التصريح بأنه الوافى، و يسمى البغلى، فما توهمه عبارته السرائر

فى بادئ النظر من كونه خلافه خطأ قطعاً، مع أن التأمل فيها يدفعه، فلاحظ.

يؤكد ذلك ما فى الذكرى «البغلى بإسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه للثانى فى ولايته بسكه كسرويه، و زنته ثمانيه دوانيق، و البغليه تسمى قبل الإسلام الكسرويه، فحدث لها هذا الاسم فى الإسلام، و الوزن بحاله، و جرت فى المعامله مع الطبريه، و هى أربعه دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ درهما منهما، و استقر أمر الإسلام على سته دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ درهما منهما، و استقر أمر الإسلام على سته دوانيق، و هذه التسميه ذكرها ابن دريد» انتهى.

و ما فى مجمع البحرين عن بعضهم «انه كانت الدراهم فى الجاهليه مختلفه، فكان بعضها خفافاً، و هى الطبريه، و بعضها ثقالا كل درهم ثمانيه دوانيق، و كانت تسمى العبيديه، و قيل البغليه نسبت إلى ملك يقال له رأس البغل، فجمع الخفيف و الثقيل و جعلاً درهمين متساويين، فجاء كل درهم سته دوانيق، و يقال: ان عمر هو الذى

فعل ذلك، لأنه لما أراد جبايه الخراج طلب الوزن الثقيل، فصعب على الرعيه فجمع بين الوزنين، و استخرجوا هذا الوزن» انتهى.

و هما كما ترى واضحاً الانطباق على ما ذكره الأصحاب من أنه درهم و ثلث، إذ الدرهم الذى استقر عليه أمر الإسلام سته، و هو مع ثلثه ثمانيه، فظهر إمكان دعوى تحصيل الإجماع فضلاً عن منقوله المعتضد بالرضوى و خبر الدينار المتقدم سابقاً على إرادته الوافى المسمى بالبغلى لا غيره.

فما فى المدارك- من أن الواجب حمل الدرهم فى النص على ما كان متعارفاً فى زمانهم (عليهم السلام)، لخلو الأخبار عن التقييد، إلى أن قال بعد أن حكى ما تقدم من الذكرى: و مقتضاه أن الدرهم كان يطلق على البغلى و غيره، و ان البغلى ترك فى زمن عبد الملك، و هو مقدم على زمن الصادق (عليه السلام) قطعاً، فيشكل حمل النصوص عليه، و المسأله قويه الإشكال- واضح المنع بعد ما سمعت.

على أن صيروره درهم المعامله سته دوانيق فى زمن عبد الملك على أحد النقلين لا يقضى بذهاب تمام أفراد البغليه عن الوجود فى نحو زمن الصادق (عليه السلام) فضلا عن إطلاق الاسم عليها، خصوصا مع قرب الزمانين، إذ وفاه عبد الملك كما عن المسعودى وغيره من المؤرخين سنة ست وثمانين، و مولد الصادق (عليه السلام) ثلاث وثمانين، مضافا إلى ورود بعض الأدله عن الباقر (عليه السلام)، بل حكى عن العامه روايته عن النبى (صلى الله عليه و آله)، بل فى اللوامع كما عن البهائى إيجاب حمل كلامهم على المتعارف فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) و ان لم يكن كذلك فى زمانهم، لأن أحكامهم متلقاه منه، و قد استفاضت الروايات المعتمده (١) بأنها مثبتة عندهم فى صحيفه بإملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) و خط على (عليه السلام).

و إن كان يمكن خدش هذا الأخير بأنه لا تلازم بين ذلك و بين حمل ما به البيان على متعارف زمن النبى (صلى الله عليه و آله) دون الامام المبين الحاكى بالمعنى، كما فى كل ناقل، و من هنا لم يتوقف أحد فى سائر أبواب الفقه فى حمل ألفاظ الصادقين (عليهم السلام) على عرف زمانهم و ان لم يكن عرف النبى (صلى الله عليه و آله) كذلك، كما لا يمنع حدوث اسم لمعنى قديم حمل اللفظ على ذلك المعنى القديم.

فما فى السرائر مما يوهم خلاف ذلك ليس فى محله، قال فيها: البغلى نسبتة إلى مدينه قديمه يقال لها بغل، قريبه من بابل، بينهما قريب من فرسخ، متصله ببلد الجامعين، تجد فيها الحفره و النباشون دراهم واسعه، شاهدت درهما من تلك الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدينار و المضروب بمدينه السلام المعتاد، يقرب سعته من سعه أخمص الراحه، و قال بعض من عاصرتة ممن له علم بأخبار الناس و الأنساب: إن المدينه و الدرهم منسوبه إلى ابن أبى البغل، رجل من كبار أهل الكوفه اتخذ هذا الموضع قديما

و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب اليه الدرهم البغلي، و هذا غير صحيح، لأن الدراهم البغليه كانت فى زمن الرسول (صلى الله عليه و آله) و قبل الكوفه» انتهى.

و فى آخر كلامه ما عرفت، إلا أن يريد قدم التسميه أيضا كما سمعته فيما سبق، لكنه قد ينافيه ما ذكره أولا، بل و غيره فى وجه التسميه من النسبه إلى قريه بالجامعين أو متصله به الذى قد يؤيده ضبط غير واحد له بفتح الغين و تشديد اللام، بل فى المدارك نسبه ذلك إلى المتأخرين، كما عن المهذب أنه الذى سمع من الشيوخ مع الرد فيه على ما فى الذكرى بأن اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع ابن دريد، اللهم إلا أن يقال كما فى الحدائق: إن هذه القريه يمكن أن تكون فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) و قبله، لأن بابل و ما قرب منها من البلدان القديمه، و بقاء تلك الدراهم إلى زمن ابن إدريس لا يدل على المعامله بها، نعم تبقى المنافاه فى سبب النسبه و التسميه بين ما ذكره و بين ما تقدم من الذكرى، و هو سهل لا يترتب عليه حكم شرعى.

هذا كله لكن قد يقال: إنه و إن ثبت من جميع ما ذكرت إرادته البغلي من الدرهم فى النص و الفتوى أى الوافى الذى وزنه درهم إسلامى و ثلث، إلا- أنه لا- يرفع الإجمال المقتضى للاقتصار على المتيقن معه، إذ المفيد لرفع ذلك بيان سعته لا وزنه، لكون المدار عليها لا- عليه، كما صرح به فى كشف اللثام و غيره، بل هو ظاهر كثير من الأصحاب حتى معاهد الإجماعات، كإجماع المرتضى و المصنف فى المعبر و العلامه فى المختلف و غيرهم، بل فى اللوامع نفى الخلاف عنه بالخصوص، و بذلك تتم دلالة الأخبار و ان أطلق فيها العفو عن قدر الدرهم، و ان كان لولاه لأمكن دعوى ظهورها فى إرادته الوزن أو هو مع السعه، بل قد يؤيده تعرض كثير من الأصحاب لضبط الوزن هنا دون المساحه.

لكن قد عرفت ظهور اتفاق الأصحاب على إرادته السعه خاصه، و الفرض أنها

غير معلومه، إذ لا- دلالة في الوزن عليها مع اختلاف الأصحاب بالنسبة إلى ذلك، ففي السرائر ما سمعته من مشاهدته، و عن الحسن بن أبي عقيل ما تقدم من اعتبار سعه الدينار، بل لا تعارض في كلامه للدرهم، كما أن ما حكى عن أبي على من التقدير بعقد إبهام الأعلى لا تعرض فيه أيضا للبغلي و ان ذكر الدرهم مقدرا سعته بما سمعت.

و من هنا جعلهما في المعتبر مقابلين للقول بالدرهم البغلي، لكنه قال: و الكل متقارب، و التفسير الأول أشهر مریدا به البغلي، و ان كان قد يرد عليه بأنه ليس في كلامهما ما ينافي إرادته تقدير سعه البغلي.

و قال في الروض بعد أن حكى تفسيرى البغلي و ما شاهده ابن إدريس قال:

«و شهادته في قدره مسموعه، و قدر أيضا بعقد الإبهام العليا، و هو قريب من أخص الكف، و قدر بعقده الوسطى، و الظاهر أنه لا تناقض بين هذه التقديرات، لجواز اختلاف أفراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع، و إخبار كل واحد عن فرد رآه» انتهى.

لكنه مع الإغضاء عما فيه لا- يرفع الاجمال باعتبار اختلاف أفراد المتواطئ إلا أن يراد العفو عن أوسعها مثلا، و لا قرينه عليه، و احتمال عدم الاحتياج إليها بإطلاق الدرهم الشامل لا يخلو من وجه، لكنه قد يمنع أصل الدعوى بظهور الإحالة على إطلاق قدر الدرهم في عدم الاختلاف، مضافا إلى ما عن ولده من الاعتراض عليه أيضا بأنه «انما يتم لو لم يكن في التفسير اختلاف، و إلا فمن الجائز استناد الاختلاف في التقدير إلى الاختلاف في التفسير- إلى أن قال:- و العجب من جماعه من الأصحاب انهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف هنا قالوا: إن شهادته ابن إدريس في قدره مسموعه مریدين بذلك الاعتماد على التقدير الذى ذكره، و كيف يستقيم ذلك و فرض كون كلامه شهادته مقتضى لتوقف الحكم بمضمونها على التعدد، كما هو شأن الشهادة، و مع التنزل فهو مبنى على تفسيره».

قلت: قد عرفت فيما سبق احتمال اتحاد تفسيري البغلي و ان الاختلاف في وجه النسبه و التسميه خاصه، لكنه من المحتمل إنكار ابن دريد و من تبعه كون ما شاهده ابن إدريس من دراهم تلك القرية من البغلي المفسر بما ذكر، إلا أن أصاله عدم التعدد بعد إمكان الجمع بين التفسيرين ينفيه، فمن هنا كان الركون إلى تقدير ابن إدريس لا يخلو من قوه.

بل يمكن دعوى شهاده القرائن له، كما أنه يمكن إرادته الأصحاب بضبط الوزن بالدرهم و الثلث بيان زياده مساحته على الدرهم المعروف بقدر زياده وزنه، فيوافق ما ذكره الحلبي حينئذ، و ليس ذلك منه من الشهاده المعترف فيها بالتعدد، بل هو من باب الاخبار، كما أنه لا يعارضه التقادير الأخر إما لما ذكره في الروض أو في المعترف من التقارب، أو لأنه أقوى من غيره باعتبار العلم باستناده إلى المشاهده دونها.

على أن ما ذكره ابن أبي عقيل ليس تقديرا للدرهم حتى يعارضه، انما ذكره تقديرا للمعفو عنه من الدم مستندا لخبر علي بن جعفر (١) المتقدم القاصر عن إثباته ان لم ينزل على الدرهم، بل و كذا ابن الجنيد لم يذكر ذلك التقدير للبغلي، و أما التقدير بعقده الوسطى فهو مع عدم معرفه المقدر و لا إرادته تقدير سعه البغلي أو الدم ضعيف جدا، بل في الرياض تشهد القرائن بفساده قطعاً، و الله أعلم.

لكن و مع ذلك كله فالاحتياط بعدم الزياده على المتيقن لا ينبغي تركه، خصوصا فيما نحن فيه من الصلاه اللازم فيها ذلك، تحصيلاً للبراءه اليقيني، و اقتصاراً فيما خالف الأصل المستفاد من وجوب إزاله النجاسه أو الدم على المقطوع به، و من هنا مال في الرياض تبعاً لبعض من تقدمه اليه، و إن كان يمكن المناقشه بمنع مبنى أولهما من مانعيه ما شك في مانعيته، لاستصحاب بقاء الثوب على صحه الصلاه به، و لأنه كسائر شبه

الموضوع التي لا- يجب إزالتها، كما لو وجد على ساتره رطوبه لا يعلم كونها من مأكول اللحم أولا، بل هو كاشتباه الدم بين المعفو عنه من دم ذى النفس وغيره كالدماء الثلاثة المصرح فى الدروس و اللوامع كما عن الموجز و شرحه و غيرهما بالعفو عنه، و إطلاق أدله الإزالة بعد العلم بتقييدها الممنوع لها لا- وجه للتمسك بها فيما لم يعلم أنه من موضوعها، إذ الأمر آل بعد تخصيص الأدله و الجمع بينها إلى وجوب إزاله الثلاثة مطلقا بخلاف غيرها، و إلى إزاله قدر الدرهم فما زاد دون الأقل، فمتى لم يعلم كونه من الثلاثة و لا زائدا على الدرهم لم يعلم دخوله فى أحد الإطلاقين، فمرجه حينئذ الضوابط الأخر.

و دعوى أن فائده العموم و ان خص دخول المشتبه حتى يعلم أنه من الخاص- فيفرق حينئذ بين المشتبه من الدرهم و بين المشتبه بأحد الثلاثة، فيحكم بالعفو فى الثانى حتى يعلم أنه من الثلاثة، لا طلاق أدله العفو، دون الأول حتى يعلم أنه درهم، لا طلاق أدله الإزالة- خاليه عن الشاهد، بل لعل التأمل فى أمثالها من الخطابات يشهد بخلافها.

نعم هو مسلم عند اشتباه أصل التخصيص لا بعد العلم به و الشك فى أفراد المخصص بالكسر، إذ لا ريب فى ظهور التخصيص بثبوت نقيض وصف الخاص للعام، فهو خاص حينئذ و لا مدخله للعلم فى مفاهيم الألفاظ، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[فى عدم العفو عن الدماء الثلاثة]

نعم لو علم انه دم حيض لم يعف عن قليله و كثيره بلا- خلاف كما فى السرائر، بل إجماعا صريحا و ظاهرا فى غيرها، و لعله كذلك كما يشهد له تتبع، لا- طلاق الأمر بالتطهير من النجاسات و الدم، بل و خصوص أمر النبى (صلى الله عليه و آله) و الصادق (عليه السلام) الحائض بغسل ثوبها منه، ففى

النبوى (١) المروى فى كتب فروع الأصحاب دون أصولهم، بل فى الحدائق الظاهر أنه من طريق العامه، إلى آخره.

و إن كان لا يقدح فيه مثل ذلك فى المقام بعد الانجبار، قال (ص) لأسماء: «حتىه ثم اقرصيه

ثم اغسله بالماء»

و

قال الصادق (عليه السلام) في خبر سوره بن كليب في الحائض (١):

«تغسل ما أصاب ثوبها من الدم»

بل يستفاد من جملة أخرى شده نجاسته و غلظها.

فهذا مع ما قيل - من قصور أدله العفو عن شموله لندرتة، خصوصا مع اختصاص الخطاب فيها بالذكر، و احتمال إصابه ثيابهم من دم الحائض نادر بالضرورة - دليل ثان عليه.

مضافا الى

قول الصادقين (عليهما السلام) في خبر أبي بصير (٢) المروى في الكافي بل و موضع من التهذيب كذلك لكن بزياده «لم» بعد «دم»: «لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض، فإن قليله و كثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء»

المؤيد

بالرضوى (٣) «و إن كان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه»

و قاعده الشغل في وجهه، و المنجبر ضعفه بما عرفت، مع عدم المعارض سوى إطلاق أدله العفو الممنوع شمولها لمثله، و لو سلم ففيها الخاص المقدم عليها حتى خبر أبي بصير، بناء على إرادته ما دون الدرهم من القليل فيه المعفو عنه من غيره، بل و إن لم يرد منه ذلك يكون التعارض بينها و بينه من وجهه، و لا ريب في رجحانه عليها من وجوه.

و يلحق به دم الاستحاضه و النفاس بلا خلاف فيه عندنا كما في السرائر، بل في الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، كظاهر نسبتته إلى الأصحاب من غيرهما، بل قد يشعر به أيضا نسبة الخلاف إلى أحمد في التذكرة، مضافا الى ما دل على كون دم النفاس

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

حيضا احتبس، و إلى غلظ النجاسه فيه و فى الاستحاضه باعتبار حديثهما.

فما تفرد به المحدث البحرانى فى حدائقه من إلحاقهما بالمعفو عنه لا طلاق أدله العفو ضعيف جدا، إذ لا أقل من الشك فى الشمول لما سمعت، فيبقى ما دل على الإزالة لا معارض له، كما هو واضح.

[فى حكم ما دون الدرهم من دم غير المأكول]

بل قد يشك فى شمولها لدم الكلب و الخنزير فيلحقان حينئذ بدم الحيض كما هو خيره الطوسى فى وسيلته و عن القطب الراوندى، بل مطلق نجس العين الشامل لهما و للكافر و للميته كما فى صريح قواعد الفاضل و إرشاده، بل و مختلفه و منتهاه و الدروس و البيان و المعالم و الرياض و ظاهر الروض و التنقيح و جامع المقاصد، فيبقى الأصل المستفاد من تلك الإطلاقات بلا معارض، مضافا إلى ظهور ملاحظه الحيثيه و اعتبارها المستلزم لعدم العفو عن ذلك باعتبار زياده نجاسه الدم بملاقاته جسد نجس العين، فيكون كتنجسه بنجاسه خارجيه، فالعفو عن الدم من حيث أنه دم لا يقتضيه، و إلى

موثق ابن بكير(١)المجمع على تصحيح ما يصح عنه «ان الصلاه فى كل شىء حرام أكله فالصلاه فى و بره و شعره و بوله و كل شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل الله تعالى أكله».

بل منه و من سائر ما دل (٢)على المنع من فضلات ما لا يؤكل لحمه يستفاد عدم العفو عن مطلق دم غير المأكول من حيث أنه من فضلاته و ان عفى عنه من حيث أنه دم، كما هو خيره الأستاذ فى كشفه.

و ربما يؤيده فى الجمله - مضافا إلى استبعاد العفو عن قليل دمه مع نجاسته و عدمه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب النجاسات.

فى القليل من فضلاته مع طهارته-

قول الصادق (عليه السلام) فى مرفوعه البرقى (١):

«دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، و إن كان دم غيرك قليلا كان أو كثيرا فاعسله»

و ما عن

الفقه الرضوى (٢) «و أروى أن دمك ليس مثل دم غيرك»

و ان كان لفظ الغير أعم من المأكول.

بل فى الحدائق اختيار العمل بمضمونها، فألحق بدم الحيض مطلق دم الغير، و حكاه عن الأمين الأستراىدى، و هو أغرب من مختار الأستاذ، و لا-ريب فى ضعفه بل بطلانه، لإمكان تحصيل الإجماع على خلافه حتى منه فيما تقدم من صريح كلامه أو ظاهره، و لقصور دليله بالضعف و الإرسال و الهجر عن مقاومه ما تقدم، خصوصا لو قلنا بكون معارضته لها بالعموم من وجه باعتبار عموم القليل فيه للدرهم و غيره.

بل قد يناقش فى مختار الأستاذ أيضا، فإنه و إن كان بين أدله العفو عن الدم و بين أدله المنع عن فضلات ما لا يؤكل لحمه تعارض العموم من وجه، إلا-أن التأمل فى كلام الأصحاب و معاهد إجماعاتهم- خصوصا اقتصارهم على استثناء الثلاثة أو مع نجس العين، مع معروفية البحث منهم فى الأخير حتى ادعى الإجماع ابن إدريس على مساواته لغيره، مع قوه دلالة أخبار العفو بالنسبة إلى ذلك و إن كان بترك الاستفصال فى بعضها، و ضعف أدله الفضله بالنسبة إليه و إن كان بالعموم اللغوى- يشهد للأولى و يرجحها، و بعد فرض شمولها له يلزمها اضمحلال حيثه منع الفضله، إذ تكون حينئذ كالنص على العفو عن دم غيره المأكول اللانزم له اضمحلال تلك حيثه قطعاً، و إن كان يمكن الفرق بين النص على العفو عن الدم المفروض و بين إطلاق العفو الشامل لمزوم تلك حيثه و غيره بظهور اضمحلال حيثه مع الأول، و إلا لكان عبثاً أو كالعيب،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٢- ٢ البحار ج ١٨ ص ٢١.

بخلاف الثانى، لكن ملاحظه نصوص المقام و كلمات الأصحاب تشرف الفقيه على القطع بعدم اعتبار حيشه الفضله هنا و تبعيتها فى العفو الدم، فلا ينبغى الإطناب فى تكثير السؤال و الجواب.

نعم قد يتجه اعتبار الحيشه فى نحو دم نجس العين لحصول نجاسه معه غير نجاسه الدم، و من المعلوم أن العفو انما هو عن الدم من حيث أنه دم، مع أن المشهور كما فى المنتهى عدم اعتبارها أيضا، بل لعله ظاهر جميع الأصحاب عدا من علم خلافه، بل كاد يكون صريح اقتصارهم على استثناء الثلاثه، بل فى السرائر بعد أن حكى عن الراوندى ما سمعت «و هذا خطأ و زلل عظيم فاحش، لأن هذا هدم و خرق لإجماع أصحابنا».

قلت: بل لعله الأقوى فى النظر، لا- طلاق الأدله بل عمومها المستلزم عرفا لاضمحلال مثل هذه الحيشه التى هى من لوازم هذا الدم، و ان قلنا بملاحظتها فى العارضه له، كملاقاه محل الدم من الثوب مثلا لبول و نحوه.

و دعوى انصرافها إلى غيره لندره إصابته ممنوعه، لعدم مدخلية ندره الإصابه فى صدق اسم الدم و شموله، و المعتبر هو لا هى، بل قد يدعى اضمحلال الحيشه أيضا فيما لو لاقى الدم قبل أصابته نجاسه استهلكها ثم أصاب، لعدم صدق النجاسه بغير الدم، فلا يجرى على المتنجس به غير أحكامه، كعدم قابليه الدم للنجاسه بها استصحابا لحاله السابق السالم عن المعارض، ضروره عدم تناول ما دل على نجاسه الملاقى للنجاسه لمثله.

فما فى المختلف مشنعا على الحلى بأنه شنع على القطب بغير الحق فى غير محله، نعم قد يتوجه عليه أنه مناف لما ذكره فى باب نزع الآبار من ملاحظه نحو هذا الاعتبار حيث فرق بين موت الإنسان فى البئر بين المسلم و الكافر لهذه الحيشه، و قد أنكروا و أنكروا عليه هناك ذلك، فالعجب من إقراره هنا و إنكاره هناك، كالعجب من إقراره غيره هناك و إنكاره هنا، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

فظهر لك من ذلك كله بحمد الله صحة اقتصار المصنف وغيره على استثناء الثلاثة خاصه، لكن قد يوهم تقييده بالمسفوح عدم العفو فى قليل غيره أو عدم نجاسته، وقد عرفت عند البحث على نجاسه الدم ما يرفع الثانى، كما أنه قد عرفت هنا ما يرفع الأول، وكذا كلام ابن زهره يوهم اختصاص العفو عن المقدار المذكور بدم القروح و الجروح مع سهوله الإزالة، لكن يجوز إرادته ما عدا الثلاثة منهما.

ولا يلحق بالدم غيره من النجاسات و ما تنجس بها، للأصل السالم عن المعارض، فيجب إزاله قليلها و كثيرها، أما ما تنجس به من المائع ففى المنتهى و البيان و الحدائق و جوب إزالته و ان قل، للأصل أيضا مع عدم لزوم ثبوت ما فى الأصل فى الفرع، و لأن الاعتبار بالمشقه المستنده إلى كثره الوقوع المنتفيه فيما نحن فيه، و ربما مال إليه فى الذخيره بعد التأمل فى المسأله و التردد.

لكن قد يقوى إلحاقه به كما عن النهايه احتمالاه، بل عن المعالم اختياره، فيعفى عما دون الدرهم منه، للأولويه المستفاده من عدم زياده الفرع على الأصل، و لأذن معنى نجاسه المتنجس بالملاقاه انتقال أحكام النجس اليه لا غيرها، و لمناسبه التخفيف المقتضى لمشروعيه الأصل، و للشك فى تناول أدله الإزاله لمثله، مع عدم مانعيه ما شك فى مانعيته.

و لا فرق فى ذلك بين المتنجس بالدم قبل إصابه الثوب مثلا و بعده، و لا بين المتنجس بمقدار المعفو عنه من الدم و الزائد، و ان نص فى جامع المقاصد و الروض و المدارك و اللوامع على العفو عما تنجس بالمعفو عنه من الدم خاصه، لكن مرادهم المثال قطعاً، كما يومى اليه تعليلهم، و لا بين تعدى ما أصاب من الرطوبه عن محل الدم و عدمه، و إن خص فى الموجز بالثانى.

نعم لو زاد المتنجس به و لو عرفا عن الدرهم أو هو مع المتصل به من الدم اتجه المنع حينئذ، للأصل من غير معارض، و إن أطلق قوه العفو فى الذكرى، فقال:

«وإن أصابه مائع طاهر فالعفو قوى، لأن المتنجس بشئ لا يزيد عليه، و لمس الحاجه» انتهى.

و فى ثبوت العفو عن المقدار المخصوص فى المحمول من الثوب و نحوه بناء على منع حمل النجاسه فى الصلاه إشكال كما فى المنتهى بل و النهايه، من عموم الرخصه، و انتفاء المشقه، لكن يقوى الأول للأولويه أو المساواه، أما بناء على جواز حمل النجاسه فى الصلاه فلا ريب فى الجواز بل و لو كان كثيرا، و إن خبط بعض متأخرى المتأخرين، فاستدل بأدله جواز الحمل على مفروض المسأله السابق.

و مما ذكرنا يعرف الحال فى حمل ما أصابه دم القروح لذى القروح و ان كان لا يخلو من إشكال.

و لو تفشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فدم واحد عرفا، وفاقا للثانين من غير فرق بين الصفيق و غيره، بل و المنتهى أيضا و إن فرضه فى الأول، و خلافا للذكرى و البيان، فاثان فى الثانى، و العرف شاهدنا عليهما، نعم لو كان لا بالتفشى اتجه ذلك حتى فى الصفيق كما صرح به فى المنتهى، و الحكم باتحادهما من غير العالم بالحال لا يجدى، و يعتبر التقدير مع اتحاد الدم بأوسع الجهتين على تأمل.

[فى حكم المتفرق الزائد عن مقدار الدرهم]

هذا كله فى حكم الزائد عن الدرهم و الناقص حال كون الدم مجتمعا، و أما إن كان متفرقا فلا إشكال بل و لا خلاف فى مساواته للمجتمع فى العفو عنه مع عدم زياده، للأولويه و إطلاق الأدله و خصوص صحيح النقط(١)فما يوهمه ظاهر عباره الروضه من وقوع الخلاف فيه ليس فى محله.

نعم هو فى المتفرق الزائد عن الدرهم ف قيل و اختاره فى المبسوط و السرائر و النافع و المدارك و الحدائق و الذخير و عن التلخيص و الكفايه و الأردبيلي و ابن سعيد،

بل فى الذكرى أنه المشهور، لكن لم أتحققه، كما أنى لم أجده فى جامع الأخير، بل لعل الموجود فيه خلافه هو عفو و إن احتاط بالإزاله فى الأولين.

وقيل: تجب إزالته كالمجتمع، و اختاره فى المراسم و الوسيله و المنتهى و المختلف و القواعد و كشف الأستاذ و البيان و الذكرى و التنقيح و جامع المقاصد و الروض و الروضه و اللوامع و عن التحرير و نهايه الأحكام و التذكره و حاشيه الشرائع و كشف الالتباس ناسبا له إلى الشهره فى الأخير، كالروض و غيره إلى أكثر المتأخرين.

وقيل: لا يجب إزالته إلا أن يتفاحش و اختاره الشيخ فى ظاهر النهايه أو صريحها كالمصنف فى المعبر.

و الثانى لا- الأول أظهر لأصالة و جوب إزاله النجاسه بل و الشغل فى وجهه، و إطلاق دليل المنع الشامل للمجتمع و المتفرق من الأخبار و معاهد الإجماعات بعد منع انصرافه للأول، كمنع تقييدها بمفهوم

قول الصادقين (عليهما السلام) فى مرسل جميل (١): «لا بأس بأن يصلى الرجل فى الثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح، و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم»

و

الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن أبى يعفور (٢) بعد أن سأله «عن الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا، فيغسله و يعيد صلاته»

لإرسال الأولى، بل فى سندها على بن حديد مع عدم تحقق الجابر و إن حكيت الشهره، بل لعل الموهن محقق، و ابتناء دلالة الصحيحه على أن يكون «مجتمعا» خبرا و لو بعد خبر بإرادته المركب منهما نحو الرمان حلو حامض، و فيه منع، لاحتماله الحاليه المحققه لا المقدره التى هى كقولهم: «مررت برجل معه صقر صائدا به غدا أى مقدر فيه الصيد، لما قيل من

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

الاتفاق باشتراطها باختلاف زمانها مع زمان العامل المفقود هنا ضروره اتحاد زمان كون الدم مقدار درهم و الاجتماع، بخلاف ما ذكرنا، إذ المعنى عليه إلا أن يكون هذا الدم مقدار درهم في حال اجتماعه أى لو اجتمع، وهذا لا يقتضى كونها مقدره بعد اتحاد الزمان كما عرفت.

و المناقشه فيه باختصاص دلالتها حينئذ على المتفرق المقدر فيه الاجتماع دون المجتمع فعلا مدفوعه بالتزامه أولا لمناسبه السؤال و الاستدلال على الآخر بغيرها، و بمنعه ثانيا، لدلالاتها عليه بمفهوم الموافقه، كالمناقشه بأن إرادته المحققه تقتضى اشتراط الاجتماع المطلوب للخصم، لما سمعت من إرادته التقدير منها بالمعنى السابق بملاحظه السؤال، و كأنه لحظ هذا المعنى أو ما يقرب منه من وصفها بالمقدره لا السابقه، أو أنه يمنع الشرط المتقدم فيها، فيراد بها حينئذ ما يشمل ما نحن فيه، على أن جعله خيرا مستلزما لانقطاع المستثنى، إذ مفروض السؤال عن النقط المتفرقه الظاهره فى الأقل من الدرهم.

و مما عرفت تظهر المناقشه فى دلالة المرسل أيضا، لاحتماله الحاليه من الضمير المستتر الراجع إلى الدم المتفرق.

فبان حينئذ قصورهما عن معارضه ما عرفت المؤيد باستبعاد الفرق فى القدر المخصوص بين الاجتماع و عدمه، كاستبعاد التزام القول بصحة الصلاه بناء على القول الأول و ان استغرق الدم الثوب، إذا فرض نقصان كل مجتمع عن الدرهم و فصله عن مثله بقدر جزء غير منقسم مع القول بطلانها من إصابه درهم واحد مجتمع، و الاحتراز عن ذلك بقيد التفاحش كما هو قول المصنف لم نعرف له مستندا، كما اعترف به غير واحد، سوى المرسل المحكى فى البحار عن

دعائم الإسلام (١) عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) «إنهما قالا فى الدم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات،

و رخصا في النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه، قال:

فإذا تفاحش غسل.».

و هو مع ضعفه و انحصار العامل به في النهايه و المعتبر، بل في كشف اللثام انه يمكن تنزيل عبارته النهايه على معنى غير ذلك مشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات، مضافا إلى إجمال المراد بالتفاحش، ففي المعتبر انه اختلف فيه قول الفقهاء يعنى من العامه، فبعض قدره بالشبر، و بعض بما يفحش في القلب، و قدره أبو حنيفه بربع الثوب، و الوجه المرجع فيه إلى العاده، و ان كان ما استوجهه وجيها لو كان معلقا عليه الحكم في خبر معتبر.

ثم انه لا- فرق على المختار من اعتبار التقدير في المتفرق بين الثوب الواحد و الثياب المتعدده، فيعتبر بلوغ مجموع ما فيها قدر الدرهم كما صرح به الثانيان في الجامع و المسالك و غيرهما، لظهور الأدله في التعميم، بل قد يراد بالثوب في السؤال الجنس الشامل للمتعدد، فاحتمال اعتبار كل واحد منها منفردا ضعيف، كضعف احتمال ذلك بالنسبه للبدن، فيعتبر حينئذ ضم ما في البدن إلى الثوب كالثياب المتعدده، لا أنه يعتبر كل منها بانفراده، و ان احتمله في الروض، لكنه صرح في المسالك بما ذكرنا لما عرفت.

[في حكم ما لا تتم الصلاة فيه منفردا]

و يجوز الصلاة في كل ملبوس مما لا تتم الصلاة فيه من الرجل منفردا لعدم تحقق الستر به و ان كان فيه نجاسه لم يعف عنها في غيره مما يتم الصلاة به منفردا بلا خلاف محقق أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عليه الإجماع تحصيلا و نقلا في الانتصار و الخلاف و السرائر صريحا، و التذكرة و غيرها ظاهرا، و هو الحجه بعد النصوص المستفيضه المنجبر ضعف بعضها بما تقدم.

ك

قول أحدهما (عليهما السلام) في موثق زراره(١): «كل ما كان لا تجوز

الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشىء، مثل القلنسوه و التكه و الجورب».

و

الصادق (عليه السلام) فى مرسل عبد الله بن سنان (١) «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلى فيه و ان كان فيه قدر، مثل القلنسوه و التكه و الكمره و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك».

و فى

مرسل حماد بن عثمان (٢) الذى هو كالصحيح فى وجه «فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه قدر إذا كان مما لا تتم الصلاه فيه فلا بأس».

و فى

مرسل ابن أبى البلاد (٣) «لا- بأس بالصلاه فى الشىء الذى لا تجوز الصلاه فيه وحده يصيبه القدر، مثل القلنسوه و التكه و الجورب».

و

خبر زراره (٤) بعد أن قال له: «إن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها و وضعتها على رأسى ثم صليت، فقال: لا بأس»

المتمم دلالتة على غير القلنسوه مما لا- تتم الصلاه فيه بما عرفت، و بعدم القول بالفصل بينها و بينه الذى لا يقدر فيه ما عن القطب الراوندى و أبى الصلاح و سائر من الاقتصار عليها و التكه و الجورب و الخف و النعل مع عدم صراحته فى الخلاف، بل و لا ظهوره عند التأمل، و إلا كانوا محجوجين بلفظ «كل» و مثل «و ما أشبه» فى النصوص و معاهد الإجماعات و غيرها.

نعم لا- يلحق بها العمامه قطعاً و إن عدها منها فى الفقيه تبعاً للفقهاء الرضوى (٥) لكونها مما تتم بها الصلاه، فتبقى على أصاله الإنزاله، اللهم إلا- أن تحمل على عمامه لا تتم بها الصلاه، كما يرمى اليه تعليل الجواز فيهما بذلك، فيكون النزاع لفظياً، و إلا فاحتمال القول بالعمامه عن نجاستها و ان تمت بها الصلاه لأصاله البراءه مع عدم دليل على وجوب

١- ١ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب النجاسات- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب النجاسات- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب النجاسات- الحديث ٣.

٥- ٥ المستدرک- الباب- ٢٤- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

الإزالة عن غير الثياب و ليست منها فى غاية الضعف، لكونها من الثياب قطعاً، و لظهور المفهوم فى الأخبار السابقة بالمنع عما تمت به الصلاة المؤيد بإشعار ترك استثنائها منه مع ظهورها و كثره الاحتياج إليها، بل هى أولى فى التنبه مما لا تتم به الصلاة، و بالإجماع ظاهراً على عدم الفرق فى اشتراط طهاره الملبوس بين الثوب و غيره إذا كان مما تتم به الصلاة، كاحتمال القول ان العمامه مما لا- تتم الصلاة بها باقيه على هيئتها، إذ لا عبره بإمكان الستر بغير تلك الهيئه، و إلا لكانت القلنسوه و نحوها مما تتم بها الصلاة فى بعض الأحوال، لأنه كما ترى مستلزم لجواز الصلاة فى كل ثوب مطوى مع نجاسته، و هو سفسطه كما اعترف به المجلسى على ما حكى عنه فى حاشيه الفقيه، إذ من الواضح الفرق بين الامكانين: أى إمكان التستر بالقلنسوه، و إمكانه بالعمامه، على أن ترك التمثيل بها لما لا- يتم و التمثيل بالقلنسوه و نحوها له مع ظهورها و كثره الاحتياج إليها و أولويتها بالتنبه عليها كالصريح فى كونها ليست منه.

ثم لا- فرق فى النجاسه بين القليله و الكثيره، و لا- بين دم الحيض و غيره، و لا- بين كون النجاسه من نجس العين و غيره، لظاهر النصوص و الفتاوى، لكن قد يتأتى البحث السابق فى الدم، فلا يعفى عن مثل الأخير، بل كل نجاسه من غير المأكول لا للنجاسه بل لحصول مانع آخر، و هو فضله غير المأكول، و لا دليل على العفو عنها، لعدم التلازم بعد اختلاف الحثيتين، بل فى التنقيح عن بعض الأصحاب المنع هنا أيضاً مع غلظ النجاسه كدم الحيض و أخويه.

قلت: إلا أن ظاهر الأصحاب و النصوص هنا عدم اعتبار الحثيه و الغلظ المذكورين، بل هو صريح بعضهم، و هو يؤيد ما تقدم لنا سابقاً.

كما انه منه بمفهوم الموافقه يستفاد حيثئذ العفو عن فضله غير المأكول غير النجسه على القلنسوه و نحوها مما لا تتم الصلاة به.

و كذا لا- فرق فيما لا- تتم فيه الصلاه بين كونه من جنس الساتر كالفلسه ونحوها و عدمه كالحلى من الخاتم و الخلخال و السوار و الدمليج و المنطقه و السيف و السكين و نحوها بعد صدق اسم الملبوس، لعموم الأدله و خصوص إجماع السرائر، فليس العفو عن نجاستها حينئذ مبني على جواز حمل النجس فى الصلاه.

و من هنا صرح فى السرائر و المنتهى بالعفو فيها، بل ادعى الأول عليه الإجماع، و ان منع فيهما حمل النجس مع عدم صدق اسم اللبس عليه و ان كان مما لا- تتم فيه الصلاه، لكن يمكن المناقشه فيه بدعوى مجازيه إطلاق اسم الملبوس على أكثرها ان لم يكن جميعها، خصوصا فى السيف و السكين و نحوهما، فمع فرض تنزيل أدله العفو على إرادته الملبوس دون المحمول لا تشملها حينئذ، و لا- ينافية العموم اللغوى فيها، إذ أقصاه شمول الأفراد الحقيقيه و ان كانت نادره لا المجازيه، اللهم إلا أن يمنع عدم صدق اللبس عليها حقيقه، أو يراد بالملبوس هنا ما يشملها بقرينه ذكر الخف و النعل و التكه و الكمره، و هى على ما قيل كيس للذكر خوف الاحتلام مما لا

تتم الصلاه فيه، أو يدعى دوران الحكم على صدق الصلاه فيه أو و هو عليه، كما فى مرسل ابن سنان المتقدم (١) و ان كانت لا تتم به، و هما أعم من صدق اللبس، و غير مستلزم لجواز حمل المتنجس، لعدم صدق الظرفيه معه.

هذا كله إن لم نقل بجواز حمل المتنجس فى الصلاه غير الثوب و نحوه مما تتم به الصلاه، و إلا فلا إشكال فى العفو عنها، إذ هى ان لم تكن كما ذكرنا فبحكم المحمول قطعاً، و لعل الأقوى فيه ذلك وفاقاً للمعتبر و المدارك و المعالم و الذخيره و الحدائق و اللوامع و غيرها و منظومه الطباطبائى و كشف الأستاذ، للأصل السالم عن معارضه دليل معتبر، بناء على المختار من جريانه فى العباده فى نحو ذلك، و فحوى صحيح التالول فى وجه،

بل ينبغي القطع به فيما لا تتم به الصلاة من الملبوس، لألويته من اللبس، و مرسل ابن سنان السابق، و إمكان اندراجه فى بعض أدله العفو أيضا، لمنع ظهورها فى حال اللبس فضلا عن كونه فى محالها و ان توهمه بعض.

بل قد يستفاد من صحيح الثالول (١) بناء على ذلك الوجه العفو عن حمل النجاسه نفسها أيضا التى هى جزء ميتة كما هو صريح كشف الأستاذ، بل و ظاهر غيره.

لكن قد يشكل أولا- بدعوى مانعيه الميتة للصلاة لنفسها لا من حيث النجاسه، كما تعطيه بعض الأدله و العبارات، إلا أنها قد تمنع، أو تسلّم و يدعى العفو عنها فى المحمول أيضا.

و ثانيا بمفهوم

مكاتبه عبد الله بن جعفر (٢) الى أبى محمد (عليه السلام) «يجوز أن يصلى و معه فأره مسك، فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا».

و

صحيح على بن جعفر (عليه السلام) (٣) «سأل أخاه عن الرجل يصلى و معه دبه من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلى و هى معه»

و

خبر على بن أبى حمزه (٤) «إن رجلا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه، قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب، منه ما كان ذكيا و منه ما كان ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه».

إلا أنها لمكان اختصاصها جميعا بالميتة- و عدم الجابر للمحتاج اليه منها كعدم صراحه الأولين فى المنع و الثانى فى الميتة، فكما يمكن حملة عليها يمكن حملة على الكراهه،

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

و ابتناء الأول على نجاسه الفأره من غير المذكى، و فيه بحث قد مر، و احتمال الثالث الاندراج فى الملبوس دون المحمول-
أعرض عنها بعض الأصحاب، فأجاز حمل كل نجاسه ميته أو غيرها.

لكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد التفصيل بين الميته و غيرها، فيقتصر فى المنع على الأولى، لما سمعت من الأخبار و غيرها
الداله على المنع منها حتى فى شسع النعل السالمه عن المعارض، لتنزيل صحيح الثالول على الطهاره لا النجاسه و العفو كما
عرفته فيما مر، و ان استند اليه هنا فى الذكري و كشف الغطاء، دون الثانيه للأصل.

و منه حينئذ ينقدح أولويه المنع فيما اتخذ ملبوسا منها و ان كان لا تتم به الصلاه، بل لعل الخبر الأخير صريح فيه، أما إذا كان
متخذاً من غيرها كشعر نجس العين ففى كشف الأستاذ المنع معللا له بظهور أدله العفو من حيث النجاسه، فلا يشمل المنع من
جهه أخرى كعدم المأكوليه، و يلزمه عدم العفو عما تنجس بدم غير المأكول و نحوه مما لا تتم به الصلاه، و فيه منع واضح
يعرف مما تقدم، فالأولى التعليل بظهور أدله العفو فى المتنجس مما لا تتم به الصلاه لا النجس، فيبقى على أصل اشتراط الطهاره
فى ملبوس المصلى، اللهم إلا أن يدعى المساواه أو عدم القول بالفصل، و هما كما ترى.

و أما حمل ما تمت به الصلاه كالثوب و نحوه فظاهر القائل بالعفو العفو فيه أيضا، بل هو صريح بعضهم للأصل.

لكن قد يشكل بمفهوم بعض أدله العفو، و دفعه- بإرادته اللبس فى المنطوق، فيكون المفهوم عدمه عن لبس غير ما لا تتم الصلاه
به لا- حملة- لا- يتم فى مرسل ابن سنان المتضمن للحمل، بل و غيره بناء على ظهوره فى العفو عما لا تتم الصلاه به محمولا و
ملبوسا.

نعم قد يمنع حجه المفهوم فى مثلها أو دلالتها على المنع، لأعميه البأس منه، فيبقى

الأصل حينئذ سالما، و هو لا يخلو من قوه، فتأمل جيدا، فان كلام الأصحاب لا يخلو من نظر بل و اضطراب.

لكن مما ذكرنا يعرف أن ما فى السرائر- من عدم العفو عن نجاسه غير الملبوس مما لا تتم الصلاه به معللا له بأنه يكون حينئذ حاملا- للنجاسه كما فى المنتهى و المختلف و الموجز و البيان و كشف اللثام، بل فى الأخير أنه ظاهر الأكثر مع زياده التمثيل فى الأول بالدراهم النجسه و غيرها، بل فيه التصريح أيضا بعدم العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه به إذا كانت فى غير محلها كالتكه على الرأس، و الخف فى اليد، كظاهر القواعد أو صريحها و البيان و الموجز و عن التذكره و التحرير، بل فى السرائر أيضا و القواعد و عن المبسوط و الجواهر و الإصباح و الجامع التصريح بفساد الصلاه مع حمل القاروره المشتمله على النجاسه المشدود رأسها بشمع و نحوه- لا يخلو من نظر بل منع.

على أن الشيخ فى الخلاف قال فى القاروره: «إنه ليس لأصحابنا فيها نص، و الذى يقتضيه المذهب عدم النقص- لكن قال بعد ذلك:- و لو قلنا إنه يبطل الصلاه لدليل الاحتياط كان قويا، و لأن على المسأله إجماعا، فإن خلاف ابن أبى هريره لا يعتد به» انتهى. و مراده الإجماع من العامه قطعا كما لا يخفى على من لا حظ عبارته.

و فى المنتهى فى القاروره أيضا بعد أن حكى عن المبسوط و ابن إدريس و أكثر الجمهور البطلان قال: «و لو قيل بالصحه من حيث أن الصلاه لا- تتم به منفردا كان وجهها، هذا إن قلنا بتعميم جواز الدخول مع نجاسه ما لا- تتم الصلاه فيه منفردا، و إلا فالأقوى ما ذكره الشيخ فى المبسوط، و ان كان لم يبق عندى عليه دليل، و قول الجمهور انه حامل نجاسه فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه ضعيف، إذ الثوب شرط الدخول به فى الصلاه الطهاره» انتهى. و هو كما ترى.

و فى كشف اللثام بعد أن خص العفو فى الملابس مال إلى جواز حمل النجاسه

كالقاروره و نحوها إلى غير ذلك من عباراتهم.

و كيف كان فالتحقيق ما عرفت من العفو عما لا- تتم به الصلاه ملبوسا أو محمولا أو غيرهما، بل و ما تتم به الصلاه إذا كان محمولا كما سمعت، للأصل فى بعض، و ظاهر الأدله فى آخر، و كان بحث الأصحاب فى خصوص القاروره تبعا للعامه، حيث أنهم لما منعوا من نجاسه ما لا تتم به الصلاه و أجازوا نحو حمل الحيوان الطاهر مأكولا أو غير مأكول، لأن

«النبى (صلى الله عليه و آله) حمل امامه بنت أبى العاص»^(١)

و

«رُكِبَ الحسن و الحسين (عليهما السلام) على ظهره صلوات الله عليه و هو ساجد»^(٢)

و لأن النجاسه فى المحمول كالحامل قال بعضهم بالجواز أيضا فى نحو القاروره قياسا على ذلك، و لذا فرض شد رأسها بالرصاص و نحوه ليتم القياس.

و فيه انه قياس مع الفارق، لصدق حمل النجاسه فى الثانى و لو بواسطة أو وسائط دون الأول، و لذا كان المتجه فيه الصحه و ان قلنا بعدم جواز حمل النجاسه فى الصلاه، كما صرح بها فى المعتبر و المنتهى و القواعد و الذكري و كشف اللثام، بل فى الأخير أنه لا خلاف فيه، لما سمعته من حمل النبى (صلى الله عليه و آله) الحسين (عليهما السلام) و أمامه، و ترك الاستفصال فى

صحيح على بن جعفر^(٣) «سأل أخاه عن رجل صلى و فى كفه طير، قال: إن خاف عليه الذهاب فلا بأس».

نعم لو ذبح الحيوان غير المأكول ففى الذكري و جامع المقاصد كان كالقاروره، لصيروره الظاهر و الباطن المشتمل على النجاسه سواء بعد الموت، و زاد فى الثانى و لأن حمل جلد غير المأكول و لحمه ممنوع منه فى الصلاه، و ان كان ذلك منهما لا يخلو من بحث

١- ١ كتر العمال- ج ٤ ص ٢٣٣- الرقم ٤٩٢٤.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٢٩- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ١ و ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١.

و نظر، خصوصا الأخير، لمنع شمول أدله عدم الجواز فى غير المأكول للمحمول، فتأمل.

و كذا لا يندرج فى المحمول بل و لا فيما وجبت إزالته للصلاه الدم النجس إذا أدخله تحت جلده فنبت عليه اللحم، و الخيط النجس إذا خاط به جلده، و الخمر الذى شربه، و الميته التى أكلها و نحو ذلك، للأصل و ظهور أدله الإزالة فى غيره، و التحاقه بالباطن و صيرورته من التوابع كنجاساته.

فما فى التذكرة من وجوب إزاله ذلك الدم للصلاه، كظاهر المنتهى و محتمل الدروس و غيرها محل منع، و أشد منه منعا ما عن ظاهر البيان من جريان ذلك حتى فى دم الإنسان نفسه، نعم قد يتجه القول بوجوب القىء فى نحو الأخيرين مع الإمكان كما فى المنتهى و عن غيره، لحرمة الاستداه كالأبتداء، و ل

خبر عبد الحميد بن سعيد(١)قال: «بعث أبو الحسن (عليه السلام) غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بهما، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من القمار، قال:

فدعا بطشت فتقيأه فقاءه».

فلو لم يفعل و صلى مع السعه و إمكان القىء بنى الصحه و البطلان على البحث فى الضد.

لكن قد يشكل المختار: أى العفو عن نحو ما تقدم بظهور مساواه المذكورات للعظم النجس، كعظم الكلب و نحوه إذا جبر به، خصوصا إذا اكتسى اللحم و خفى، مع انه لم يعرف خلاف بين الأصحاب فى وجوب إزالته مع الإمكان، كما عن المبسوط نفيه عنه صريحا، بل فى الذكرى و الدروس الإجماع عليه كذلك كظاهر غيره، بل قد يظهر من بعضهم الاتفاق عليه بين المسلمين إلا من أبى حنيفه، فلم يوجبه مع اكتساء اللحم، بل عن بعض الشافعية القول بوجوبه و ان خشى التلف فضلا عن المشقه، و ان

كان واضح البطلان، و من المعلوم أن وجوب الإزالة للصلاه لا لنفسه، كما هو صريح بعض و ظاهر آخر، و لذا لو مات سقط وجوب الإزالة كما صرح به أيضا في الذكرى و كشف اللثام، و لا- فرق بينه و بين ما تقدم، إذ البطلان هنا إما لصدق حمل النجاسه كما عن الشيخ التعليل به، و تبعه في جامع المقاصد، أو لعدم العفو عن مثله و ان كان باطنا، اقتصارا على المتيقن من العفو عن نجاسه البواطن نفسها لا الخارج عنها، و هما معا جاريان فيما سبق، بل في الذكرى و جامع المقاصد التصريح بأن مثل العظم لو خاط جرحه بخيط نجس، كما أن في الثانى التصريح بعدم الفرق بين العظم النجس و المتنجس، و هو كذلك.

نعم لو كان طاهرا كعظم غير نجس العين من كل حيوان و لو ميتته بناء على عدم نجاسته بالموت و طهر من النجاسه العرضيه لو كانت لا إشكال في جواز التجبير به، و عدم وجوب إزالته عدا عظم ميت الأدمى منه، و ان كان هو لا ينجس بالموت أيضا إلا أنه يجب قلعه، لمكان وجوب دفنه، مع احتمال عدم الوجوب فيه أيضا، لا صاله البراءه عن دفن مثله، و

خبر الحسن بن زراره(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من ميت مكانه، قال: لا بأس»

بناء على مساواه سن الميت لغيره من أجزائه في وجوب الدفن و ان لم نقل به بالنسبه للحى، و لذا جاز للإنسان أن يرجع سنه إلى مكانه بعد أن قلع، و إن حكى عن التذكرة الإشكال فيه أيضا، و مثله وضع سن غيره الحى موضع سنه.

لكن قد يدفع هذا الاشكال بتسليم الإجماع و قصره على مورده أولا، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن، أو يراد به مع نجاسه الظاهر و نحوه مما يشترط طهارته في

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب الأطحه المحرمه - الحديث ١١ مع اختلاف في السند و اللفظ.

الصلاه، و بمنع حصول الظن منه ثانيا لاحتمال أن منشأ دعواه تلك التعليلات العليله، و بمنع إرادته حاكمه ما هو حجه منه ثالثا بقرينه احتماله نفسه فى الذكرى عدم وجوب الإزاله بعد اكتساء اللحم، و استوجهه فى المدارك و الذخيره، و هو فى محله، لالتحاقه بالواطن، و لصيرورته كنجاسته المتصله به من الدم و نحوه بل كجزئه، و لقصور ما دل على وجوب إزاله النجاسه عن تناول مثله، خصوصا بعد انصرافها إلى المتعارف.

نعم قد يقال بالفساد قبل الاكساء لا للحمل و نحوه بل لصيرورته بالتجبير كالجزيء من البدن، و الفرض أنه ليس باطنا، فتأمل، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[فى اعتبار العصر فى غسل الثياب]

و تعصر الثياب و نحوها مما يرسب فيها الماء من النجاسات كلها إذا غسلت بالقليل، للشك فى زوال النجاسه المستصحبه بدونه الناشئ من فتوى المشهور نقلا و تحصيلا به، و ان اقتصر بعضهم على ذكره فى البول، بل فى شرح المفاتيح للأستاذ أنه كذلك بين المتقدمين و المتأخرين، بل فى الحدائق نفى خلاف يعرف فيه، كما عن المعتمد نسبه إلى علمائنا، خصوصا مع عدم شوب الفتوى به بشك أو تردد من أحد منهم، بل فى جامع المقاصد و غيره أنه مما لا ريب فيه، و فيهم إن لم يكن جميعهم من لا يقنع بمتحد الدليل عن متعدده، بل فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس و غيره، بل فيهم من لا يفتى إلا بمضامين الأخبار كالصدوق فى الفقيه و الهدايه، بل حكى عن والده أيضا ذلك الذى قيل إنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه.

و من احتمال اعتبار العصر فى مسمى غسل الثياب و نحوها بالقليل، و أنه بدونه صب لا غسل، كما فى المعتمد و المنتهى و غيرهما التصريح به، بل فى البحار نسبه إلى فهم الأكثر.

و ربما يرمى إليه مقابلته بالصب فى نحو

حسن الحلبي (١) قال: «سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن بول الصبي، قال: تصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا»

الحديث. لعدم صلاحية مائز بينهما إلا العصر، بل إن لم نقل بدخوله في مسماه فهو من لوازمه العرفيه التي يفهم إرادته من الأمر بالغسل عرفا، لكونه المتعارف المعهود، خصوصا مع ملاحظه كون المراد بالغسل إزاله القدر و أثره بامتزاجه معه و انفصالهما عن الثوب على حسب الأمر بغسل الثوب من الوسخ و نحوه، بل قد يدعى توقف إزاله النجاسه باعتبار رسوبها في الثوب عليه، لينفصل مع الماء الذي وضع احتيالا لا خراجها، بل ينبغي القطع بلزوم العصر بناء على نجاسه الغساله و ان لم تنفصل، لعدم ثبوت العفو عن المتخلف إلا بعد العصر، فقبله على أصل النجاسه.

نعم لا يعتبر أعلى أفراد العصر قطعاً، كما لا يكتفى بأدناه المخرج شيئاً ما.

و من

الرضوى (١) «و إن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مره، و من ماء راكد مرتين، ثم أعصره، و إن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا، و إن كان قد أكل الطعام فاغسله»

إلى آخره.

و المروى في البحار عن

دعائم الإسلام (٢) عن علي (عليه السلام) قال: «في المنى يصيب الثوب يغسل مكانه، فان لم يعرف مكانه و علم يقينا أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات، يفرك في كل مره و يغسل و يعصر»

إلى آخره.

بل لعل

حسنه الحسين بن أبي العلاء (٣) المرويه في الكافي و التهذيب داله عليه أيضا، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد، قال: صب

١- ١ المستدرک- الباب- ١ و ٢- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٣- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٣- ٣ ذكر صدرها في الوسائل- في الباب- ١- من أبواب النجاسات- الحديث ٤ و ذيلها في الباب ٣- الحديث ١.

عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين، و سألته عن الصبي يبول على الثوب، قال: يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره»
إلى آخره.

إن حمل الصبي فيه على الآكل، للقطع بعدم وجوب العصر في غيره، إلا أنه قد يشعر تقييده بالقليل و عدم ذكره التعدد فيه بإرادته الرضيع منه، و من هنا استوجه غير واحد حملة على الندب أو غيره، لعدم وجوبه فيه.

كما انه قد يشعر تعليله الاجتزاء بالصب بأنه ماء كالمروى (١) في

مستطرفات السرائر من جامع البزنطى قال: «سألته عن البول يصب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين»

بكون مدار الفرق بين الغسل و الصب احتياج الأول إلى أمر زائد على مسمى الغسل من مباشره للمتنجس و غمزه و تهيئته لخروج عين النجاسه منه بإراقه الماء عليه، فيكون كذلك الجسد و نحوه لا زاله نجاسه محتاجه إليه.

كما يشهد له ما في

الكافي (٢) بعد روايته الحسنه السابقه «و روى أنه ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك»

و ما رواه

الصدوق بإسناده عن السكونى (٣) كالشيخ بإسناده عن إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) «كن نساء النبي (صلى الله عليه و آله) إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، و ذلك أن النبي (صلى الله عليه و آله) أمرهن أن يصبين الماء صبا على أجسادهن».

لا- أن الفرق بينهما ما سمعته سابقا في وجوه الشك، من دخول العصر في مسمى الغسل دون الصب، بحيث لو نذر الغسل فلم يعصره حث لمخالفته للعرف و اللغه من غير مقتض و شاهد، كما اعترف به جماعه من متأخري المتأخرين، و مقابلته بالصب أعم

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب النجاسات- الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب النجاسات- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الجنابه- الحديث ٢.

من ذلك، كما يرمى إليه إطلاق الصب على ما علم إرادته الغسل منه، كما في غسل البدن و نحوه و بالعكس، فدعوى دخول العصر في مفهوم الغسل مطلقا للمقابله المذكوره في غايه الفساد.

على انه قد يفرق بينه و بين الغسل بالانفصال و عدمه، قال في الخلاف: «يكفى الصب في غسل بول الصبي قبل أكله بمقدار ما يغمره، و لا- يجب غسله، و من عداه يجب غسل أبوالهم، و حده أن يصب عليه الماء حتى ينزل عنه» إلى آخره. كنحو ما في حواشى الشهيد على القواعد و تنقيح المقداد، و هو ظاهر أو صريح في عدم اعتبار العصر في مفهومه، و يؤيده ما تعرفه من عدم اعتباره فيه لو غسل بماء كثير.

و احتمال إمكان الفرق بين مسمى الغسل به و الماء القليل لاختلاف كفيته بوضعه في الماء و وضع الماء عليه بالنسبه إليهما يدفعه فرض اتحاد الكيفيه، كالموضوع تحت ميزاب و نحوه.

فظهر حينئذ أنه لا وجه لانقداح الشك من ذلك، كما أنه لا وجه له مما بعده، إذ ليس المفهوم عرفا من أوامر التطهير و الغسل إلا- إرادته إزالة عين النجاسه أو أثرها التي هي كما انها تحصل به تحصل بغيره كالمباشره باليد أولا و تهيتها للزوال، ثم إكثار الماء عليها حتى تنفصل معه بانفصاله من غير حاجه إلى عصر، كما عن الذكرى و البيان الاعتراف به، حيث قال فيها: «إن انفصال الماء قد يكفى في الإزاله من غير افتقار إلى عصر» إلى آخره.

على انه قد تكون النجاسه حكميه غير محتاجه إلى شىء من ذلك، نعم قد يتوقف إخراج العينه عليه، و معه لا كلام في وجوبه لذلك لا لتوقف صدق الغسل عليه.

و أما دعوى الاحتياج إليه مقدمه لإزاله ماء الغساله فهو- مع ابتناؤه على نجاستها، بل نجاسه المتصل بالمغسول منها، و قد عرفت ان الأقوى طهاره المنفصل منها، فضلا عن

المتصل، بل ربما ظهر منهم هناك أن المتصل ليس من موضع محل البحث فى الغساله- يدفعها إمكان القول بالعفو عن المتخلف قبل العصر، لإطلاق ما دل على الاكتفاء بالغسل فى طهاره المغسول المستلزم طهارته كالتخلف بعد العصر الممكن خروجه و لو بعصر أقوى فى الثوب و على آله العصر.

و أما الرضوى فليس بحجه عندنا، مع احتمالاه الحمل على صورته التوقف كخبر الدعائم، بل لعله الظاهر منه بقريته ذكر الدلك، بل يمكن إرادته قدماء الأصحاب ذلك، لا أنه شرط تعبدى و ان حصلت الإزاله بدونه.

و لعله لذا حكى عن المبسوط و النهايه و الجمل و ظاهر الانتصار و الناصريات إطلاق الغسل من غير تعرض للعصر، و ان جعل مقابلا للصب فى الأول كالخلاف، و هو الذى يقوى فى نفس الحقير وفاقا لصريح جماعه من متأخرى المتأخرين، بل فى اللوامع نسبتة إلى الكركى و جل الطبقة الثالثه، لا إطلاق أدله الغسل المؤيد بسهولة المله و سماحتها، و بما تسمعه مما ورد(١) فى تطهير البساط و الفراش ذى الحشو.

و بذلك ينقطع استصحاب النجاسه و ان أيد بتلك الاعتبارات السابقه فلا يجب حينئذ بعد الإزاله و تحقق مسمى الغسل شىء من العصر تغميزا أوليا أو كبسا حتى لو قلنا بنجاسه الغساله، و الله أعلم.

و لعل الأقوى وجوب تعدده بناء عليه فى متعدد الغسل وفاقا للسراير و المعتبر و الروضه و غيرها، فيعصر بعد كل غسله، لتوقف يقين الطهاره عليه، و خبر الدعائم(٢) بل ينبغى القطع به على القول بدخوله فى مسمى الغسل و انه الفارق بينه و بين الصب.

لكن قضيه إطلاق الأكثر و صريح ما عن المدنيات الاكتفاء بالمره، كصريح

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب النجاسات.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

الرضوى (١) و الفقيه و الهدايه، إلا- أن ظاهر الثلاثه كمحتمل سابقا كونه بعد الغسلتين، و لعله لكون المقصود منه إخراج ماء الغساله، مضافا إلى الرضوى، لكن فى اللغه التصريح بأنه بينهما، و كأنه لأن المراد به إخراج نفس النجاسه أولا ثم تعقيبه بغسله التطهير.

و ربما يرمى اليه تعليل الغسلتين بأن أحدهما للإزالة، و أخرى للتطهير، و لا- ينافيه القول بنجاسه الغساله، لإمكان منعه فى خصوص غسله التطهير أولا، و إمكان القول بالعفو عن خصوص المتخلف ثانيا، لا طلاق أدله حصول الطهاره بمسمى الغسل، و على كل حال فالأقوى ما عرفت.

كما انه قد يقوى فى بادئ النظر وجوبه أيضا حتى لو غسل بالكثير جاريا أو غيره، كما هو قضيه إطلاق المتن و غيره، للاستصحاب مع احتمال تعديه العصر كاحتمال دخوله فى مسمى الغسل، و إطلاق الرضوى، و إيجابه فى الراكذ الذى هو أعم من الكر.

لكن صرح جماعه من المتأخرين بل فى الذخيره نسبتبه إلى أكثر المتأخرين كما فى غيرها نسبتبه إلى التذكره و نهايه الأحكام و ما تأخر عنها بسقوطه حينئذ، بل لم نعثر على مصرح بخلافه، لإطلاق الأدله، و منع احتمال دخوله فى مسماه فى المفروض، إلا مع اتحاد كيفيه الغسل فيهما، كمنع احتمال التعبد، و ظهور الرضوى فى سقوطه مع غسله فى الجارى، بل لعل المراد به مطلق ما لا ينفعل، و بالراكذ القليل المنفعل، و فحوى طهاره ما لا يعصر و ترسب فيه النجاسه.

هذا مع عدم فائده أى العصر هنا بناء على تعليله بخروج ماء الغساله، لكون المفروض أن المغسول به مما لا ينفعل، و القول بتحقيق نجاساتها فى انفصال المغسول عن الماء لإرادته غسله مره ثانيه إذا كان مما يغسل مرتين يدفعه بعد تسليم وجوب التعدد

فى الكثير أنه لا حاجة إلى العصر أيضا، لحصول طهارتها باشمال كثير الماء عليه فى المره الثانيه، و هو الأقوى.

و ينبغى أن يلحق بالعصر عند من اعتبره بل لعل مراده به ما يشمله الدق و التغميز و التثقيب و التقليل و نحوها مما يكون سببا للإخراج فيما يرسب فيه الماء و يعصر عصره لثخنه و ما فيه من الحشو، بل قيل: إن ذلك معناه لغه، لاقتضاء الضروره و اتحاد فائدها من إخراج الغساله و النجاسه معه، و به صرح الفاضل و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم، لكن علله غير واحد بالروايه أيضا، و لم نعثر فيما وصل إلينا منها على شىء من ذلك، بل قد يومى بعضها إلى خلافه ك

خبر على بن جعفر (١) المروى عن كتاب المسائل له و قرب الاسناد «سأل أخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر»

بل هو ظاهر فى التوسع فى تطهر المتنجسات، كظهوره فى طهاره الغساله، و أما

الصحيح أو الموثق (٢) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال:

اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر، فان أصبت مس شىء منه فاغسله، و إلا فانضحه بالماء»

فعدم دلالة على ذلك واضح، و كان مراد السائل انه نفذ متوجها إلى الجانب الآخر و ان لم يبلغه، كما أن مراده اغسل ما علم إصابه البول له و نفوذه اليه، و أما الجانب الآخر فمسه، فان وجدت عليه رطوبه البول فاغسله، أى اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من أحد جانبيه إلى الآخر، و ان لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء.

و كذا

صحيح إبراهيم بن أبى محمود (٣) «سأل الرضا (عليه السلام) عن

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

الطنفسه و الفراش يصيبهما البول، كيف يصنع بهما و هو نحن كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه»

فإنه مبني على إرادته غسل ما علم وصول البول اليه من وجهه، أو على عدم نفوذه، أو الاجتزاء بغسل الظاهر، لأنه مورد الاستعمال و المباشرة، و على كل حال فلا دلالة فيه على شيء من ذلك.

فالأولى حينئذ الاستناد إلى ما تقدم سابقا من ظهور مساواة تلك الأمور للعصر، بل قد عرفت احتمال إرادته ما يشملها منه، كما صرح به بعضهم، بل نسبه آخر إلى الظاهر من كتب اللغة، نعم لا يندرج فيه الجفاف قطعا و لا يلحق به، خصوصا إن قلنا به لدخوله في مفهوم الغسل أو للرضوى، فيبقى الثوب حينئذ مع عدمه على النجاسة كما صرح به الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم، لكن في التذكرة الإشكال فيه من زوال النجاسة بالجفاف، و من مظنه انفصال أجزاء النجاسة في صحبه الماء بالعصر لا بالجفاف، و لا يخفى وضوح مصادره أولى جهتي الإشكال، كما انه في المعالم القطع بالاجتزاء بالجفاف، بناء على تعليل اعتبار العصر بإخراج ماء الغساله، قال: و ما ذكره العلامة و الشهيد من الظن ليس بشيء، كيف و هذا الظن في أكثر الصور لا يأتي، و التخييل في الأحكام الشرعية لا يجدي، قلت: لا ريب في كفايته هنا لاستصحاب النجاسة، فاحتمال التفاوت بين العصر و الجفاف كاف فضلا عن الظن، كما هو واضح.

[في اعتبار الدلك فيما لا يرسب فيه الماء و عدمه]

أما ما لا يعصر عادة فإن كان مما لا يرسب فيه الماء مثلا من الأجسام الصلبه كالجسد و الإناء و غيرهما فاعتبر العلامة في التحرير و عن النهايه الدلك فيها عوض العصر، كما عن ابن حمزه ذلك أيضا، لكن في غير مس الحيوان النجس استظهارا، و ل

موثق عمار بن موسى (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات، سئل يجوز أن يصب فيه الماء، قال: لا يجوز حتى يدلكه

بيده، و يغسله ثلاث مرات»

بل فى المنتهى انه قد يظهر من إطلاقه الغسل أولا دخوله فى مسماه، و إلا لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجه.

قلت: لا ريب فى اعتبار الدلك مع توقف إزاله النجاسه أو الاطمئنان بذلك عليه، لا لدخوله فى مسمى الغسل بل لعدم تحقق الإزاله المأمور بها بدونه، و عليه ينزل الموثق، خصوصا بالنسبه إلى مثل هذه النجاسه فى النفوذ فى مثل هذا المحل و شده الاهتمام بالاحتياط عنها، و إلا فهذا الراوى بعينه

روى (١) عن الصادق (عليه السلام) انه «سئل عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر».

و هو كالصريح فى عدم اعتبار الدلك كالأخبار (٢) الأمره بالصب على الجسد من البول و محل الاستنجاء منه، خصوصا المشتمله على التعليل بأنه ماء، فلا ريب فى عدم وجوبه مع عدم التوقف عليه، كما صرح به جماعه، بل لا أعرف فيه خلافا ممن عدا من عرفت، بل يمكن تنزيل كلامه على ذلك.

نعم يمكن القول باستجاباه للاستظهار، كما فى المعبر و المنتهى و مجمع البرهان و المدارك و عن المدنيات و التذكرة.

لكن قد يشكل بناء على نجاسه الغساله و وقوع الدلك مقارنا للغسل الحكم بطهاره ما على آله الدلك من ماء الغساله.

و ربما يدفعه - بعد إمكان معلوميه تبعيه الطهاره فى مثل الفرض - ظهور أن المراد

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ و ٧ و الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلو.

باعتبار الدلك هو مباشره المتنجس لتهيئه إخراج نجاسته بإراقه الماء عليه، فلا بد حينئذ من سبقه على غسله التطهير، فلا بأس بالتزام نجاسه ما على الآله حينئذ، لكن يحتمل الاكتفاء به لو وقع بعد الصب على البدن لازاله أجزاء النجاسه لو كانت بانفصال ما بقى من الماء، كما هو قضيه بدليته عن العصر، و كذا الاكتفاء به مع المقارنه، فتأمل جيدا.

و ان كان مما يرسب فيه الماء مثلا فان تنجس بنجاسه نفذت فى أعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقيا على إطلاقه إليها مع بقاء المتنجس على حاله أو العلم به كذلك لرطوبه أو فيه دسومه أو لغيرهما لم يطهر قطعاً لا بالقليل و لا بالكثير، بل هو حينئذ كالمائعات غير الماء من الدهن و غيره، و إن اتفق لها جمود بعد ذلك كالذهب و نحوه يحصل بسببه طهاره سطحها الظاهري، فلا يطهر شىء منها إلا بالعلم بتخلل الماء جميع أجزائه، و هو لا يحصل غالباً فى مثلها إلا بالخروج عن الحقيقه التى هى عليه و انقلابها ماء.

لكن فى المنتهى و عن التذكرة و النهايه انه يطهر الدهن النجس بصبه فى كرماء و مازجت أجزاء الماء أجزاءه، و استظهر على ذلك بالتطويل بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه، و هو جيد على فرض تحققه، لكنه بعيد بل ممتنع، ضروره عدم حصول العلم بذلك مع بقاء الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل و نحوه

بعد ذلك، و إن أمكن من جهه الرقه التى حصلت له أن يتخلل الماء تلك الأجزاء، فيكون كالدسومه التى على البدن أو اللحم و نحوهما، فإنها لا تمنع نفوذ الماء فيها و وصوله إلى البدن، و لذا تطهر بالقليل تبعاً لهما فضلاً عن الكثير، كما صرح به فى جامع المقاصد و ان لم تنقلب ماء بل باقيه على حالها، بل هو مقطوع به من السير و العمل فى سائر الأعصار و الأمصار.

و ربما يرمى اليه فى الجملة ما ورد من كراهيه الادهان قبل الغسل، و الأمر سهل بعد أول النزاع معه (رحمه الله) إلى لفظ.

[فى تطهير الثوب المصبوغ]

و طهر الثوب المصبوغ بنجس أو متنجس و نحوه من ليقه الحبر النجس و غيرها

كظهر غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من عين النجس أو المتنجس مع تحقق مسمى الغسل بالماء و العصر إن قلنا به بالماء القليل أو الكثير، من غير فرق بين جفافه و رطوبته لا طلاق الأدله.

نعم يعتبر عدم خروج ما طهر به من الماء عن الطلاق قبل تحقق الغسل به، لعدم صدق الغسل بالماء معه، و احتمال الاكتفاء بإطلاقه في أول صبه و إن خرج بتخلله في أجزاء المتنجس عنه لصدق الغسل بماء و صب الماء و نحوهما الذي لا يقدح فيه إلا الخروج عن الإطلاق قبل الصب بغير المغسول به بعيد، لمنع الصدق، لا أقل من الشك، و الاستصحاب محكم.

نعم قد يقال بعدم اشتراط العلم بوصوله للمغسول كذلك و إن أوهمته بعض العبارات، بل يكفي استصحاب إطلاقه ما لم يعلم خروجه متغيرا بعصر و نحوه، كأن غسل في ظلمه و نحوها، و معارضته باستصحاب بقاء الثوب على النجاسة يدفعها تحكيم مثل الاستصحاب الأول على الثانى فى سائر نظائره المقطوع بها بين الأصحاب.

أما لو علم خروجه متغيرا بعصر و نحوه فلا ريب فى بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة، و أما ما عداه من الأجزاء التى لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء أجزاء المغسول بعد صبه أو التغير على غسلها فإشكال، ينشأ من احتمال تحكيم ذلك الاستصحاب أيضا كالصوره الأولى، و من احتمال منعه لمعارضته هنا بأصالة تأخر الغسل عن التغير، فيبقى استصحاب النجاسة سالما حتى من معارضه استصحاب الإطلاق، لكونه هو المعارض باستصحاب تأخر الغسل عن التغير عند التأمل لا استصحاب آخر غيره حتى يكون سالما كاستصحاب النجس، فيحكم عليه، فتأمل جيدا.

لا يقال إن غسل الثوب المصبوغ بمتنجس حال رطوبته لا يحصل إلا بالكثير،

ضروره عدم حصول طهاره تلك الأجزاء الصبغيه الرطبه إلا به دون القليل، لأنها من الماء المضاف المتوقف طهره على ذلك، نعم لو جف و كان يابساً أمكن تطهيره بهما لذهاب تلك الأجزاء و بقاء عين الثوب المتنجس القابل للطهاره بهما.

لأننا نقول: إنه لا- فرق بين القليل و الكثير في ذلك، لاشتراط حصول طهاره كل عين متنجسه بنجاسه بإزاله عين تلك النجاسه، سواء طهر بالقليل أو الكثير، فتلك الأجزاء الصبغيه إن بقيت على الثوب فهو باق على النجاسه، و إلا فلا.

و دعوى حصول طهارتها بالكثير دون القليل يدفعها توقف طهر المضاف على انقلابه ماء بممازجه الكثير كما تقدم البحث فيه مشعباً، فمع فرض بقائها على الإضافه كما هو محل البحث لا وجه لطهارتها.

اللهم إلا أن يفرق بين تطهير المضاف المتميز بنفسه المستقل و بين التابع لغيره من الأجسام المتخلل في أجزائها، فلا يطهر الأول إلا- بانقلابه إلى الماء بخلاف الثاني، فإنه يكفي تحقق مسمى الغسل لذلك الجسم مع ملاقيه الماء تلك الأجزاء من غير حاجه إلى انقلابه ماء، و إلا لم يطهر شىء من الخضراوات الظاهره المائيه كالرقى و البطيخ و الخيار و نحوها و لو بالكثير، و بطلانه واضح.

و فيه أولاً- منع تسليم هذا الفرق، و الخضراوات لا- تطهر إلا- بزوال تلك الأجزاء المائيه منها الملاقية للنجاسه، أو انقلابها إلى الماء، و لا- تسرى نجاستها إلى الأجزاء الأخر المتخلله في الجسم، إذ ليس ذا من المائع قطعاً، فلا ينجس أسفل الخياره مثلاً بنجاسه أعلاها، كما هو واضح.

و ثانياً تسليمه و قصره على الأجزاء المائيه الخلقية ذاتاً، لا في محل البحث من المضاف العرضى كالأجزاء الصبغيه، بل لا بد من زوالها في حصول الطهاره و استهلاكها بالماء المغسول به، من غير فرق بين القليل و الكثير، كما في كل عين متنجسه بنجاسه

رطبه و أريد تطهيرها، بل لعله في غالب الأوقات يقطع بعدم انفصالها تماما من المغسول، إذ قد ينفصل منه ما هو أقل من تلك الرطوبة بمراتب، فلا يقدح تخلفها بعد إفاضه الماء عليها و استهلاكها به و لو كان الماء قليلا، بل هو كذلك في عين النجاسه كالبول و نحوه فضلا عن المتنجس، فإنه لو فرض جسم قد تنجس ببول و أريد تطهيره حال رطوبته فأفيض الماء عليه حتى استهلكت الأجزاء البولية فيه لم يكن تأمل في حصول طهارته بذلك.

و ثالثا لو سلم الفرق المذكور لا وجه للفرق أيضا بين القليل و الكثير، إذ كما تحصل طهاره تلك الأجزاء الصبغيه بملاقاه الكثير من غير استحاله تبعا للجسم تحصل أيضا بالغسل بالقليل، و دعوى الفرق تحكم، إذ أقصى ما يسلم اعتبار الكثير في طهاره المضاف فيما أريد تطهيره مستقلا بانقلابه ماء، لا ما إذا كان من التوابع متخللا في أجزاء الجسم.

[في تطهير ما يرسب فيه الرطوبة و لا يعصر]

و لعلك بالتأمل في جميع ما ذكرنا تنتفع في البحث عن تطهير جملة مما ذكره الأصحاب من الصابون و الحبوبات و الفواكه المطبوخه و الخبز و الجبن و اللحم و القرطاس و نحوها مما يرسب فيه الرطوبة و لا يعصر، و حاصل البحث فيها أنها إما أن تكون قد تنجست بنجاسه لم تنفذ في أعماقها و لم تتجاوز ظاهرها، و إما أن تكون قد تنفعت بالنجاسه حتى نفذت في أعماقها، و لا ريب في حصول طهاره الأولى بغسلها في الكثير و وضعها فيه، و كأنه وفاقي، بل حكاة في اللوامع عليه، كما انه في الذخيره استظهر نفى الخلاف عنه، لعموم مطهره الماء و غيره السالم عن معارضة شىء يعتد به، فاحتمال تعبدية العصر أو ما يقوم مقامه حتى يكون ما لا يمكن عصره غير قابل للتطهير أصلا لا يصغى عليه.

و أما غسلها بالقليل فصريح جماعه من المتأخرين كظاهر آخرين عدم حصول الطهاره به، بل في اللوامع نسبه لأكثر معتبرى العصر، كما في المعالم إلى المعروف بين متأخرى الأصحاب، لنجاسه الغساله، و توقف صدق مسمى الغسل بالقليل على العصر

و ما يقوم مقامه أو على الانفصال الممتاز به عن الصب.

وفيه- بعد منع الأول عندنا، بل والثاني أيضا كما عرفت، بل والثالث إن أراد انفصال تمام ما غسل به من الماء، وإن أراد في الجملة فهو مسلم في غسل النجاسه لا- في مطلق الغسل، لكنه متحقق في مفروض البحث، لحصول انفصال بعض ما مر على الظاهر قطعاً- انه يمكن القول بالعمو عن المتخلف في خصوص المقام لنحو العفو عنه في الطنفسه و الفراش ذى الحشو وغيرهما من الخزف و الآجر الجافين، بل لعل المتخلف هنا أقل من ذلك بمراتب، و لمنع تسليم وجوب العصر فيما لا يعصر و ان قلنا به فيما يقبله، كما يرمى اليه القطع بسقوطه فيه لو غسل بالماء الكثير و إن قلنا باعتباره فيه أيضا فيما يعصر، و للزوم الضرر و العسر و الحرج المنافيه لسهولة المله و سماحتها في توقف التطهير على الكثير، و للظن القوي إن لم يكن علما بعدم اعتبار ذلك في الأزمان السالفه، لقله وجود الكثير من الماء فيها، خصوصا في أرض الحجاز، و خصوصا بالنسبه إلى أولئك الأعراب و أهل البادية الذين كانوا يكتفون بنقل قربه من الماء أياما و ليالى، و لعموم مطهره الماء التي قد امتن الله بها على عباده في كتابه المحكم و على لسان نبيه المعظم (صلى الله عليه و آله) و لوضوح اكتفاء الشارع في تطهير النجاسات بتحقيق مسمى الغسل الذى هو فى كل شىء بحسبه الحاصل من استقراء موارد الأدله و تتبع جزئياتها، كما فى غيره من القواعد المستفاده من الشرع، و لذا لم يحتج فى تطهير كل عين بالكثير أو القليل من كل نجاسه إلى دليل خاص بعينه.

فلا حازه حينئذ إلى دعوى ورود خصوص عموم أو إطلاق حتى يرد عليه أنا لم نعثر عليه، مع انه قد يجده المتتبع، و ل

مرسل الفقيه (١) المتقدم فى باب الاستنجاء «ان أبا جعفر (عليه السلام) دخل الخلاء فوجد لقمه خبز فى القدر، فأخذها و غسلها

و دفعها إلى مملوك له، وقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت»

بل عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (١) و صحيفه الرضا (عليه السلام) (٢) روايته مسندا عن الرضا (عليه السلام) ان الحسين بن على (عليه السلام) فعل ذلك، و لفحوى ما تسمعه من خبرى اللحم المطبوخ (٣) و الذنوب (٤).

و لعله من ذلك كله مال الأردبيلى و تلميذه و الكاشانى و النراقى إلى قبولها للتطهير بالقليل، و هو قوى و إن كان الأول أحوط.

و عليه أى الأول فهل المراد عدم قبول القليل لطهارتها حتى السطح الظاهرى الذى جرى عليه الماء أو المراد طهاره ذلك السطح و ان تنجس الباطن بالغساله؟ و جهان، ينشئان من احتمال اشتراط الطهاره بالانفصال المتعذر هنا باعتبار كمونه فى الباطن و عدمه، و لعل الأقوى الثانى، فتأمل.

[فى حكم ما رسبت فيه النجاسه و نفذت فى أعماقه]

و أما ما رسبت فيه النجاسه و نفذت فى أعماقه فلا ريب فى عدم حصول طهاره ما لم يمكن وصول الماء المطلق المزيل للنجاسه إلى باطنه منه للزوجه أو رطوبه أو غيرهما بالقليل و الكثير، ضروره عدم الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن، كضروره عدم العفو عن نجاسه باطنه.

لكن فى كشف الأستاذ «أن المنجمد بعد الانفعال مما يرسب فيه رطوبه الماء من غير استحاله كالمشوى من المنجمد من مائع الطين و يابس العجين فالظاهر فيها طهاره البتون، كالجبوب و اللحوم مطبوخه أو باقيه على حالها، جافه أو رطبه من غير حاجه

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب أحكام الخلوه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب أحكام الخلوه - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب الأطمه المحرمه - الحديث ١.

٤- ٤ عمده القارى شرح البخارى للعينى - ج ١ ص ٨٨٤.

إلى تجفيف أو تنظيف بماء معصوم لأن الظاهر ان اتصال الرطوبة بمثلها مغن في التطهير، و ما كان منها ما يرسب فيه الغساله كالمتخذ من الطين الخالى عن طبخ النار فلا يطهره سوى الماء المعصوم» انتهى.

و قد يوهم تعليله الاكتفاء بالاتصال من غير حاجه إلى نفوذ المطهر من الماء، بل قد يظهر من الذخيره الميل اليه و انه المشهور، و من الحدائق نفى الخلاف فيه بينهم، و ربما يؤيده إطلاق

خبر السكونى (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «ان عليا (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأره قال: يهراق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل»

ك

خبر زكريا بن آدم (٢) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلب، و اللحم اغسله و كله»

حيث أطلق فيهما الأمر بالغسل من غير إشاره إلى نفوذ الماء فى أعماق اللحم، مع ظهور نفوذ المرق النجس فيها، لانتفاعه به، ك

خبر على بن جعفر (٣) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (ع) «عن أكسيه المرعزى و الخفاف تنقع فى البول يصلى عليها، قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس».

لكن قصور أسانيدها- و عدم وضوح انصراف الإطلاق فيها إلى ذلك، كعدم الجابر لها على هذا التقدير، لعدم ثبوت موافق له فى ذلك، و ما سمعته من ظاهر الكتابين السابقين لم نتحققه، بل قد يظهر اتفاق من عداه من الأصحاب على خلافه من اعتبار نفوذ الماء إلى ما نفذت فيه النجاسه- يمنع من الركون إليها فى قطع القواعد الشرعيه من عدم طهاره المتنجس إلا بالغسل بالماء و نحوه.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب الأطحه المحرمه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦- من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

نعم لو كانت في حال ينفذ فيها الماء المطهر و لو بتجفيف و نحوه طهرت بوضعها في الكثير قطعاً حتى ينفذ في أعماقها، و يزيل عين النجاسة أو يهلكها إن وجدت في بواطنها، و إلا- اكتفى بإصابه الماء للمتنجس، لصدق مسمى غسل الباطن و ما أشبهه بذلك كبعض ما تحت الأظفار و بعض باطن السره و العينين و الأذنين و ما تحت الحاجب من جبائر أو عصاب أو لطوخ و نحوها، من غير حاجه إلى انفصال و جريان من محل إلى آخر، بل و بغسلها في القليل أيضاً في وجه قوى جدا مع نفوذه كالكثير إلى المحل المتنجس، فما عساه يظهر من بعض و يحكى عن آخر من عدم قبولها الطهاره أصلاً لا ينبغي أن يصغى إليه إن كان ذلك منه نزاعاً في حكم، و إلا- كان نزاعاً في موضوع، إذ فرض البحث نفوذ المطلق المزيل أو المهلك إلى محل النجاسة، فلا ينبغي التوقف معه حينئذ في زوال النجاسة بغسلها به، لا طلاق الروايات المتقدمه و أكثر الأدله السابقه، و ما يشعر به

خبر الحسن بن محبوب (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) «في الجص يوقد عليه بالعدره و عظام الموتى، ان الماء و النار قد طهراه»

كما عن الأستاذ الأكبر الاعتراف به.

و دعوى الفرق بينهما بصدق مسمى الغسل بتلك الإصابه في الكثير دون القليل تحكم، كدعوى الفرق بقبول تطهير النافذ من الماء الكثير، لما نفذ فيه باعتبار اعتصامه باتصاله بالكثير، دون القليل فإنه ينجس بالملاقاه، إذ هي - مع إمكان منع الاتصال باعتبار حيلولة تلك الأجزاء من الجسم بين الماء النافذ و مادته - يدفعها منع نجاسه الغساله عندنا أولاً، و وضوح جريان أحكام الطاهر على الماء الذي يغسل به حال تخلله في أجزاء المغسول و قبل انفصاله من التطهير به و نحوه عند من قال بنجاسه الغساله أيضاً ثانياً.

و كذا الفرق بدعوى إمكان إزاله عين النجاسة أو إهلاكها بالكثير دون القليل، إذ هو مع أنه لا يتم في النجاسة الحكميه ممنوع، على أن البحث مع فرضه، كالفرق أيضاً

بوجوب انفصال ماء الغساله لو كان بالقليل، خصوصا ماء غسله الإزاله لا التطهير و ان لم نقل بوجوب العصر، للفرق بينه و بين الصب، و بنجاسه غسالته الراسبه فيه دون الكثير، إذ هو إن سلم ففي غير غسل البواطن، على أن مثله يأتي في الغسل بماء الكثير أيضا عند التأمل، و الاكتفاء بالإهلاك فيه دون القليل تحكّم، و قد تقدم ما يعلم منه ما في الأخير بما لا مزيد عليه.

نعم لو توقف نفوذ الماء القليل إلى الأعماق على وضع المتنجس فيه دون صبه عليه اتجه حينئذ اختصاص تطهيره بالكثير، بناء على اعتبار ورود المطهر من القليل على المتنجس لا ما إذا لم يتوقف، و القول بتحكيم استصحاب بقاء النجاسه- في غير المتيقن من الوضع بالماء الكثير دون القليل الذي ظاهر أكثر الأصحاب إن لم يكن مجمعا عليه عدم حصول الطهاره بالغسل به هنا، إذ هو أولى من القسم الأول الذي قد عرفت نسبه منع حصول طهارته به إلى المعروف بين المتأخرين منهم، خصوصا مع قصور أسانيد تلك الأخبار- يدفعه وضوح عدم تحقق شهره معتد بها لدى المتصفح لكلماتهم فضلا عن الإجماع، بل ربما كان معروفه إطلاق حصول الطهاره بالغسل من غير تعرض لأفراد الغسل شاملا لما نحن فيه، بل قد يظهر من الذخيره كونه المعروف بين الأصحاب حيث نسب روايتي اللحم إلى عملهم بهما و شهرتهما بينهما.

و أوضح منه ما في الحدائق حيث قال بعد ذكرهما: «و ظاهر الأصحاب من غير خلاف القول بمضمونهما» و ان استشكل هو بعد ذلك في إطلاق ذلك، لكن الإنصاف أن الظاهر إرادتهما من ذلك قبول التطهير في الجملة، لا خصوص حصول الغسل بالقليل.

نعم عن نهايه الفاضل إطلاق طهارتهما بالغسل، كما انه في المنتهى حكى عن أبي يوسف أن الحنطه و السمسم و الخشبه إذا تنجست بالماء النجس و اللحم إذا كان مرقه نجسا تطهر بأن يغسل ثلاثا و يترك حتى يجف كل مره، فيكون كالعصر، ثم قال بعده:

«و هو الأقوى عندى، لأنه قد ثبت ذلك فى اللحم مع سريان أجزاء الماء النجسه، فكذا ما ذكرناه» انتهى.

و لعله يريد ما فى الذخير من احتمال إرادته من ذلك ما فى النهايه من مجرد القبول للتطهير، لعدم معهوديه التثليث و تنزيل التجفيف منزله العصر من مذهبه.

و كيف كان فلا- إجماع قطعاً بل و لا شهره معتدا بها فى الاعراض عما سمعته هنا و فى القسم الأول، بل لعل ظاهر من حكيناه عنهم الخلاف فى القسم الأول القول به هنا، بل هو كاد يكون صريح الأردبيلى منهم أو صريحه، فإذا الأقوى الطهاره بالقليل و الكثير مع اجتماع تلك الشرائط من النفوذ و غيره، خصوصاً مع قولنا بطهاره الغساله، فتأمل جيداً، و الله أعلم.

[فى اعتبار ورود الماء فى التطهير بالقليل]

ثم إن الأقوى فى النظر اشتراط الطهاره فى المغسول بالقليل بعدم وروده على الماء، وفاقاً للمعظم نقلاً و تحصيلاً، إذ هو المستفاد من ناصريات السيد و سرائر الحلى و منتهى الفاضل و قواعد، بل عن سائر كتبه و دروس الشهيد و بيانه، لكن مع التقييد فى أولهما بالإمكان، و استثناء الإناء فى ثانيهما، و جامع الكركى و المعالم و منظومه الطباطبائى و غيرها، بل و خلاف الشيخ و معتبر المصنف حيث حكم فيهما بنجاسه الماء القليل إذا وقع فيه إناء الولوغ قبل تطهيره، و بعدم احتساب ذلك من غسلاته، و احتمال كون ذلك منهما لفقد التعفير لا لاعتبار الورد يدفعه بعد إطلاقهما ملاحظه كلامهما، فتأمل.

بل قد يظهر من السرائر الإجماع عليه، بل لم أعرف من جزم بخلافه مطلقاً، إذ أول من ناقش فيه الشهيد فى الذكرى، مع أنه استظهر اعتباره فيها أولاً فقال:

«الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسه لقوته بالعمل، إذ الوارد عامل، و للنهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل، فلو عكس نجس الماء و لم يطهره، و هذا ممكن فى غير

الأواني و شبهها مما لا يمكن فيه الورود، إلا أن يكتفى بأول وروده، مع أن عدم اعتباره مطلقا متوجه، لأن امتزاج الماء بالنجاسه حاصل على كل تقدير، و الورود لا- يخرججه عن كونه ملاقيا للنجاسه، و فى خبر ابن محبوب عن أبى الحسن (عليه السلام) فى الجص يوقد عليه بالعدره و عظام الموتى، ان الماء و النار قد طهراه» انتهى.

فمن العجيب ما فى شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر تبعا لما عن شرح الإرشاد من حكاية الشهره على عدم اشتراط الورود.

نعم ربما يظهر من كشف اللثام نوع ميل اليه، حيث انه قال بعد أن حكى ما فى الذكرى: و أوضح منه أى خبر ابن محبوب

صحيح ابن مسلم (١)«سأل الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول، فقال: اغسله فى المرنج مرتين»

انتهى.

و كأنه لأن المرنج هو الإجماع الذى تغسل فيها الثياب، و الغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود، كما انه فى المدارك قال: و المسأله محل تردد و إن كان اعتبار الورود أولى و أحوط، مع أنه حكى عنه أنه استوجه اعتباره فى موضع منها أيضا، و نفى عنه البأس فى آخر، كما عن الخراسانى استحسانه فى الذخير، و تقريبه فى الكفايه، و عن الدلائل تحقيقه.

و كيف كان فلا- ريب أن المشهور و الأقوى الأول، للاستصحاب و أوامر الصب (٢) و لظهور بعض أدله القليل بل صراحتها بنجاسته مع ورود المنتجس عليه كاليد و نحوها، و هو لا يتم على المختار من طهاره الغساله، و عدم معقوليه إفاده النجس طهاره غيره شرعا، و من هنا كان القول باعتبار الورود لازما لكل من قال بطهاره الغساله حينئذ، أو خصوص الغسله المطهره، لعدم نجاسته معه عنده، لعدم الدليل أو الدليل

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب النجاسات- الحديث ٣ و ٤ و ٧.

العدم، بل فى كشف اللثام تعليله بالحرص و الإجماع، بل لعله لازم أيضا للعلامه و تابعيه القائلين بطهارتها قبل الانفصال، اللهم إلا أن يلتزم طهاره الإناء مثلا حال وضع اليد فيه، و أنه لا ينجس إلا بعد انفصالها، و هو كما ترى مخالف لظاهر الأدله أو صريحها.

نعم قد لا- ينافى ذلك من قال بنجاستها مطلقا حال الاتصال و بعده، و انه لا مانع من حصول الطهاره بها و ان نجست بنفس الغسل، انما الممنوع النجاسه السابقه عليه، و كان هذا هو الذى ألبأ الشهيد و غيره إلى عدم الفرق بين الوردين، كما أشار إليه فى الذكرى، لنجاستها حينئذ على كل حال، و صدق مسمى الغسل الوارد فى الأدله.

مضافا إلى إشعار خبر ابن محبوب و ظهور صحيح ابن مسلم المتقدمين، كظهور ما دل على تطهير الإناء بوضع الماء فيه و تحريكه ثم إفراغه الذى لا يتم فيه اعتبار الورد المذكور.

لكن يدفعه على تقديره- بعد ما عرفت فى مبحث الغساله من قله ملتزم ذلك من الأصحاب و ضعف القول به، بل المعروف طهارتها حال الاتصال و ان وقع النزاع فيها بعده- انا و ان قلنا به أى نجاسه الغساله فى الحالين، لكن لما كان حصول التطهير به مع ذلك منافيا للقواعد الشرعيه إلا أنه ارتكب جمعا بين ما دل على نجاسه القليل و الإجماع بل الضروره على حصول الطهاره بالغسل به، مضافا إلى العسر و الحرج اتجه حينئذ للاقتصار فيه على المتيقن الذى تندفع به الضروره، و هو الوارد، لكونه مجمعا عليه فى حصول الطهاره به دون غيره، فيبقى الثوب مثلا مع عدمه على استصحاب النجاسه، و على قاعده عدم حصول الطهاره بالمتنجس، و احتمال انقطاعهما بإطلاق الغسل يدفعه- بعد قصوره عن معارضتهما باعراض المشهور عنه بالنسبه إلى ذلك، و احتمال أو ظهور انصرافه إلى المتعارف المعهود المتداول فى أيدي عامه الناس من الغسل بورود الماء، بل يمكن دعوى السيره المستمره المأخوذه يدا عن يد على كيفية غسل النجاسات

بذلك، كما قد يرمى اليه التأمل في عبارته الناصريات- انه معارض بأوامر الصب في الأخبار الكثيره الوارده في نجاسه الجسد و الثوب و الفراش ذى الحشو و غيرها من بول الصبى و غيره، و هو ظاهر ان لم يكن صريحا في ورود المطهر، فيكون مع إتمامه بعدم القول بالفصل بين موارد و غيرها مقيدا للإطلاق.

و أما خبر ابن محبوب فهو مع إجماله سؤالاً و جواباً من وجوه لا صراحه فيه، بل و لا ظهور في طهاره الجص بوضعه في الماء، و كيف مع أن الشهيد نفسه (رحمه الله) لا يرى طهاره ما يرسب فيه الماء و لا يعصر بالقليل.

و أما صحيح ابن مسلم (١) فهو مع احتمال ليراده معنى الباء من «فى» بل لعله متعين عندهم، إذ لا- يستقيم ظاهره على القول بنجاسه الغساله، إذ لا بد من إراقه ماء الغسله الأولى و عصر الثوب، بناء على اعتباره بعد كل غسله، فينجس حينئذ الثوب بغسله ثانياً فيه بنجاسه الماء الجديد و إنائه.

اللهم إلا أن يلتزم تطهير الإناء بعد الغسله الأولى ثم يجعل فيه ماء و يوضع الثوب فيه، أو يلتزم تنزيل الثوب منزله الجزء من الإناء فيصب عليه الماء بعد إراقه ماء الغسله الأولى، فينجس الماء الثانى بعد فصل الثوب عن الإناء، أو يطهر هو و الإناء بإراقه الماء ثانياً، ثم يفصل الثوب عنه فيعصر.

و هما كما ترى، مع عدم منافاته على التقدير الأخير لمعتبر الورد في الغسله الأخيره خاصه، لأنها هي المطهره، و عدم أولويته من القول بكون الغسلتين بالصب عليه و هو فى الإناء، جمعا بينه و بين الأدله السابقه من أوامر الصب و غيرها، بل لعله المتعارف من كيفية الغسل فيه.

و أما ما دل (١) على تطهير الأواني المدعى ظهوره في عدم إمكان الورد حتى احتيج إلى استثنائها من اشتراط الورد أو استفيد منه عدم الاعتبار مطلقا فقد يجاب عنه بما في جامع المقاصد من أن الحق أنه لا يراد بالورد أكثر من وروده ابتداء، و إلا لم يتحقق الورد في شىء مما يحتاج فصل الغساله عنه إلى معونه شىء آخر، أو بما في المعالم بأن من أمعن النظر في دليل انفعال القليل بالملاقاه رأى أنه مختص بما إذا وردت النجاسه على الماء، فيجب حينئذ أن يكون المعبر هنا هو عدم ورود النجاسه على الماء لا ورود الماء على النجاسه، و الفرق واضح، قال: «فلم يحتج حينئذ إلى استثناء نحو الأواني و لا لتكلف حمل الورد على ما يقع أولا» انتهى.

قلت: و كان مراده عدم صدق ورود المتنجس على الماء في أثناء غسل الأواني و نحوها و ان كان لا يصدق أيضا ورود الماء عليه أيضا، لكن الثابت من الأدله نجاسه الأول خاصه دون غيرها، فتبقى حينئذ على العفو عنها في حال التطهير كحاله الورد، و لهذه الدقيقه صدرنا عنوان المسأله بما عرفت، فتأمل.

[في حكم بول الصبي]

و على كل حال فقد عرفت وجوب العصر في الثياب و نحوها مما يعصر من سائر النجاسات عند المصنف و غيره ممن تقدم، لكنه استثنى من ذلك تبعا للمشهور بين الأصحاب المتنجس منها ببول الصبي، فقال إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه من غير حاجه إلى عصر، بل لا أجد فيه مخالفا كما اعترف به في المدارك و المعالم و الذخير و الحدائق و المفاتيح، بل في الأخير نفى الخلاف نفسه لا وجدانه، كما أن في الأول نسبتته إلى مذهب الأصحاب، بل في الثاني إلى اتفاق كلمه الأصحاب الذين وصل كلامهم إلينا، بل في الخلاف و عن الناصريات الإجماع عليه، و هو الحجه

بعد شهادته التبع منا و ممن عرفت له، بل قد يشعر أيضا نسبه الخلاف فيه فى المعتر و المنتهى إلى أبى حنيفه و غيره من أهل الخلاف بالإجماع عليه بيننا.

مضافا إلى

حسن الحلبي أو صحيحه (١) «سأل الصادق (عليه السلام) عن بول الصبي، فقال: تصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاعسله غسلا، و الغلام و الجاربه فى ذلك شرع سواء»

كالرضوى (٢) بل و المروى عن كشف الغمه و غيره (٣) بل

عن العامه روايته أيضا معتمدين عليه بحسب الظاهر عن زينب بنت جحش (٤) قالت:

«كان النبى (صلى الله عليه و آله) نائما فجاء الحسين (عليه السلام) فجعلت أعله لثلا يوقظه ثم غفلت عنه، فدخل - إلى أن قالت - فاستيقظ النبى (صلى الله عليه و آله) و هو يبول على صدره، فقال (صلى الله عليه و آله): دعى ابنى حتى يفرغ من بوله، و قال:

لا ترموا بول ابنى، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم قال: يجزئ الصب على بول الغلام، و يغسل بول الجاربه»

الحديث.

كالمروى عن

معانى الأخبار (٥) مسندا «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أتى بالحسن بن على (عليهما السلام) فوضع فى حجره فبال، فأخذه فقال: لا ترموا ابنى، ثم دعا بماء فصب عليه».

بل لعل

خبر السكونى (٦) المروى فى الفقيه و التهذيب و عن المقنع و العلل «ان عليا (عليه السلام) قال: لبن الجاربه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٤- من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

٤- ٤ كتر العمال - ج ٥ ص ١٢٨ - الرقم ٢٤٤٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٤-٦ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

لبنها يخرج من مثانه أمها، و لبن الغلام لا- يغسل منه الثوب و لا- من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين».

كالمرورى عن

لبانه بنت الحارث (١) قالت: «كان الحسن بن على (عليهما السلام) فى حجر رسول الله (صلى الله عليه و آله) فبال عليه، فقلت: أعطنى إزارك لأغسله، فقال: إنما يغسل من بول الأنثى»

دال على المطلوب، بل أدل من غيره، للقطع بإرادته الزائد على الصب من نفى الغسل فيهما، إذ قد علمت سابقا الإجماع على نجاسته إلا ممن لا يعتد بخلافه فيه.

و بذلك كله يقيد و يخص إطلاق و عموم ما دل على وجوب الغسل الزائد على الصب من البول، لا أنه لا عموم أو إطلاق فى الأخبار ليتناول ما نحن فيه، فيبقى على أصل البراءة و نحوها كما فى المدارك، ضروره وجدان كل منهما فيها خصوصا الثانى، إذ التحقيق كون المفرد المعروف للطبيعه، كما أنه به أيضا يجب طرح مضممر سماعه (٢) الدال على غسل الثوب من بول الصبى أو حمل الغسل فيه على الصب أو الصبى على المتغذى، أو غير ذلك من التقيه و الندب أو غيرهما مما ستسمع، ك

حسنه ابن أبى العلاء (٣) عن الصادق (عليه السلام) «فى بول الصبى يصب عليه الماء ثم يعصر».

بل قد تحتل إرادته العصر للتجفيف لا التطهير، أو ما فى المدارك من احتمال كونه لإخراج عين النجاسه من الثوب، فان ذلك واجب عند من قال بنجاسه هذا البول، و إن كان لا يخلو من نظر، لإمكان منع وجوب الإخراج، بل يكفى الاستهلاك بالصب، لإطلاق النصوص و الفتاوى.

نعم يعتبر فى الصب استيعاب الماء لمحل البول و ما رسب فيه، فلا يكفى مجرد

١- ١ تيسير الوصول- ج ٣ ص ٥٧ عن لبابه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب النجاسات- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

الإصابة كالرش من غير استيعاب، بل فى المدارك انه مما قطع به الأصحاب، بل لعله أيضا معقد إجماع الخلاف، و لا ينافيه ما فى التذكرة من حكاية قول لنا بالاكْتفاء بالرش، لأنه قال بعده: فىجب فىه التعميم، فلا يكفى إصابه الرش بعض مورد النجاسة.

فىعلم منه حينئذ عدم إرادته الرش بالمعنى المنافى لذلك، بل لعله بالمعنى المذكور كالصب حينئذ، اللهم إلا أن يقال بعدم اعتبار نفوذ الماء إلى المحال التى رسب فىها البول فى مفهوم الرش و ان عم ظواهر المحل، فىنافى ما تقدم حينئذ و ان كان هو ضعيفا فى نفسه لا دليل يعتد به عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه، ضروره عدم زوال حكم النجاسة من دون مباشره المطهر، بل قد يشكل الاكْتفاء بالرش و ان ساوى الصب فى الاستيعاب للظاهر و غيره باستصحاب حكم النجاسة مع الأمر بالصب فى النص و الفتوى، و عدم ظهور الحكمة فى أمر التطهير، على أن فى الصب من اتصال الأجزاء و الغلبه و القاهرية ما لا يوجد فى الرش، لكن تبادل إرادته عدم وجوب العلاج و الاحتيال بالدلك و الغمز و التقلب و غيرها من الأمر بالصب مقابل الغسل يدفع احتمال توقف التطهير على خصوصيته، فلا- يبعد حينئذ الاكْتفاء بالرش المساوى للصب فى الاستيعاب للظاهر و الباطن و الغلبه و القاهرية و نحوها مما له مدخلية فى التطهير.

اللهم إلا- أن يمنع تسميه مثله غسلا، فانا و إن اكتفينا بالصب فى بول الصبى لكن لا- بد من تحقق مسمى الغسل، فلا يكتفى بمجرد استيعاب المطهر للمطهر من دون جريان و نحوه المعتبر عرفا فى مفهوم الغسل فى الوضوء و الأغسال و نحوهما، لاستصحاب حكم النجاسة مع الأمر بغسل النجاسات فى الروايات، بل فى خصوص بول الصبى نفسه، كما فى موثقه سماعه (١) و غيرها (٢) مما ورد فى ثوب المربيه و غيره، فالجمع بينهما يقتضى

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب النجاسات - الحديث ١ و الباب ٣ منها.

وجوب الغسل لكن بمجرد الصب لا- الغسل المعتبر فى باقى إزاله النجاسات المحتاج إلى العلاج و الاحتياى فى إزاله أعيانها، بل هو كغسل الوضوءات و الأغسال و نحوها مما لا يراد منه إزاله شىء، بل قد يدعى لزوم ذلك للصب غالبا.

و دعوى منافاه ذلك لا- طلاق النصوص و الفتاوى الاكتفاء بالصب مقابل الغسل الصادق بدون ذلك و بدون انفصال الماء و عدمه، بل و بدون الاستيعاب يدفعها ما سمعته سابقا من ظهور كون المراد بذلك عدم العلاج و الاحتياى المعتبرين فى إزاله غيره من النجاسات، لا أن المراد مجرد تحقق الصب، و إلا فقد ورد الاكتفاء بالصب أيضا فى غسل الجسد من البول معللا ذلك بأنه ماء لا يحتاج إلى ذلك و نحوه، مع انه من الواضح اعتبار مسمى الغسل فيه.

فما فى جامع المقاصد و تبعه عليه غيره من عدم اعتبار الجريان على محل البول فى محل المنع، نعم لا يعتبر الانفصال فيه كما فى جامع المقاصد و غيره، بل فى المدارك أنه مما قطع به الأصحاب، كما أنه لعله بعض معقد إجماع الخلاف أيضا، لا طلاق الصب، و لأن مقابلته بالغسل بناء على أن حده الانفصال كما عن الخلاف و نهايه الأحكام صريحه فى نفى اعتباره.

لكن قد يقال بعد انصراف المقابله المذكوره كالأمر بالصب إلى ما سمعت:

باعتبار الانفصال، بناء على اعتباره فى باقى النجاسات لا لتوقف مسمى الغسل عليه بل لإمكان فهم اعتباره فى خصوص غسل النجاسات من جهة احتمال إرادته انفصال النجاسه أو حكمها بانفصال الماء، بل لعل المراد من غسل النجاسات انما هو إزاله النجاسه بهذه الكيفيه كالأوساخ، بل فى الرياض تعليله أيضا بنجاسه الغساله و عدم وجوب العصر أعم من عدم لزوم الانفصال، إذ قد يراد بغير العصر من وجوه الانفصال.

قلت: لكن ظهور الأدله- من النصوص و غيرها كما لا يخفى على من لاحظها

فى خفه هذه النجاسه و التساهل فى أمرها، و أنه لذلك خالفت غيرها من النجاسات، مضافا إلى ظاهر الإجماع السابق و غيره- يمنع اعتبار أصل الانفصال فى الجملة، فضلا عنه على الوجه الذى ذكره فى الرياض، بل ينبغى القطع بعدمه، ضروره مساواتها حينئذ لغيرها من النجاسات فى وجوب إخراج غسالتها، و إن كانت بغير العصر و هى بالعصر، إلا أن ذلك من الواضح عدم صلاحيته فارقا، على أن خصوصيه العصر غير مراده فى باقى النجاسات قطعا، انما المراد إخراج غسالتها به أو بغيره.

فالأقوى حينئذ عدم اعتبار الانفصال مطلقا، و به يمتاز حينئذ عن بول البالغ بناء على عدم وجوب العصر فيه، لطهاره الغساله أو غيرها، أو يقال: إنه يمتاز بعدم اعتبار العلاج فيه و الاحتياج لإخراج نفس العين مع وجودها، بل يكفى فى طهرها امتزاجها بالماء بخلافه فى البالغ، و هو جيد و إن كان لا يخلو من نوع تأمل.

لكن على كل حال ما فى كشف الأستاذ أنه لا فرق بين بول الصبى و غيره فيما لا يرسب فيه الغساله باعتبار وجوب الغسل مرتين فى كل منهما لا يخلو من نظر، لإمكان الفرق باعتبار الفصل فى الثانى دون الأول، إذ قد عرفت أن الأقوى عدم اعتباره فيه، و انه بذلك امتاز عن البالغ.

نعم استثنى من ذلك فى المدارك و الذخير ما إذا توقف إزالة عين النجاسه عليه مع احتمال عدمه أيضا فيهما، لا طلاق النص، و ان اعترضهما فى شرح المفاتيح بأن الإطلاق لا يثمر مع العلم بالنجاسه، و وجود عين النجس، و بقائه فى الثوب، و عدم استهلاكه بمجرد الملاقاه للماء، فان نجس العين بمجرد إصابه الماء كيف يصير منقلبا، و مع عدم الانقلاب كيف يصير طاهرا.

لكنك خير بما فى الجميع مما عرفت سابقا من ظهور الأدله بطهر مثل هذا البول باستيعاب الماء محل البول، و غلبته عليه و استهلاكه به و ان لم ينفصل، و لا استبعاد فى

ذلك شرعا بوجه من الوجوه، فلا- فرق حينئذ بين الاكتفاء(١)بالصب على المتنجس به بين ما يعصر و ما لا يعصر، و بين ما يرسب فيه الغساله و ما لا يرسب، أرضا كان أو غيرها.

نعم قد يقال بنجاسه المنفصل من ماء غسالته و لو بعصر و إن لم نقل باشتراطه، بناء على نجاسه الغساله، لا طلاق دليلها عندهم الشامل للمقام كما اختاره الأستاذ في كشفه، لكن الأقوى طهارتها عليه أيضا، و استثنائها من ذلك كالمختلف بعد العصر، كما هو ظاهر النصوص و الفتاوى، و فحوى عدم اشتراط الانفصال كظهور خفه حكم هذه النجاسه، و استبعاد اختلاف حكم الماء الواحد بالنسبه إلى طهارته و نجاسته، بمعنى إن خرج كان نجسا و إلا كان طاهرا، و غير ذلك.

نعم لا- يبعد جريان حكم بول الصبى على ما تنجس به من المائعات و غيرها كالماء و نحوه، فيجزئ الصب على المتنجس بالمتنجس به بعد إخراج العين أو استهلاكها بناء على الاكتفاء، لعدم زياده الفرع عن أصله، و ظهور انتقال حكم النجاسه إلى المتنجس لا أزيد.

نعم لو أصابه نجاسه أخرى غير بول الصبى أو اختلط ببول الصبى نجاسه غيره لم يجر عليه الحكم المذكور على إشكال فيما لو اختلط معه ما لا يخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبى، كالقليل جدا من بول البالغ مثلا، و خصوصا لو كان المباشر لبول الصبى نجسا حكما، لمنع تأثير النجس فى النجس حكما مع عدم بقاء اسم المؤثر، و كذا الإشكال فى جريان حكم بول الصبى على بوله إذا كان ولد كافر و إن كان الأقوى فيه ذلك أيضا كما فى نظائره.

نعم قد يشكل فيه و ولد المسلم فيما لو كان يتغذى بلبن كافره بفحوى تعليل خبر

١-١ هكذا فى النسخه الأصلية و الصحيح « فى الاكتفاء».

السكونى (١) و عدم انصراف الإطلاق، كالمغذى بلبن الخنزيره مثلا، فلعل الأقوى فيه عدم الإلحاق اقتصارا على المتيقن.

و كيف كان فيختص الحكم المذكور بالصبي خاصه دون الصبيه، وفاقا للمشهور، بل لعله لا خلاف فيه، لاحتمال حمل عباره الصدوقين التى ظن ذلك منها حيث كانتا كحسنة الحلبي و الرضوى المتقدمين على إرادته مساواه الجاربه مطلقا للصبي بعد الأكل، خصوصا إن قلنا بجريان مثل هذا التركيب مجرى القيد المتعقب بجمل متعدده يقتصر فيه على المتيقن: أى الأخيره فقط، لا- أقل من أن تكون الشهره العظيمه على الاختصاص بل فى مفتاح الكرامه عن المختلف الإجماع عليه و ان لم أجده فيما حضرني من نسخته، و خبر السكونى و زينب بنت جحش و لبانه بنت الحارث المتقدمه آنفا قرينه على رجوع ذلك فى الحسنه إلى الأخيره خاصه، و على بقاء بول الصبيه مندرجا تحت إطلاق أدله البول و استصحاب بقاء نجاسته.

فما فى الحدائق من الميل إلى المساواه متعجبا من إعراض الأصحاب عن ذلك مع أنه مضمون الحسنه التى هى مستند أصل الحكم فى الصبي فى غير محله.

و الخنى المشكل بل و الممسوح كالأنثى، للاستصحاب.

و المراد بالصبي من لم يأكل الطعام أكلا مستندا إلى شهوته و إرادته أى متغذيا به، كما هو المستفاد من حسنة الحلبي و خبر السكونى المتقدمين، فلا عبره بالأكل نادرا أو دواء و نحوهما، و إلا لم يتحقق موضوع المسأله، لاستحباب تحنيك الولد بالتمر كما فى المنتهى و غيره.

نعم لا- فرق فيما ذكرنا بين الحولين و ما زاد عليهما، فمتى أكل الأكل المذكور قبلهما خرج عن الحكم المزبور، كما انه إذا لم يأكل كذلك بعدهما بقى على الحكم الأول

لا طلاق الخبرين، بل تعليل خبر السكوني.

فما في السرائر من تحديد الصبي الرضيع بمن لم يبلغ سنتين لا- يخلو من تأمل، بل في المعتبر أنه مجازف، و يمكن أن يريد الرضيع الذي لم يبلغهما و ان كان ينافيه كلامه في باب البئر، فلا مخالفه حينئذ إلا فيمن لم يتغذ بالطعام بعدهما، و لعل وجهه من موافقته للاحتياط تحديد مده الرضاع بالحولين شرعا مع ندره بقائه أزيد منهما عرفا، بل منع تسميته رضيعا، فلا عبره بمن لم يأكل بعد الحولين، بل لعل التحديد في الخبرين منزل على ذلك.

كما انه يرجع اليه ما في جامع المقاصد و الروض و عن المسالك من أن المراد بالرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن بحيث يزيد على اللبن أو يساويه، و لم يتجاوز سن الرضاعه أى الحولين كما في صريح الثاني، و هو لا يخلو من وجه كما عرفت، لكن تقييدهما للتغذى بالمساواه أو الزيادة لا يخلو من نظر بل منع، لصدق الأكل و التغذى و ان نقص عنه.

نعم قد يقال بعدم العبره بأكله أصلا قبل الحولين كما هو صريح السرائر في باب البئر و محتمله هنا، إلا أنك قد عرفت منافاته لإطلاق الخبرين، و ان كان ربما يوجه بنحو ما سمعت من كون المراد فيهما مده الرضاع، بل قد يشعر به خبر زينب بنت جحش المتقدم من حيث نسبة الدخول و نحوه إلى الحسين (عليه السلام) المشعر بتجاوز عمر الحسين (عليه السلام) الستة أشهر و زياده، مع ظهور ما يحكى في أمر ولادته و زمان فطامه في تغذيه بغير اللبن بعدها، فتأمل جيدا.

[في عدم حجية الظن المتعلق بالنجاسه]

و إذا علم النجاسه و موضع النجاسه من الثوب و البدن و نحوهما غسل وجوبا لما تجب الإزاله له مما تقدم، أما لو ظن النجاسه أى تنجس الثوب و البدن فظاهر النهايه و عن صريح الحلبي وجوب الغسل لا ابتناء أكثر الأحكام على الظنون،

و امتناع ترجيح المرجوح، و الاحتياط في بعض الصور.

و

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) بعد أن سأله أبوه سنان «عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الخنزير و يشرب الخمر فيرده، أ يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلى فيه حتى يغسله».

كالمروى (٢) عن مستطرفات السرائر من كتاب البنظي «سألته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لا يدري لمن كان يصلح له الصلاة فيه، قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، و ان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه و لا يصلى فيه حتى يغسله».

كخبر علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى المتضمن نحو ذلك أيضا، بل و غيرهما مما دل (٤) على اجتناب الفراء المأخوذة من أهل العراق، لأنهم يستحلون الميتة، و يزعمون أن دباغها ذكاتها.

و هو ضعيف جدا مع عدم الاستناد إلى سبب شرعي، بل واضح الفساد كأدلته، لمخالفته لقاعده اليقين و الأصل و الأخبار الحاكمة بالطهاره إلى حصول العلم بالنجاسه.

ك

قول الصادق (عليه السلام) في خبر حماد (٥): «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس»

و في

موثقه عمار (٦) «كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قدر».

و

قول علي (عليه السلام) في خبر حفص بن غياث (٧) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم».

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٤- من أبواب النجاسات - الحديث ٢ و في الوسائل «الجبرى» بدل «الخنزير».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦١- من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الماء المطلق - الحديث ٥.

٤-٦ ٦ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٥-٧ ٧ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب النجاسات - الحديث ٥.

بل

صحيح ابن سنان (١) كالصريح في ذلك «سأل أبوه الصادق (عليه السلام) و هو حاضر انى أغير الذمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلى فيه، قال: صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تتيقن أنه نجسه»

الحديث.

ك

مضمّر زواره في الصحيح (٢) بل عن العلل إسناده إلى أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قلت: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره- إلى أن قال:- قلت: فان ظنت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فيه فرأيت فيه، قال: تغسله و لا- تعيد الصلاة، قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك أبداً»

إلى غير ذلك من الأخبار البالغه أعلى مراتب الاستفاضه إن لم تكن متواتره معنى، لاختلاف أنواع دلالتها على عدم حصول النجاسه بمثل الظن المزبور، بل فى بعضها المدح على عدم الاعتناء به، كالتوبيخ فى آخر (٣) على الاعتداد به معللاً ذلك بأن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك.

لكن مع ذال لا بأس بالاحتياط خروجاً عن شبهه الخلاف إن لم يكن مقطوعاً بفساده، بل يمكن الحكم باستجابته، للأخبار السابقه التى يشهد على تنزيلها على ذلك روايه

على بن بزاز (٤) عن أبيه قال: «سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن أغسله، قال: لا بأس، و ان يغسل أحب

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٤- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب النجاسات - الحديث ٥ لكن رواه فى الوسائل عن أبى على البزاز عن أبيه.

إلى»

و غيره مما يستفاد منه رجحان الاستظهار في الطهاره في الجملة مما دل (١) على استحباب اجتناب سؤر الحائض المتهمه بالنجاسه، بل كل من كان متهما بذلك، فاحتمال عدم مشروعيه هذا الاستظهار لظهور الأدله في توسعه أمر الطهاره كما ترى، بل ينبغي القطع بفساده إن أريد منه الحرمة إن لم يقصد به المستظهر قربه، بل أراد إراقه الماء على يده مثلا لزوال نجاستها ان كان واقعا فيها نجاسه، للأصل السالم عن المعارض، و السيره القاطعه و غيرهما.

نعم قد يكون ذلك مرجوحا بالنسبه إلى عدمه إذا احتمل ترتب الوسواس عليه، كما أنه يحرم لو كان مقدمه له أو هو منشأه.

أما لو كان منشأ الظن سببا شرعيا كخبر العدل ففي المعتبر و المنتهى و موضع من التذكرة و ظاهر القواعد أو صريحها و جامع المقاصد و عن المبسوط و الخلاف و الموجز و شرحه و الإيضاح و غيرها عدم القبول، كما عن ظاهر المختلف أيضا، سواء ذكر ما تنجس به الشيء أولا، كما صرح به بعضهم، و هو ظاهر آخر، لا طلاقه كاطلاقهم ذلك

أيضا فيما قبل الاستعمال و بعده، للأصل و قاعده اليقين و اعتبار العلم في الأخبار السابقه، و مفهوم ما تسمعه من خبري البيئه (٢).

[في حجه خبر العدل]

لكن قد يشكل بعموم بعض ما دل على حجه خبر العدل، بل قد يستفاد من الأخبار تنزيله منزله العلم، مثل ما دل (٣) على ثبوت عزل الوكاله به مع اشتراط الأصحاب حصوله بالعلم، و ما دل (٤) على جواز وطء الأمه إذا كان البائع عدلا قد

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأستار.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب الأطمعه المباحه - الحديث ٢ و الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوكاله - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب نكاح العبيد و الإمام من كتاب النكاح.

أخبر بالاستبراء، و ما دل (١) على دخول الوقت المشروط بالعلم بأذان العدل العارف، و غير ذلك، بل ثبوت الأحكام الشرعيه به أكبر شاهد على ذلك.

بل يمكن بالتأمل فى الأخبار كخبر اللمعه (٢) المتقدم فى غسل الجنابه، و خبر النهى (٣) عن إعلام المصلى بكون الدم فى ثوبه المتقدم فى النجاسات و غيرها استفاده تنزيل خبر العدل منزله اليقين، و الاكتفاء به على وجه الضابط و القاعده فى كل موضوع لم يثبت كونه من الشهاده المعترف فيها التعدد، بل لعل ثبوت أصل النجاسه به دون التنجس مع انه ليس من الشهاده فى شىء متنافيان، إذ هو أيضا فيه قاطع لقاعده اليقين و لاعتبار العلم و غيرهما، و منه يعلم حينئذ تنزيه منزلتهما فى المقامين.

و دعوى تسليمه فى أصل النجاسه دون التنجيس تحكم من غير حاكم، فلا- جهه حينئذ للقول بكون التعارض بين ما دل على اعتبار العلم فى النجاسه و بين ما دل على حجيه قبول خبر العدل من وجه، و لا مرجح، فيبقى على أصل الطهاره، إذ قد عرفت تحكيمه فى أصل النجاسه القاضى بتنزيه منزله العلم و اليقين فى التنجس أيضا، لاتحاد مدركهما، و لعله لذلك كله كان خيره ظاهر موضع من التذكرة القبول، كما انه عنه فى النهايه احتمال، و مال إليه فى الحدائق، إلا أن الانصاف بقاء المسأله فى حيز الإشكال، لإمكان التأمل و النظر فى سائر ما تقدم من المقال بمنع بعضه و عدم ثبوت المطلوب بالآخر.

[فى حجيه البينه]

نعم ينبغى القطع بقبول البينه فى ذلك كما صرح به فى بعض الكتب السابقه، و حكى عن آخر، بل لا- أجد فيه خلافا إلا ما يحكى عن القاضى و عن ظاهر عباره الكاتب و الشيخ، و لا ريب فى ضعفه، لظهور تنزيهها منزلته فى الشرع، إذ هى من باب الأسباب لا مدخله للظن فى اعتبارها، كظهور استحقاق الرد أو الفسخ و المطالبه

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الأذان و الإقامه من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

بالأرش لو ثبت بالبينه نجاسه الدهن المبيع و نحوه، و احتمال عدم التلازم بين استحقاق الرد و ثبوت النجاسه و جريان أحكامها لا يصغى اليه.

نعم قد يقال هنا بعدم الاكتفاء بالشاهد الواحد، لمعارضه حق الغير و استحقاق الرد و نحوه من الدعاوى التى لا تثبت به و ان قلنا بالاكتفاء به حيث لا يكون كذلك، بل يمكن دعوى ثبوت النجاسه هنا بخبره دون استحقاق الرد، لكنه لا يخلو من تأمل، و

للمروى (١) عن التهذيب و الكافى بسنديهما عن الصادق (عليه السلام) فى الجبن، قال: «كل شىء حلال لك حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة»

كالاخر (٢)

عنهما أيضا عن الصادق (عليه السلام) «كل شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه- إلى أن قال:- و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئه»

و مفهومهما قاض بعدم ثبوت النجاسه بالشاهد الواحد كما أشرنا إليه سابقا.

لكن قد يجاب بمنع عموم المفهوم فيه كالمنطوق، أو يلتزم ذلك فى مورد هما مما كان عليه ظاهر قول أو فعل مسلم مستلزم للطهاره من بيعه أو أكله، فلا- يكتفى بالواحد، لأنه فيه يكون من قبيل الشهاده بخلاف ما لا يعارضه ذلك، فيفصل حينئذ فى قبول شهاده الواحد، و هو ليس بذلك البعيد، و إن أطلق كل من المثبت و النافى، كما

انهم أطلقوا قبول شهاده العدلين من غير تقييد لها بذكر سبب التنجيس، لاحتمال استنادها إلى سبب لا ينجس عند الشهود عنده، كاطلاقهم قبولها فيما قبل الاستعمال و بعده، لكن فى التذكرة تقييد القبول بذكر السبب.

و فيه نظر لجريان مثله فى أغلب البيئات ان لم يكن جميعها مع تعارف الأخذ بها

١- ١ الوسائل- الباب- ٦١- من أبواب الأئمة المباحه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ٤ من كتاب التجاره.

فى سائر الموارد، و ما ذاك إلا لتنزيل إطلاقها على الواقع حتى يظهر الخلاف، إما لأن عداله الشاهد تمنع من الإطلاق مع إرادته السبب المختلف فيه أو لغير ذلك.

نعم لا فرق فى ثبوت النجاسه بالبينه بين حصول الظن فيها و عدمه، كما فى كل مقام تقبل فيه، لكونها من الأمور التعبدية قطعاً. نعم قد يتجه ذلك فى خبر العدل بناء على دوران حجته على الظن.

و منه ينقذ إمكان إلحاق خبر غير العدل المتبين خبره به و لو بتبين حال الراوى من كونه محترزا عن الكذب و نحوه مما اعتبرت حجته فى الأحكام الشرعيه، لكنه لا يخلو من بحث.

فظهر لك من ذلك كله تمام البحث فى أطراف المسأله و إن أطنب المحدث البحرانى فى حدائقه فيها زاعماً ابتنائها على تحقيق لم يسبقه إليه غيره عدا السيد نعمه الله الجزائرى فى رساله التحفه، و هو أن مدار الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمة على علم المكلف بأسبابها و عدمه حقيقه أو شرعاً لا- الواقع، فلا- معنى للمتنجس مثلاً- سوى ذلك لا ملاقاه أعيان النجاسه واقعا و ان لم يعلم المكلف، فليس هناك نجس واقعا و نجس ظاهراً، بل انما هو أمر واحد، و هو ما علم المكلف بملاقاته للنجاسه أو جعله الشارع كالعالم.

و فيه- مع مخالفته للنصوص و الفتاوى بل المجمع عليه بين الأصحاب ان لم يكن ضرورياً من عدم مدخله العلم فى تحقق معنى النجاسه، لا طلاق الأدله فى حصول النجاسه بملاقاه أسبابها، و أن الشىء قد يكون نجساً واقعا طاهراً ظاهراً و بالعكس، و لذا قد ترتب عليه بعض أحكام كل منهما من الإعادة و غيرها بعد انكشاف الواقع و ظهوره- انه لا مدخله لذلك فى شىء من أحكام المسأله حتى لو قلنا بثبوت النجاسه بالظن، إذ يمكن انطباقه على التحقيق المذكور بدعوى كونه أيضاً من الأسباب التعبدية كالشهاده و إخبار ذى اليد و نحوهما.

[فى تعارض البيتين]

و كيف كان فلو تعارض الخبران أو البيتان على وجه يكون نافيهما كالمثبت فى طهاره شىء و نجاسه ثوب أو إناء أو غيرهما ففى ترجيح الأولى بالأصل أو الثانيه بالنقل، و بإطلاق دليل قبولها من الخبرين السابقين و غيرهما و عدمه، فيتساقطان، و يستوى فى الحكم مع الأول أو يحكمان و يكون كالمشتمبه، فيستوى فى الحكم من التطهر به و نحوه مع الثانى أوجه بل أقوال، لا يخلو ثالثها من قوه.

و أما احتمال الترجيح لأحد الخبرين بالأوثقيه و نحوها من مرجحات الروايه فلم أعرف أحدا احتمله، و لعله لعدم الدليل على اعتبارها هنا أو لفرض التساوى، أما لو تعارضوا فى شيئين كالإنائين و نحوهما فالمتجه جريان الأقوال الأربعة السابقه، إلا أنى لم أعرف من جزم بالنجاسه هنا و ان كان وجهه الأخذ بإثبات كل منهما نجاسه كل منهما دون النفى.

بل قد يظهر من جامع المقاصد وجود قائل بذلك، لكن ضعفه باتفاقهما على طهاره واحد، كما انه ضعف القول بطهارتهما- المحكى عن الخلاف و المبسوط و المختلف، لتساقطهما بالمعارضه فى كل من الإنائين، فيرجع إلى الأصل السابق، أو لترجيح بنيه الطهاره بالأصل - بأنه انما تعارضوا فى تعيين النجس لا فى حصول النجاسه المتفق عليها عندهما.

و فيه ان العلم يحصل لو لم يختلفا بالمشهود به، و إلا فبعد الاختلاف كان كل واحد من الإنائين كالإناء المتحد الذى تعارض فيه البيتان، و قد عرفت أن الأقوى فيه الطهاره، فالقول بها هنا حينئذ قوى كما فى كشف اللثام، كما أن إلحاقهما بالمشتمبه كما فى القواعد و التذكره و جامع المقاصد و عن السرائر و المعبر و التحرير لا يخلو من وجه، لارتفاع أصل الطهاره بالشهاده على النجاسه مع تعارض البيتين فى مفاديهما، فان كلا منهما يفيد نجاسه إناء و طهاره الآخر، و هو يعطى الاشتباه، و لأنهما جميعا يثبتان نجاسه ما فيهما، فيجب اجتنابهما، و ذلك حكم المشتمبه، و لا يدفع إحداهما قبول الأخرى،

لتقدم الإثبات على النفي، إذ فيه أنه انما يتقدم عليه إذا ترجح بأنها قد تشاهد ما لم تشاهده الأخرى، بخلاف النفي هنا، فإنه لا يضعف عن الإثبات، على أن شهادته كل منهما مركبه من الإثبات و النفي، فلا معنى لتصديقهما في جزء و تكذيبهما في آخر.

هذا كله مع عدم إمكان الجمع، أما مع إمكانه فلا ريب في العمل به، إذ لا معنى لإسقاط ما هو حجه شرعيه من دون معارض، فما عن الشيخ من القول بالطهاره حتى مع إمكان الجمع في غير محله، إلا أن يكون بناه على عدم قبول البيئه في ثبوت النجاسه، فيخرج حينئذ عما نحن فيه، إذ البحث هنا على تقدير القبول.

[في قبول إخبار ذي اليد بالنجاسه]

و كالبيئه في القبول عندنا إخبار صاحب اليد المالك بنجاسه ما في يده و ان كان فاسقا كما في المنتهى و القواعد و الموجز و كشف الالتباس و ظاهر كشف اللثام، بل عن الذخيره أنه المشهور بين المتأخرين، كما في الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، بل عن الأستاذ أنه «لا ينبغي الشك في قبول خبره بذلك و بالتطهير كالإباحه و الحظر و نحوهما من الأحكام المشترط فيها العلم» إلى آخره. لأصالة صدق المسلم، خصوصا فيما كان في يده، و فيما لا يعلم إلا من قبله، و فيما لا معارض له فيه، و للسيره المستمره القاطعه، و لاستقراء موارد قبول إخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك من الحل و الحرمة و غيرهما، و لفحوى قبول قوله في التطهير، بل فعله بل و قوله في التنجيس بالنسبه إلى بدنه، فان الظاهر معروفه تسليم القبول فيه، كما يومى اليه الاستدلال به في كشف اللثام على ما نحن فيه، فاحتمال انه من أفراد إخبار ذي اليد بما في يده من الإناء و نحوه، فيجرى فيه ما يجرى فيه ضعيف.

قيل و لما يشعر به

قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن عيسى (١)

جواب سؤاله عن جلود الفراء يشتريها الرجل من أسواق المسلمين يسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف: «عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»

الحديث. من قبول قول المسؤول لو سئل، بل قد يدعى دلالتها على قبوله حتى لو كان مشركا بناء على كون المراد من الخبر سؤال المشرك، بمعنى أنه يسأل فيقبل إن أجاب أنها من ذبائح المسلمين، و لا يقبل إن لم يكن كذلك كما فهمه الخوانساري وغيره.

نه قد يناقش فيه حينئذ بمنع قبول قول المشرك في تذكیه المسلم بحيث يقطع به أصله عدمها، و بأن قبول قوله في عدمها إن أجاب به للأصل لا- لكونه صاحب يد، بل قد تتجه المناقشه بالأخير حتى لو قلنا ان المسؤول في الخبر المسلم كما فهمه في الحدائق على معنى عليكم سؤال البائع المسلم إذا كان في السوق مشرك يبيعها حينئذ، لاحتمال شراء المسلم لها منه حينئذ، أما إذا رأيتموه يصلى فيها فلا تسألوه بعد الإغضاء عن سماجه ما ذكره، إذ يتجه أن يقال حينئذ إن قبول قوله لو سئل انما هو لأصله عدم التذكيه التي قطعها ظاهر يد المسلم الذي صرفنا عن التمسك به قوله، فلا يقاس عليه ما نحن فيه من إخبار صاحب اليد بالنجاسه المنافيه لأصله الطهاره و عموماتها.

و من هنا تتضح لك المناقشه في جميع ما استدل به لهذا الحكم من الأخبار(١) المتضمنه للنهي عن السؤال عند شراء الفراء و الجلود و ان اشتمل بعضها على التعليل بأن الدين أوسع من ذلك، و أن الخوارج ضيقوا على أنفسهم.

و لعله لذا قال في الذخيره و شرح الدروس: إنى لم أقف له على دليل، كما عن نهايه الأحكام الإشكال فيه، بل هو في المنتهى و التذكره و إن أفتى بالقبول لكنه عبر عن ذلك فيهما بالأقرب مما يشعر بعدم قطعيه الحكم عنده، بل في الأخير قيد قبوله

بما إذا أخبر بنجاسه الإناء مثلا قبل الطهاره لا بعدها، فإنه لا يقبل حينئذ.

و لعل وجهه لأنه قد خرج من يده بالاستعمال، فلا يقبل إخباره بنجاسته و إن كان خبره عنه بذلك في حال كونه بيده، فكان بالحقيقه إخبار بنجاسه الغير، فلا يلتفت اليه كما لا يلتفت إلى قول البائع باستحقاق المبيع للغير، و ل

صحيحه العيص بن القاسم (١) «سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل صلى في ثوب رجل أياما، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه، فقال: لا يعيد شيئا من صلاته».

و المناقشه فيه باحتمال كون المانع غير النجاسه من الغصب و نحوه مدفوعه بترك الاستفصال ان لم يكن ظاهرا في كون المانع النجاسه».

نعم قد يناقش فيه بأن عدم الإعادة لعله للجهل بالنجاسه بناء على معذوريه الجاهل حتى في الوقت، بل و بالدليل السابق بعدم التفاوت بعد اعتبار قوله و حجيته شرعا بين تأخره عن الاستعمال و تقدمه كالبينه، و بأن قضيته عدم القبول حتى قبل الاستعمال بعد شرائه منه و نحوه مما يكون سببا لخروجه عن يده.

إلا أنه قد يدفع ذلك كله بأن العمده في الاستدلال له أصاله الطهاره و عموماتها المعلقه للخروج عنها بالعلم أو ما يقوم مقامه، خصوصا خبرا البينه المتقدمان، مع عدم ثبوت قيام إخبار صاحب اليد بعد الاستعمال مقامه، كما أن ذلك وجه عدم قبوله مطلقا حتى لو كان في يده.

لكن قد عرفت ضعف الأخير للأدله السابقه من أصاله القبول و غيرها، بل قد يشعر به أيضا مضافا إلى ذلك النهى عن الاعلام في

خبر عبد الله بن بكير (٢) «سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلى فيه، قال:

١-١ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

لا يعلمه ذلك، قلت: فإن أعلمه قال: يعيد»

بل أمره بالإعادته في ذيله كالصریح في ذلك، بل في خلاف ما قاله العلامة في التذکره أيضا، لكنه مبني على وجوب إعادته الجاهل وقضائه، و من هنا كان الاستدلال به عليه لا يخلو من نظر.

نعم قد يتجه الاستدلال بإشعار النهی فيه عن الاعلام بالقبول لو أعلم على قبول إخبار ذی الید قبل الاستعمال، كما أنه قد يتجه الاستدلال بما في الحدائق من أنه ورد النهی عن السؤال في بعض الأخبار^(١) الواردة في الجبن، حيث أنه أعطى الخادم درهما و أمره أن يتتبع به من مسلم جنبا، و نهاء عن السؤال، إذ لو لا قبول إخبار ذی الید المسؤول لم يكن وجه للنهی عنه.

فالأقوى حينئذ القبول حال بقاء العين في يده، لا إذا خرجت من يده، اقتصارا فيما خالف الأصل على محل اليقين، كما أنه ينبغي الاقتصار على المتيقن من ذی الید و ان اختلفت عبارات من تعرض له، فمنها علقت الحكم على المالك، و منها على ذی الید، و منها ما جمعت بينهما لكن بعطف ذی الید على المالك، فقالت: يقبل خبر المالك و ذی الید، و ان كان يقوى في النظر عموم القبول لكل مستول على عين شرعا لملك أو وكاله أو إجاره أو أمانه أو ولايه و نحوها، بل قد يدور في الذهن قبول الغاصب الذي هو كالمتملك عرفا، لمكان تسلطه و تصرفه على ما في يده نحو ثياب الظلمه و عمالهم و أوانيهم و دورهم و فرشهم و نحوها، و إن كان أصل استيلائهم عليها بغصب منهم أو آباءهم لها أو لأثمانها، ضروره عدم مدخليه الملك أو التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس، خصوصا إن قلنا إن منشأه أصاله صدق المسلم و صحه قوله.

بل قد يؤيده جريان السيره و الطريقه في قبول قولهم بالتطهير لو تنجست الأمور المذكوره عندهم، مع انه لا مدرك له إلا كونهم أصحاب يد.

بل قد يقوى فى النفس عموم اليد فى النجاسه لنحو أمهات الأولاد و مربياتهم، فيقبل إخبار هن فى نجاسه ثيابهم و أبدانهم و نحوهما.

و الحاصل ان تنقيح المراد باليد فى المقام فى غايه الاشكال، و العجب من الأصحاب كيف أغفلوا تحرير ذلك مع كثره أفراده و تشتتها، و عدم وضوح مدرك لشيء منها، و شدة الابتلاء بجملته منها، خصوصا فى مثل ذوى الأيدي الشركاء بالأشياء المائعه من الدهن و الدبس و نحوهما إذا أخبر أحدهم شركاءه بنجاستها، كما أنهم أغفلوا تحرير الحكم أى القبول، و لم يتعبوا أقلامهم فى بيان مدركه، و لعله لوضوح الأمر لديهم و إن خفى علينا.

و هل يختص قبول قول ذى اليد بالمسلم و ان كان فاسقا عبدا أو امرأه أو يعمه و الكافر؟ وجهان.

و حكم ثبوت التطهير حكم التنجيس من العدل الواحد و البيئه و غيرهما، لاتحاد المدرك، فما فى كشف الأستاذ من قبول العدل فى التطهير دون التنجيس لا يخلو من نظر.

نعم قد يحتمل الفرق بذلك فى خصوص صاحب اليد لوضوح الأدله فيه دون التنجيس، كما يرمى إلى ذلك قطع الفاضل فى التذكرة و عن النهايه بقبوله فى الطهاره، و جعله الأقرب ذلك فى التنجيس فى الأولى و إشكاله فيه فى الثانيه، كما أنه فى المنتهى جعل الوجه القبول فى الطهاره و القرب فى النجاسه.

لكن على كل حال ينبغى القطع بقبول إخبار صاحب اليد بتطهيره ما فى يده من النجاسه العارضه، كما هو ظاهر الكتب المتقدمه، بل هو صريح بعضها لأكثر الأدله السابقه مع زياده العسر و الحرج، و تظافر الأخبار^(١) بطهاره ما يوجد فى أسواق المسلمين من الجلود و اللحم و نحوهما، بل هى ظاهره فى الاكتفاء فى ذلك بظاهر أفعالهم

المنزله على أصاله الصحه حتى يعلم الخلاف، فضلا عن أن تقرن بأقوالهم، بل هو أولى من الحكم بطهاره بدن المسلم و ثيابه بغيته و إن لم يقل أو يفعل ما يستلزم الاخبار بذلك، فالحاصل قبول قوله فى التطهير مما لا ينبغى الإشكال فيه.

نعم قد يتجه الإشكال فى موضوعه بنحو ما تقدم من الاشكال السابق، و لعله لذا حكى عن الأمين الأسترابادى و السيد نعمه الله الجزائرى أنهما حكيا عن جمله من علماء عصريهما أنهم كانوا إذا أرادوا إعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها يهبونها إياهم أو يبيعونها ثم يستردونها منهم بنحو ذلك تخلصا من شبهه استصحاب النجاسه، لتوقف انقطاعه على العلم أو ما يقوم مقامه من اليينه أو خبر العدل على إشكال فيه أو إزاله المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل و ان لم يكن عدلا مقامه، لعدم ثبوت كونه من ذوى اليد المقبوله إخباراتهم، إذ المعلوم منها المالك.

و فيه - مع مخالفته للسيره المستقيمه القطعيه فى سائر الأعصار و الأمصار المأخوذه يدا عن يد فى تطهير الجوارى و النساء و نحوهم ثياب ساداتهن و رجالهن، بل لعل ذلك من الضروريات التى هى بمعزل عن نحو هذه التشكيكات - ان تتبع الأخبار بعين الانصاف و الاعتبار يورث القطع بالاكْتفاء بنحو ذلك، و بأن كل ذى عمل مؤتمن على عمله، كالأخبار الوارده فى القصارين (١) و الجزائرين (٢) و الجاربه (٣) المأموره بتطهير ثوب سيدها، و ان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامه (٤) و نحو ذلك، فضلا عن عموم أدله الوكاله و تصديق الوكيل فيما و كل فيه. فحينئذ لا حاجه للحكم بالتطهير فى

١-١ الوافى - باب التطهير من مس الحيوانات - من أبواب الطهاره.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الذبائح - الحديث ١ من كتاب الصيد و الذبائح.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

الحكم المذكور إلى دعوى الدخول في ذى اليد.

و كيف كان فلا- حجه للإطناب و الإسهاب و تكثير السؤال و الجواب، و إن أظن فيه بعض متأخري المتأخرين، و لعله لظهور الخلاف في ذلك من المعالم، حيث كان ظاهره حصر القائم مقام العلم في عود المتنجس للطهاره بالبينه و العدل الواحد في احتمال.

نعم قد يتوقف في قبول تطهير الغير بالنسبه إلى ما هو متعارف في زماننا من غسل النساء و الجوارى و نحوهم الثياب و الأواني من غير إذن، و لعل الفحوى أو كالفحوى في المقام كافيه للسيره المستقيمه و أصاله الصحه في القول و الفعل، بل قد يدخل نحوهم في ذوى الأيدي بعد تفسيره بالمستولى باذن شرعيه و لو بفحوى من المالك و نحوها، بل قد عرفت احتمال الدخول في نحو الغاصب المتقدم حاله، فتأمل جيدا، فان المقام و إن كان مجمله من الواضحات، لكن جملة من أفراده لا يخلو من بعض الإشكالات، كما أشرنا إلى بعض ذلك، و إنا و إن طال بنا الكلام في هذه المسائل مع عدم تمام ارتباطها بما في المتن من وجوب الغسل مع العلم بموضع النجاسه إلا- أنها لا- تخلو من تعلق ما، لاحتمال الاكتفاء في معلوميه موضع النجاسه بما يثبت به أصل النجاسه من إخبار العدل بناء على قبوله أو بينه أو صاحب اليد و نحوها مما عرفت.

[في وجوب غسل كل موضع حصل فيه الاشتباه]

و أما إن جهل محل النجاسه فلم يعلمه بأحد الأمور المفيده له شرعا غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ليكون على يقين من طهارته، كما في

صحيحه زراره الطويله (١) قلت: «فانى قد علمت أنه أصابه و لم أدر أين هو فأغسله، قال:

تغسل ثوبك من الناحيه التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك».

و إضمار المسؤول- مع عدم قدحه عندنا كما عرفته غير مره، خصوصا من مثل زراره المعلوم عدم أخذه أحكامه من غير الامام (عليه السلام)، و خصوصا في مثل هذا

الخبر المشتمل على سؤالات متعددة المقترن بقرائن كثيره تشهد بكونه من الامام (عليه السلام) - يدفعه ما عن الصدوق (رحمه الله) انه رواه فى كتاب علل الشرائع بطريق حسن مسندا إلى الباقر (عليه السلام).

كالمناقشه فيه بظهوره فى اعتبار التحرى من حيث تعليق الحكم فيه بالرؤيه التى هى أعم من العلم، لاندفاعها بإرادته العلم منها بشهادته التعليل إن لم تكن ظاهره فى ذلك بنفسها.

بل ينبغى القطع بذلك بملاحظه اعتضاده بصحيحته محمد بن مسلم (١).

و ابن أبى يعفور (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) و الصادق (عليه السلام) «فى المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله، و ان خفى عليك فاغسله كله».

ك

حسن الحلبي أو صحيحه (٣) عن الصادق (عليه السلام) «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى أصابه، و إن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء، و ان استيقن أنه قد أصابه و لم ير مكانه فليغسل الثوب كله فإنه أحسن»

و إشعار تعليله - بعدم الوجوب بعد إعراض الأصحاب عنه للإجماع المحكى صريحا فى المنتهى و التذكرة و الرياض و عن غيرها و ظاهرا فى المعبر إن لم يكن محصلا على الوجوب المعتضد بنفى الخلاف عنه فيه فى المعالم و الذخير - لا يصلح للحكم به على غيره.

فلا حازه حينئذ للاستدلال على المطلوب بعد ذلك باستصحاب بقاء يقين المنع إلى حصول اليقين بالزوال المتوقف على غسل الجميع، حتى يناقش فيه بأن يقين النجاسه يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوى قدر النجاسه و ان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه، و بأنه عند التأمل بعد فرض غسل الجزء من استصحاب الجنس المعلوم عدم حجيته، و إن أمكن اندفاعها بأن المعبر بعد يقين الشغل يقين البراءه لا عدم يقين

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

الشغل، كما أشارت إلى ذلك صحيحه زواره السابقه(١)بل هو واضح فى سائر ما كان من قبيل هذه المقدمات و موارد مثله من الاستصحابات أيضا، كوضوح عدم كونه من استصحاب الجنس بحيث لا يحتاج إلى بيان.

لكن قد تقدم لنا فى البحث عن الإنائين المشتبهين ما يصلح التأييد به للمناقشه السابقه، بل تقدم ماله مزيد نفع فى غير ذلك أيضا من الأبحاث التى تعرض لها بعضهم هنا حتى الملقى للمشتبه، فانا قد ذكرنا هناك أن الأقوى فيه بقاؤه على استصحاب الطهاره و عدم إلحاقه بالمشتبه، كما هو ظاهر الأدله، فلا يجب اجتنابه و إن احتملنا فيه ذلك أيضا، لما تقدم فى محله، فيكون كالمشتبه فى وجوب اجتنابه و غسله مع الإمكان، لكن قد يظهر هنا من الأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح الميل إلى حرمه مباشره المشتبه و ان لم يجب عليه غسل الملقى بعد عصيانه، و وجهه غير واضح.

هذا إن لاقى المشتبه ثوب واحد مثلا، أما لو لاقاه ثوبان أو أثواب بحيث علم ملاقاه أحدها للنجس منه فلا ريب فى جريان حكم المشتبه الأصلي عليه، بل هو من أفراده، نعم لو لاقاه بدنا مكلفين لم يجب على أحدهما غسل يده مثلا و ان علما نجاسه أحدهما على الاجمال، لوضوح عدم جريان المقدمه هنا، بل يكونان كواجدى المنى فى الثوب المشترك، بل و كذا لو لاقاه ثوبا هما كما جزم به كسابقه الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح، لاستصحاب كل منهما طهاره ثوبه و بدنه، و عدم تعلق الخطاب بمعين منهما بالاجتناب عن ثوبه أو بدنه النجس المعين أو المردد.

قلت: لكن قد يشكل الأخير بأن الخطاب بالاجتناب لا يتوقف على كون الثوب مملوكا للمكلف، بل يكفى فيه تقدير تمكنه من ذلك بإعاره و إجاره و نحوهما،

بل الظاهر تحققه مع تعذرهما أيضا، لظهور كون النجاسة من قبيل الخطاب بالوضع الذي لا يتوقف على تحقق ذلك، وإلا فبناء على ما ذكره يتجه صحة صلاه كل منهما ووضوئه بكل من ثوبيهما وإناءيهما مع قطعهما بوقوع النجاسة على أحدهما، وكأنه واضح البطلان، خصوصا بعد إطلاق الأدلة بالإراقه ونحوها من دون تقييد باتحاد المالك، بل قد يتجه عليه صحة ذلك مع اتحاد المالك إذا أخرج أحدهما عن ملكه بيع ونحوه، اللهم إلا أن يفرق بتحقيق تكليف المعين فيه دون الأول، فلا يجدى فى انقطاع الاستصحاب الانتقال العرضى، كما لا يجدى إراقه أحدهما فى الأرض أو فى ماء كثير فى استصحاب التكليف باجتناى الباقى وان لم يكن يقين نجس، وهو لا يخلو من وجه، كما أنه لا يخلو من كلام يعرف مما ذكرناه فى بحث الإناءين، فلاحظ.

[فى غسل الثوب و البدن مرتين]

فى غسل الثوب و البدن من البول مرتين بالماء القليل عدا محل الاستنجاى مرتين وفاقا للمشهور بين المتأخرين، بل فى المدارك و الحدائق و غيرهما نسبتة للشهره من غير تقييد، بل فى المعتر نسبتة إلى علمائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و لعله لازم إيجابهما فى الفقيه و الهدايه فى محل البول، كما أنه لازم ما فى السرائر من إيجاب العصر مرتين، للأصل الواضح ضعف المناقشه فيه هنا بعدم جريانه فى الحكم الثابت إلى غايه مجهوله للمكلف بما ذكرناه فى محله من عدم الفرق بين الأمرين فى مدرك حجيتة عندنا.

و

قول أحدهما (عليهما السلام) فى صحيح ابن مسلم (١) و الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن أبى يعفور (٢) عن البول يصيب الثوب: «اغسله مرتين»

ك

صحيح ابن مسلم الآخر (٣) أيضا عن الصادق (عليه السلام) «اغسله فى المركز مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمره واحده».

- ١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

و

حسن الحسين بن أبي العلاء (١) بل صحيحه على الأصح فيه «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين»

كالمروى (٢) في مستطرفات السرائر من جامع البنزطى.

و

خبر أبي إسحاق النحوى (٣) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين».

و

الرضوى (٤) «إن أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مره، و من ماء راكد مرتين، ثم أعصره»

فما فى البيان- من الاجتزاء بالمره، كظاهر المبسوط و القواعد بل صريح الأخيرين فى البول غير المرئى كالجاف و نحوه ذلك أيضا، بل ربما يوهمه أيضا إطلاق المقنعه و النهايه كما عن غيرهما- ضعيف جدا، إذ هو مع مخالفته لما عرفت لا دليل عليه سوى دعوى التمسك بأصالة البراءه التى هى على تقدير تسليمها منقطعه بما سمعت، و إطلاق طهوريه الماء كإطلاق الأمر بالغسل فى بعض الأخبار الواجب تقيدهما لو سلم إمكان الاستدلال بأولهما على ما نحن فيه من الكيفيه، بل و بثنائيهما أيضا، لظهور كونه مساقا لغير بيانها بما سمعته من الأدله المعتمده.

كما أن ترك الاستفصال فيها بين الجاف و غيره شاهد على عدم اعتباره فيه.

فدعواه لظهور كون أول الغسلتين للإزالة و الثانيه للإبقاء، بل ذلك عين متن خبر الحسين بن أبي العلاء فى المعتبر و الذكري، فمع فرض زوال العين بالجفاف و نحوه سقطت غسلته و بقيت غسله الإبقاء لا يلتفت اليه، لمخالفته لإطلاق النصوص و الفتاوى من غير شاهد، إذ العقل لا نصيب له فى إدراك هذه المقامات، و لم نعثر على تلك الزيادة فى الخبر

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب النجاسات- الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب النجاسات- الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب النجاسات- الحديث ٣.

٤-٤ المستدرک- الباب- ١- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

المذكور في الأصول كما اعترف به في المعالم و الذخير و الحدائق، بل قال الأول: أنى أحسبها من كلام المعبر، فتوهمها بعضهم أنها من الخبر، وقد يؤيده عدمها في الخبر المذكور في المنتهى مع شدة حاجته إليها.

و مع ذلك كله فليست صالحه للحكم على معارضتها من إطلاق الأدله المعتضد بإطلاق الفتاوى، بل حملها على الحكمه و نحوها متجه، فالتفصيل بذلك لنحو ذلك في غايه الضعف.

كالتفصيل بين الثوب و البدن، فيجب العدد في الأول دون الثاني، للإطلاق السالم عن معارضه دليل معتبر فيه، لقصور أخبار العدد فيه سندا بأجمعها بل و دلالة، لاحتمال إرادته القول مرتين لا الصب، إذ المناقشه الثانيه في غايه الضعف، بل و الأولى أيضا، لمنع القصور أولا كما لا يخفى على المتأمل في ملاحظه الأسانيد، خصوصا بعضها، و للانجبار بالشهره العظيمه، و ظاهر إجماع المعبر ثانيا.

فلا ينبغي التوقف في الفتوى حينئذ بمضمونها، و معارضتها ببعض المعبره (١) الظاهره في نفى التعدد بالنسبه للاستنجاء، بل لعل المشهور ذلك فيه يدفعها ما تقدم لنا في ذلك المبحث من الفرق الواضح بين المقامين، لاختصاص كل منهما بأدله لا تتعدى إلى الآخر، ضروره ظهور أخبار المقام المشتمله على السؤال عن إصابه البول الجسد في غير محل الاستنجاء، كالعكس.

و ما في

الكافي «روى (٢) أنه يجزئ أن يغسل البول بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفه و غيره»

- بعد الإغضاء عن دلالة، لظهور إرادته بذلك إحدى (٣) روايتي نشيط بن صالح - لا يجسر على طرح هذه الأدله المعبره سندا و دلالة و عملا، أو تأويلها بمثله، كما هو واضح.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الخلوه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوه - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوه - الحديث ٧.

و من هنا ذهب بعض من اجتزى بالمره هناك إلى التعدد هنا، بل في ظاهر المعبر هنا نقل الإجماع مع حكايته الخلاف في التعدد هناك، نعم قد يلزم القول بالتعدد فيه القول به في المقام، لأوضحيه أدلته منه، فتأمل.

و لا- فرق في الحكم المذكور بين سائر الأبوال، للأصل و إطلاق النصوص و الفتاوى، و احتمال المناقشه- بعدم ظهور تناول إطلاق البول لها أو ظهور العدم، فلا يتقيد إطلاق الأمر بالغسل، ك

قوله (عليه السلام) (١): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»

و نحوه بها- ضعيفه جدا.

[في إزالة بول الصبي]

نعم هي في محلها بالنسبه إلى بول الصبي غير المتغذى بالطعام الذي قد تقدم الاكتفاء فيه بالصب، فلا يعتبر التعدد فيه كما صرح به في المعبر و الأستاذ الأ-كبر في شرح المفاتيح، و النراقي في لوامعه، و الشهيد في روضته، و الفاضل المعاصر في رسالته المنسوبة إليه، بل لعله ظاهر جميع الأصحاب كالمصنف و غيره، حيث أفردوا حكمه بالاكتفاء فيه بالصب، دون غيره فالغسل، ثم اعتبروا التعدد في الغسل مع معروفه عدم التعبير عنه بذلك في لسانهم، بل يذكرون حكم الصب مقابل الغسل، بل ظاهر المعبر و الكتابين بعده السابقين تساوى الاجتزاء بالمره للحكم بالصب في الوضوح.

قال في الأول: «بول الصبي لا يجب غسله، و يكفي صب الماء عليه مره في الثوب و غيره، و به قال الشافعي و أحمد، و قال أبو حنيفه: يغسل كغيره».

و قال في الثاني: «أما أجزاء الصب في بول الصبي قبل الأكل من دون حاجه إلى التعدد و لا إلى العصر فيدل عليه- مضافا إلى أصاله البراءة و الإجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف- ما رواه الشيعة في كتب الإماميه» إلى آخره.

و قال في الثالث: «التعدد كالغسل غير معتبر في بول الرضيع، لكفايه الصب

فيه بالأصل و الإجماع المحقق و المحكى عن جماعه، و قول الصادق (عليه السلام) (١) إلى آخره.

و لعله الأقوى، لا طلاق الأمر بالصب، سيما مع ظهور كون ذلك لخفه نجاسته، كما يومى اليه عدم اعتبار الانفصال فيه و غيره، بل لعل فحواه دليل آخر، ضروره عدم الفائده فى التعدد حينئذ، خصوصا بناء على تعليقه بكونه للإزاله و الثانيه للإبقاء، كما أن ظهور بعض الأدله السابقه على الاكتفاء بالصب من فعل النبي (صلى الله عليه و آله) و غيره فى عدم التعدد دليل ثالث أيضا، بل لعل

خبر ابن أبى العلاء (٢) ظاهر فيه أيضا «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين، و سألته عن الصبى يبول على الثوب، قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره»

حيث اقتصر فيه على بيان العدد فى الأولين، بل منه يظهر عدم اندراج بول الصبى فى إطلاق السؤال عن إصابه البول الجسد و الثوب، و لذا أجابه (عليه السلام) بما لا يشمل من ذكر الغسل و العدد و نحوهما.

بل لعل التأمل فى الأخبار (٣) المشتمله على بيان ذلك من ذكر غسل الثوب خصوصا قوله (عليه السلام) فى الإجماع كذا، و فى الجارى كذا، و نحو ذلك فيها يشرف الفقيه على القطع بكون المراد منها بول غير الصبى المعبر عن حكمه بالصب عليه، ككلام الأصحاب أيضا، فما فى كشف الأستاذ- من اعتبار العدد فيه لا طلاق ما دل على اعتباره، و دعوى ظهور الأدله فى اختصاص امتيازته عن بول غيره بالصب خاصه- ضعيف

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٢- ٢ ذكر صدره فى الوسائل- الباب- ١- من أبواب النجاسات- الحديث ٤ و ذيله فى الباب- ٣- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١ و ٢- من أبواب النجاسات.

جدا كمستنده، مع أنى لم أعر على موافق له صريحا، والله أعلم.

و المدار فى صدق المرتين العرف كما فى غيره من الألفاظ، و الظاهر اعتبار الفصل فى مسماهما، بل ينبغى القطع به كما هو واضح، فما فى الذكرى و ظاهر جامع المقاصد أو صريحه فى باب الاستنجااء- بل حكى عن جماعه من الاجتزاء باتصال الماء الذى يغسل به و تدافعه المقدر فيه الغسلتان- ضعيف جدا إن كان المراد الدخول فى المسمى، و لا يخلو من وجه إن كان المراد إلحاقه به فى الحكم، لفحوى الاكتفاء بالحسى، بل ربما ادعى القطع به مع اتصاله بمقدار زمان الغسلتين و زمان القطع، لأولويه الاتصال من الانفصال.

لكن قد يمنع ذلك كله، لظهور قصور العقل عن إدراك مثل ذلك، و انه لا مدخله للانفصال فيه على وجه القطع و اليقين، إذ هو المشر دون الظن و التخمين، فالإقتصار حينئذ على مضمون النصوص طريق اليقين بالبراءة عن شغل الذمه بإزاله النجاسه.

نعم قد يدعى القطع من إجماع أو غيره بعدم الفرق بين الثوب و البدن و غيرهما مما تنجس بالبول و أمكن تطهيره بالقليل فى الحكم المذكور، و ان اقتصر فى المتن و غيره من عبارات الأصحاب كالنصوص عليهما، إلا أن الظاهر إرادته التمثيل، كما صرح به فى الروضه و الحدائق، بل هو كصريح غيرهما أيضا مما علق فيه الحكم على المنفعل بالبول، فاحتمال القول- بالاتحاد فى غيرهما و ان قلنا بالتعدد فيهما كما فى المعالم و الذخير، بل اختاره فى اللوامع، لا طلاق أوامر التطهير و الغسل، بل خصوص إطلاق ما ورد بتطهير الفراش ذى الحشو و نحوه من البول- فى غايه الضعف كما لا يخفى على المتأمل فى أخبار الباب و كلام الأصحاب من التعدى إلى نحو ذلك، خصوصا فى النجاسات، كتعديهم فى أصل ثبوت النجاسه و ان كان ما ورد بها خاصا بالثوب و نحوه، لا أقل من الشك، و الاستصحاب محكم.

ثم انه لا يعتبر فى المرتين كونهما معا للتطهير، بل الظاهر الاجتزاء بهما لو حصلت

الإزالة بأحدهما كما عن المعبر والذكرى وجامع المقاصد وشرح الموجز التصريح به، لا طلاق الأدله، بل هو قاض بذلك أيضا فيما لو حصلت الإزالة بهما أيضا، و ذيل خبر ابن أبى العلاء قد عرفت عدم ثبوته، و لا ينافى ذلك اعتبار المرين فى المتن جس بالبول حكما، لكون مدار المقام على إطلاق الأدله و تحقق امثالها.

فما عساه يقال أو قيل بل قد يوهمه كثير من العبارات فى غير البول- من انه لا معنى لاحتساب تلك الغسله الأولى التى حصلت بها الإزالة من الاثنتين، المزوم الإزالة و لو تضاعف الغسل، و لغير ذلك- ضعيف لا شاهد عليه.

نعم لا- بد من اجتماع شرائط التطهير فى الغسلتين معا من الورود و الانفصال و نحوهما، و إن كنا لا نشترط فى المراد به إزاله نفس العين ذلك، فلو فرض إزالتها بماء وردت عليه مثلا- ثم تعقب ذلك غسلتا التطهير لم يكن بذلك بأس، فلا يتوهم من الاجتزاء بالإزالة فى الغسله الأولى التى احتسبناها من الغسلتين سقوط شرائط التطهير فيها، إذ قد عرفت عدم ثبوت كون المراد منها الإزالة، بل ظاهر الأدله توقف التطهير على مسمى الغسلتين، إلا أنه لما تحقق امثال المكلف بفعلهما لاندرجه فى إطلاق الأدله قلنا بالاجتزاء بذلك، و إن قارنهما أو أحدهما حصول الإزالة أيضا، كما هو واضح.

[فى إزالة غير البول من النجاسات]

و ظاهر المتن و غيره ممن اقتصر على ذكر العدد فى البول خصوصا مع إطلاقه الغسل فى غيره الاجتزاء بالمره، كما هو صريح المعبر و القواعد و الموجز و البيان و الروضه و المدارك و الذخيره و الحدائق و الرياض و غيرها، و ان اشترط جماعه منهم الاكتفاء بها بعد إزالة العين، لظهور عدم مدخله ذلك فى اعتبار العدد، بل أقصاه عدم الاجتزاء بالمره التى يقارنها الإزالة بها، مع انه قد يقطع بعدم إرادتهم منه ذلك، بل المراد عدم اعتبار أزيد من الإزالة بالغسل، إذ العدد على تقدير اعتباره لا يتفاوت فيه وجود العين و عدمها، و يعتبر فيه اجتماع شرائط التطهير من الورود و الانفصال و نحوهما من

غير فرق بين الغسله الأولى و الثانية، بخلاف ما يراد منه الإزالة كما عرفته مفصلا.

و لعله بهذا الاعتبار يرجع ما فى المنتهى و التحرير إلى المختار حيث قال فيهما بعد ذكر العدد فى البول: «ان ما كان له ثخن و قوام من النجاسات كالمنى أولى بالتعدد» لظهور كون مراده ذلك لازاله العين، لا أن التطهير يتوقف عليه تعبدا، و لذا اكتفى بالمره حال عدم وجود العين من سائر النجاسات، و هو أمر خارج عما نحن فيه، إذ فرض البحث بعد إزاله العين و لو بماء مضاف و نحوه.

نعم صريح اللغه و جامع المقاصد التعدد فى سائر النجاسات، للاستصحاب و لمساواتها للبول أو أولى، بل فى

صحيح ابن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) «انه ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول»

الحديث. و لتعليل غسلى البول بكون أولهما للإزالة و الثانية للإنقاء الجارى فى غيره أيضا.

و هو كما ترى، إذ الاستصحاب مقطوع بإطلاق أدله الغسل فى جملة منها، بل الشديد منها كالحيض و نحوه ان لم يكن جميعها المتمم بعدم القول بالفصل، و منع وصول العقل إلى المساواه بالنسبه للحكم المذكور على وجه القطع و اليقين فضلا عن الأولويه، بل قد يرمى عدم العفو عن قليله فى الصلاه إلى أشديته من الدم، كمنع ظهور صحيح ابن مسلم فى المطلوب، إذ لعل المراد أشديه وجوب إزالته و أنه أكد من البول فى ذلك ردا لما عن بعض العامه من القول بطهارته لا بالنسبه إلى كيفية الغسل، أو المراد أشديته منه لاحتياجه إلى فرك و نحوه، و أما التعليل المذكور فقد عرفت أنا لم نعثر عليه فى الأخبار السابقه، على أنه عليل فى نفسه، بل لعله إقناعى أو كالأقناعى.

فالأقوى حينئذ عدم اعتبار العدد فى غير البول من النجاسات فى سائر المتنجات

إلا الولوغ و خصوص الأواني على ما ستعرف حكمهما إن شاء الله من غير فرق في ذلك بين ما ثبت نجاسته من أوامر الغسل و نحوها التي يتمسك بإطلاقها في الاجتزاء بالمره و بين ما ثبت نجاسته بالإجماع و نحوه، و إن تردد فيه بعض متأخري المتأخرين، للاستصحاب السالم عن معارضه إطلاق الأمر بالغسل و نحوه كما هو المفروض، إذ قد عرفت أنه مع تسليم وجود الفرض المذكور و أنه لا تكفى عمومات مطهرية الماء انما يتم بالإجماع المركب المحكى ظاهرا في الذخيره الذي يشهد له تتبع، بل يمكن تحصيله على عدم الفرق بين النجاسات بذلك، و به ينقطع الاستصحاب حينئذ.

مع إمكان منعه في نفسه، إما بناء على عدم حجيته في نحوه مما كان معلقا على غايه غير معلومه للمكلف، فيتمسك حينئذ بأصالة براءة الذمه عن استعماله بعد الغسله الواحد، و عن وجوب غسله ثانيه بعدها، للشك في أصل الشغل بها، كمن تنجست يده مثلا- بنجاسه لا- يعلمها أنها بول فيجب فيه مرتان، أو غيره فيجب مره، فإنه لا يجب عليه أزيد من مره، و كالشك في كون الصادر منه موجبا للقضاء و الكفاره، أو للقضاء وحده.

و احتمال الفرق بين مشتبه الحكم و الموضوع ممنوع، كاحتمال الفرق بين أسباب النجاسه و غيرها من أفراد قاعده الشك بين الأقل و الأكثر التي منها ما لو شك في شغل ذمته لزيد بعشره دراهم أو أزيد المعلوم جريان أصل البراءه في مثله، كمعلوميه منع دعوى بطلان ذلك باستصحاب الشغل إجمالا- قياسا على من علم شغل ذمته بقدر خاص ثم شك في أدائه تماما أو بعضه، لوضوح الفرق بين المقامين.

و إما بناء على عدم استصحاب حكم الإجماع، لارتفاعه بعد تحققها.

و إن كانا معا لا يخلوان من نظر، أما الأول فلأن صفه الطهاره و ما يحصل به الطهاره أمر شرعى لا يمكن حصوله إلا بتوقيف من الشارع، و أصالة البراءه لا تستقل

بإثباته قطعاً، فلا- يمكن الحكم بحصول وصف الطهاره شرعاً لمتنجس قد اشتبه موضوع ما تنجس به أو حكمه بمجرد غسله واحده لأصالة براءة الذمه عن الزائد.

و ما عساه يقال: إنه يثبت طهارته بعموم الأدله على طهاره كل ما لم يعلم نجاسته، فإنه بالغسله الواحد لم يعلم كونه طاهراً شرعاً أو نجساً يدفعه إمكان منع عموم أدله على ذلك، إذ أقصى ما يستفاد منه الحكم بطهاره الذى لم يعلم عروض التنجيس له، أو الشىء لم يعلم لحوق وصف النجاسه له ابتداء كالموضوعات المجهوله الحكم، أما ما ثبت نجاسته و لو فى الجملة كما فى الفرض فنمنع وجود عموم يدل على طهارته بمجرد عدم العلم ببقاء وصف النجاسه له.

نعم قد يقال: إنه بناء على ما ذكرت لا يكون محكوماً بطهارته و لا نجاسته كالإثاء المشتبه بالنجس، فلا ينجس به الطاهر، و لا يكتفى به فى امتثال ما علم اشتراطه بالطهاره، دون ما كانت النجاسه مانعه منه، و لعنا نلتزمه، أو نرتكب تخلصاً آخر عن أصل البحث بأن ندعى الفرق بين ما كان من قبيل الصفات كالنجاسه و الطهاره و نحوهما و إن كانت تترتب عليها تكاليف، و بين ما كان من قبيل التكليف المحض كمثل القضاء و الكفار، فيتمسك باستصحاب بقاء الوصف فى الأول و ان جهل حكم سببه أو موضوع سببه، بخلاف الثانى فنفيه بالأصل، لأنه تكليف محض.

و أما الثانى أى عدم استصحاب حكم الإجماع فيما بيناه فى الأصول، على أنه يمكن فرض المقام فيما لا يكون مدرکه الإجماع، بل إطلاق دليل بالنجاسه و نحوه، فتأمل جيداً، فان المقام من مزال الأقدام و كثير الفوائد، و تمام البحث فيه فى الأصول.

ثم انه لا- ريب فى الاجتزاء بالمره فى غسل ما تنجس بالمتنجس بها بناء على الاجتزاء بها فى الأصل، لعدم زياده الفرع عليه، أما بناء على التعدد فيحتمل ذلك أيضاً للإطلاق، و عدم صدق اسم الأصل، و التعدد للاستصحاب، و ظهور انتقال

حكم الأصل إلى ما تنجس به، و منه يعرف الكلام في المتنجس بالبول، كما أنه مما قدمناه في بحث الغسالة يعرف البحث في ذلك كله، إذ هي من أفراد المسألة على تقدير النجاسة، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فظاهر المتن و غيره ممن أطلق اعتبار المرتين في غسل البول عدم الفرق بين القليل و الكثير الراكد و الجارى، لكن لم أعرف أحدا صرح بذلك هنا، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق على الاجتزاء بالمره في الأخير، و لذا نفى الريب عنه في الذكري، و ما تصيده بعضهم - من الخلاف من إطلاق الشيخ عدم احتساب وقوع إناء البول في الماء الجارى لو تعاقب عليه الجريات غسلات ثلاثا - فيه - مع احتمال كون ذلك منه لا اشتراط تقدم تعفيره بالتراب - انه فرق بينه و بين ما نحن فيه، كما أوما إليه الشهيد في الذكري، لاختصاص المقام بصحيح ابن مسلم (١) المتقدم سابقا المصرح بالاجتزاء بغسل الثوب من البول في الجارى مره واحده، مؤيدا بالرضوى (٢) و بضعف تناول ما دل على اعتبار المرتين لمثله، بل هي ظاهره في الغسل بالقليل، كما يومى اليه لفظ الصب و المركز فيها و نحوهما، بل لعله المتعارف في ذلك الزمان و تلك البلدان لقله الجارى و نحوه فيها.

[في كيفية تطهير البدن من البول]

نعم قد يظهر من حدائق المحدث البحراني نوع تردد في الاجتزاء بذلك بالنسبه للبدن، لاختصاص الصحيح (٣) بالثوب، و هو ضعيف جدا، للقطع بالمساواه و الأولويه القطعيه، و لما عرفت من ضعف تناول إطلاق المرتين لمثله، خصوصا الوارد منها في البدن، لاشتمالها أو أكثرها على لفظ الصب، فيبقى حينئذ إطلاق الأمر بالغسل الظاهر في

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

الاجتزاء بالمره من غير معارض، و مع ذلك فلا قائل بالفصل إلا ما يظهر مما حضرني من نسخه جامع ابن سعيد من الفرق بين الثوب و البدن، فيكتفى بالمره الواحده فى غسل الأول بالجارى دون الثانى، و ظنى أنها غلط، لأن المنقول عنه التفصيل بين الجارى و الراكد فى اعتبار المره و المرتين من غير فرق بين الثوب و البدن، و على كل حال فهو فى غايه الضعف، بل لا يقدر فى دعوى تحصيل الإجماع على عدم الفصل.

[فى كفايه المره فى التطهير بالكر]

و لا- يعتبر فى الغسل بالجارى المكث حتى يتعاقب الجريتان ليكون كالغسلتين، لا طلاق الصحيح السابق، و لعدم صدق اسم الغسلتين عرفا بذلك، فما عساه يوهمه معتبر المصنف و منتهى الفاضل من اعتبار ذلك فى إناء الولوغ فيعتبر مثله هنا ضعيف، على أنك قد عرفت الفرق بين المقامين.

و أما الغسل بالثانى أى الراكد الكثير فالأقوى فيه أيضا عدم اعتبار العدد، وفاقا للفاضل فى التذكرة و عن غيرها و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم، بل هو المشهور نقلا- و تحصيلا، بل نفى الريب عنه فى الذكرى، و خلافا لظاهر المتن و غيره، بل كصريح الصدوق و الجامع، بل صريح الرياض، بل لعله لازم قول المصنف بعدم سقوط التعدد فى غسل إناء الولوغ به، كالمحكى عن بعض نسخ المنتهى، لكن ما حضرني منها صريح فى السقوط، فيلزمه المختار هنا حينئذ، لا طلاق الأمر بالغسل، و إمكان دعوى القطع بمساواته للجارى بعد ما عرفت من عدم اعتبار الجريات، بل و مع اعتبارها، إذا فرض اختلاف سطوح الراكد عليه بتحريك و نحوه، بل لعل الكثير من الراكد إذا فرض جريانه فى ساقيه و نحوها داخل فى إطلاق الجارى، إذ تخصيصه بالنابع عرف للفقهاء أو بعضهم على الظاهر، فيشمل الصحيح حينئذ هذا القسم منه، و يتم فى الباقي بعدم القول بالفصل.

كما انه يمكن القطع بمساواه بعض أفراد الجارى للراكد على العرف الشرعى أيضا

كالنابع غير السائل من العيون و نحوها، خصوصا فى المنقطع فعليه نبعها بسبب ما خرج منها من الماء و ان كانت مستعده له، بل يمكن إرادته غير المنفعل من الجارى فى الصحيح بقريته مقابلته بالمركن.

و معارضته باحتمال إرادته مطلق الراكد من المكن و إن كان كرا بقريته مقابلته بالجارى يدفعها وضوح رجحان الأول عليه، لمعلوميه مساواه الكر الجارى فى سائر أحكامه أو أكثرها، و لذا

ورد(١)«أن ماء الحمام كالجارى»

بخلاف المكن، بل لعل التجوز بمثله عن الكثير الراكد يعد مستهجنا.

بل قد يظهر من التأمل فى هذا الأخير دليل آخر على المطلوب بدعوى استفاده تنزيل الكر منزله الجارى فيما يتعلق بالطهاره و النجاسه و التطهير و غيره من الاستقراء و التتبع، بل ورد التصريح به فى الحمام، سيما بناء على ما اختاره بعضهم من عدم خصوصيه له فى ذلك.

فهذا- مع ما عرفت من ظهور أدله المرتين بالقليل من حيث اشتمالها على الصب و نحوه، بل الغسل فيها من حيث ظهوره بسبب مقابلته بالصب فى العصر و نحوه الذى قد عرفت سقوطه بالكثير، مع معروفه التطهير بالقليل فى ذلك الزمان و المكان لقله الكثير فيهما، فضلا عن التطهير به.

و ما يمكن أن يؤيد به أيضا من الاعتبار من حيث أن الماء الكثير إذا استولى على عين النجاسه و ان كانت مغلظه استيلاء شاعت أجزاءها فيه و استهلكت سقط حكمها شرعا، فالمتنجس إذا استولى الماء على آثار النجاسه أولى بالسقوط و بصيروره وجودها كعدمها، و إلا لكان الأثر أقوى من العين- يشرف الفقيه على القطع بالاجتراء بالمره المزيه للعين.

و لعله لذا قطع به فى الذكرى، فقال: «لا ريب فى عدم اعتبار العدد فى الجارى و الكثير فى غير الولوغ، و قول ابن بابويه باعتبار المرتين فى الراكد دون الجارى كحسنه محمد بن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) محمول على الناقص عن الكر أو على الندب، لتغاير المياه فى الجارى، فكأنه غسل أكثر من مره بخلاف الراكد» انتهى. و هو جيد مشتمل على فوائد كثيره تعرف مما سبق، فالقول بوجوب العدد للاستصحاب و الإطلاق و مفهوم الصحيح، بل و منطوق الرضى السابقين فى أول البحث ضعيف جدا، لما عرفت، و الرضى مع أنه ليس بحجه عندنا يمكن حمله على ما ذكره الشهيد فى عبارته الصدوق التى هى عين عبارته، بل لعل ذكر العصر فيها يومى اليه، لسقوطه بالكثير الراكد عندنا، فتأمل جيدا.

[فى كفايه إزاله العين]

ثم المعتبر فى غسل النجاسات و المتنجسات بها زوال أعيانها بحيث لم يبق منها أجزاء على المحل و لو كانت دقاقا، نعم لا عبره بعد ذلك بالألوان و الروائح و نحوهما من الأعراض التى لا تستتبع أعيانها من مؤثراتها عرفا بل و لا عقلا، لمنع اقتضاء العرض محلا- من مؤثره، يقوم به، بل يكفى فى عدم تحقق قيامه بنفسه قيامه بالثوب و نحوه مما باشر المؤثر، على أنه لو سلم استلزامه أجزاء جوهرية من المؤثر أمكن منع وجوب إزالتها، لصدق غسل النجاسه بل الإزاله المأمور بها شرعا بدون ذلك، و الأصل براءة الذمه عن التكليف بغيرهما مؤيدا بالعسر و الحرج و السيره و الطريقه المستمره، سيما فى مثل الأصباغ المتنجسه و لو بالعرض من مباشره الكفار و غيرهم، حيث يكتفى سائر المسلمين بغسلها إذا أريد تطهيرها من ذلك.

فاحتمال التمسك باستصحاب النجاسه أو حكمها إلى زوالها فى غايه الضعف، خصوصا بعد ما فى المعتبر من إجماع العلماء على عدم وجوب إزاله اللون و الرائحة الذى يشهد له التتبع.

و بعد

قول أبي الحسن (عليه السلام) في الحسن (١) بعد أن سئل هل للاستنجاء حد؟: «لا حتى ينقى ما ثمه، فقل له: يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها».

و

خبر علي بن أبي حمزه (٢) عن العبد الصالح (ع) «سألته أم ولد جعلت فداك اني أريد أن أسألك عن شىء و أنا أستحي منه، قال: سلى و لا تستحي، قالت: أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، قال: اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب أثره».

ك

خبر عيسى بن أبي منصور (٣) قال للصادق (عليه السلام): «امراه أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدم فى ثوبها، قال: قل لها تصبغه بمشق»

و نحوهما غيرهما، إذ المشق بالكسر المغره كما عن الصحاح و القاموس، و لو كان زوال اللون شرطاً فى زوال النجاسه لم يكن للأمر بالصبغ وجه، إذ لا فائده له إلا إخفاء لون النجاسه عن الحس.

و

مرسل الفقيه (٤) «سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يظأ فى الحمام و فى رجله الشقاق، فيظأ البول و النوره فيدخل الشقاق أثر أسود مما و طأ من القدر و قد غسله، كيف يصنع به و برجله التى و طأ بها؟ أ يجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره؟

و يستنجى فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئاً، فقال: لا شىء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله»

إذ هو صريح فى الريح و كالصريح فى اللون بناء على إرادته من الأثر الأسود، و المناقشه بالقصور سنداً أو دلالة يدفعها الانجبار بما عرفت.

فما فى منتهى الفاضل من وجوب إزاله الأثر إلا إذا تعذر مفسراً له باللون دون الرائحه فلم يوجب إزالتها ضعيف جداً، إلا أن يريد بعض الألوان التى هى فى الحقيقه أعيان تزول بالفرك و الدلك و نحوهما، لا أنها ألوان محضه، لكن فرقه بين الرائحه

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٢- ٢ الكافي- ج ١ من الفروع- ص ١٠٩ من طبعه طهران عام ١٣٧٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب النجاسات- الحديث ٣.

و اللون قد ينافيه، اللهم إلا أن يدعى بعد الفرض المذكور فيها بخلافه فيه، فإنه كثيرا ما يشتبه اللون بالعين، و لعله لذا أيضا قال في القواعد: «و يكفى أى فى التطهير إزاله العين و الأثر و ان بقيت الرائحة و اللون، لعسر الإزاله كدم الحيض» حيث قيد اللون بالعسر دونها إلا أن يريد تقدير ذلك فيها أيضا، فيفهم منه حينئذ وجوب إزالتها مع عدم العسر كاللون، لكنه على كل حال قاطع فيها و فى المنتهى بعدم وجوب إزالتها مع العسر من غير فرق بينهما، إلا- أنه فى المحكى من نهايته الفرق بينهما، حيث قطع بعدم وجوب الإزاله فيه إذا كان عسر الزوال دونها، فقال: الأقرب ذلك، و هو مشكل، و ربما علل بوجود النص فيه بخلافها، و فيه ما عرفت من وجوده فيه أيضا.

بل الأولى الاعتذار عنه بأنه فى هذا الكتاب لم يسلك مسلك غيره من التحقيق و التدقيق حتى يستحق التوجه إلى مراعاة هذه الدقائق فيه، بل كان قصده فيه تكثير الوجوه و الاحتمالات و الإشكالات كما لا يخفى على الممارس له، و من ذلك قوله بعد ما حكيناه عنه: «و لو بقى اللون و الرائحة و عسر إزالتها فى الطهاره إشكال ينشأ من

قوه دلالة بقاء العين، و من المشقه المؤثره مع أحدهما، فيعتبر معهما» إذ هو كما ترى لا ينبغى الإشكال فيه بعد أن اختار عدم وجوب إزاله اللون و الرائحة مع عسر الإزاله، و احتمال مدخلية الاجتماع لا ينبغى أن يصغى إليه.

و كيف كان فلم نعرف له حجه على دعواه فى كتبه الثلاثه إذا لم ينزل على المختار إلا الأصل الذى قد عرفت حاله مما تقدم، كدعوى دلالة اللون أو هو و الريح على العين، و ما عساه يظهر من أخبار صبغ أثر دم الحيض بالمشق من وجوب الإزاله مع الإمكان، و ان لم يتمكن من ذلك احتال بالصبغ، بل قد يدعى ظهورها فى شدة الاهتمام

بذلك، كظهور أسئلتها في معرفيه إزالة آثار النجاسات، و

خبر أبي يزيد^(١) القمي المروي في الكافي و التهذيب، بل و عن العلل مع اختلاف في بعض رجال السنن عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «سألته عن جلود الدراش التي يتخذ منها الخفاف، قال: لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب».

و فيه منع ذلك الاستظهار على مدعيه فضلا عن أن يعارض ما عرفت من الإجماع و غيره، كمنع جواز الركون إلى الخبر المذكور في معارضته ذلك أيضا بعد ضعف سنده في الكتب الثلاثة بأحمد بن محمد السيارى، إذ هو كما في جش و عن الفهرست ضعيف الحديث فاسد المذهب، ذكر ذلك الحسين بن عبد الله مجوف الروايه كثير المراسيل، و دلالة بعدم موافقته لمختار الخصم من العفو عن متعذر الإزالة أو عسرها فلا بأس حينئذ بحمله على الكراهه، أو إرادته قبل الغسل أو غيرهما.

نعم لو كان المتغير باللون أو الرائحة الماء الذي يغسل به النجاسه المباشر للمغسول المتخلف بعضه فيه نجس الثوب حينئذ به.

ثم المدار في معرفه ما أشرنا إليه سابقا من اشتباه بعض الأعيان بالألوان العرف لا عسر الإزالة و عدمها، إذ قد تكون بعض الألوان المجرده عن ممازجه شىء من الأعيان سهله الإزالة جدا، فإنها لا تجب إزالتها أيضا، لما سمعته من الأدله السابقه، فسقط نفع ما في جامع المقاصد حيث قال بعد أن ذكر العفو عن اللون العسر الإزالة تبعا للفاضل:

«و المراد العسر عاده، فلو كان بحيث يزول بمبالغه كثيره لم يجب، و هل يتعين له نحو الأشنان و الصابون أم يتحقق بمجرد الغسل بالماء إذا لم يزل به؟ كل محتمل، و الأصل يقتضى الثانى، و الاحتياط الأول» انتهى. بناء على ما عرفته من مختارنا، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب النجاسات - الحديث ١ رواه في الوسائل عن أبي يزيد القسمي و هو الصحيح.

[في حكم الثوب إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر]

و إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان و كان رطبا رطوبه تنتقل بالملاقاه أو كان أحدها كذلك غسل موضع الملاقاه من الثوب واجبا كباقي النجاسات، لانتقال حكم النجاسه الثابته في هذه الثلاثه بالأدله السابقه بذلك إجماعا محصلا و منقولا و نصوصا(١) مستفيضه بل ضروره من المذهب أو الدين، كما أن الإجماع بقسميه أيضا، و النصوص (٢) و الاستصحاب و غيرها على توقف زوال حكم النجاسه هنا على الغسل، فلا يكفي النضح أو الرش و نحوهما مما لا يصدق عليه مسمى الغسل من غير فرق بين سائر أفراد الكلب، فما في الفقيه من الاكتفاء بالرش للثوب من خصوص ملاقاه كلب الصيد ضعيف جدا، إذ لا نعرف له موافقا و لا- دليلا، بل الأدله من إطلاق الخبر و غيرها على خلافه، كما أن ما في الجامع من انه روى ان كلب الصيد لا يرش من ملاقاته رطبا زياده على ما ذكره الصدوق لا ينبغي الالتفات إليه، ضروره أنها من الشواذ إن ثبت بعد ما عرفت.

و أما إن كان الثوب يابس كالملاقى له منها رشه بالماء استحبابا كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف يعتد به في رجحان الرش في الجملة في الأنواع الثلاثه و أفرادها، و ان كان ظاهر الفقيه نفيه بملاقاه كلب الصيد، لكن الإجماع إن لم يكن محصلا و إلا فهو محكى نضا في المعتمد، و ظاهرا في غيره على ما يقتضى خلافه، كالأخبار التي سيمر عليك بعضها، مع أنا لم نعثر له على مستمسك.

كما أنه لا خلاف يعتد به أيضا في كون ذلك على جهه الندب، و ان كان صريح الوسيله و ظاهر الجامع و عن المراسم الوجوب في الثلاثه كصريح النهايه و ظاهر المقنعه في الأولين، و الفقيه في الأول غير كلب الصيد منه، بل عن الثالث زياده الفأره و الوزغه، كما في الأول و الرابع زيادتهما مع الثعلب و الأرنب، لكن في ظاهر المعتمد بل صريحه

١-١ الوسائل- الباب- ١٢ و ١٣ و ١٤- من أبواب النجاسات.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٢ و ١٣ و ١٤- من أبواب النجاسات.

الإجماع على استحبابه في محل البحث، ولعله كذلك للإجماع المحكي في المختلف و كشف اللثام و عن الذخيره و الدلائل.

بل قد يدعى تحصيله على عدم تعدى النجاسه مع اليوسه،

كالموثقه(١)الداله على ان «كل يابس ذكى»

المعتضده بالاستصحاب و غيره، و إمكان إرادتهم التعبد الذى لا ينافى ذلك كله لا التنجيس يأباه ملاحظه كلماتهم و ذكرهم له فى مقام بيان التطهير و أحكام النجاسه، و استغراب التعبدية فى مثله بحيث لا مدخلية له فى سائر ما يشترط بالطهاره، و إن احتمله فى المعالم بل أصر عليه فى الحدائق، تمسكا بظاهر مستند هذا الحكم من الأوامر.

ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح البقباق (٢): «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسه جافا فأصب عليه الماء».

و

قوله (عليه السلام) فى مرسل حريز (٣): «إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضح، و إن كان رطبا فاغسله»

و بمعناه خبر على (٤)عنه (عليه السلام) أيضا، ك

مضمرة (٥)«سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف، هل تصلح الصلاه فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضح بالماء ثم يصلى فيه»

بل عن قرب الاسناد روايته مسندا إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام).

و

صحيح أخيه (٦)عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى صلاته فليضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله».

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب أحكام الخلوه- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٦- من أبواب النجاسات- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٦- من أبواب النجاسات- الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٦- من أبواب النجاسات- الحديث ٥.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

صحيح الحلبى (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى ثوب المجوسى، فقال: يرش بالماء»

الحديث.

إلا- أنه لا- يخفى عليك وجوب حملها على إرادته الندب بقريته ما سمعت من إجماع المعتبر المعتضد بغيره، سيما حمل الأمر بالرش على الندب فى غير ذلك من المواضع الوارد فيها حتى من الخصم على الظاهر، حيث لم ينقل عنه الوجوب، بل فى المعالم أن ظاهر الأصحاب الإطباق على استحبابها، على أن خبرى الخزير الأولين ينافيان إرادته التعبد، كما أنه ينافيه مقابله النضح و نحوه فيها بال غسل المعلوم عدم إرادته منه.

و دعوى ظهوره من خبر الخزير الثالث للأمر بالمضى فيه مع الدخول ممنوعه، إذ لعله لكونه مستحبا لا يقطع له الصلاة، بل قد يؤيده الأمر به على تقدير عدم الدخول، إذ لا مدخله له على فرض التعبد، و لعل الاستثناء فيه يراد منه وجوب الغسل على تقدير الدخول، و عدمه بمعنى أنه يقطع الصلاة و يبطلها على الأول كما هو الغالب من عدم تيسر الغسل فيها، فلا ينافى حينئذ ما دل على بطلان صلاه ناسى النجاسه الذاكر فى الأثناء حتى يحتاج إلى تأويل الخبر و صرفه عن ظاهره بإرادته الجاهل بوجود الأثر و ان علم الملاقاه، لكونها أعم منه، فلا تمنعه من التمسك بأصالة الطهاره حتى دخل ثم علم.

و ما يقال- من أن التعبد لا- بد من ارتكابه هنا فى هذه الأوامر حتى على تقدير الندب أيضا لعدم تصوره بالنسبه للطهاره و النجاسه، فابقاؤها على ظاهرها من الوجوب أولى حينئذ- يدفعه منع عدم تصوره على إرادته رفع الأثر الحاصل من ملاقاتها يابسه، و ان كان لم يعتبر الشارع هذا الأثر فى صحه المشروط بالطهاره، بل جعل رفعه مستحبا فيها، فهو كأثر النجاسه فى الجملة و من قبيله، لكنه لم يصل إلى حد وجوب الإزاله، فتأمل جيدا فإنه دقيق.

فاتضح لك من ذلك كله حمل الأمر في الأخبار السابقه على الندب، كوجه فتوى المشهور بذلك، لكن قد يشكل بأنها قد اشتملت على النضح و الصب، و هما خصوصا الثانى غير الرش المأمور به فى الفتوى، و بأنها لا تدل على استحباب ذلك فى مطلق الكافر، إذ ليس إلا الخبر الأخير الخاص بالمجوسى.

و يدفع الأول بدعوى إرادته الرش من النضح، بل ترادفه معه، كما يشهد له ما عن الصحاح و القاموس النضح الرش، و استدل الأصحاب بأخباره عليه، بل قد يراد بالصب ذلك أيضا كما يرمى اليه التعبير بالنضح فى بعض أخبار بول الصبى المعلوم ان حكمه الصب، و ما عن بعض الأصحاب التعبير فيه أى بول الصبى أيضا بالرش، بل هو قريب جدا بناء على ما فى حواشى القواعد من تفسير الرش بأن يستوعب جميع أجزاء المحل بالماء و لا يخرج، و انه به افترق عن الغسل، لما قد عرفت من تفسير الصب بذلك، مع احتمال الاجتزاء هنا فى تحصيل الوظيفة بكل منهما، بل قد يدعى أولويته باعتبار أبلغيته فى المراد، إلا أنه يبعده اتفاق عبارات الأصحاب حتى معقد الإجماع السابق على عدم التعبير به فى المقام، و انه كالمطلق بالنسبه للنضح و الرش، و استحسانه من جهه الأبلغيه لا مدخليه له فى الأحكام الشرعيه التى يقصر العقل عن إدراك بعض حكمها و مصالحها.

و الثانى بإلغاء الخصوصيه بين المجوسى و غيره، خصوصا مع ملاحظه الإجماع السابق و كون الحكم مما يتسامح فيه.

و المراد باليابس فى المتن و غيره ما يشمل الندى الذى لا تنتقل منه رطوبه بملاقاته، لعدم حصول وصف التنجس به، كما صرح به العلامة الطباطبائى فى منظومته للأصل، و صدق الجاف عليه، و مفهوم صحيح البقباق السابق، بل قد يظهر من التأمل فيه إرادته منتقل الرطوبه من الرطب فى غيره من الأخبار و غير منتقلها من اليابس، فلا وجه

لاحتمال القول بحصول النجاسه فى الفرض تمسكا بإطلاق بعض الأدله المرتبه ذلك على الملاقاه بعد الاقتصار على خروج المتيقن، و بمفهوم تعليق النضح و نحوه المحمول على الاستحباب المستفاد منه عدم التنجيس على اليباس الممنوع صدقه على المفروض، إذ هما كما ترى.

هذا كله فى الثوب الملاقى للثلاثه المذكوره و أما البحث فى البدن إذا كان ملاقيا لها فى غسل من ملاقاتها إن كانت رطبه أو كان هو رطبا قطعا، لعين ما مر فى الثوب و قيل يجب أن يمسح بالتراب إن كان يابسا و لم يثبت ما يدل على استحبابه فضلا عن وجوبه كما اعترف به جماعه و ان كان هو صريح الوسيله و ظاهر النهايه و المقنعه، بل فى الأولين زياده الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه، كما فى الثالث زياده الأخيرين، بل عن المبسوط استحباب ذلك من كل نجاسه يابسه، لكن قد تنزل عباراتهم على الاستحباب، و يكتفى فى ثبوته بفتوى مثلهم به للتسامح فيه.

بل قد يستدل على خصوص الكافر ب

خبر القلانسى (١) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ألقى الذمى فيصافحنى، قال: امسحها بالتراب و بالحائط، قلت: فالناصب قال: اغسلها»

بعد إلغاء خصوصيه الذمى كخصوصيه المصافحه، و ان اقتصر عليهما مع زياده الناصب فى النهايه، و عليها فى المقنعه، بل لا بأس بالتعدى منه إلى أخويه الكلب و الخنزير ان لم يكن إلى سائر النجاسات، و لا ينافى الأمر بالغسل من مصافحه اليهودى و النصرانى فى خبر آخر (٢) استحباب المسح المذكور خصوصا لو حمل على الرطوبه، نعم قد يظهر من الخبر السابق استحباب خصوص الغسل فى خصوص الناصب دون المسح، و الأمر سهل.

لكن كان على المصنف ذكر استحباب نضح الثوب و البدن من البول المظنون

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥.

إصابته لهما أو المشكوك، و المنى و الدم كذلك بالنسبة للثوب، للنصوص (١) الواردة في ذلك، بل قد يتعدى منها إلى كل نجاسه كذلك في الثوب أو البدن.

و احتمال إشكاله- بأنه لا يلائم ضوابط الاحتياط، إذ لا بد فيه من الإتيان بعمل النجاسه المتحققه من الغسل و العصر و نحوهما حتى انه يفيد التخلص منها لو كانت في الواقع مصيبه- يدفعه إمكان القول بالتزام ارتفاعها بالنضح إذا كانت موهومه، و لا استبعاد في التزام حكيم للنجاسه تابعين للوهم و العلم، أو القول باستحبابه تعبدا لا لإزالتها مع فرضها حتى يكون من الاحتياط، أو القول بكون المراد و المطلوب بالرش و النضح دفع زوال النفره الحاصله من ذلك الوهم الذى قد يترتب على مراعاته الوسواس المأمور بالتجنب عنه، لكن على كل حال كان على المصنف أن يذكره.

كما انه كان عليه ذكر استحبابه بالنسبه للثوب أيضا من الفأره الرطبه التى لم ير أثرها عليه، و إلا فيستحب غسله لا نضحه، و من المذى و من أبوال الدواب و البغال و الحمير مع شك الإصابة، و إلا فيستحب غسله، و من بول البعير و الشاه و من العرق مع الجنابه، و مما يجده ذو الجرح فى المقعده بعد الاستنجا من الصفرة من المقعده، و غير ذلك من الأمور المذكوره فى النصوص و بعض كلمات الأصحاب المعلوم عدم وجوبها و ان كانت بلفظ الأوامر، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان.

[فى إعادة الصلاة لو أخل المصلى بإزاله النجاسات]

و إذا أخل المصلى المختار بإزاله النجاسات الغير المعفو عنها عن ثوبه أو بدنه و نحوهما مما تشترط طهارته فى صحه الصلاة، فإن كان عالما بها و بحكمها أعاد فى الوقت و خارجه لما عرفته سابقا من اشتراط صحه الصلاة بذلك إجماعا محصلا

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب النجاسات - الحديث ٦- و الباب ١٦ الحديث ٤ و الباب ٣٧ الحديث ١.

و منقولاً، و نصوصاً(١) مستفيضه إن لم تكن متواتره، بل هي كذلك معنى كما لا يخفى على السارد لها بعد جمع شتاتها، بل و كذا مع الجهل بالحكم و لو لنسيانه كما صرح به بعضهم هنا، لا طلاق النصوص و الفتاوى، بل لعلهما أوضح شمولاً لها من صورته العلم، خصوصاً النصوص، ضروره و ضوح بطلان الصلاه منه لو قلنا بتصور وقوعها من مثله، فحملها عليه حينئذ بيان للبديهيات.

و لا ينافي ذلك معذوريه بعض أفراده بالنسبه للمؤاخذة و العقاب كالجاهل الذي لم يتنبه لاحتمال مدخلية ذلك في الصلاه، إذ لا ملازمه بينها و بين ما نحن فيه من القضاء و الإعادة المترتين على عدم الإتيان بالصلاه المطلوبه و فواتها المتحقق كل منهما مع الجهل المذكور.

و دعوى منع كون المطلوبه حال الجهل فاقده النجاسه - لقبح تكليف الغافل و ما لا - يطاق، كدعوى منع عدم مطلوبيتها مع النجاسه حاله بدليل عقابه لو تركها، فيقتضى الأمر بها حينئذ الاجزاء - كما ترى واضحاً الفساد، ضروره أن غفله العبد و لو كان معذوراً فيها لا تقتضى تغيير محبوبيه المكلف به و مطلوبيته في نفسه و حد ذاته للسيد، كما أن عقابه و مؤاخذته للعبد على ترك غير المطلوب و المحبوب للسيد من حيث إقدامه على ترك ما تخيله مطلوباً و محبوباً لا يقتضى صيرورته مطلوباً و مراداً للسيد في نفسه و حد ذاته حتى يجزئ عن ذلك الذي اقتضت الحكمة و المصلحه طلبه و إرادته.

فما اختلج المقدس الأردبيلي - من الشبهه في المقام، خصوصاً بالنسبه إلى التكليف بالقضاء خارج الوقت، بل سرت منه إلى جماعه من الأعلام بل منهم من أصر على عدم الإعادة أيضاً في خصوص الجاهل غير المتنبه، كما أن منهم من أصر على عدم

القضاء عليه، بل فى المدارك و غيرها الإصرار على عدم مؤاخذه المتنبه على ترك ذلك المجهول لديه، و ان كان يعاقب على تركه النظر و البحث و السؤال - ليس فى محله.

بل التحقيق ما عرفت من وجوب القضاء و الإعادة عليه مطلقاً، و المؤاخذه و العقاب على نفس المكلف به مع التنبه و التفطن و تركه السؤال و البحث، لمنع قبح تكليف مثله به، و إلا- لم يكن الكفار مكلفين بالفروع، نعم هو قبيح قطعاً مع الجهل الساذج، لكنه لا ينفى القضاء و الإعادة كما سمعت من غير فرق فى ذلك كله بين الجهل بحكم النجاسة من الاشتراط المذكور أو الجهل بأصل النجاسة: أى بكون الدم مثلاً نجساً، كما هو واضح، فتأمل.

[فى عدم وجوب الإعادة لو علم بالنجاسة بعد الصلاة]

فان لم يعلم بأصل عروض النجاسة حين الفعل و قبله ثم علم بعد الصلاة بسبقها عليها لم يجب عليه القضاء لو كان ذلك بعد خروج الوقت بلا خلاف كما فى السرائر و التنقيح و كشف الرموز، بل فى المدارك و الذخير و الحدائق ان ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، بل فى الغنية و المفاتيح و اللوامع و عن المهذب الإجماع عليه.

فما عساه توهمه عبارته المنتهى و غيره من وجود خلاف فيه كظاهر الخلاف بل صريحه لم نتحققه، و إن احتمله فى كشف اللثام من عبارته المقنعه فى بعض الأحوال، كما أنا لم نتحقق لاحتمال وجوبه و جهها فضلاً عن القول به بعد الإجماع المحكى على لسان من عرفت ان لم يكن محصلاً المعتضد بنفى الخلاف و أصالة البراءة، و فحوى ما دل (١) على عدم الإعادة فى الوقت، بل منه ما هو شامل لما نحن فيه، بل لعل أكثرها كذلك بناء على شمول نفي الإعادة للقضاء فى الأخبار (٢)، و باقتضاء الأمر بالصلاة اعتماداً على استصحاب الطهارة الإجزاء هنا، لعدم ظهور تناول أدله اشتراط إزالته النجاسة لمثل

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب النجاسات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

المقام، بل ظاهرها انها شرط علمي.

بل منها ما هو كالصريح في ذلك كصحيح زراره(١) عن الباقر (عليه السلام) المعلل عدم إعادته الصلاة على من نظر ثوبه قبل الصلاة فلم ير فيه شيئا، ثم رآه بعدها بأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا، إلى آخره.

و منه كغيره يستفاد أن عدم وجوب القضاء لصحة الصلاة السابقة، كما هو معقد إجماع المفاتيح لا انه ساقط عنه و ان لم يحكم بصحة تلك الصلاة، و استبعاده بناء على وجوب الإعادة لو علم في الوقت باستلزامه توقف الصحة على المراعاة شبه الفضولي في المعاملات المستبعد وقوع مثله في العبادات استبعاد لغير البعيد بعد قضاء الدليل، خصوصا مع عدم توقف نفس الصحة واقعا هنا على ذلك، و إن توقف الحكم بها، ضروره علم خالق السماوات بعلم المكلف في الوقت و عدمه، فهي أول صدورها إما مقبولة أو مردوده في الواقع من غير توقف على شيء، إذ علمه في الوقت بناء على تسببه الإعادة لا يورث بطلانها من حينه، بل بسببه انكشف له عدم صحتها سابقا، هذا.

مع ان الأقوى عدم وجوب الإعادة عليه في الوقت أيضا لو علم بعد الفراغ، فيرتفع الإشكال حينئذ من أصله، وفاقا للمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، لصدق الامتثال المستلزم للاجزاء، و المعتبره المستفيضه حد الاستفاضه.

منها

صحيح عبد الرحمن (٢) «سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصلى و في ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ فقال: إن كان لم يعلم فلا يعيد».

و

خبر أبي بصير(٣) سأله أيضا «عن رجل يصلى و في ثوبه جنبه أو دم حتى

١- ١ الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

فرغ من صلاته ثم علم، قال: مضت صلاته ولا شئ عليه».

و

حسن ابن سنان أو صحيحه (١) سأله أيضا «عن رجل أصاب ثوبه جنبه أو دم، قال: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنبه قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادته»

الحديث.

و

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح الجعفي (٢) في الدم يكون في الثوب:

«إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلاته»

ك

قولهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم (٣): «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادته عليك، و كذلك البول»

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، و فيها الصحيح الصريح أو كالصريح و غيره.

وقيل يعيد في الوقت كما هو خيره النهاية في باب المياه منها، و الغنيه و النافع و القواعد و ظاهر جامع المقاصد و الروض و المسالك و عن المبسوط و المهذب و نهايه الأحكام و المختلف، بل في ظاهر الغنيه الإجماع عليه لأصالة الشغل و انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

و للجمع بين الأخبار السابقة و بين

صحيح وهب بن عبد ربه (٤) عن الصادق (عليه السلام) «في جنبه تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد، قال: يعيد إذا لم يكن علم».

و

خير أبي بصير (٥) عنه (عليه السلام) أيضا «سأله عن رجل صلى و في ثوبه

- ١-١ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٣.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٨.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٩.

بول أو جنابه، فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادته الصلاة إذا علم»

بحملهما على الوقت، و الأولى على خارجه.

ولا- ريب ان الأول أظهر منه، لانقطاع الأصل بما عرفت، و منع الشرطيه حال الجهل، و توقف الجمع المذكور بعد إمكان منع قبول بعض الأخبار السابقه له إن لم يكن جميعها بدعوى الظهور فى الوقت على التكافؤ أولا- المعلوم عدمه هنا سندا و عددا و عملا- بل و دلالة، لاحتمالها الإنكار و الاستحباب و النسيان حين الصلاة و ان كانت معلومه قبلها، و الأول غير ما نحن فيه من الجنابه فى الثوب المختص التى توجب غسلا، و سقوط حرف النهى من الراوى كما يؤيده عدم وضوح معنى الشرطيه بدونه، و ان كانت تحتمل إرادته التصريح بالشرط تنصيحا على الحكم عنده، دفعا لتوهم الخلاف، و يعلم الحكم فى خلافه بالأولى أو إرادته إذا لم يكن علم حتى أتم الصلاة، فإنه إن علم فيها قطعها و استأنف و لا إعادته، بل ربما احتتمل كون الشرط من الراوى أكد به سؤاله فيما إذا لم يكن علم، كعدم وضوح معنى الشرطيه فى الثانى أيضا إلا على إرادته عليه الإعادته إذا علم كان علم به أو لم يعلم، أو على أن يكون قوله (عليه السلام): «علم أو لم يعلم» تقسيما ثم ابتدأ فقال: عليه الإعادته إذا كان علم- و على الشاهد ثانيا.

و دعوى أنه الإجماع على عدم الإعادته خارجا يدفعها عدم صلاحيته لصرف الدال بظاهره على نفيها فى الوقت حتى يكون صالحا للشهادة، و إن صلح لصرف الدال بظاهره عليها مطلقا.

بل و أظهر مما احتمله الشهيد فى الذكري و ان لم نقل انه إحداث قول ثالث من التفصيل بين من اجتهد قبل الصلاة فى البحث عن طهاره ثوبه و غيره، فلا يعيد الأول و يعيد الثانى، بل ربما مال إليه فى الدروس، كما انه قواه فى الحدائق بل ادعى فيها ظهور عباره المقنعه فى ذلك، كظاهر إقرار الشيخ و استدلاله لها فى التهذيب، قال فيها بعد

أن ذكر وجوب الإعادة على من ظن أنه على طهاره ثم انكشف فساد ظنه ما نصه:

و كذلك من صلى فى الثوب و ظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا ففرط فى صلاته من غير تأمل له أعاد الصلاه، بل فى

الفقيه روى (١) فى المنى انه «إن كان الرجل جنبا قام و نظر و طلب و لم يجد شيئا فلا شىء عليه، و إن كان لم ينظر فعليه أن يغسله و يعيد صلاته».

لكن و مع ذا فقد استظهر فى اللوامع انه خرق للإجماع، لعدم فرق الأصحاب فى جاهل النجاسه بين من نظر و تأمل و غيره، كالأدله السابقه، فاحتمال التصرف فيها حيثئذ- بحمل الدال منها على عدم الإعادة على الثانى و على الإعادة على الأول (٢) بشهاده مرسل الصدوق.

و مفهوم

صحيح ابن مسلم (٣) عن الصادق (عليه السلام) «انه ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول- ثم قال:- إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل الصلاه فعليك إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعاده عليك، و كذلك البول»

كخبرى ميمون الصيقل (٤) و ميسر (٥) عنه (عليه السلام) أيضا.

قال فى الأول: «قلت له: رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابه، فقال: الحمد لله الذى لم يدع شيئا إلا و له حد، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعاده عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعاده».

١- ١ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب النجاسات- الحديث ٤.

٢- ٢ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصحيح «على عدم الإعادة على الأول و على الإعادة على الثانى»

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب النجاسات- الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

قال فى الثانى: «أمر الجارىه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالع فى غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس، قال: أعد صلاتك، أما انك لو كنت غسلته أنت لم يكن عليك شىء»

- يدفعه قصور الشاهد سندا فى البعض، و دلالة فى الآخر عن قابليه ذلك، خصوصا بعد ما عرفت من دعوى ظهور الإجماع على عدم الفرق، و بعد إمكان دعوى ظهور أخبار عدم الإعادة فى غير المتفحص عن طهاره ثوبه و بدنه، لأنه المتعارف من أحوال الناس، كما كان دعوى قصور دلالة الصحيح الأول بخروج الشرط فيه مخرج الغالب القاضى

بعدم اعتبار مفهومه، بل الجميع عن تمام الدعوى من تعميم الحكم لسائر النجاسات، كتعميمه لما قام معه شاهد يورث الظن أو الشك بحصول النجاسه و ما لم يقم، مع أنه لا دلالة فيها على غير المنى أو هو مع البول، إلا أن يتم بظهور عدم الفرق، كما انها لا دلالة فيها على إعادته من لم يقم له شاهد بالنجاسه ففرط فى النظر.

لكن الانصاف كون الأحوط مع ذلك كله الإعادة، خصوصا مع قيام الشاهد ففرط فى النظر و البحث، بل لعل القول به فيه لا يخلو من قوه، و لا ينافيه ظهور الأدله فى جواز تعويله على أصاله الطهاره و استصحابها.

بل هو صريح

صحيح زراره (١) «فهل على إن شككت فى أنه أصابه شىء أن أنظر فيه؟ قال: لا، و لكنك انما تريد أن تذهب عنك الشك الذى فى نفسك»

الحديث.

ضروره عدم ملازمه جواز التعويل لعدم وجوب الإعادة لو تبين الخلاف بعد ذلك.

و إن كان ربما يومى اليه التعليل فى

صحيح زراره (٢) «قلت: فان ظننت أنه أصاب ثوبى دم رعاى أو غيره و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت، قال: تغسله و لا تعيد، قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا»

الحديث. إلا أنه يمكن

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

تنزيهه على خصوص مورده الذى قد حصل فيه النظر و الاجتهاد، فتأمل جيدا.

ثم انه بناء على التفصيل المذكور هل يختص الحكم بالإعاده أو يشملها مع القضاء؟

ظاهر الشهيد الأول، و محتمل أو ظاهر عبارته المفيد الثانى، و هو أحوط، بل يشهد له خبر ميمون السابق (١) كما انه قد يقال أيضا بناء على المختار من عدم إعاده الجاهل مطلقا: إن المراد العفو من حيث الجهل بمانعيه النجاسه دون غيرها من الموانع المتصفه بها، ككونها فضله ما لا- يؤكل لحمه، و نحوه كدم غير المأكول و منيه و بوله و خرثه فتعاد الصلاه حينئذ من هذه الحثيه لا للنجاسه إن قلنا بمساواه الجاهل بها للعامد.

لكنه لا يخلو من نظر بل منع يعرف مما تقدم لنا فى نظائره، و ان كان ظاهر الأستاذ فى كشفه هنا ذلك، بل صحيح عبد الرحمن (٢) المتقدم سابقا كالصريح فى خلافه، إذ احتمال تنزيهه على إرادته نفى الإعاده من حيث النجاسه و ان وجبت من حيث كونه فضله كلب كما ترى، كما أن ما ذكره فى الكشف أيضا- من الإشكال فى إلحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القله فيما يعفى عن قليله، أو زعم أنه مما يعفى عن قليله أو عن أصله أو عن محله أو عن أهله كالمربيه، أو لزعم اضطراره، أو أنه من بول الطفل مع الإتيان بالصب عليه، أو أنه من غير المحصور فظهر منه، أو أنه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبراءين، أو أن النجاسه ليست بولا- فغسلها مره واحده فظهرت بولا- بالجهل بأصل موضوع النجاسه، بل صرح بقوه الفساد فى جميع ذلك- لا يخلو بعضه من نظر و تأمل.

[فى وجوب الإعاده على الناسى]

نعم لا يلحق بالجاهل ناسى النجاسه فلم يذكرها إلا بعد الصلاه، فإن الأقوى فيه الإعاده وقتا و خارجا كما عساه الظاهر من المتن، وفاقا للمشهور بين الأصحاب قديما

١- ١ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب النجاسات- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٥.

و حديثا نقلا و تحصيلا، بل فى السرائر نفى الخلاف عنه فى موضعين مستثنيا فى أحدهما ما فى استبصار الشيخ خاصة من بين كتبه المعد لذكر أوجه الجمع بين الأخبار، و ان لم تكن على طريق الفتوى و الاختيار من القول بالإعادة فى الوقت دون خارجه، بل فى الغنيه و عن شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه، و هو بعد اعتضاده بنفى الخلاف السابق و شهادته التبع له الحجج، مضافا إلى أصاله انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و إطلاق ما دل من الأخبار(١)الكثيره جدا التى تقدم بعضها آنفا، و آخر فى قدر الدرهم من الدم على الإعادة مع العلم بالنجاسه الشامل لصوره النسيان، بل لعلها أظهر فى الاندراج من صوره العمد، و خصوص المعبره (٢)- المستفيضه جدا ان لم تكن متواتره المذكور جمله منها فى نسيان الاستنجاء.

و منها

صحيح ابن أبى يعفور(٢)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة».

ك

مضمّر زراره فى الصحيح (٤)بل عن العلل إسناده إلى أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: أصاب ثوبى دم رعاى أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت، ثم انى ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة و تغسله»

الحديث.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب النجاسات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب أحكام الخلو.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

و

موثق سماعه (١) عن الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى، قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشىء إذا كان فى ثوبه عقوبه لئس يانه».

ك

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر أبى بصير (٢) «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا إعادته عليه، و إن هو علم قبل أن يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الإعادته»

كالأمر بها فى غيره من خبرى ابن زياد (٣) و ميمون (٤) الواردين فى الناسى قدر النكته من البول حتى صلى، و مرسله ابن بكير (٥) و موثقه سماعه (٦) و صحيحه ابن أبى نصر (٧) و زراره (٨) و غيرها من الأخبار الكثيره الوارده فى نسيان غسل مخرج البول أو الاستنجاء حتى صلى، فأمر فيها بالغسل و الإعادته.

فما عن الشيخ فى بعض أقواله من القول بعدم الإعادته مطلقا ضعيف جدا، مع أنه غير ثابت عنه، بل الثابت خلافه، و ان استحسنته فى المعتبر، بل جزم به فى المدارك لأصاله الأجزاء التى يجب الخروج عنها ببعض ما تقدم لو سلم صحه التمسك بها هنا، و رفع الخطأ و النسيان عن الأمه المخصص بما عرفت، أو المحمول على رفع الإثم و المؤاخذه.

و

صحيح العلاء (٩) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب ثوبه الشىء فينجسه فينسى أن يغسله و صلى فيه ثم ذكر أنه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة؟ قال:

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٢.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلوه - الحديث ٥.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٣.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧.
 - ٩- ٩ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣ رواه فى الوسائل عن ابى العلاء.

لا يعيد قد مضت صلاته و كتبت له»

القاصر عن المقاومه من وجوه، بل فى التهذيب انه شاذ لا يعارض الأخبار التى ذكرناها، فلا وجه لحمل تلك الأخبار الكثيره المنجبره بالعمل من الطائفة على الاستحباب من جهته.

و إن أمكن تأييده باعتضاده ب

ضعيفه ابن سالم (١) عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال، فقال: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة».

و

خبر ابن أبى نصر (٢) قال له أيضا: «إنى صليت فذكرت أنى لم أغسل ذكرى بعد ما صليت أفأعيد؟ قال: لا».

و

موثقه عمار (٣) سمعه أيضا يقول (عليه السلام): «لو أن رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة».

و

خبر على بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليهما السلام) «سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزاء ذلك، و لا إعادته عليه»

إلا أنه- مع عدم صراحه بعضها، لاحتمال إرادته الاستنجاء من خصوص الغائط بخصوص الماء، و معارضتها بمثلها المتقدم فى ذلك- يجب الخروج عنها بعد إعراض الأصحاب الذين هم أعرف بمعنى الخطاب الوارد فى السنه و الكتاب، و لذا أمرنا بالأخذ بما اشتهر بينهم عند اشتباه الآثار و تصادم الأخبار.

و كذا القول بوجوب الإعادة فى الوقت و عدمها فى خارجه كما عن الشيخ فى الاستبصار خاصه، و تبعه الفاضل فى بعض كتبه، جمعا بين الأخبار بشهاده

خبر على

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب أحكام الخلو- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب نواقض الوضوء- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب أحكام الخلو- الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلوه - الحديث ٤.

ابن مهزيار(١)قال: «كتب اليه سليمان بن رشيد انه بال في ظلمه الليل و أنه أصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره، و أنه مسح بخرقه ثم نسي أن يغسله و تمسح بدهن، فمسح به كفيه و وجهه و رأسه، ثم توضأ وضوء الصلاه فصلى، فأجابته بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشىء إلا ما تحقق، فان تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادته عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه إلا- ما كان فى وقت، و إذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادته الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، و اعمل على ذلك إن شاء الله»

مؤيداً بدعوى ظهور أخبار الإعادته فى الوقت، بل هو المتعارف منها.

و فيه- مع مكاتبه شاهده و إضماره و قله العامل به، إذ لم يحك إلا- عن الشيخ فى استبصاره الذى لم يعده للفتوى، و إلا فالمحكى عنه فى سائر كتبه موافقه المشهور، و تبعه الفاضل فى بعض كتبه، فمن العجيب ما فى الحدائق من حكاية شهرته بين المتأخرين و شدة ما فى متنه من الاجمال، بل الاشكال كما اعترف به غير واحد بل فى الوافى أنه يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النساخ، و منع دعوى ظهور أخبار الإعادته فى الوقت، لحدوث هذا الاصطلاح فى لسان أهل الأصول الممنوع حمل الأخبار عليه- انه لا يتم فى نحو

صحيح على بن جعفر(٢)عن أخيه المروى عن قرب الاسناد و كتاب المسائل له «سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ فقال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلى و لا ينقص منه شىء، و إن كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاه ثم يغسله»

الصريح

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب النجاسات - الحديث ١٠.

فى القضاء الشامل بإطلاقه لصوره النسيان ان لم تكن هى الظاهر منه.

كغيره الصريح فى النسيان الظاهر فى القضاء، كموثق سماعه (١)المعلل للإعاده بالعقوبه.

بل

حسن ابن مسلم أو صحيحه (٢) كالصريح فى ذلك أيضا و إن كان ظاهرا فى النسيان و لو بإطلاقه، قال فيه: «و إذا كنت قد رأيتَه- أى الدم- و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله و صليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه»

إذ الظاهر إرادته ما يزيد على صلاه الفريضة، بل الخمس المفروضه، كما هو واضح.

فظهر لك انه لا مناص عن القول المشهور من الإعاده مع النسيان فى الوقت و القضاء فى خارجه.

و منه نسيان عين المتنجس و ان بقى على العلم بالنجاسه على الأقوى و إن كان القول بلحوقه بجاهل الموضوع لا يخلو من وجه، بل فى كشف الأستاذ انه وجه قوى.

و كذا منه نسيان كون النجاسه مما تحتاج إلى عدد فى الغسل، أو أنها مما لا يعفى عن قليلها، أو لا يكتفى فيها بالصب و نحو ذلك مما قدمنا الإشارة إليه فى ذيل مسأله الجاهل.

[فى وجوب الإعاده لو تذكر النجاسه فى الأثناء]

بل منه أيضا أو بحكمه الذاکر للنجاسه فى أثناء الصلاه كما صرح به فى كشف اللثام و الرياض و عن الأستاذ الأكبر، لأصالة الشغل، و انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و ظهور ما دل (٣)على إعاده الذاکر بعد الفراغ فى عدم كون النسيان عذرا فى ارتفاع الشرط المزبور، فيستوى الكل و البعض حينئذ فى ذلك، ضروره تساويهما فيه، و احتمال الفرق و تصوير إمكانه لا يرفع الظهور المذكور، و لذا بنى ما نحن فيه فى كشف اللثام على ما تقدم من الأقوال الثلاثه فى المسأله السابقه، و قد عرفت أن الأقوى فيها

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب النجاسات - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب النجاسات - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

الإعادة وقتا و خارجا، بل التعليل للإعادة في بعض أخبارها كموثق سماعه (١) بالعقوبة للنسيان شامل للفرض المذكور، بل سؤاله عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلح كذلك أيضا، لمنع إرادته تمام الصلاة من المضارع بعد «حتى» كغيره من الأخبار.

مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن محبوب (٢) المروى في السرائر عن كتاب المشيخة لا بن محبوب: «إن كنت رأيت دما في ثوبك قبل أن تصلح فلم تغسله ثم رأيت بعد و أنت في صلاتك فانصرف و اغسله و أعد صلاتك».

و

الكاظم (عليه السلام) في صحيح علي أخيه (٣) بعد أن سأله عن رجل ذكر و هو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء «ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة»

الحديث.

و التعليل في

مضمرة زاراه (٤) الطويل المسند إلى أبي جعفر (عليه السلام) عن العليل قال فيه: «قلت: إن رأيت في ثوبي و أنا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت، و إن لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة بإطلاقها منطوقا و مفهوما على المطلوب كما لا يخفى على الناظر فيها مع التأمل السالمه عن معارضه غيرها (٥) الظاهر في الجاهل.

نعم

سأل علي بن جعفر أخاه (عليهما السلام) في الصحيح (٦) «عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن دخل في

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلو - الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث .٠

٥-٦ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب النجاسات - الحديث .١

صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى الصلاه فليوضح ما أصاب إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»

و هو قد يتوهم منه المنافاه لذلك، لكنه محتمل لإراداه الأمر بالمضى فى صلاته لاحتمال اليبوسه أو العلم بها، و لذا قال (عليه السلام): «فليوضح ما أصاب» و لا يدفعه قوله (عليه السلام): «إلا أن يكون أثر فيغسله» لاحتمال إراداه وجوب غسله حينئذ دخل فى الصلاه أولا، و إلا لم يقل أحد بجواز المضى فى الصلاه بعد العلم بالنجاسه من غير غسل أو إبدال أو نحوهما.

ثم لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستيناف بين ضيق الوقت و سعته للأدله السابقه القاضيه بكونه كالذاكر بعد الصلاه الذى يجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه.

نعم قد يقال بالفرق بينهما فى الجمله إن قلنا بعدم إعاده الناسى مطلقا، ضروره أن المتجه عليه حينئذ فى الفرض مع سعه الوقت طرح الثوب أو تطهيره و نحوهما بعد الذكر إن أمكن بلا فعل مناف للصلاه و إلا استأنف، أما مع الضيق فقد يقال بإلقائه و إتمام الصلاه عاريا كفاقد الساتر الطاهر ابتداء لمساواه حكم البعض للكل.

كما انه قد يقال ذلك أيضا إن قلنا بوجوب الإعاده على الناسى فى الوقت دون خارجه، فان المتجه عليه حينئذ أيضا الاستيناف مع السعه، أما مع الضيق فيحتمل كونه كالذاكر بعد خروج الوقت، فلا قضاء كما هو الفرض و لا أداء، لعدم إمكانه إلا بإتمام ذلك الفعل المحكوم بفساد بعضه بالذكر فى الوقت، اللهم إلا- أن يستثنى ذلك من إفساد الذكر فى الوقت، أو يخص عدم وجوب القضاء بخصوص الذاكر بعد الوقت، لكن فى كشف اللثام أنه يطرح الثوب إن أمكن بلا فعل المنافى، و إلا فإشكال، و فيه بحث يعرف مما سمعت.

هذا كله فى الذاكر للنجاسه فى الأثناء

[فى حكم من رأى النجاسه و هو الصلاه]

و أما لو رأى النجاسه و هو فى الصلاه و قد علم سبقها عليها ف المتجه مع سعه الوقت بناء على المختار من عدم إعاده الجاهل

وقتا و خارجا أنه إن أمكنه إلقاء الثوب و ستر العوره بغيره أو تطهيره و نحوهما بلا فعل ينافى الصلاه و جب عليه ذلك و أتم، و إن تعذر إلا- بما يبطلها من كلام و نحوه استأنف الصلاه من رأس بلا- خلاف أجده في شىء من ذلك بين أجلاء القائلين بمعذوريه الجاهل مطلقا إلى ما بعد الفراغ، بل في المبسوط و النهايه التصريح بنحو ذلك هنا مع قوله فيهما بإعادة الجاهل في الوقت، و إن استوجه المصنف و الشهيد و غيرهما الاستيناف مطلقا بناء عليه، لكن ناقشهم فيه بعض الناس بعدم التلازم بين المقامين، و هو متجه إن أريد إمكان التفرقه بدليل شرعى معتبر، أما بدونه فقد يمنع، لظهور القول بإعادة الجاهل في عدم كون الجهل عذرا للإسقاط الشرط الذى هو بالنسبه للجمع و البعض على حد سواء، ضروره تساويهما في دليل شرطيته، فيشتركان حينئذ في عدم عذريته كاشتراكهما في عذريته، بناء على المختار من معذوريه الجاهل المستفاد منها تساوى الكل و البعض فيه إن لم يكن أولى، فيصح حينئذ ذلك البعض الذى وقع فيه قبل العلم به، فمع إمكان الإزالة أو الإبدال أو التطهير من غير فعل مبطل للصلاه من كلام و نحوه بعد العلم تسلم الصلاه من عروض مفسد شرعى لها حينئذ و لو بالتلفيق من الأمرين، و لذا لم يعرف في ذلك خلاف بين الأصحاب على هذا التقدير، بل نفى الاشكال عنه في الذكرى، و نسبه إلى الوضوح فى مجمع البرهان.

مع أن فيه جمعا بين إطلاق ما دل على الإتمام من

موثق داود بن سرحان (١) عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما، قال: يتم».

و

خير ابن محبوب (٢) المروى فى مستطرفات السرائر من كتاب المشيخه عن ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن رأيت فى ثوبك دما و أنت تصلى و لم تكن رأيت قبل ذلك فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله»

الحديث.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

و بين إطلاق ما دل على الاستيناف من

خبر أبي بصير(١) عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل صلى فى ثوب فيه جنبه ركعتين ثم علم به، قال: عليه أن يبتدىء الصلاة»

و

صحيحه ابن مسلم (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادته الصلاة»

الحديث.

و

صحيح زراره(٣) الطويل قال فيه: «قلت: إن رأيت فى ثوبى و أنا فى الصلاة قال: تنقض الصلاة و تعيد الصلاة إن شككت فى موضع منه ثم رأيت»

بحمل الأولى على إرادته المضى بعد طرح النجس مثلا مع الاستتار بغيره، أو تطهيره مع عدم فعل مناف للصلاة، و الثانى على إرادته الاستيناف مع عدم إمكان شىء مما تقدم إلا بفعل المنافى كما هو الغالب.

و الشاهد- مضافا إلى ظهور التلازم المتقدم بين القول بمعذوريه الجاهل و بين ذلك هنا المؤيد بفتوى الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه، و يكون ما نحن فيه بعد ما عرفت كمن عرضت له النجاسة فى الأثناء أو لم يعلم بسبقها الذى ستمتع اتفاق النصوص و الفتاوى على التفصيل المتقدم فيه، بل لعل بعض أفراده مما نحن فيه، كالعالم بالعروض فى الأثناء متقدما على حال الرؤية لها، كما سيتضح لك فيما يأتى -

حسن ابن مسلم (٤) قلت له: «الدم يكون فى الثوب و أنا فى الصلاة، قال: إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل، و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعادته عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيت أو لم تره، و إذا كنت

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٦ مع اختلاف يسير.

قد رأيتُه و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه»

فان الأمر بالطرح فيه المحمول على الوجوب لا يتم إلا على تفصيل الأصحاب، و لا ينافيه الشرط الثانى بعد تقييده المضى و عدم الإعادة بما لم يزد على مقدار الدرهم، بل مفهومه شاهد على الشق الثانى من تفصيل الأصحاب، و هو عدم المضى مع عدم إمكان الطرح لعدم ساتر غيره أو لغير ذلك مما يبطل الصلاة.

نعم قد ينافيه بناء على روايه الشيخ له بزياده الواو قبل قوله (عليه السلام):

«و ما لم يزد» و حذف «و ما كان أقل من ذلك» لكن مع كون الكلينى أضبط يدفعه اتفاق الأصحاب ظاهرا بل واقعا كما اعترف به فى الحدائق على عدم جواز المضى فى الصلاة بالنجس، فيكون مطرحا لا ينافى الاستدلال بصدوره على الشق الأول.

فدعوى سقوط الاستدلال به من بعض متأخري الأصحاب لما فى متنه من هذا الاضطراب بمعزل عن الصواب.

كما أن ما فى المدارك - بعد ذكره بعض الأخبار الداله على الاستيناف ثم هذا الحسن و صحيح على بن جعفر فى الخنزير «يصيب» المتقدم آنفا فى المسأله السابقه من أن مقتضى هاتين الروايتين وجوب المضى فى الصلاة لكنه اعتبر فى الأولى طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره، و الجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستيناف على الاستحباب، و إن جاز المضى فى الصلاة مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره، و إلا - مضى مطلقا، و لا - بأس بالمصير إلى ذلك و إن كان الاستيناف مطلقا أولى - ينبغى القطع بفساده، إذ هو - مع مخالفته لإجماع الأصحاب ظاهرا على عدم جواز الإتمام بالثوب النجس مع التمكن من غيره بقطع الصلاة، و عدم مدخلية صحيح ابن جعفر فيما نحن فيه، إذ محله الناسى - تصرف فى النصوص من غير شاهد على إذن المالك به.

و كذا ما فى الرياض تبعاً لها و للمفاتيح من الميل إلى القول بالاستيناف مطلقاً و ان تمكن من الطرح و نحوه، بل ظاهر أول كلامه أو صريحه الجزم به، لا طلاق الأمر به فى الأخبار السابقة المنزل بمعونه فتوى الأصحاب و غيرها مما سمعت على تعذر الإزالة و التطهير و نحوهما من غير فعل مناف، بل قيل إنه الغالب الذى ينصرف إليه الإطلاق، و لما قد يشعر به التعليل السابق فى صحيح زراره الذى يجب الإعراض عنه، أو تنزيهه على ما لا ينافى المطلوب فى مقابله ما عرفت.

إذ هو مع كونه محجوجاً بما سمعت كاد يكون خرقاً للإجماع، إذ لم نعرف أحداً قال بمعذوريه الجاهل إلى ما بعد الفراغ و أوجب الاستئناف هنا.

و كأن الذى أُلجأه إلى ذلك اعتراف صاحب الذخيره بالعجز عن دليل تفصيل الأصحاب هنا بذلك، و قد عرفته بما لا مزيد عليه، على أنه يكفى فيه ظهور اتفاقهم عليه مع مراعاة القواعد فضلاً عن غيره.

كما أنك بالتأمل فيما ذكرنا تعرف كثير خبط لبعض متأخرى المتأخرين فى أدله المسألة من ذكرهم أخبار النسيان هنا و غيره، و الله أعلم.

[فى حكم عروض النجاسه فى الأثناء]

و كذا يعرف منه وضوح جريان التفصيل فى عروض النجاسه فى الأثناء أو لم يعلم سبقها، و لذا لم أجد فيه خلافاً هنا، بل الظاهر أنه إجماعى كما اعترف بهما بعضهم.

نعم فى المدارك و الذخيره عن المعبر الجزم بالاستيناف مطلقاً بناء على عدم معذوريه الجاهل، و ناقشاه فيه بما تقدم سابقاً الذى قد عرفت ما فيه، مع زياده عدم صراحه ما فى المعبر بما حكياه عنه هنا.

لكن بعد فرض صحه هذا النقل عنه قد يتوجه عليه هنا احتمال الفرق بين المقامين من غير الجهه التى ذكرها بعدم القطع بوقوع شىء من أفعال الصلاه حال النجاسه فيما نحن فيه، للعلم بالحدوث فى الأول، و أصاله التأخر المستلزمه له فى الثانى،

بخلاف ذلك المقام، فيتجه التفصيل المذكور هنا و ان قال بالإعادة هناك، اللهم إلا أن يفرض في المقام العلم بسبق النجاسه على حال العلم بها و ان كان في أثناء الصلاة، كما لو رآها في الركعه الثالثه و علم بأن ابتداء عروضها له في الركعه الأولى، فيتجه حينئذ البناء المحكى عن المصنف إلا أن المحكى عن الشيخ هنا موافقه الأصحاب في التفصيل كالمسأله السابقه.

و كيف كان فالحجه عليه بناء على المختار من معذوريه الجاهل بعد إمكان تحصيل الإجماع عليه هنا ما عرفته سابقا من وجود مقتضى الصحه مع إمكان الإزالة من غير فعل مبطل و ارتفاع المانع، بل ينبغي القطع به هنا في بعض صور المسأله، كالعالم بالعروض عند حصوله قبل وقوع شىء من أجزاء الصلاة معه، ضروره عدم كون عروض النجاسه من المبطلات القهريه كالحدث و نحوه، و إطلاق الحسنه السابقه الأمره بالطرح، و صحيح زراره السابق المشتمل على التعليل بأنه «لعله شىء أوقع عليك».

و الصحاح المستفيضه الوارده في الرعاف، منها

صحيحه معاويه بن وهب (١) «سأل الصادق (عليه السلام) عن الرعاف أ ينقض الوضوء؟ فقال: لو أن رجلا رعى في صلاته و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبين على صلاته و لا يقطعها».

و

صحيح ابن مسلم (٢) «سأل الباقر (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الرعاف أو القىء في الصلاة كيف يصنع؟ فقال: ينقل فيغسل أنفه و يعود في صلاته، فان تكلم فليعد صلاته، و ليس عليه وضوء».

و

صحيح إسماعيل بن عبد الخالق (٣) «سألته عن الرجل يكون في جماعه من القوم يصلون بهم المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج، فان وجد ماء

١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١٢.

قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد و ليين على صلاته».

و لا يقدح ظهور الإطلاق الأخير، بل و سابقه فى الغسل و البناء و ان استلزم مبطلا غير الكلام من الاستدبار و نحوه بعد عدم علم قائل به من الأصحاب كما اعترف به فى الذخير، بل فى الرياض الإجماع على خلافه، لوجوب تقييده حينئذ بما لم يستلزم ذلك، أو حملة عليه، ترجيحاً لما دل (١) على بطلان الصلاة بها.

كما انه لا يقدح ظهور إطلاق بعض أدله المضى فى البناء من دون طرح للنجس أو إزاله للنجاسه بعد الإجماع أيضا كما عرفته سابقا و غيره على خلاف ذلك، و فى المنتهى «لا يقطع الصلاة رعا، و لو جاء الرعاف أزاله و أتم الصلاة ما لم يفعل المنافى عند علمائنا» و فى التذكرة «لا يقطع الصلاة رعا، و لو عرض أزاله و أتم الصلاة ما لم يحتج إلى فعل كثير أو استدبار، لأن ذلك ليس بناقض للطهاره، و هو إجماعى منا، و الأصل يعطيه» إلى غير ذلك مما هو نص فى المطلوب.

فلا إشكال حينئذ بحمد الله فى المسأله، بل هى من الواضحات، كوضوح الصحه بناء على ما سمعت أيضا لو علم بوقوع نجاسه عليه فى الأثناء ثم زالت بمزيل معتبر، لكن فى المعتبر و غيره استقبال الصلاة بناء على قول الشيخ بعدم معذوريه الجاهل فى الوقت، و فيه المناقشه السابقه من بعضهم التى قد عرفت ما فيها، نعم قد يتوجه عليه ما سمعته آنفا فى بعض أفراد الفرض الذى يعرف بالتأمل فيما ذكرنا.

أما لو رأى النجاسه بعد الفراغ من الصلاة و احتمال حدوثها بعدها فالصلاه صحيحه من غير خلاف نعرفه بين أهل العلم كما فى المنتهى، بل هو إجماع كما فى المعتبر، لأصاله الصحه و التأخر و البراءه، بل لعله من الشك بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات إليه.

بقى الكلام فيما لو علم بها فى الأثناء لكن مع ضيق الوقت عن الإزاله و الاستيناف

علم السبق مع ذلك أولاً و المتجه بناء على المختار من معذورته فيما وقع من أبعاض الصلاة الإتمام و عدم الالتفات إلى النجاسة، كما صرح به فى الذكرى و البيان و جامع المقاصد و غيرها، بل لا أجد فيه خلافاً يعتد به، للقطع بسقوط شرطيتها عند الضيق، و عدم سقوط الصلاة فى الوقت لذلك، تحكيماً لما دل (١) على وجوبها و عدم سقوطها بحال على دليل الشرطية (٢) كما فى غيرها من الشرائط بل الواجبات من غير خلاف نعرفه فيه، بل لعله من الاجماعيات بل الضروريات، و قد عرفت غير مره أن البعض كالكل فى جميع ذلك، لاتحاد الدليل، بل هذا الكل فى التحقيق عبارته عن الأبعاض المجتمعه.

نعم لو فرض النجاسة المتعذره الزوال بالسائر فهل يتعين عليه الإتمام به أو عارياً؟

وجهان بل قولان، ستعرف التحقيق فيهما، و هو أمر خارج عما نحن فيه.

لكن فى المدارك بعد أن حكى عن البيان القطع بالاستمرار، و الذكرى الميل اليه موجهها له باستلزام الاستيناف القضاء المنفى قال: «و يشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم، مع إطلاق الأمر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة، و الحق بناء هذه المسألة على أن ضيق الوقت عن إزاله النجاسة هل يقتضى انتفاء شرطيتها أم لا، بمعنى أن المكلف إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة و هو قادر على الإزاله لكن إذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الإزاله و يتعين فعل الصلاة بالنجاسة، أو يتعين عليه الإزاله و القضاء؟»

و هى مسأله مشكله من حيث إطلاق النصوص المتضمنه لإعاده الصلاة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة، و من أن وجوب الصلوات الخمس فى الأوقات المعينه قطعى، و اشتراطها بإزاله النجاسة على هذا الوجه غير معلوم، فلا يترك لأجله المعلوم، و قد سبق نظير

١-١ الوسائل - الباب - ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ - من أبواب أعداد الفرائض.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء - الحديث ١.

المسأله فى التيمم لضيق الوقت عن المائيه» انتهى.

و هو من غرائب الكلام، إذ لم نعرف أحدا قال أو احتمل تقديم مراعاة إزاله النجاسه أو الساتر أو القبلة أو نحوها على وجوب أداء الصلاه فى الوقت المعلوم كتابا و سنه بل ضروره، بل الإجماع على خلافه كما اعترف به فى الحدائق، بل الضروره فى غيرها، و لا تقاس على فاقد الطهورين أو من ضاق عليه الوقت من المائيه، على أنك قد عرفت التحقيق فى الثانى، و أما إشكاله توجيه الذكرى بالإطلاق ففيه أنه غير منصرف إلى مثله من الأفراد النادره قطعاً.

نعم قد يرد على التوجيه المذكور عدم استلزامه القضاء، أو عدم البأس به بناء على القول بعدم معذوريه الجاهل مطلقاً أو فى الوقت، ضروره كونه حينئذ كالناسى الذاكر فى الأثناء الذى تقدم البحث فيه.

فالأوجه حينئذ توجيه الاستمرار و عدم الاستيناف بعدم مقتضى الفساد بناء على المختار من معذوريه الجاهل فى الوقت و خارجه، لا بالاستلزام المذكور، و لعله يريد به ذلك، فتأمل جيداً، و الله أعلم.

و المحمول بناء على اشتراط طهارته كالساتر مع الجهل قطعاً على المختار من معذوريته فيه، لأولويته منه، أما على غير المختار فيشكل مساواته له فى عدم العذر حينئذ باختصاص النصوص به دونه، لكن قد يدفع بأنه و إن كان ظاهر النصوص الاختصاص إلا أن عدم المعذوريه مقتضى أصاله انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فيساويه حينئذ لذلك دونها.

و منه يعلم الحكم فى الناسى، و لعله لذا استغنى الأصحاب عن التعرض له بذكر حكم الساتر، إلحاقاً به فى جميع ما تقدم من صور الجهل و النسيان، و إن كان بعضها لا يخلو من نظر.

[في حكم ثوب المريبه للصبى]

و المريبه للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته من بوله فى كل يوم مره وصلت به و ان تنجس به بعده على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل لا أعرف فيه خلافا كما اعترف به فى الحدائق و عن الدلائل إلا ممن لا يعتد بخلافه فى إمكان تحصيل الإجماع ممن عادته الخلاف لخلل فى الطريقه، كصاحبى المعالم و المدارك و الذخيره بعد اعتراف الأخيرين بأنه مذهب الشيخ و عامه المتأخرين، تبعا لتوقف الأردبيلى فيه من ضعف مستنده الذى هو

خبر أبى حفص (١) عن الصادق (عليه السلام) «سئل عن امرأه ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال:

تغسل القميص فى اليوم مره»

باشتراك أبى حفص بين الثقه و غيره، و تضعيف علامه محمد بن يحيى المعاذى من رجال سنده، و مساواته دم القروح و الجروح و السلس فى عسر الإزالة و مشقتها لتكرير البول، فكما وجب اتباع الروايه هناك لهما فكذا هنا باقتضاء ذلك دوران الحكم مداره، كما فى سائر التكاليف من غير خصوصيه لما نحن فيه، و بمنع كونهما المستند فى حكم المذكورات و ان ذكرا تأييدا لدليله الصالح لإثباته بخلافه هنا.

و فيه انه بعد تسليم عدم إمكان دفعه و لو على الظنون الاجتهاديه غير قادح بعد الانجبار بأدنى مراتب الاشتهار فضلا عن أن يكون كالشمس فى رابعه النهار، و بما تسمعه من خبر الخصى (٢) و من ذلك يظهر ما فى الأخير، كما أن سابقه بعد الإغضاء عما فيه فى الجملة لا يتم على تقدير إرادته الحرج النوعى.

نعم ينبغى الاقتصار فى هذا الحكم المخالف للأصل على مورد النص، فلا يتعدى من المريبه إلى المربى وفاقا لصريح جماعه و ظاهر آخرين، بل لعله ظاهر الأكثر، و خلافا للفاضل فى قواعده و عن تذكرته، و الشهيد الأول فى بيانه و ذكره، و الثانى فى

١-١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - الحديث ٨.

المسالك، و إن عللوه بدعوى القطع باشتراكهما فى عله الحكم، و هى المشقه من غير مدخلية للأثوثة، لكنه كما ترى.

و لا من الثوب إلى البدن جمودا على ظاهر النص و الفتوى مع عدم القطع بالمساواه أو القطع بعدمها، فما عن بعض المتأخرين و لعله السيد حسن أحد مشايخ شيخنا الشهيد الثانى من الإلحاق ليس بشىء، و كأنه لغلبه تعديه من الثوب إلى البدن، بل يشق التحرز عنه مع خلو الخبر عن الأمر بتطهيره لكل صلاه، بل قد يشعر عدم الأمر فيه بالتحفظ عن الثوب المتنجس به و غسل البدن منه خصوصا فى أيام الصيف الغالب فيها العرق، بل و مطلق الأيام، ضروره احتياجها لمزاولته برطوبه فى الاستنجاء و الاغتسال و نحوهما بالعفو عن ذلك كله.

و فيه ان الثانى خارج عن محل النزاع، إذ البحث فى إلحاق البدن بالثوب فى الحكم المذكور لا العفو عن تعدى نجاسه الثوب بسبب المباشرة بعرق و نحوه، إذ هو قد يحتمل كما سمعته فى نظائره كدم القروح و نحوها لما تقدم من عدم زياده الفرع على أصله و غيره، إلا أنه قد يفرق بينهما بإطلاق العفو هناك و تقييده بالغسل فى كل يوم مره هنا، فيتجه القول حينئذ بغسل البدن كل يوم مره تبعا لأصله المتنجس بسببه، اللهم إلا أن يستفاد من عدم الأمر به عدمه، لكن على كل حال هو غير ما نحن فيه من مساواه البدن للثوب فى خصوص البول.

و أن الأول بعد إمكان منعه يقضى بالعفو مطلقا عن البول فى البدن لا بالمساواه للثوب فى الغسل كل يوم مره، إلا أن يدعى استفاده ذلك من الذكر فى الثوب، و ان ترك التعرض له فى الخبر، للعلم بعدم زيادته عليه، و هو ممنوع، كمنع دلاله عدم التعرض للبدن على العفو عنه، إذ لعله إيكال إلى إطلاق الأدله و عموماتها، فتأمل.

و لا- بالبول الغائط فضلا عن الدم و نحوه و إن أوهمته بعض العبارات كالمتمن و نحوه، حيث لم يخص النجاسه فيها بالبول، بل فى كشف اللثام لم يخصوا الحكم به بضمير الجمع الظاهر فى الأ-كثر إن لم يكن الجميع، بل فى جامع المقاصد التصريح بأنه ربما كنى بالبول عن النجاسه الأخرى كما هو قاعده لسان العرب فى ارتكاب الكنايه فيما يستهجن التصريح به مما يشعر باحتماله إلحاق الغائط به، بل عن ظاهر الشهيد القول به، بل عن التذكره و نهايه الأحكام استشكله أولا من اختصاص النص بالبول، و من الاشتراك فى المشقه، ثم استقراب الثانى ثانيا، لكن ضعف الجميع واضح، إذ دعوى الكنايه مجاز لا قرينه عليه، كما ان دعوى الاشتراك المذكور لا تجدى إلا بعد القطع بالعليه و المساواه فيها، و هو واضح المنع.

و لا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الأثواب المتعدده مع عدم الحاجه إلى لبسها مجتمعه، وفاقا لصريح جماعه و ظاهر أخرى، و قوفا على ظاهر النص، و لانتفاء المشقه حينئذ، بل قد يظهر من المتن و غيره عدم الفرق فى ذلك بين حاجه لبسها جميعها و عدمه، فلا يجرى الحكم المذكور مع التعدد حينئذ مطلقا، لكنه لا يخلو من تأمل و بحث، لصيروره التعدد كالاتحاد فى الفرض المذكور.

و أشكال منه احتمال عدم جريان الحكم فى ذات الثوب الواحد القادره على شراء غيره أو استئجاره أو إعارته فى الروض و كشف اللثام و غيرهما، بل عن المعالم حكايه القول به عن جماعه من المتأخرين، لانتفاء المشقه حينئذ، لكن النص كما ترى مطلق و خال عن التعليل بها حتى يعلم من انتفائها انتفاؤه.

و أوضح منه إشكالا احتمال عدم جريانه فى المربيه للمتعدد فى الروض و الذخيره و الحدائق، بل ظاهر الرياض أو صريحه القول به، لقوه النجاسه و كثرتها، و ظهور النص فى الواحد، ضروره زياده المشقه به، و عدم ظهور النص فى كون الواحد شرطا و ان

قلنا بكون تنوينه لها لا للتمكن، بل ظاهره عدمه، بل ينبغى القطع بشموله لذات الولدين مع فرض تنجس ثوبها ببول أحدهما، إذ وجود الآخر لا يمنع من الصدق بل وان تنجس ببولهما، لفهم الأولويه أو المثاليه من مثل هذا

التركيب، أو للصدق عرفا، و لعله الذى أو ما إليه فى كشف اللثام، حيث جزم بعدم الفرق بين الواحد و المتعدد كالمسالك و عن الذكري و الدروس معللا- له بعموم الخبر و ان لم يعم المولود، لكنه لا- يخلو من نوع تأمل، و لذا جزم به فى كشف اللثام و المسالك و عن الذكري و الدروس.

كما أن ظاهر المولود فيه الشمول للصبى و الصبيه كما صرح به الشهيدان فى الذكري و المسالك، بل فى الذخير و عن المعالم نسبتته إلى أكثر المتأخرين، بل فى المدارك ينبغى القطع به، خلافا لظاهر المتن و صريح غيره فالصبى خاصه، بل فى كشف اللثام نسبتته إلى الشيخ و الأكثر، بل فى جامع المقاصد نسبتته إلى فهم الأصحاب، لمنع الشمول، أو الشك فيه، أو لتبادر الصبى، و للفرق بين بوليها فى شدة النجاسه و غيرها، و فيه منع الأولين و عدم قادحيه الأخير، بعد فرض كون المستند ما عرفته من شمول النص لا الإلحاق.

ثم ان ظاهر النص و الفتوى هنا تعين الغسل و ان كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام الذى اكتفى فى تطهير بوله فى غير ثوب المربيه بالصب كما عن علامه التصريح به، و تبعه بعض من تأخر عنه، بل فى الحدائق الاتفاق عليه، و لعله للفرق بينها و بين غيرها باكتفائها بالمره التى لا- يشق كونها غسلا معها بخلاف غيرها المحتاج إلى تكرار الإزاله كلما أصابه المناسب للاكتفاء بالصب فيه.

لكن لا- يخفى عليك عدم صلاحيته مرجحا لأحد الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه، ضروره تناول ما دل على الاكتفاء بالصب لبول الصبى للمربيه و غيرها،

كإطلاق ما دل (١) على الغسل في المربه لما كان مولودها صبيًا أو أنثى، بناء على المختار من شمول النص لهما وللصبي المتغذى بالطعام وغيره، بل قد يقوى في النظر رجحان ذلك الإطلاق من حيث كونه مساقا لبيان حكم بول الصبي و مقصودا به ذلك.

بل في بعض أدلته التعليل الظاهر في الشمول كمال الظهور، بخلاف هذا الإطلاق، فإن المقصود منه بيان المره لا كونه غسلا أو صبا، كما يومی اليه ترك ذكر غسلي البول أو صبتيه.

بل يمكن أن يكون التعبير هنا بالغسل لكونه القدر المشترك بين بول الصبي و الصبيه و المتغذى بالطعام و غيره، إذ الصب فرد من الغسل قطعا.

بل قد يقال: إنه يغير الغسل حيث يقابل به، و إلا فهو مندرج في إطلاقه، فلا تنافي حيثنذ بين الإطالقين، لكون المراد حيثنذ بيان الغسل في الجملة مره، و إلا- فالتفصيل بالصب في غير المتغذى و الغسل فيه و الصبيه و تكرار الغسل و الصب و نحوهما من الأحكام الآخر موكول إلى الأدله الآخر.

و لعله لذلك كله احتمال في كشف اللثام الاكتفاء بالصب هنا في كل يوم مره من بول الصبي غير المتغذى ترجيحا لذلك الإطلاق، و هو قوی.

بل قد يؤيده انه المناسب لما هنا من التخفيف و الامتان بالحكم المذكور.

و المراد باليوم ما يشمل الليل إما لما في المنتهى من ان اسمه يطلق على النهار و الليل أو للتبعيه و التغليب المفهومين هنا بقريته تسالم الأصحاب ظاهرا على الاجتزاء بالمره في اليوم، و إن توقف بعض الناس، لكن قد يقال: إن منشأ ذلك التسالم ظهور النص في عدم وجوب الغسل عليها في شىء من الأوقات إلا كل يوم مره من غير حاجه إلى دعوى العموم المذكور حقيقه أو مجازا المستلزم لجواز إيقاع الغسل ليلا، و الاكتفاء به

له و للنهار كالعكس، مع إمكان دعوى ظهور النص و الفتوى فى تعيينه باليوم، و إن كان لا يخلو من بحث.

نعم قضيه إطلاقهما تخييرها أى ساعه منه شاءت كما صرح به غير واحد، لكن فى جامع المقاصد «ان الظاهر اعتبار كون الغسل فى وقت الصلاه، لأن الأمر بالغسل يقتضى الوجوب، و لا وجوب فى غير وقت الصلاه، و لو جعلته آخر النهار كان أولى لتصلى فيه أربع صلوات» إلى آخره. و تبعه فى اللوامع، بل فى التذكرة احتمال وجوب تأخيرها مع تأخير الظهرين، لتمكنها حينئذ من جمع أربع صلوات فى طهاره، فهو أولى من تقديمه للصبح خاصه، و ان كان هذا الاحتمال ضعيفا جدا، لعدم صلاحية التعليل المذكور مقيدا لا طلاق النص و الفتوى.

نعم يمكن جعله وجها للأولويه و الرجحان لا- على جهة الوجوب كما سمعت التصريح به فى جامع المقاصد، و تبعه الشهيد الثانى فى روضه، و الفاضل الهندى فى كشفه و غيرهما، و هو الذى أشار إليه المصنف بقوله و إن جعلت تلك الغسله فى آخر النهار أمام صلاه الظهر كان حسنا بل لم يعرض فى المنتهى عليه بضرر قاطع مع التسامح فى دليل الاستحباب، فقال: و لو قيل باستحباب جعل الغسل آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع فى الطهاره كان حسنا كضعف ما تقدم فى جامع المقاصد من اعتبار كون الغسل فى وقت صلاه للتعليل السابق، لإمكان منع ظهور مثل هذا الأمر هنا، خصوصا إذا كان بالعباره المذكوره فى إرادته الوجوب الشرعى، بل الظاهر منه إرادته حكم وضعى، و هو توقف الصحه على الغسل فى كل يوم مره، و ان سلم فلا دلالة فيه على عدم اعتبار الغسل و عدم صلاحيته مقدمه لو وقع قبل وقت الوجوب، إذ الأمر الظاهر فى الوجوب لا يصلح لتخصيص مقدميه مثل هذا الغسل المستفاده من إطلاق متعلق الأمر المذكور بما بعد الوقت على معنى عدم اعتباره لو وقع قبله، ضروره عدم استلزام اختصاص الحكم

التكليفى فى وقت اختصاص الوضعى به أيضا و ان استفيدا معا من عباره واحده، على انه قد يمنع اختصاص وجوب المقدمه هنا بما بعد الوقت و إن قلنا به فى إزاله النجاسات، لإطلاق الأمر هنا السالم عن معارضه الإجماع المدعى هناك أو غيره على اختصاص الوجوب فيها بما بعده، إذ لعل هذه المقدمه لا على نحو غيرها من المقدمات، لعدم قصد الطهاره بهذا الغسل للصلاه، كما يومى اليه تصريح جماعه حتى هذا المدعى نفسه بعدم وجوب إيقاع الصلاه بعده بلا فاصل و ان يبس الثوب و تمكنت من لبسه.

بل لا أعرف فيه خلافا سوى ما فى المدارك فأوجب وقوعها بعده مع التمكن من لبسه، نعم توقف فيه فى الحدائق، كما انه نظر فيه فى الذخير، و هو ضعيف لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه، فلها التأخير حينئذ زمانا تعلم فى العاده عدم بقائه على الطهاره فيها، كما هو قضيه إطلاق النص، و لا استبعاد حينئذ منه فى توسعه وقت وجوب هذه المقدمه تمام اليوم من غير فرق بين وقوعه قبل الصلاه أو بعدها.

و ما عساه يقال: إنه لا يعقل وجوب شرط قبل وجوب مشروطه و لو توسعا يدفعه أولا منع عدم تسليم ذلك بعد ثبوته بدليل مستقل غير وجوب المشروط، و ثانيا إمكان الفرق بينه و بين غيره من الشرائط التى يراد تقدمها على مشروطها.

بل قد يقال و إن قلنا: إن هذا الشرط منها أيضا: إن المراد الفرائض الخمس من اليوم المذكور فى النص على إرادته طلب الغسل مره لكل خمس، فلا- فرق حينئذ بين غسله ابتداء النهار و إيقاع الخمس به، أو قبل وقت الظهرين و إيقاعهما مع العشاءين و الصبح الآتى به، أو بعده و إيقاع العشاءين به مع الصبح و الظهرين الآتى، و إن كان قضيه ذلك عدم الفرق بين وقوعه ليلا أو نهارا حينئذ.

كما ان قضيته انتهاء الرخصه بانتهاء الخمس، فلو أوقعه مثلا- قبل الظهرين ثم صلاهما و العشاءين و الصبح به لم يكن له بعد ذلك صلاه ظهرى اليوم اللاحق قبل وقوعه،

لكن لا بأس بالتزامهما بعد منع ظهور النص في خلافهما على تقدير سبق المعنى المذكور منه إلى الذهن.

أو يقال: إن المراد طلب غسل الثوب مره ثم تصلى بها إلى أن يدور ذلك الزمان الذى وقع الغسل فيه، فكل صلاه خوطب بها فى أثناء ذلك الزمان كان لها صلاتها دون غيرها، بل لا مانع من إرادته ذلك من اليوم.

كما انه لا- بأس بالتزام ما يقتضيه كل من هذين الوجهين من وجوب قضاء سائر فرائض ذلك اليوم إذا أخل بالغسل، لا انه يختص فى آخر الفرائض و ان صرح به فى المدارك و الذخيره معللين له بأنها محل التضييق، لجواز تأخير الغسل إلى ذلك الوقت لكنه مع إجمال الأخيره فى كلامهما ظاهر البناء على خلاف ما ذكرناه من الوجهين، بل مرادهما و الله أعلم بإيجاب وقوعه فى كل يوم مره من غير مدخلية لها فيما تقدمها من الصلوات، و إن توقف صحه آخر الصلوات عليها.

و لعل المراد بآخر الصلوات بناء على ذلك و على وجوب وقوعه فى وقت صلاه من اليوم فريضه العصر حيثئذ، لأنها هى التى يحصل الإخلال عندها، و يتضييق وقت الغسل قبلها، إذ بعدها لم تبق صلاه واجبه فى ذلك اليوم ليتجه وجوب الغسل عندها، لكن على هذا ينبغى وجوب قضاء صلاه العشاءين حيثئذ، اللهم إلا أن يدعى عدم مدخلية الغسل لهما، و هو كما ترى، بل أصل الدعوى أوضح منه فسادا، بل قد يقال بوجوب قضاء سائر صلوات ذلك اليوم و ان لم نقل بالوجهين السابقين على معنى شرطيه هذا الغسل و إن تأخر، فينكشف حيثئذ بتركه فى ذلك اليوم عدم صحه الصلاه السابقه فضلا عن اللاحقه، كبعض أغسال المستحاضه لبعض ما شرط به، فتأمل جيدا.

و لا- فرق فى المريبه بالنسبه إلى سائر ما تقدم بين أن تكون أما أو غيرها من مستأجره أو متبرعه و حره و أمه و ان كان ظاهر النص خلاف ذلك، لكن لا يلتفت

إليه بعد القطع بعدم الفرق، بل يمكن إنكار ظهوره أيضا، بل لا يبعد في النظر جريان الأحكام المذكوره مع تعدد المريبه بعد فرض الصدق على كل منهما، و خلو النص عن تعليق الحكم على وصف المريبه لا- يمنع من دوران الحكم بعد انسباقه إلى الذهن من قوله:

«لها مولود» منجبرا بظاهر الفتوى أو صريحها.

و هل يتسرى العفو المزبور مع الوفاء بالشرط المذكور إلى غير صلوات الخمس من قضاء الفرائض و الصلاة بإجاره و نحوها؟ لا يبعد ذلك، لا طلاق النص و الفتوى كما عن نهايه الأحكام قربه بعد الاشكال فيه، و إن نص على خصوص القضاء، لكن الظاهر عدم إرادته الاختصاص به.

و لا- يلحق بالمريبه غيرها فيما تقدم من الأحكام المحتاج ثبوتها إلى دليل غير الحرج، للأصل من غير فرق بين الخصى المتواتر بوله و غيره، و إن ورد في الأول ما يقتضيه، ك

مكاتبه عبد الرحيم القصير(١)قال: «كتبت إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) أسأله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة، و يرى البلل بعد البلل، فقال: يتوضأ و ينضح ثوبه في النهار مره واحده»

إلا أنه بعد ضعف سنده بل و دلالاته مع عدم الجابر كان كالذى لم يرد فيه ذلك.

لكن في الذكري و عن الدروس «و عفى عن خصى تواتر بوله بعد غسل ثوبه مره في النهار و إن ضعفت الروايه عن الكاظم (عليه السلام) للحرج» بل في المنتهى بعد اعترافه بضعف الخبر قال: «لكن العمل بمضمونه أولى لما فيه من الرخصه عند المشقه» بل قد يظهر من المعتمد الميل إلى ذلك أيضا و ان اعترف بضعف الراوى المذكور، بل صرح بعدم العمل بروايته، لكنه قال بعد ذلك: «و ربما صير إليها أى الروايه السابقه دفعا للحرج» بل عن الفقيه روايه الخبر المذكور سابقا مع ضمانه في أوله أنه

لا- يورد فيه إلا ما يعمل به، بل قد يظهر من التذكرة العمل بها في الجملة فإنه و إن صرح بضعفها و أوجب تكرير الغسل لكنه قال: فان تعسر عمل بمضمون الرواية دفعا للمشقة، و لعله لذلك كله نسب العفو عن ثوب الخصى بعد الغسل مره في الذخيره إلى جماعه من الأصحاب.

إلا أنه لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاعتراف بقصور الخبر(١) عن إثبات الحكم المذكور سندا بل و دلالة، بل في الحدائق ما حاصله «ان الأظهر طرحه و الرجوع إلى الأصول و قواعد النجاسات من جهة إجمال المراد به، لاحتماله بوليه البلل المذكور فيه، فيراد بالأمر بالوضوء فيه حينئذ غسل الثوب مرتين من البول الخارج منه معتدلا، و بالنضح غسله من ذلك البلل، فيكون من قبيل المريبه حينئذ، فيعتبر فيه ما تقدم فيها من اتحاد الثوب و نحوه، و الظاهر بعده، فإنه على هذا التقدير يكون من قبيل المسلوس الذى حكمه وضع الخريبطه، و احتماله البلل المشتبه الذى لم يعلم كونه بولا، فيكون الأمر بالنضح فيه دفعا للنجاسه المحتمله على نحو ما سمعته سابقا من المقامات التى يستحب ذلك له، بل يحتمل الأمر بالنضح فيه إرادته رطوبه الثوب، ليتمكن من جعل استناد البلل اليه، فيكون من الحيل الشرعيه التى سبق نظيرها».

و ان كان جميع ما ذكره كما ترى خصوصا بعض ما ذكره أولا، فإنه واضح الفساد كوضوح فساد الاستناد إلى الحرج ممن عرفت فى إثبات الحكم المذكور، ضروره عدم صلاحيته لإثبات خصوص الحكم المزبور، إذ أقصاه رفع التكليف المستلزم للحرج لا إثبات قسم آخر خاص منه مع تعدد أفراد ما يندفع به الحرج، اللهم إلا أن يقال:

إنه بعد أن يرتفع التكليف بتكرار الإزالة للحرج يدور الحكم بين السقوط بالمره و المسلوس

و المريبه و غيرها من الأمور التي يندفع بها الحرج، فيخرج الخبر المذكور مرجحا للأخير حينئذ، فتأمل.

[في حكم الصلاة في الثوبين المشبهين]

و إذا كان مع المصلى ثوبان: أحدهما نجس لا يعلمه بعينه و تعذر التطهير و غيرهما و لم يتعد نجاستهما إلى البدن صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الأظهر الأشهر، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل لا نعرف فيه خلافا إلا من ابني إدريس و سعيد، و إن حكاه في الخلاف عن قوم من أصحابنا فأوجبوا الصلاة عاريا، بل قد تشعر بعض العبارات بالإجماع أو استقراره على عدمه، و لعله كذلك، استصحابا لبقاء التكليف بثوب طاهر مع إطلاق أدلته، بل أدله الصلاة جامعته للشرائط و لا يتم حصول امتثاله إلا بما ذكرنا، و ل

مكاتبه صفوان بن يحيى (١) في الحسن أو الصحيح أبا الحسن (عليه السلام) «يسأله عن الرجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟

قال: يصلى فيهما جميعا».

مع عدم وضوح دليل للخصم سوى ما في المبسوط «روى انه يتركهما و يصلى عريانا» و هو مع قصوره عن الحجية فضلا عن معارضة الحجة المعتضده بما عرفت لا يعمل به الخصم، لطرحة الصحاح من الأخبار الأحاد فضلا عن المراسيل.

و سوى ما في السرائر من التعليل له بالاحتياط الذي لا يخفى وضوح فساد دعواه هنا، إذ لا أقل من احتمال ما ذكرناه.

و من هنا اعترض على نفسه بكون المشهور أحوط لحصول اليقين له بعد الفراغ بوقوع الصلاة في ثوب طاهر، لكنه أجاب عن ذلك بوجهين.

حاصل أحدهما انه لا بد عند الشروع في الصلاة من العلم بطهاره الثوب، و هو

هنا مفقود، فلا ثمره للعلم بعد ذلك، بل لا بد من الجزم في نيه كل عباده يفعلها، و الصلاة مشروطه بطهاره الثوب، و المصلى هنا لا يعلم فى شىء من صلاتيه طهاره ثوبه، فلا يعلم أن ما يفعله صلاه.

و حاصل ثانيهما أن الواجب عليه انما هى الصلاه واحده، و لا يعلم أيتهما هى واجبه فلا يمكنه نيه الوجوب الذى هو الوجه فى شىء منهما.

و فى الأول منع واضح و إن أراد بالعلم ما يشمل الشرعى، إذ الشرط الطهاره لا العلم بها، و لئن سلم من جهه استلزام عدم معلوميه حصول الشرط مع التنبه عدم العلم بحصول المشروط المستلزم لعدم إمكان نيته و الجزم بحصول القرب به، فلا نسلم وجوبه فى نحو المقام و ان قلنا به مع الإمكان، و لا- ينافى ذلك القول ببقاء شرطيه طهاره الثوب الواجب تحصيلها بالتكرير، لإمكانها دونه فيسقط.

فلعل ذا هو الذى أراد المصنف فى الرد عليه بمنع كون اليقين بالطهاره شرطاً، بل يكفى عدم العلم بالنجاسه و ان كان ظاهر عبارته يوهم غير ذلك مما هو واضح الفساد عندنا.

كما ان منه ظهر لك ما فى آخر قول الخصم من دعوى عدم العلم يكون ما يفعله صلاه إذ هى ممنوعه على مدعيها، بل يعلم أن كلا منهما صلاه، كما يومى اليه النص و القاعده السابقتان، واحده بالأصالة، و أخرى بالعارض، و إن لم يعلم طهاره ثوبه فى كل منهما، لكنه لا ملازمه بين ذلك و بين العلم بكون كل منهما صلاه.

بل من التأمل فى هذا ينقدح لك ما فى ثانى جوابيه، ضروره تمكنه حينئذ من نيه الوجوب فى كل من الصلاتين و ان اختلفا بالأصالة و المفدديه التى لا- يجب التعرض لهما فى النيه لو قلنا باعتبار نيه الوجه، أما على المختار من عدم وجوبها فيسقط الجواب من أصله.

إلا أن يقرر بطريق آخر، كأن يبدل الوجه فيه بالقربه، فيقال: إنه لا يتمكن من نيه

القربة فى شىء من صلاتيه، لعدم علمه بالمأمور بها منهما، لكنه يرجع حينئذ إلى ما سمعته أولاً، أو إلى ما يقرب منه، وقد عرفت ما فيه.

و نزيد هنا بأنه مشترك الإلزام، إذ هو مع الصلاة عارياً لا يعلم أنها الصلاة المأمور بها، لاحتمال تكليفه ما ذكرنا إلا بنص قاطع و نحوه و هما مفقودان باعتراف الخصم، و بأنه لا مانع من نيه التقرب بكل منهما بناء على المختار من وجوب مقدمه الواجب، بل و على غيره فى خصوص المقام للحسنه السابقه (١) و لأدله الاحتياط السالمه عن معارضه اقتضائه عدم الصلاة فيهما مقدمه لامثال النهى عن الصلاة فى الثوب النجس، إذ قد عرفت غير مره سقوط الحرمة التشريعيه للاحتياط، دون الذاتيه كالمشبهه بالمغصوب و الميته و الحرير و الذهب و نحوها، لعدم تصور منشأ الحرمة الذى هو التشريع معه، و إلا - لانسد باب الاحتياط فى كثير من المقامات، كما انه يتعذر وقوع غالب أفراده بناء على ظاهر كلام الخصم من اعتبار الجزم بكون الواقع هو المكلف به أصاله، مع أن المنقول عنه الموافقه فى تكرير الصلاة إلى أربع جهات، و هى و المقام من واد واحد.

و ما يقال: إن الاحتياط هنا بالصلاه بالثوبين و عارياً كى يحصل له اليقين ببراءه ذمته يدفعه حصول الظن الاجتهادى من الأدله السابقه بفساد القول بتعين الصلاة عارياً، بل يمكن دعوى القطع به كما ادعاه بعضهم، بل قد يقال: إنه لا يتصور الاحتياط بذلك بعد فرض الصلاة بالثوبين، ضروره حصول القطع بوقوع صلاه مشروعته بثوب طاهر مندرجه تحت الأدله المقتضيه للإجزاء و الامثال المانعه من وقوعها حينئذ عريانا بعد ذلك.

و دعوى - أن تلك الصلاة بذلك الثوب الطاهر و إن قلنا بمشروعيتها للاحتياط كعدمها لعدم العلم به، و احتمال كون التكليف عريانا - كما ترى واضحه الفساد، و لعله لذا لم يقل فى السرائر بالاحتياط المذكور مع اعترافه بعدم دليل خاص ألجأه إلى القول

بما عرفت، فكان عليه الأخذ بما تيقن به البراءة، فلو أن الاحتياط بتكرير الصلاة ثلاثا يمكن عنده لاتجه له القول به لا تعيين الصلاة عاريا، فتأمل جيدا، فإنه دقيق و إن كان لا يخلو من بحث، إلا أن الأمر سهل بعد وضوح المطلوب.

و لا فرق في المختار بين الثوب الواحد المشتبه بمثله أو المتعدد، و المتعدد المشتبه بمثله أو المتحد، كما أشار إليه المصنف بقوله و في الثياب الكثيره كذلك بل لا أجد فيه خلافا بيننا، فيكرر الصلاة حتى تيقن براءة الذمه، و يحصل بتكرير فعلها قدر عدد النجس مع زياده واحده كما هو واضح.

و من هنا أمكن القول بوجوب ذلك حتى لو اشتبه النجس متحدا بل و متعددا لا يشق التكرير قدره في غير المحصور من الثياب الطاهره، لانتفاء المشقه حينئذ التي هي المدار في ارتفاع حكم المقدمه، بل في كشف اللثام اختياره، و إن كان لا يخلو من نظر بل منع، لظهور الأدله في طهاره أفراد المشتبه بغير المحصور، بل أغلب ما في أيدي الناس منه فيكفي الصلاة حينئذ بأحدها، كما لو كان المشتبه من الثياب ما يشق التكرير معه، أو يتعذر لكثرتها، إذ المتجه فيه الاكتفاء بالصلاه في أحدها أيضا، و إن أطلق في المتن إلا أنه يجب تقييده به، لأنه من المشتبه غير المحصور.

بل لعله يرجع اليه ما في الذكرى من أن التحرى وجه للخرج، بل عن التذكرة الوجه التحرى، دفعا للمشقه على أن يراد بالتحرى فيها التخيير، كما تشهد له بعض الامارات، لكن في الذخير احتمال وجوب التكرير قدر

الممكنه، و هو ضعيف، إلا أن يمنع كونه من غير المحصور و إن قلنا بأن مداره المشقه، لكن مشقه الاجتناب لا مشقه التكرير، و هي أعم من الأولى.

و فيه- بعد منع اختصاص اعتبار تلك المشقه في الحصر و عدمه، إذ المعتبر مطلق المشقه الناشئه من الكثره في تكليف المقدمه تركا أو فعلا- ان مفروض المسأله في

ذى المشقه التى صار بسببها غير محصور، و إلا فلو فرض مشقه ليست كذلك ففيه ما ستعرفه فيما لو ضاق الوقت عن التكرير المبرئ ييقين الذى أشار إليه المصنف باستثنائه مما سبق فقال إلا أن يتضيق الوقت فيصلى عريانا إذ هما من واد واحد عند التأمل وفيه قولان: أحدهما ما اختاره المصنف هنا و العلامه فى قواعدہ تبعا لما عن ابن البراج فى جواهره من تعيين الصلاه عاريا، كما لو لم يجد إلا- النجس، بناء على ذلك فيه، لتعذر الاحتياط الذى كان مسوغا للصلاه فيه مع عدم ثبوت طهارته شرعا، فيبقى حينئذ النهى عن الصلاه بالنجس الذى لا يتم إلا باجتنب الثوبين سالما عن المعارض، و ثانيهما تكرير الصلاه فيه بقدر الممكن، حتى لو لم يمكنه إلا صلاه واحده صلاها به، و اختاره العلامه فى تذكرته و عن نهايته، و الشهيد الأول فى ذكراه و عن بيانه، و الثانى فى روضه و عن مسالكه، و المحقق الثانى فى جامعہ، و الفاضل الهندى فى كشفه، و الأردبيلى فى مجمعہ، و السيد فى مداركه، و الخراسانى فى ذخيرته، و البحرانى فى حدائقه، استصحبا لما قبل الضيق، و لأنه أولى من الصلاه عاريا، لاحتمال مصادفه الطاهر، و أسهليه فقدان وصف الساتر منه نفسه، بل أرجحيته لفوات كثير من الواجبات معه دونه، و لاغتفار النجاسه عند تعذر إزالتها، و لأولويته من الصلاه بالثوب النجس.

و فى الجميع نظر، للقطع بسقوط المقدمه لسقوط ذبها المانع من جريان الاستصحاب هنا، و احتمال كون المستصحب وجوب غير المقدمه- بل هو المستفاد من إطلاق الروايه السابقه(١) بل يمكن الاستغناء فى الاستدلال بها عن الاستصحاب، ضروره ظهورها فى عدم اشتراط وجوب الصلاه فى أحدهما بوجود الثانى، بل هى كالعام بالنظر إلى أفرادہ خصوصا مع تأيدها بعدم سقوط الميسور بالمعسور- واضح الفساد، لوضوح انصراف الوجوب فى الروايه المذكوره إلى إرادہ المقدمى منه، بل ينبغى القطع

بعدم إرادته غيره فيجرب فيه حينئذ ما عرفت، فتأمل، و لعدم ثبوت تلك الأولوية شرعا، إذ احتمال مصادفه الطاهر معارض باحتمال عدمه، و الأسهليه و الأرجحيه و نحوهما من الأمور الاعتباريه التي لم يتم على اعتبارها شىء من الأدله الشرعيه لا تصلح لإثبات حكم بحيث ينطبق على قواعد الإماميه، كما يرمى اليه عدم التزام معظم الأصحاب بمقتضاها من تعيين الصلاه بالثوب النجس مع فقد غيره، و لابتناء الأخيرين على الصلاه بالثوب النجس عند فقد غيره، و ستعرف البحث فيه.

على أن مقتضى إلحاق المقام به ثبوت التخيير، كما هو المعروف هناك بين القائلين بالصلاه فيه، بل لم يعرف القول بالتعيين إلا من بعض متأخري المتأخرين الذى يمكن دعوى عدم قده خلافه فى الإجماع، و احتمال الفرق بينهما بيقين النجاسه و عدمه يدفعه عدم ثبوت اعتباره شرعا، بل لعل الثابت خلافه من حيث إلحاق المشتبه بالنجس فى أكثر الأحكام.

بل قد يقال: إن التخيير هو المتجه هنا و إن لم نقل به هناك، للفرق الواضح بينهما بيقين النجاسه التي يمكن دعوى مانعيتها فيه للنص أو غيره و عدمه، فله حينئذ الصلاه عاريا، لعدم تيسر الساتر المعلوم الطهاره، و الصلاه فيه، لأنه غير محكوم بنجاسته شرعا حتى يكون مقتضيا للفساد.

بل من هذا الأخير ينقده وجه الصحه فيما لو صلى لابسا للثوبين المشتبه أحدهما بعد غسل واحد منهما و الاستتار به، لعدم العلم بكون الآخر هو النجس، و الشك فى موضوع المانع غير معتبر على الأصح عندنا، بل هو فى الحقيقه كالصلاه بثوب طاهر لاقى أحدهما برطوبه.

و احتمال التمسك باستصحاب منع الصلاه فيهما، إذ لم يتيقن أن المغسول هو النجس منهما يدفعه عدم اعتبار مثل هذا الاستصحاب، إذ هو من استصحاب الجنس عند

التأمل، و لا ينافى ما ذكرنا عدم الخلاف بينهم فى تعيين الصلاه بالطاهر لو كان عنده مع المشتبهين، بل الاتفاق ظاهرا مع ظهور وجهه بل وضوحه، إذ مرادهم بذلك عدم جواز تكرير الصلاه الذى كان سائغا عند فقد الطاهر، و عدم جواز الصلاه بالثلاثه مجتمعهم، لا أن المراد الصلاه بالطاهر و أحد المشتبهين كما هو المفروض.

فما فى صريح المنتهى و ظاهر البيان حينئذ من القول بفساد الصلاه فى الفرض المذكور لا يخلو من بحث، كتمسك الأول له بالاستصحاب المزبور.

نعم قد يكون وجهه اعتبار طهاره مطلق لباس المصلى و لو شرعيه، لا خصوص الساتر منه دون الزائد عليه، فيكتفى بعدم العلم بنجاسته، لا أنه يشترط طهارته كالساتر، و هو جيد و إن كان لا يخلو من بحث أيضا.

لكن على كل حال لا ينافى ما ذكرنا من التخيير فى المقام عند التأمل، إلا أنى لم أعرف أحدا صرح به هنا، كما أنى لم أعرف أحدا صرح فيه أيضا باحتمال وجوب الصلاه عليه عاريا و فى بعض الثياب المتمكن من تكرير الصلاه فيها قبل انقضاء الوقت، إذ هو بعض أفراد ما نحن فيه مع وضوح وجهه، بناء على عدم جواز الصلاه بالنجس، بل صرح الشهيد فى الذكرى بذلك فى نظيره من الفاقد لأحد المشتبهين. فأوجب الصلاه عليه فيه و عاريا، و ان

استجود فى المدارك و الذخير الصلاه فيه خاصه، لكن ذلك بناء منهما على صحه الصلاه فى متيقن النجاسه مع التعذر، و ما سمعت مبنى على خلافه، فتأمل.

ثم انه يجب على مكرر الصلاه بالثوبين لتحصيل اليقين مراعاة الترتيب بين الصلوات ان كان، ضروره صيروره الثوبين بمنزله الثوب الواحد. فلو صلى الظهر حينئذ بأحدهما و صلى العصر بآخر ثم صلى الظهر به و صلى العصر بالأول لم يحكم له بصحه غير الظهر، لاحتمال كون الطاهر ما صلى به الظهر ثانيا، فيجب عليه حينئذ صلاه العصر بما صلاها فيه أولا، و دعوى أن المفسد العلم بخلاف الترتيب لا احتمالاه واضحه

الفساد لدى من لاحظ ما دل عليه.

أما لو صلى الفرضين بكل منهما معاً ففى البيان و المدارك و عن النهايه صحتهما معاً، لحصول الترتيب على كل حال، إذ الظاهر ان كان الأول فقد وقع به مترتين، و إن كان الثانى فكذلك، لكن قد يشكل بعدم تصور وقوع نيه التقرب منه بالعصر مع تنبهه و عدم غفلته قبل العلم بإحراز شرط صحتها الذى هو وقوعها بعد الظهر الصحيحه، فالأحوط بل الأقوى وجوب تكرير الظهر أولاً ثم فعل العصر، فتأمل.

[فى حكم المصلى إذا انحصر ثوبه فى النجس]

و يجب على المكلف أن يلقى الثوب النجس و يصلى عريانا إذا لم يكن معه هناك غيره و لم يمكنه غسله كما فى الخلاف و السرائر و الإرشاد و عن المبسوط و النهايه و الكامل و التحرير، بل فى المدارك و عن الدروس و الروض و المسالك نسبتته إلى الأكثر، بل فى الذكري و الروضه و الذخيره و الحدائق و عن غيرها أنه المشهور، بل فى الرياض نسبتته للشهره العظيمه. بل فى الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجه.

مضافاً إلى إطلاق النهى (١) عن الصلاه فى النجس، و خصوص

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الحلبي (٢) «فى رجل أصابته جنابه و هو بالفلاه و ليس عليه إلا ثوب واحد فأصاب ثوبه منى: يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلى و يومى إيماء»

و مضمرة سماعه (٣) المنجبرتين هما و سابقهما بما عرفت، فلا يقدر قصر السند حينئذ مع إمكان منعه فى البعض.

لكن قد يشكل بعدم تحقق الشهره المدعاه أولاً فضلاً عن الإجماع المحكى،

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ و ٣.

مع احتمال إرادته حاكيه الاجزاء لو صلى عاريا لا الوجوب، و هو مما لا كلام فيه، بل فى المنتهى أنه يجرى قولاً واحداً، بل قد يفهم ذلك من المعتبر أيضاً، كما انه ستسمع دعوى الإجماع عليه من غيرهما، و بموهونيتهما بمصير الفاضلين فى المعتبر و المنتهى و المختلف و من تأخر عنهما إلى التخيير بين الصلاة فيه و عارياً ثانياً، كالمحكى عن ابن الجنيد، و بمعارضه تلك بالأقوى سندا و الأكثر عدداً، لا أقل من المساواه المستلزمه للجمع بالتخيير المذكور.

منها

صحيحه الحلبي (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره، قال: يصلى فيه، و إذا وجد الماء غسله».

ك

خبره الآخر (٢) سأله أيضاً «عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: يصلى فيه».

و

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (٣) سأل الصادق (عليه السلام) أيضاً «عن الرجل يجنب فى ثوبه ليس معه غيره و لا يقدر على غسله، قال: يصلى فيه».

و

صحيح على بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليهما السلام) «سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟

قال: إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا»

إلى غير ذلك مؤيده بأرجحيه الصلاة فيه على عدمها، إذ ليس فيه إلفوات شرط الطهاره التى لم يعلم شمول أدلتها لمثل المقام إن لم يعلم عدمه، خصوصاً مع القطع بسقوطه بالنسبه للبدن فى مثل هذه الضروره، بخلاف الصلاة عريانا، فان فيه فوات الستر أولاً، و الركوع و السجود بل و القيام إذا لم يأمن المطلع.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥.

و من هنا مع ظهور رجحان هذه الأخبار القاضى بعدم مكافأه الأولى حتى يجمع بالتخير و نحوه قال فى المدارك تبعاً لما فى الروضه و عن مجمع البرهان: «إنه لو لا الإجماع لوجب القول بتعيين الصلاه فى النجس» بل فى كشف اللثام أنه الأقوى كما عن المعالم، و كأنه لعدم ثبوت الإجماع عندهما، بل ربما استظهر ذلك من الفقيه أيضاً، حيث انه روى الأخبار الداله على الصلاه فى النجس غير معقب لها بما ينافيها من قول أو روايه.

و يدفع بمنع عدم تحقق الشهره بعد نقل أولئك الأساطين المذكورين الذين هم أعلم منا بكلمات المتقدمين، و مصير الفاضلين إلى خلافه، مع أنه فى بعض كتبهما لا يوهنه، و إن تبعهما من تأخر عنهما، خصوصاً مع عدم عض بعضهم كالشهيد فى الذكرى عليه بضرر قاطع، على أنه يمكن دعوى عدم احتياج بعض تلك الأخبار أو الجميع إلى الانجبار بالاشتهار بدعوى انها من الصحيح، بناء على كون العداله من الظنون الاجتهاديه، و من الموثق، و هما معا عندنا لا يحتاجان إلى ذلك، أو بدعوى الاتفاق محصلاً على العمل بمضمونها فى الجمله الذى يشهد على أنها من المعتمره عند الجميع.

بل و بمنع عدم تحقق الإجماع بعد عداله حاكبه، و كونه مظنه للاطلاع على ما لا يطلع عليه غيره، و الاحتمال المذكور لا ينافى الظهور المزبور، و ليس هو من ظاهر الإجماع الذى ليس بحجه عندنا، بل هو من ظاهر متن الإجماع الذى هو بعض ظواهر الخطاب المعلوم حجتيه.

بل و بمنع أرجحيه هذه الأخبار، إذ الشهره و موافقه الإطلاقات كتاباً و سنه و الإجماع المحكى من مثل الشيخ لا يقاومها شىء مما عداها من المرجحات، و لذا لم يرجحها عليها أحد من معتبرى الأصحاب و إلا لم يتجه لهم التخير المذكور.

و ما فى كشف اللثام و عن المعالم من القول بتعيين الصلاه لا يلتفت اليه بعد إمكان دعوى مخالفته المحصل من الإجماع فضلاً عن محكيه الذى قد عرفته.

و منه حينئذ يعلم وجوب صرف هذه الأخبار عن ظاهرها، وإرادته غيره، و كونه التخيير بمعنى جواز الفعل و الترك، أو أفضليه الصلاة في الثوب كما صرح بها بعضهم تبعا لما عن ابن الجنيد إن لم نقل إنه من التخيير بين الواجب و عدمه ليس بأولى من إرادته الصلاة فيه لضروره البرد و نحوه مما يعسر من جهته النزاع، بل هو أولى، لما فيه من تقليل التجوز، ضروره بقاء تلك الأخبار على ظاهرها، بل و بعض هذه كالمشتمل منها على نفى الصلاة عريانا المراد بها نهى عند التأمل، مع أنه لم يقل أحد بكراهه الصلاة عريانا، بل قضيه ذلك استعمال أوامر الصلاة عريانا في مجاز بعيد جدا ان لم يكن ممتنعا، و ما فيه من موافقه الاحتياط المعلوم تأكده إن لم نقل بوجوبه في خصوص ما نحن فيه من العبادات، و لعدم وجود الشاهد على ذلك الجمع، بخلافه، فإنه يشهد له

صحيح الحلبي (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول و ليس معه غيره، قال: يصلى فيه إذا اضطر إليه».

و دعوى عدم احتياج الجمع المذكور إلى شاهد كدعوى شهادته هذا المفهوم له الذى هو عبارته عن نفى الوجوب عند عدم الاضطرار ممنوعتان، سيما الثانية، لظهور كون المفهوم هنا و إن لم نقل به فى سائر المفاهيم عدم الإذن بالصلاة فيه عند عدم الاضطرار لا- عدم الوجوب، ضروره إرادته دفع توهم السائل الحظر من الإنشاء المستفاد من الخبر، و لا يرد عليه استلزام ذلك حينئذ الإباحه مع الضرر المعلوم نفيها عقلا و نقلا، كمعلوماتيه وجوب الصلاة فيه معه كذلك، لأن المراد هنا الأذن التى لا تنافى الوجوب و إن قلنا بظهور الأمر فى مقام توهم الحظر فى الإباحه المنافيه له، لكن لخصوص المقام خصوصيه واضحه كما لا يخفى على من لاحظ نظائره مما علق الحكم فيه على ضروره الاضطرار، فتأمل جيدا فإنه لا يخلو من دقه.

و معارضه ذلك كله بدعوى أولويه الجمع بالتخير لذلك الوجه الاعتبارى الذى منه قيل بأفضليه الصلاه فى الثوب، و كذا القول بتعينها فيه أيضا المنافى للإجماع المحكى على لسان جماعه إن لم يكن محصلا مدفوعه بعدم معرفيه حكم الأحكام الشرعيه و مصالحتها.

نعم هذا كله مع إمكان نزعه الثوب، ف أما إن لم يمكنه نزعه و لو لمشقه برد أو نحوه لا تتحمل صلى فيه قولاً واحداً، لعدم سقوط الصلاه بحال، و الصحيح السابق (١) و إطلاق غيره، بل قد عرفت إمكان تنزيل باقى الأخبار عليه مع نفي الحرج فى الدين، و لكن عن الشيخ فى جملة من كتبه، بل فى المدارك و الرياض نسبتته إلى جمع معه أيضا

و ان كان لم نتحققه، بل لم نعرف أحدا غيرهما نسبه إلى غير الشيخ عدا ابن الجنيد أنه أعاد الصلاه إذا تمكن بعد ذلك من غسله، استصحابا لبقاء التكليف الأول، و ل

موتق الساباطى (٢) عن الصادق (عليه السلام) انه سئل «عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه»

المشار إليه فى الفقيه على الظاهر بأنه

فى روايه «يعيد الصلاه إذا وجد ماء غسله و أعاد الصلاه».

و قيل لا يعيد بل هو المشهور المعروف، بل لم نتحقق فيه خلافا من غير الشيخ و عن ابن الجنيد و ان حكاه فى الكتابين السابقين عن جمع و هو الأشبه لقاعده الاجزاء و أصله البراءه، و ظواهر الصحاح المتقدمه الوارده فى مقام الحاجه، مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصه بعد زوال الضروره من دون تعرض لإعاده الصلاه بالمره، فلا بأس حينئذ بحمل الموتق المذكور على الاستحباب كما صرح به جماعه، و ان كان الموتق عندنا حجه فى نفسه، و المعارض كله قابل للتقييد به، لكنه لإعراض المشهور عنه قصر عن المقاومه، إلا أنه مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بمضمونه،

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٨.

خصوصا مع احتمال بل ظهور كون الـاعراض لعدم القول بحججه الموثق، بل صرح به غير واحد، لا- أنهم أعرضوا عنه لقوه المعارض عليه، فتأمل.

[فيما يطهر بالشمس]

و إذ فرغ المصنف من ذكر مباحث التطهير بالماء شرع في باقى المطهرات.

فمنها الشمس و هى إذا جففت البول خاصه أو هو و غيره من النجاسات المشابهه له فى عدم بقاء الجرميه كالماء النجس و نحوه على ما ستعرف البحث فيه، كما أنك تعرفه أيضا فى اعتبار كون الإزالة عن الأرض خاصه، أو هى و البوارى و الحصر أو غيرها مما لا- ينقل طهر موضعه على حسب الطهاره بالماء، فيجوز التيمم به و السجود عليه، و لا ينجس لو بوشر برطوبه، وفاقا للأكثر نقلا فى المختلف، و تحصيلا بل هو المشهور كما فى المفاتيح و الذخير و الحدائق و عن المهذب و الكفايه و البحار و المعالم و غيرها، بل عن الأستاذ الأ-كبر انها شهره كادت تبلغ الإجماع، بل فى اللوامع أنه مذهب غير الراوندى و صاحب الوسيله و المحقق فى أول كلامه، بل هو معقد مذهب الإماميه فى كشف الحق، و الإجماع فى السرائر و موضعين من الخلاف.

و هو الحججه بعد

صحيح زراره(١)«سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر»

و

خبر أبى بكر الحضرمى (٢)عنه (عليه السلام) أيضا المنجبر بما تقدم «يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»

بل فى الوسائل أنه

بهذا الاسناد(٣)عنه (عليه السلام) أنه قال: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»

المؤيد بما فى

الفقه الرضوى (٤)«ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسات

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب النجاسات- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب النجاسات- الحديث ٦.

مثل البول وغيره طهرتها، و أما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل»

بل و ب

قول الكاظم (عليه السلام) (١): «حق على الله تعالى أن لا يعصى في دار إلا أضحاها الشمس ليطهرها».

و المناقشه بعدم إرادته المعنى الشرعى من لفظ الطهاره مدفوعه بما مر غير مره من إمكان دعوى ثبوت الحقيقه الشرعيه فيها فى عصر النبى (صلى الله عليه و آله) فضلا عن عصر الصادقين (عليهما السلام) على أنه لو سلم عدم ثبوتها فلا ريب فى إرادته هنا، لكونه مجازا راجحا فى نفسه، أو للشهره و الإجماع المتقدمين، كالمناقشه باحتمال إرادته العفو من الطهاره، نحو

قوله (عليه السلام) (٢): «كل يابس ذكى»

ضروره انه مجاز لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، و كالمناقشه بعدم دلالة بعضها على تمام المدعى من الأرض و غيرها و البول و غيره، و تناول الآخر لغيره، كخبر الحضرمى، إذ هى واضحه الاندفاع.

فلا يليق بفقيره التوقف فى الاستدلال بها لنحو هذه المناقشات الواهيه، سيما بعد اعتضاها

بصحيح زراره و حديد بن حكم الأزدي (٣) جميعا، قالوا: «قلنا لأبى عبد الله (عليه السلام): السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان، فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس إلا أن يتخذ مبالا».

و

على بن جعفر (٤) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) فى حديث قال:

«سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟

قال: نعم لا بأس».

ك

صحيحه الآخر (٥) عنه (عليه السلام) «سألته عن البوارى يبل قصبها بماء

١- ١ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب جهاد النفس- الحديث ٢ من كتاب الجهاد.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب أحكام الخلوه- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

قدر أ يصلى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس».

و

خبر ابن أبي عمير (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) «عن الباريه يبل قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها».

و المناقشه فى الأول- باشماله على الريح، و فيما بعده بعدم تقييد الجفاف بالشمس، و فيهما بل و صحيح زراره الأول باحتمال إرادته ما عدا السجود من الصلاه عليه، سيما

صحيحتى على بن جعفر، لأنه نفسه (٢) سأل أخاه (عليهما السلام) «عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابه أ يصلى فيهما إذا جفا؟ قال:

«نعم»

و من المعلوم إرادته ذلك منه، و بعدم الدليل على اشتراط طهاره محل السجود- مدفوعه بعدم قدح الأولين فى الحجيه و الإجماع المحكى مستفيضا إن لم يكن متواترا أو محصلا بحيث لا يقدر فيه ما عن الراوندى من جواز السجود على ما جففته الشمس و ان لم يطهر على اشتراط طهاره محل السجود، بل خبر على بن جعفر الأخير دال عليه أيضا، كظهور الفاء فيه فى صحيح زراره الأول، إذ هو كالعلة أو التفرغ، و عدم قدح الثالث فى الظهور الناشئ من ترك الاستفصال عن المباشره بالرطوبه و عدمها و عن السجود عليه و عدمه، خصوصا إذا ادعى ظهوره فى إرادته وقوع تمام الصلاه عليها مباشره، أو عدم صدق اللفظ حقيقه على الفرض.

بل قد يشعر أول موثقه الساباطى (٣) بكون المفهوم من قوله «يصلى عليه و لا يصلى عليه» السجود،

قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الموضع القدر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القدر، قال: لا يصلى عليه،

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٥ و هو خبر عمار الساباطى.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الوضوء- الحديث ٤.

و أعلم موضعه حتى تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاه عليه حتى يبس، و ان كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع، و إن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك».

ضروره إرادته السجود عليه، و إلا-فلا- مانع من الصلاه عليه مع السجود على غيره و إن كان يابسا بغير الشمس، بل قوله (عليه السلام) فيه: «فالصلاه جائزه» دليل آخر على أصل المطلوب، خصوصا مع أمره فى الصوره الأولى بإعلام الموضع لأجل غسله دونه هنا، مع ملاحظه مطابقه الجواب للسؤال، بل عن العلامه أنه بدونه يكون من تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما يشهد له غلبتها عنده، و إن ناقشه فيه بعضهم بأنه من تأخير البيان عن وقت الخطاب، بل ناقش فى أصل دلالة هذه الموثقه على الطهاره بإشعار مغايره الجواب للسؤال بعدم الطهاره، بل قوله (عليه السلام) فيه: «و إن كانت رجلك» إلى آخره كالصریح فى عدم حصول الطهاره لما يبسته الشمس بحيث لا تضر مباشرته بالرطوبه، بناء على وصل قوله (عليه السلام) أخيرا: «و إن كان» سابقه، و ان الروايه «عين الشمس» بالعين المهمله و النون كما عن بعض النسخ، بل فى حبل البهائى و وافى الكاشانى أنه الصحيح الموجود فى النسخ الموثوق بها.

لكن قد تدفع الأولى بغلبه وقت الحاجة عند السؤال، و الثانیه بأن الموجود فيما حضرني من نسخه الوسائل كالمحكى عن الاستبصار و بعض كتب فروع الأصحاب و بعض نسخ التهذيب «غير» بالغين المعجمه و الرء المهمله، بل فى الذخيره أنه المظنون صحته، و كشف اللثام أنه أوضح، بل فيه ان الأظهر كون الأولى سهوا من النسخ.

و يؤيده تذكير ضمير الفعل بعده، ضروره وجوب التأنيث على الأولى، فلا- ينافى حينئذ ما دل عليه أوله من الطهاره، بل قد يؤكد، فتكون الصور المبين حكمها فيه حينئذ ثلاثه.

و احتمال التبريع- بجعله مفصولا على أن يكون شرطا جزاؤه «فإنه» فيتعلق حينئذ قوله (عليه السلام): «و إن كان رجلك» بصوره يبوسه الموضع بالشمس لا- رطوبته، لمعلوميتها من سابقها- يدفعه بعد أظهيره الاتصال من الانفصال انه محتمل حينئذ للتعلق بسابقه- و لا- ينافيه ظهور حكمه منه، خصوصا في أخبار عمار الغالب اشتمالها على نحو ذلك، بل قد يمنع ظهور حكمه إن حمل على إرادته بيان صورته جفاف الموضع بالشمس لا على وجه البيوسه، بل على وجه لا تصل رطوبته إلى مباشره، بناء على عدم حصول الطهاره بذلك، فتأمل- و للتعلق بالصوره السابقه في صدره، كما يرمى اليه لفظ «ذلك» فيه على أن يراد بعدم الصلاه عليه هناك السجود، و هنا و ان لم يسجد، و ان كان الإنصاف أنهما معا بعيدان جدا إن لم يكونا ممنوعين.

لكن عليهما لا- يكون فيه دلالة على خلاف المطلوب حتى على روايه الشيخ له في الزيادات بإسقاط قوله (عليه السلام): «و ان كان غير الشمس» إلى آخره. إلا أنه بعد أن عرفت ظهوره من الوجوه السابقه لم يقدر هذا التجشم على بعض التقادير، بل لا بأس به في مقام الجمع.

بل لو قلنا بسقوط دلالاته أصلا كان فيما ذكرناه من الأدله السابقه المؤيده و المعتضده بما عرفت- بل و بسهولة المله و سماحتها، بل و بنفى العسر و الحرج اللازمين على تقدير عدم الطهاره بالإشراق، بل و بالسيره من الناس كافة كما في الرياض في جميع الأزمنه على عدم إزاله النجاسه عن مثل الأرض بالماء، و على الاكتفاء بالطهاره بالشمس،

بل و بما قيل من عموم ما دل على طهوريه الأرض، و من أن الشمس من شأنها الإسخان الملطف للأجزاء الرطبه و المصعد لها، مع إحاله الأرض للأجزاء الباقيه اليسيره، فتطهر حيثئذ، خصوصا لو قلنا إن الطهاره النظافه و النزاهه الحاصلتان بمجرد زوال القذاره عن المحل، إلى غير ذلك- غنيه و كفايه عن غيرها.

فما عن الراوندى و وسيله الطوسى و معتبر المصنف من القول بعدم الطهاره و ان عفى عنه بالنسبه للسجود دون المباشره بالرطوبه و نحوها ضعيف جدا، و إن تبعهم بعض متأخرى المتأخرين، مع عدم ثبوت ذلك عن المعتبر، و ان استجوده بعد أن نقل عدم الطهاره و جواز الصلاه عنهما، لكن فى كلامه ما يقضى بالتردد، بل الميل إلى الطهاره، بل هو فى مسأله تطهير الأرض بالذنوب كالصريح فى المختار، بل ما حضرني من عباره الوسيله صريحه أو كالصريحه فى خلاف ما حكى عنها من موافقه الراوندى كما اعترف به فى الذخيره و غيرها، نعم هى ظاهره أو صريحه فى عدم تأثير الشمس طهاره و لا عفوا، فيكون ذلك من منفردات الراوندى، إذ لم نعرف له موافقا صريحا من كبراء الأصحاب حتى ابن الجنيد، إذ المحكى عنه انه احتاط فى تجنب الأرض المجففه بالشمس إلا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابسا، و هو فى خلافه أظهر منه فى وفاقه.

و كيف كان فلا ريب فى ضعفه، إذ هو- مع ما فيه من منافاته لجميع ما دل على اشتراط الطهاره فى السجود و التيمم و نحوهما، بناء على ما عن الراوندى- ليس له إلا الأصل الغير الصالح لمعارضه شىء مما سمعت، بل فى الرياض تبعا لغيره المناقشه فى جريانه هنا بأن مقتضاه النافع لثمره النزاع نجاسه الملاقى بالملاقاه، و هو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل، و ليس، إذ الأصل بقاء طهاره الملاقى، و لا وجه لترجيح الأول عليه، بل هو به أولى، كيف لا و الأصل طهاره الأشياء حتى يعلم المسلم بين العلماء، و دلت

عليه أخبارنا(١) ولا- علم هنا بعد تعارض الاستصحابين و تساقطهما، فلا مخصص للأصالة المزبوره، بل فى المعالم و الذخيره المناقشه فى جريانه بالنسبه إلى نفس المتنجس فضلا عن الملاقي و ان كانا معا ليسا بشىء عندنا كما مر غير مره، سيما الثانيه، إذ مرجعها إلى إنكار حجيه الاستصحاب فى مثله المعلوم بطلانه فى محله، بل هو فى خصوص المقام من الواضحات، لظهور الأدله فى بقاء ما ثبتت نجاسته أو طهارته إلى حصول مزيلهما شرعا، بل لا يعقل حصول أحدهما بدونه.

و دعوى تخصيص ذلك فى البدن و الثوب و الآنيه دون غيرها مما ثبت نجاسته بالإجماع المعلوم انتفاؤه على الاستمرار فى محل النزاع من أغرب الدعاوى، بل لا يحتاج ردها إلى تشمير ساعد و إن أطنب فيه فى الحدائق.

و إلا الموثق (٢) الذى قد عرفت البحث فيه، و

صحيح ابن بزيع (٣) «سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟

قال: كيف يطهر من غير ماء؟»

الواجب طرحه أو حملة على إرادته طهارته بها بعد جفافه بغيرها، فإنه حينئذ لا بد من ماء ليحذف بها ثانيا حتى يطهر، كما صرح به بعضهم، بل فى الحدائق الظاهر انه المشهور، و هو كذلك بناء على التحقيق من عموم طهاره الشمس للبول و غيره مما لا يبقى جرمه، أو على التقيه من المحكى عن جمع من العامه، لقصوره من وجوه عديده عن مقاومه ما مر من الأدله المذكوره الظاهره فى المختار، كظهور الموثق منها و خبرى الحضرمي و ابن أبى عمير و أحد صحاح على بن جعفر و أحد معقدي إجماع الخلاف المؤيد بصريح الرضوى، بل و غيره مما مر فى عدم الفرق بين البول و غيره من النجاسات المشابهه له بعدم بقاء الجرميه، كما هو صريح المتن و جماعه من الأصحاب،

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب النجاسات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب النجاسات - الحديث ٧.

بل الظاهر انه المشهور كما فى الحدائق، بل لا أعرف فيه خلافا من غير المنتهى، و إن حكى عن المبسوط التصريح بعدم طهاره الخمر، و ان حملة على البول قياس، لكنه بقرينه ما حكى عنه من التصريح بالتعميم السابق محتمل لكونه مما يبقى جرمه عنده. فلا يكون خلافا فى الحكم، كما ان ما حكى عن المقنعه و النهايه و المراسم و الإصباح و غيرها من الاقتصار على البول كذلك، لاحتمال المثاليه كصحيح زراره، فما فى المنتهى حيثئذ من التخصيص بالبول ضعيف جدا ان لم يكن تأويل كلامه إلى المختار.

نعم لا طهاره مع بقاء الجرم كالدّم، كما صرح به فى الذكرى و الروض و المدارك و غيرها، بل فى الحدائق لا خلاف فيه على الظاهر، بل فى المدارك و اللوامع الإجماع على اعتبار زوال الجرم فى الطهاره، و اليه يرجع ما عن ابن الجنيد من التصريح بعدم طهاره المجزره و الكنيف، للأصل و ظهور الأدله فى غيره، بل اعتبار الإشراق فى خبر الحضرمى كالصريح فى خلافه، ضروره عدم تحققه فى الفرض، لحيلوله جرم النجاسه الذى لا يظهر بجفاف الشمس قطعاً بل ضروره.

فلا- ثمر ييوسه ما تحته بحراره الشمس، كما لا- ثمر مع غيره من الحواجب ذوات الظل حتى السحاب، بل فى كشف الأستاذ إلحاق احتراق القرص بذلك، لعدم صدق الإشراق حينئذ، و احتمال اعتبار التجفيف دونه مناف لقواعد الإطلاق و التقيد، و لذا لم يظهر خلاف بين الأصحاب فى عدم حصول الطهاره لشيئين متنجسين منفصلين أحدهما غير الآخر، كحصيرين أو حجرين إذا جمعا، بل يختص التطهير بالعالى الذى أشرقت عليه الشمس دون الأسفل و ان كان جفافه بحراره الشمس.

بل قد توهم عباره المنتهى اختصاص التطهير بالظاهر الذى أشرقت عليه الشمس بالنسبه للشىء الواحد كالأرض دون ما جف من الباطن، و إن كان فى غايه الضعف، للفرق الواضح بينهما بصدق الإشراق على الثانى و ان اختص بالظاهر دون الأول.

بل التأمل فى الأدله السابقه من الأخبار يورث القطع بتناولها لمثله، و لذا صرح بالطهاره فيه فى جامع المقاصد و الروض و الروضه و غيرها، لكن ينبغى تقييده بما لو كانت النجاسه متصله و ساريه من الظاهر إلى الباطن و جفا بها معا، لا ما إذا اختص الجفاف بالظاهر، فإنه يطهر هو حيثئذ خاصه كما صرح به فى كشف الغطاء، و لا ما إذا كانت مختصه بالباطن و جففته الشمس بالإشراق على الظاهر الطاهر، فإنه لا يبعد عدم حصول الطهاره له و ان كان شيئاً واحداً، كما عساه يلوح من الذخيره بل و غيرها، اقتصاراً على المتبادر المنساق من الأدله، بل خبر الحضرمى ظاهر فى ذلك، كما انه ظاهر خصوصاً على روايته بلفظ «كل» فى عموم الحكم بطهاره الشمس للأرض و نحوها.

بل و كذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات و الأبنيه و نحوها كما هو الأقوى فى النظر، خلافاً لما عن المهذب من النص على عدم طهاره غير البوارى و الحصر بها الذى هو فى غايه الضعف و الغرابه، لمخالفته عموم الخبر المذكور، و نص صحيح زراره السابق على طهاره السطح و المكان الذى يصلى فيه، و ظهور صحيحه الآخر فى السطح، و موثق عمار فى الأرض، بل لا أعرف خلافاً من غيره فى طهاره الأرض بها، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع على خلافه فيها فضلاً عن محكيه من غير واحد.

بل من الغريب نصه على طهاره الحصر بها إلحاقاً لها بالبوارى، مع خلو الأخبار عن التعرض لها، و تركه الأرض المدلول عليها بما عرفت، فلو عكس بأن ذكر الأرض و البوارى و ترك الحصر كما عن النزّهه كان أولى، و إن كان لا خلاف يعرف أيضاً فى طهارتها بها مما عدا النزّهه، بل هى من معقد إجماع الخلاف و نفى خلاف التنقيح، بل لعل مراده فيها بالبوارى ما يشملها كالأخبار، كما يشهد له ما فى كشف اللثام «انى لم أعرف فى اللغه فرقاً بين الحصير و الباريه، و فى الصحاح و الديوان و المغرب ان الحصير هو الباريه» انتهى.

و لا- ينافيه ما يتراءى من عرف هذا الزمان من اختصاص الباريه بالمعموله من القصب و الحصير بالمعمول من غيره، على أنه إن لم نقل بشمولها له لغه أمكن إلحاقه بها إلغاء للخصوصيه بمعونه فهم الأصحاب، بل فى المنتهى و الجامع و عن المبسوط إلحاق كل ما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان، و إن كان لا يخلو من نظر، لعدم دليل معتبر على التعديه المذكوره بحيث يقطع الأصل و خبر الحضرمى، مع أنه لا- جابر له فيما نحن فيه محتمل لإيراده ما لا- ينقل عاده من الأشياء التى يعتاد إشراق الشمس عليها، كالأبنيه و نحوها، و لا ينافيه العموم اللغوى فيه بعد ظهور مدخول «كل» فى ذلك مع ملاحظه دخولها.

و من هنا نص فى جامع المقاصد و الموجز و غيرهما على عدم طهاره غير الحصير و الباريه من المنقولات، بل هو ظاهر باقى الأصحاب عدا من عرفت، مع ظهور عملهم بالخبر المذكور فى غير الأرض مما لا ينقل، إذ فى القواعد و الإرشاد و التذكره- بل فى الذخير و البحار و الكفايه أنه المشهور بين المتأخرين، بل عن الدلائل انه المشهور- النص على طهاره النبات و الأبنيه كالمختلف و عن النهايه و التلخيص، لكن مع إبدال النبات بالأشجار، و عن التبصره الأبنيه، و التحرير النباتات و شبهها، و فى المنتهى و عن كتب الشهيد ما لا ينقل، بل عن الدلائل نسبه إلى المتأخرين، و فى الموجز ما اتصل بالأرض و لو ثمره و الأبنيه و مشابهاها و لو خصا و وتدا، و كذا السفينه و الدولاب و سهم الداليه و الدياسه، و عن المهذب البارع ما جاور الأرض إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا أو على السطح، و كذا الجص المثبت بإزاء الحائط حكمه حكم البناء، و كذا المطين به، و كذا القير على الحوض و الحائط، بل عنه انه يلحق بالأبنيه مشابهاها و ما اتصل بها مما لا- ينقل عاده كالأخصاص و الأخشاب المستدخله فى البناء، و الأجنحه و الرواش و الأبواب المغلقه و أغلاقها و الرفوف المتمره؟؟؟ و الأوتاد المستدخله فى البناء،

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب ما يظهر منها العمل بالخبر المذكور، لبعد احتمال كون مدركهم غيره.

فمن هنا اتجه حينئذ القول بعمومه لسائر ما يصلح تناوله له مما لا ينقل مما تقدم و غيره بعد انجبار سنده بما عرفت، و تأييده بالرضوى السابق، و سهوله المله و سماحتها، و عدم ظهور الفرق بين الأرض و بينه، بل قد يظهر إرادته المثاليه منها بمعونه ما سمعت و بالسيره المستقيمه فى أكثر أفراده إن لم يكن جميعها و غير ذلك.

بل لعل منه الأوانى المثبتة و العظيمه، كما نص عليه فى كشف اللثام، و الفواكه ما دامت على أشجارها، كما عن ابن فهيد و جامع المقاصد و الروض النص عليها، بل فى الروضه و إن حان قطافها، خلافا لما عن ظاهر نهايه الفاضل أو صريحها فلا تطهر، بل قد يظهر من الذخير و عن المعالم الميل إليه إذا حان القطع، و إن كان الاحتياط ذلك.

بل قد يظهر من المحكى عن فخر الإسلام عموم الحكم لما لا- ينقل و إن عرض له النقل، كالنباتات المنفصله من الخشب و الآلات المتخذة من النباتات، و إن كان لا يخلو من نظر، لعدم اندراجها فى الخبر المذكور بعد التنزيل المزبور، إذ العبره بوصف عدم النقل حال الجفاف، أو حال التنجس فى وجه ضعيف، أو حالهما فى وجه قوى، اللهم إلا- أن يستند فى ذلك إلى الاستصحاب، و فيه بحث، و من هنا جعله فى الحدائق قولاً غريباً.

نعم يمكن عموم الحكم للأرض خاصه و إن نقلت كالحجر و نحوه، لصدق اسم الأرض، و لفحوى طهاره توابع الأرض من الحصى و غيره لا للخبر السابق، و لعله لذا نص فى المنتهى على طهاره حجر الاستنجا، مع أنه لا يخلو من نظر أيضاً، لتبادر غير ذلك من الأرض لكن يمكن عموم الحكم لسائر ما ينقل بعد صيرورته مما لا ينقل، كما يرمى اليه التمثيل بنحو ذلك ممن عرفت، و إن كان لا يخلو أيضاً من نوع تأمل.

إلا- أنه على كل حال ما فى معتبر المصنف من التردد فى طهاره مالا ينقل ما عدا الأرض- بل عن القطب الراوندى النص على المنع فى غيرها منه، كما عساه الظاهر من اقتصار مقنعه المفيد و نافع المحقق و غيرها عليها منه، بل فى السرائر التصريح بذلك مع التمثيل له بالنبات، بل قال فيها:

«و قد روى (١) أن ما طلعت عليه الشمس فقد طهرته، و هى روايه شاذه ضعيفه لا يلتفت إليها و لا يعرج عليها»

بل مال اليه بعض متأخرى المتأخرين- محل للنظر بل المنع، لما عرفت.

لا- لما فى الرياض من الاستدلال على التعميم المذكور بل و الأعم منه لاندرج المنقول فيه إلا ما علم خروجه بإجماع و نحوه بالأصل المزبور الذى نقلناه عنه سابقا فى البحث عن عموم الحكم لكل نجاسه، إذ هو بعد تسليمه له إنما يقتضى عدم نجاسه الملاقى لما شك فى تطهير الشمس له من النجاسات و الأمكنه، لتعارض الاستصحابين، فيبقى عموم طهاره كل شىء حتى يعلم سالما، لا- أنه يقتضى طهاره الملاقى بالفتح بحيث يجوز السجود عليه و التيمم منه و نحو ذلك، ضروره عدم معارضه الاستصحاب فيه نفسه بشىء إذ استصحاب طهاره الملاقى بالكسر يكفى فيه عدم العلم بنجاسه الملاقى بالفتح، لا عدم نجاسته واقعا حتى يعارضه بالنسبه إليه نفسه، كما هو واضح،

فلولا عموم الخبر المذكور المنجبر و المؤيد بما سمعت لاتجه البناء عليه فى جميع صور الشك فى النجاسات و الأمكنه.

[حكم الجفاف بغير الشمس]

إشارة

و من هنا كان المتجه البقاء عليه فيما إذا جف بغير الشمس من ريح أو غيرها، خصوصا بعد اعتضاده بما فى المنتهى من أنه لو جف بغير الشمس لم يظهر عندنا قول واحد، و ما فى التحرير من الإجماع على ذلك، و ما فى موثق عمار السابق، بل و صحيح ابن بزيع.

فما فى موضع من الخلاف من الحكم بالطهاره بهبوب الريح كالشمس ضعيف جدا، و إن كان ظاهره أو صريحه دعوى الإجماع عليه فيه، لكنه موهون بالإجماعين السابقين اللذين يشهد لهما التبع لكلمات الأصحاب و ما فى السرائر من نسبه ذلك من الشيخ إلى خلاف الإجماع، و انه مذهب الشافعى، بل و بتصريحه نفسه فى موضع آخر منه أيضا بعدم طهاره ما يجف بغير الشمس، بل ظاهره أو صريحه الإجماع عليه، و لذا كان من المحتمل قويا إرادته بالطهاره ما فى المنتهى و المختلف زوال الأجزاء الملاقيه للنجاسه بهبوب الرياح لا جفافها أو غيره، صونا لكلامه عن التنافى، و إلا كان ضعيفا.

كضعف التمسك له بإطلاق خبر ابن أبى عمير(١) و صحيحى على بن جعفر [٤١٤٨](٢) و

خبره الآخر(٣)المسؤول فيه عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابه أ يصلى فيهما إذا جفا؟ فقال: «نعم»

ك

صحيح زراره و حديد(٤)المتقدم سابقا المشتمل على سؤالهما الصادق (عليه السلام) «عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان، فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس إلا أن يتخذ مبالا»

و بأصالة الطهاره و عموماتها بناء على عدم جريان استصحاب النجاسه فى مثله مما مدركها الإجماع المفقود فى محل النزاع، أو على ما سمعته سابقا من الرياض.

ضروره فساد الأخير بما عرفت، كضروره وجوب تقييد الخبر الأول و الصحيحين بما سمعت لو أريد من الصلاه فيها ما يشمل السجود، على أنها قد اشتملت

١- ١ المتقدم فى الصحيفه ٢٥٥ فى التعليقه ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣ و الباب ٣٠ الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢.

على البوارى، و دعوى الشيخ فى الأرض، كوجوب تنزيل الثالث على إرادته ما عدا السجود من الصلاة فيه حتى من الخصم إن لم يقيد الجفاف فيه بالريح، و الرابع على التقيه أو الريح التى لا- تنافى نسبة الجفاف إلى الشمس، لأن التحقيق عدم منافاه مثلها حينئذ للطهاره بها، كما صرح به غير واحد على حسب غيرها من الضمائم من النار و نحوها، لتناول الأدله، و عدم الانفكاك من مثل الريح غالباً.

انما الممنوع حصول نسبة الجفاف إلى غيرها منفرداً أو مجتمعاً معها بشرط الاجتماع أما لو كان مبدأ التجفيف إلى شىء و غايته إلى آخر فالمدار على الغايه، كما صرح به الأستاذ فى كشفه، لكن مع فرض بقاء رطوبه يصدق معها الجفاف.

و هل المدار فى حصول الطهاره بالشمس اليبس أو الجفاف الذى لا تعلق معه رطوبه فى الملاقى؟ وجهان، ينشئان من ملاحظه الأخبار، إلا أن الاستصحاب يشهد للأول.

و عليه فهل يكفى فى حصول الطهاره بها عدم الجفاف قبلها و إن لم يكن فيه رطوبه تعلق بملاقيه، أو لا بد من رطوبته رطوبه تعلق فى الملاقى فتبيسه الشمس؟ وجهان أيضاً، لكن يشهد الاستصحاب لثانيهما، فتأمل.

[تطهير النار و عدمه]

و منها النار التى أشار المصنف إليها بقوله و تطهر النار ما أحالته رمادا أو دخانا من الأعيان النجسه ذاتا على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهره كادت تكون إجماعاً، بل هى كذلك فى جامع المقاصد و ظاهر التذكره و عن السرائر فيهما، و فى الخلاف و اللوامع و عن ظاهر المبسوط فى الأول، و فى ظاهر المنتهى و التذكره فى الثانى، بل فى أولهما و كشف اللثام و ظاهر الذكرى ان الناس مجمعون على عدم التوقى عن رماد الأعيان النجسه، بل فى الثانى و عن دخانها و أبخرتها، كصريح المعبر و الذكرى فى الدخان، و هو الحجه بعد الأصل العقلى و الشرعى السالم عن معارضه غير الاستصحاب الواضح عدم جريانه فى المقام بتغير اسم الموضوع و حقيقته المعلق عليهما حكم النجاسه.

و المعتضد بما وقع من غير واحد من الأصحاب من الاستدلال عليه ب

صحيح ابن محبوب (١) «سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى و يخصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب اليه بخطه أن الماء و النار قد طهراه».

بل و بما عن

قرب الاسناد عن على بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) قال:

«سألته عن الجص يطبخ بالعدرة أ يصلح به المسجد؟ قال: لا بأس»

و إن كان هو مبني على إرادته السؤال عن رماد العذرة مثلا المختلط مع الجص، لأنه يوقد بهما عليه الذى لو بقى على النجاسه نجس الجص بعد وضع الماء عليه للبناء به، و على إرادته الطهاره حقيقه بالنار التى أحالته رمادا فى جواب الأول و إن ضم معها فيه الماء المعلوم عدم مدخليته فى التطهير بالإجماع المحكى فى المعتبر و المنتهى المحمول من جهتهما على إرادته الطهاره المجازيه منه، فيكون كنجس ما سبق من رش الثوب و المكان و نحوهما المحتمل نجاستهما استحبابا أو رفعا للنفه أو غير ذلك، و لا بأس بإرادته الحقيقى و المجازى بعد قيام القرينه فى وجهه، على أنه يمكن جعله من عموم المجاز الذى لا إشكال فيه معها.

بل فى المدارك و الذخيره و غيرهما إمكان إرادته المجازى خاصه الذى لا ينافى استفاده الحقيقى مما علم جوازه من تخصيص المسجد به و السجود عليه من الجواب ضمنا لا منه.

بل فى الثانى احتمال إرادته ماء المطر من الماء، إذ ليس فى الروايه كون المسجد مسقفا، فيراد المعنى الحقيقى حينئذ فيهما، و إن كان قد يشكل بأنه لا وجه له بعد فرض تطهير النار تلك الأجزاء بل و بدونه، ضروره عدم قابليه ماء المطر لتطهير الأجزاء النجسه عينا.

نعم لو أريد تطهير الجص بماء المطر من نجاسته بايقاد العذره و عظام الموتى عليه

١-١ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٦٥- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ٢ من كتاب الصلاة.

بسبب ما فيهما من الدسومه و نحوها و نفس تلك الأجزاء النجسه بإحاله النار لها رمادا كان ممكنا، إذ عليه لا مانع من إرادته الطهاره الحقيقيه من كل منهما.

بل يمكن حينئذ بناء على ذلك فرض الماء القليل أيضا إن قلنا بقابليته لتطهير مثله مما ينفذ فيه ماء الغساله و لا ينفصل عنه كما تقدم سابقا، بل قد عرفت الاعتراف من بعضهم بدلاله خصوص هذا الخبر على ذلك.

كما أنه يمكن أن يراد بتطهير الماء و النار له على أن النار مقدمه لحصولها بالماء بسبب تجفيفها له تجفيفا ينفذ فيه الماء، إلا أنه يخرج عن الدلاله على المطلوب حينئذ.

بل في المعتبر و المنتهى الإشكال في أصل دلالاته عليه بعدم مدخلية الماء الذي يمازجه و يحيل به في التطهير إجماعا، و بعدم نجاسه الجص بالدخان و نحوه حتى يحتاج إلى التطهير، و بأنه لم تصيره النار رمادا حتى يطهر بها بعد فرض نجاسته.

لكنه كما ترى مبنى على إرجاع الضمير إلى الجص نفسه لا- باعتبار ما خالطه من الأجزاء كما هو مبنى الاستدلال منا على ما عرفت البحث فيه مفصلا، بل قد عرفت أنا في غنيه عن هذا الخبر مما سمعت من الأصل و الإجماع و غيرهما.

فما عن أطعمه الكتاب من التردد في الدخان أو هو و الرماد ضعيف جدا، على أن الموجود فيه هنا «و دخان الأعيان النجسه طاهر عندنا، و كذا كل ما أحالته النار فصيرته رمادا أو دخانا أو فحما على تردد» و هو محتمل أو ظاهر في الفحم خصوصا بعد ظهور الإجماع منه أولا على طهاره الدخان، و إن كان قد يحتمل إرادته به البخار، فلا خلاف فيه حينئذ فيما ذكرنا.

كما انه لا خلاف فيه أيضا من المبسوط و ان حكى عنه التصريح بنجاسه خصوص دخان الدهن النجس، لكن علله بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحاله النار لها بواسطه السخونه، و هو واضح الخروج عن محل البحث.

كالمحكى عن نهایه الفاضل بعد حكمه بطهاره الدخان مطلقا للاستحاله كالرماد، و انه لو استصحب شيئا من أجزاء النجاسه باعتبار الحراره المقتضيه للعود فهو نجس، و لهذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال، لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحاب أجزاء دهنه اكتسبت حراره أوجبت ملاقاته الظل و إن كان هو محلا للنظر من وجوه آخر.

كتعليه النهى عن الاستصباح تحت الظلال بذلك، إذ لا حرج على المالك بتنجيس ملكه، و كدعواه عدم انفكاك ما يستحيل عن استصحابها، إذ لمانع يمنعها عليه، بل قد يدعى العفو عن مثل هذه الأجزاء، للسيره المحكيه ممن عرفت إن لم تكن محصله التى هى أقوى من الإجماع فى بعض الأحوال على عدم توى الناس دخان الأعيان النجسه، خصوصا بعد اعتضادها بصريح الإجماع و ظاهره.

و كالذى عساه يظهر منه من تنجس الدخان باستصحاب تلك الأجزاء و ملاقاته لها، فإنه و إن كان قد يؤيده قاعده قبول الأجسام النجاسه، لكن قد يمنع بشهاده السيره و حكمهم بطهاره الأبخرة التى تمر على الأعيان النجسه الذى لا ينافيه ما فى المنتهى من أن البخار المتصاعد من ماء النجس إذا اجتمعت منه نداوه على جسم صقيل و تقاطر حكم بنجاسته، إلا أن يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجوده على طرف إناء فى أسفله جمد نجس، فإنها طاهره، إذ لعل مراده بل هو الظاهر الأجزاء المائيه التى تتصاعد مع البخار و تجتمع، و لذا حكم بالطهاره مع العلم بتكونها من الهواء، بل هو ظاهر فى عدم نجاسه ذلك البخار عنده.

نعم قد يناقش فى تعليقه الطهاره على العلم، إذ المتجه العكس، بل قد يناقش فى أصل النجاسه هذه الأجزاء بما تقدم آنفا.

كما انه قد يستفاد منه ان المستحيل إلى شىء لو رجع إلى المستحال منه لا يرجع حكم النجاسه، و هو كذلك للأصل، لكنه انما يتم فى المنتجس دون عين النجاسه.

و فى طهارته با حاله النار له كالنجاسه و عدمها وجهان أو قولان، ينشئان من ظهور أولويته من عين النجاسه، بل و أولويه النار من الماء لأبلغيتها منه فى الإزاله، و إطلاق معقد صريح إجماع جامع المقاصد و ظاهر التذكره، بل فى مفتاح الكرامه عن الأستاذ أيدته الله لعله الظاهر من إطلاق الفقهاء، بل يستفاد منهم الإجماع عليه. قلت: و هو كذلك و إن كان قد اقتصر بعضهم هنا على ذكر النجاسه، بل حكى عن الأ-كثر، لكن ملاحظه كلامهم فى البحث عن طهاره الطين بالخزفيه و الآجريه و نحوهما تشرف الفقيه على القطع بعدم فرقهم بين النجس و المتنجس، ضروره ظهور بحثهم فى ذلك من حيث كون ذلك استحاله و عدمه، و إلا فلو فرض استحاله ذلك إلى الرماد و نحوه مما يقطع باستحاله كان من المتسالم على طهارته حينئذ، كملاحظه إطلاقهم أو أكثرهم طهاره الكلب و نحوه بالملحيه مثلا-الشامل لما لو تنجس الماء به ثم صار هو معه ملحا، بل فى اللوامع الاستناد إلى حكمهم بطهاره الخمر و العذره إذا صارا خلا و ترابا مع نجاسه الإناء بالأول و الأرض بالثانى إذا كانت رطبه، و إن كان هو كما ترى ليس مما نحن فيه من طهاره المتنجس بالاستحاله لا التبعيه، كاستناده إلى استحاله ما لاقى المتنجس من عين النجاسه، إذ البحث فى الطهاره من النجاسه الحكيمه الحاصله للمتنجس شرعا بملاقاه عين النجاسه كما هو واضح.

و من أن الحكم بالطهاره مع الاستحاله لانتفاء الموضوع المعلق عليه شرعا وصف النجاسه كالكلييه و نحوها، و ذلك ليس إلا فى النجس ذاتا دون المتنجس، لظهور عدم تعليق الحكم بنجاسته بملاقاته للنجس على كونه خشبا و نحوه، بل هو لأنه جسم لاقى نجسا. الاستحاله لا ترفع ذلك، فيبقى الاستصحاب حينئذ محكما و سالما.

و لا ريب أن الأقوى الأول إن قلنا بأن النار من المطهرات التعبيديه، كما يرمى اليه ذكرهم لها مستقلة للإجماع و غيره مما تقدم مما يمكن شموله للنجس و المتنجس حتى خبر

النجس على أحد الوجوه، بل و إن قلنا بكون ذلك للاستحالة، لظهور عدم جريان الاستصحاب فيه، بل لعله من المنكرات فى العبادات.

و منه ينقدح الشك فى شمول أدلته لمثله، بل قد يدعى ظهورها فى غيره، فىبقى أصل الطهاره المؤيد فى بعض الأحوال بعموم ما دل على طهاره المحال اليه كالملاح و نحوه، و بما سمعته فى بيان منشأ الشك سالما عن المعارض، و سيأتى نوع تحقيق لذلك.

نعم يتجه البحث فى المتنفس الذى تصيره النار فحما أو خزفا أو آجرا أو جصا أو نوره، للشك فى الاستحاله، لا لأنها متنفسه، ففى المفاتيح و جامع المقاصد و اللوامع و ظاهر المعالم و الحدائق و الرياض كما عن ظاهر حاشيه الشرائع و الدلائل طهاره الأول، بل فى اللوامع نسبته إلى أكثر المتأخرين، بل قد يظهر من الأول عدم الخلاف فيه، لكن ظاهره النجس لا المتنفس و ان كانا من واد واحد عند التحقيق، ضروره أنه إن كان ذلك استحاله لتغير الاسم و الحقيقه بل هو رماد فى الحقيقه فالمتجه فىهما الطهاره، و إلا فلا، فما فى المعالم من التوقف فى النجس و عدم استبعاد الطهاره فى المتنفس لا يخلو من نظر أو منع.

و فى ظاهر المسالك أو صريحها و ظاهر شرح الصغير لسيد الرياض النجاسه، بل لعلها لازم تيمم التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها، حيث جوزوا التيمم بالخزف لعدم خروجه عن الأرض، كما يرمى اليه جواز السجود عليه على ما قيل، بل ظاهر تيمم المعتبر أنه من المسلمات، بل تقدم لنا فى ذلك الباب ما له نفع تام، و فيه شهاده على النجاسه.

و ظاهر الروض كصريح الكفايه و البحار التوقف.

و فى الخلاف و اللوامع و ظاهر شرح الأستاذ للمفاتيح و الرياض أو صريحهما و عن المبسوط و النزاهه و المعالم و موضع من المنتهى و ظاهر التذكرة طهاره الثانيتين، بل

و كذا القواعد، لكن على إشكال و البيان فى وجه قوى، بل فى الخلاف الإجماع عليه.

و فى الروضه و عن الروض و المسالك النجاسه، و صريح بعضهم كظاهر آخر التردد و التوقف، و هو فى محله، بل قد يقوى فى النظر النجاسه للشك إن لم يكن ظنا أو قطعاً فى كون ذلك استحاله، و تغير الاسم بعد تسليمه أعم منها، فيبقى استصحاب النجاسه كاستصحاب عدم الاستحاله سالماً.

و إجماع الشيخ- بعد عدم رفعه ما نجده من الشك فى الاستحاله، بل و عدم صلاحيته لذلك، إذ هى من الموضوعات التى لا مدخله له فيها حتى لو أفاد الظن، لعدم ثبوت حجيه مثله هنا كغيره من الظنون بمصداق الموضوع لا- معناه، بل المعبر القطع بالاستحاله، أو ما هو بمنزله- لا عبره به.

و القول بالحكم بالطهاره له و إن لم تثبت الاستحاله بل و إن ثبت عدمها مؤيداً بإطلاق ما دل على تطهير النار كخبر الجص (١) بل و خبر الخبز (٢) و كونها أولى من الشمس، و ذكرهم لها مستقلة عن الاستحاله، و نحو ذلك ضعيف جداً، لوضوح قصوره مع الفرض المذكور عن إثبات ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع على عدم الاكتفاء فى تطهير النار بالتجفيف و البيوسه، كوضوح ضعف الاستدلال على أصل طهارتهما بفحوى خبرى الخبز و الجص، لابتناؤه على العمل بهما، و على مساواتهما للثانى، بل و على إرادته تطهير النار نفسها للجص نفسه مما أصابه من دسومات العذره و عظام الموتى المفروض كونها من نجس العين، أو مستصحبه لبعض الجلد و اللحم من هذا الخبر. و دون ظهوره فيه فضلاً عن صراحته خرط القتاد كما يعرف مما سبق.

١- ١ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الماء المطلق- الحديث ١٨.

و أضعف منه الاستدلال بما فى الرياض عليه و على غيره مما شك باستحالته باستصحاب الطهاره فى الملاقى، و قاعدتها المستفاده من نحو

قوله (ع)(١): «كل شىء ظاهر حتى تعلم»

إذ هما معا يحكم عليهما استصحاب النجاسه فى المشكوك باستحالته كما مر نظيره غير مره، بل أولهما بعد تسليمه لا يقتضى طهاره الملاقى بالفتح حتى يعارضه، إذ أقصاه طهاره الملاقى بالكسر، و هى أعم من الحكم بذلك، و أما الأخيران فقد يعطى ذهاب الأكثر فى باب التيمم إلى عدم جوازه بثنائهما، و جماعه بأولهما إلى الطهاره هنا، لاشتراكهما فى المنشأ، و هو الاستحاله، كما انه قد يشهد لها خبر الجص و ظهور تغير الاسم و الحقيقه، سيما الثانى، لكنى لم أجد أحدا صرح باختيارها فى المقام.

نعم هو ظاهر الرياض أو صريحه و كشف اللثام فى الثانى، إلا أن القول بطهارتهما لعله لازم لمن قال بها فى الخزف و الآجر، بل و كل من يتوقف فى إجراء الاستصحاب فى مثل المقام مما شك فيه كالمعالم و الذخيره، كما أن القول بالنجاسه قد يلزم القائل بجواز التيمم بهما، إذ منشأه عدم تحقق الاستحاله أو تحقق عدمها المشترك فى المقامين.

و لعلك بملاحظه ما تقدم لنا فى ذلك المقام تكون على بصيره فيما نحن فيه من القول بالنجاسه، خصوصا بعد تأييده باستصحاب الأحكام عند الشك فى بقاء الموضوع، بل و استصحاب الموضوع نفسه بناء عليه و ان كانا معا لا يخلوان من بحث، و الاحتياط فى مثل المقام لا ينبغى تركه، و الله أعلم.

لكن على كل حال فالبحث هنا انما هو للشك فى كون ذلك استحاله و عدمه، و إلا فلو علم الثانى أو الأول لم يكن له وجه، لظهور الاتفاق على توقف تطهير النار عليها، و من هنا كان المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا على عدم طهر العجين ذاتا أو عرضا بالخبز شهره كادت تكون إجماعا كما اعترف به بعضهم، بل هى كذلك، إذ لم نعرف

فيه خلافا إلا- من الشيخ في نهايته، فلم ير بأسا بأكل الخبز المعجون بماء نجس معللا له بأن النار قد طهرته، و عن استبصاره و ظاهر الفقيه و المقنع، مع أن النهايه ليست من كتبه التي أعدها للفتوى، بل هي متون أخبار كما لا يخفى على الخبير الممارس، كما ان الاستبصار من الكتب المعده لمجرد الجمع بين الأخبار، على انه قد احتل فيه اختصاص ذلك بالمعجون بماء البئر المتنجس لا- بالتغير، بل لعله مراد الأخيرين أيضا، إذ لم يكن فيهما إلا جواز أكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيها شىء من الدواب فماتت، بل في أولهما التصريح بأنه إذا قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد، فلا بأس ببيعه من اليهود و النصارى بعد أن يبين لهم، و نحن لا- ننكره و إن كان لعدم نجاسه البئر عندنا بغير التغير، بل و على القول بها فيه، لاختصاصها بأحكام كثيره انفردت بها عن غيرها، فلعل هذا منها عندهما، فلا يقدران في ذلك الإجماع، كما لا يقدر فيه ما سمعته من النهايه بعد ما عرفت، و بعد رجوعه عن ذلك في المحكى من مبسوطه و تهذيبه، بل فيها نفسها في باب الأتعمة، بل ظاهره فيه أن ما ذكره هنا روايه لا- فتوى، قال: «و إذا نجس الماء بحصول شىء من النجاسات فيه ثم عجن به و خبز منه لم يجز أكل ذلك الخبز، و قد رويت رخصه في جواز أكله، و ذكر أن النار قد طهرته، و الأحوط ما قدمناه» و إن كان في قوله:

«أحوط» إشعار باختيار الجواز.

و مع ذلك كله فالمتبع الدليل، و هو على النجاسه قطعاً للاستصحاب فيما لم تبق النار شيئاً من أجزاء الرطوبه فضلاً عما بقى فيه كما هو الغالب، و ما فى المعالم- من عدم جريانه فيه لكنه لو قيل بطهارته دون ما بقى فيه استلزم إحداث قول ثالث- جراف من القول، و إلا لظهر الثوب و نحوه لو جفف بالنار.

و

صحيح ابن أبى عمير (١) عن بعض أصحابه- بل قال: ما أحسبه إلا حفص

ابن البخترى - عن الصادق (عليه السلام) «فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة»

ك

صحيحه الآخر (١) عن بعض أصحابه، لكن قال: «يدفن ولا يباع».

و

خير زكريا بن آدم (٢) «قلت لأبى الحسن (عليه السلام): فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم، قال فقال: فسد، قلت: أبيع من اليهود والنصارى و أبيع لهم، قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه».

و المناقشه فى السند بالإرسال و نحوه بعد الانجبار بما عرفت من الشهره العظيمه بل فى شرح الأستاذ و وفاق الكل غير مسموعه، خصوصا و ابن أبى عمير مراسيله كالمسانيد، بل هو على ما قيل ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و انه لا يروى إلا عن ثقته، مع أن المظنون عنده انه حفص بن البخترى الثقه، بل فى شرح المفاتيح لو كان التعديل من الظنون الاجتهاديه لكان هذا الحديث صحيحا، بل فيه أيضا أن المدار فى التصحيح غالبا على الظنون.

كالمناقشه فى المتن بعدم دلالتة على ما نحن فيه، لأعميه البيع و الدفن و الفساد من الطهاره بالخبز، بل هو أوضح فسادا من الأولى خصوصا إن قلنا بإرادته بيعه مخبوزا عليهم لا عجينا كما هو المتعارف، على أن ترك ذكر علاجه بذلك و الأمر بدفنه و بيعه ممن يخبزه معللا بأنه ممن يستحله كالصريح فى المطلوب، كما هو واضح، بل قد يشعر ذلك بعدم قابليته للتطهير أصلا حتى بالماء و لو كثيرا كما اعترف به فى الذكرى، بل عن ظاهر منتهى الفاضل اختياره، و ان كان الأقوى ذلك عندنا إذا دقق و وضع فى كثير بحيث ينفذ الماء فى جميع أجزائه وفاقا للتذكرة و غيرها، أو جفف و وضع فيه مده

١-١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأسئار - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٨.

حتى نفذ كذلك وفاقا لشرح المفاتيح للأستاذ، بل تقدم منا سابقا في طهاره اللحم و نحوه مما يرسب فيه الغساله ما يقتضى طهارته بالقليل فى بعض الأحوال، فلاحظ، و لعل ترك ذكر ذلك فى الخبرين للمشقه أو لعدم معهوديه مثله فى التطهير أو لغيرهما، فتأمل.

و معارضه ذلك كله ب

صحيح ابن أبى عمير (١) عن رواه عن الصادق (عليه السلام) «فى عجين عجن و خبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميته، قال: لا بأس أكلت النار ما فيه».

و

خبر عبد الله بن الزبير (٢) «سألت الصادق (عليه السلام) عن البثر تقع فيها الفأره أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس»

- بعد إرسال أولهما، و إن كان المرسل ابن أبى عمير، و ضعف ثانيهما، و عدم ظهور الميتة فى ذى النفس، و الماء فى القله، و أكل النار ما فيه فى الطهاره، لاحتماله إزاله النفره كما يكشف عنه الخبر الثانى، بناء على الصحيح من عدم نجاسه البثر بغير التغير - مما لا ينبغى أن يصغى إليها، خصوصا بعد ما عرفت من الشهره العظيمه أو الإجماع، فلا ينبغى الإشكال أو التوقف فى ذلك، فما فى الذخيره من الميل اليه مما ينبغى أن يقضى منه العجب.

[فى جواز بيع المنتجس و عدمه]

نعم قد يتوقف فيما دل عليه الخبر الأول و الثالث من جواز بيعه، بل فى المنتهى أن الأقرب عدمه، للأمر بالدفن فى خبر ابن أبى عمير السابق، و عدم قابليه التطهير، و لأنهم مكلفون بالفروع فيحرم حينئذ بيعه عليهم، لئلا يكون إعانته على الإثم بأكله، و لظهور هذه الأخبار فى عدم جوازه على المسلم مع ظهور شركه الكافر له فى سائر أحكامه إلا ما خرج بالدليل، على أن الذمى معصوم المال، فلا يجوز أخذ ماله ببيع فاسد بخلاف غيره، و لعله لذا احتل فى المنتهى جواز بيعه على غير أهل الذمه مصرحا

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ١٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ١٧.

بإرادته الاستنقاذ منه لا البيع الحقيقي.

مع أن الأقوى في النظر جوازه مطلقا مسلما أو كافرا أخبر بنجاسته أولا لولا ما في الحدائق من ظهور الإجماع على عدم جوازه على المسلم مع عدم الاخبار، مع انه قد يمنع عليه ذلك، خصوصا إن أراد اشتراط الصحه به، لأصالة البراءه و استصحاب حاله قبل النجاسه، و إطلاق أدله البيع، و عدم خروجه بالنجاسه عن الماليه، لأنه قابل للتطهير بما عرفت، و لجواز الانتفاع به في غير الأكل من إطعام الدواب و نحوه، و للأخبار السابقه.

و

حسن الحلبي أو صحيحه (١) عن الصادق (عليه السلام) «انه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة، ثم إن الذكي و الميتة قد اختلطا كيف يصنع؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة».

و الأمر بالدفن في خبر ابن أبي عمير مع معارضته بما عرفت لعله إذا لم يرد بيعه أو تطهيره أو الانتفاع به، بل ينبغي القطع بذلك حتى من الخصم، إذ هو و إن منع البيع لكنه لم يمنع الانتفاع بإطعام الحيوان و نحوه.

كما انك قد عرفت ما في دعوى عدم قابليته للتطهير، على انه لو سلم أمكن منع عدم جواز البيع لذلك بعد الانتفاع به بوجه محلل، كالإطعام لحيوان و نحوه، كما يومی اليه ما في جامع المقاصد و كشف اللثام.

و الإعانة على الإثم - مع إمكان منعها لعدم العلم بأكلهم له بل و لو علم، لاستناده إلى اختيارهم، و عدم كونه إثما في دينهم الذي أمرنا شرعا بمجاراتهم عليه - يجب الخروج عن إطلاق دليلها بما عرفت، فهي كبيع التمر لمن يعلم أنه يعمله خمرا.

و ظهور تلك الأخبار في عدم جوازه على المسلم لعله بعد الأخبار^(١) بنجاسته، بناء على عدم جوازه في هذا الحال كما صرح به بعضهم، بل قد عرفت نسبه في الحدائق إلى الأصحاب.

و دعوى شركه الكافر له في ذلك ممنوعه بعد مجيء الدليل، أو لعله لعدم رغبه المسلم فيه غالبا لصعوبه تطهيره و قله الانتفاع بدونه، فيكون حينئذ للإرشاد.

و من ذلك كله ظهر لك ما في الأخير، كما ظهر لك انه لا- ينبغي الإشكال في المسأله بل و ظهر مما تقدم سابقا في أدله مطهرية النار أن الاستحاله التي هي عند الفقهاء كما في حواشي الشهيد على القواعد عبارته عن تغيير الأجزاء و انقلابها من حال إلى حال أيضا من المطهرات، كما عدها غير واحد من الأصحاب منها بل تطهر النار في الحقيقة بعض أفرادها، فكان اللائق إدراجها فيها، لا أفرادها بالذكر، بل هي غير محتاجه إلى التعريف بعد ظهور معناها العرفي الذي هو المدار دون التدقيق الحكمي المبني على انقلاب الطبائع بعضها إلى بعض و عدمه، مع ان التحقيق فيه ذلك، لكن لعله لاختصاصها ببعض الأدله عنها كما يومی اليه اتفاقهم على طهاره ما أحالته كما عرفت دون مطلق الاستحاله كما ستعرف.

و الأمر سهل بعد عدم الفرق بين سائر أفراد المحيل و المستحيل من النار و غيرها كما هو التحقيق عندنا للأصل و إطلاق أدله المحال اليه لو كانت المؤيدين باستقراء ما علم طهارته من ذلك بالإجماع بقسميه، و السيره بل الضروره في البعض، و النصوص كرماد الأعيان النجسه و دخانها بل و بخلوها، و الخمر المنقلب بنفسه خلا، و كذا العصير، و النطفه و العلقه المتكونين حيوانا، بل و العذره و نحوها دودا، و إن أوهمت عبارات

١-١ هكذا في النسخه الأصلية و لكن الصحيح « عند عدم الاخبار » بقرينه ما حكى قدس سره عن الحدائق آنفا.

بعض الناس الخلاف فيه، و الدم المستحيل قيحا أو جزء لما لا نفس له، و الماء النجس بولا لحيوان مأكول اللحم، بل أو عرقا أو لعابا أو جزءا من الخضراوات و الحبوب و الأشجار و الثمار، و الغذاء النجس لبنا أو روثا لمأكول اللحم أو جزءا له أو لطاهر العين، و غير ذلك، بل و باستقراء سائر الأحكام الشرعية غير الطهاره المعلقه على موضوعات فاستحالت أو استحيل إليها، عباده كان ذلك الحكم أو معاملته، بل و بالمعروف في ألسنه الفقهاء في سائر الأبواب من قاعده انتفاء الحكم بانتفاء الاسم المقطوع باندرج ما نحن فيه فيها.

بل قد يدعى ظهورها في الأعم من تغير الحقيقه و من تغير الصوره التي يذهب بذهابها مسمى الاسم دون حقيقته، و ان استبعده بل منعه بعض علمائنا، ضروره تخلفه في كثير من الموارد، و اقتضائه بطلان الاستصحاب المعلوم عدم اشتراط حجيته ببقاء اسم المستصحب، لإطلاق أدلته.

[في تعلق الأحكام بالمسميات أو بالحقائق]

لكن قد يمنع ذلك عليه، و يدعى ظهور تعلق الأحكام بمسميات الأسماء دون حقائقها، لأنه معنى اللفظ دونها، فالأصل حينئذ يقتضى انتفاء الحكم بانتفائه، إلا- أن يعلم تعليقه على طبيعه مسمى الاسم دون حقيقته (١) التي يقارنها التسميه بذلك الاسم الخاص في بعض الأحوال، فيدور حينئذ مدارها، كما في النجاسات و أشباهها مما علم دوران

الحكم فيه على الحقيقه و الطبيعه دون الاسم، فتخلفه لذلك، كما ان اقتضائه بطلان الاستصحاب في مثل الفرض ليس من المنكرات.

و دعوى ظهور أدلته في شمول مثل ذلك ممنوعه، بل لعل ما شاع في لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع شاهد له، و تنزيله على تغير الحقائق و استحالتها يمكن منعه، و قد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك في بحث العصير من النجاسات، فلاحظ.

١-١ هكذا في النسخه الأصلية و في بعض النسخ «مسمى الاسم و حقيقته».

[فى الاستحاله]

و على كل حال فلا- ريب فى اندراج محل البحث فى القاعده المذكوره، فما فى المعتبر- من عدم طهاره الأعيان النجسه بالاستحاله و عدم طهاره الخنزير إذا صار ملحا كالمنتهى و عن التحرير و نهايه الأحكام بل و القواعد، و إن قال فيه: و فى استحاله العذره ترابا نظر، بل فى المنتهى نسبتته إلى أكثر أهل العلم مع زياده النص فى معقد ذلك على عدم طهاره العذره الواقعه فى البئر المستحيله حمأه، كما ان ذكر الخلاف فيه من أبى حنيفه خاصه فى المعتبر يشعر بعدمه بيننا- ضعيف جدا لا أعرف لهما موافقا عليه سوى ما عساه يظهر من الأردبيلى من الميل، و سوى ما عن موضع من المبسوط من النص على عدم طهاره تراب العذره، مع ان ما حكى عنه فى موضع آخر انه لا بأس بالتيمم بتراب القبر منبوشا أو غيره يعطى الطهاره.

بل يمكن تنزيل كلامه على صيروره العذره كالتراب فى تفرقه الأجزاء، لا أنها استحالت، فيرتفع التنافى، بل قد يقال بتعيينه، لعدم خلاف فى الطهاره فى الصوره المفروضه حتى من الفاضلين، إذ قد صرحا فى المعتبر و المنتهى بطهاره التراب المستحيل من الأعيان النجسه، و إن تردد فيه أولا أولهما، كما انه نظر فيه فى القواعد ثانيهما.

و إن كان ينبغى أن يقضى العجب من فرقهما بين المسألتين، بل و المسائل السابقه التى قد عرفت الاتفاق عليها، خصوصا مع تعليل المنتهى للطهاره هنا بأن الحكم معلق على الاسم، فيزول بزواله، و فيه و فى المعتبر بما دل على طهوريه التراب، و للنجاسه هناك فيهما(١) أى فى المستحيل ملحا بأنها قائمه بالأجزاء فلا تزول بتغير أوصاف محلها، بل ينبغى تضاعف العجب من هذا التعليل الذى لا شاهد عليه، بل الشاهد على خلافه كما عرفت.

و ما فى حواشى الشهد على القواعد من أن الاستحاله عند الأصوليين عباره عن تغيير النوعيه (١) و هى بعد لم تتغير أى فى المفروض من الملح و التراب، فلا يطهر- مع إجماله و إن كان الظاهر إرادته الصوره الجسميه، و إمكان منعه حتى فى مصطلح الأصوليين أيضا- غير مجد، إذ البحث فى كون المدار فى الطهاره ذلك، أو المعنى السابق الذى حكاه عن الفقهاء، و يشهد له الأدله السابقه.

كما انه لا- يجدى ما عن فخر المحققين من تخريجه تاره على كون النجاسه ذاتيه، و أخرى على أن الباقي مستغنى عن المؤثر، خصوصا الأول، إذ المراد بذاتيه النجاسه حكم الشارع على العين بذلك من غير اعتبار طرو شىء، و من الواضح عدم مدخلته فى بقاء النجاسه فى المفروض، و إرادته معنى آخر من الذاتيه بحيث يكون له مدخله فيه أول البحث، بل و الثانى، إذ هو مع عدم جريانه فى نحو العلل الشرعيه التى هى معرفات انما يتجه بعد القطع بالبقاء، و الاشكال فى مؤثره لا مع الإشكال فى أصل البقاء كما هو محل البحث، على أن مقتضاه توقف الحكم بالطهاره على القول باحتياج الباقي فى بقاءه إلى مؤثر، و هو غير واضح.

كما فى جامع المقاصد، قال: «الأذن احتياجه فى الإبقاء لا- يقتضى زواله باختلاف الزمان و لا بتغير محله، و إلا لكان الحكم الشرعى الثابت بدليل فى كل آن يتجدد زائلا أو بكل تغير يعرض لمحله، و هو معلوم الفساد، و قد تقرر فى الأصول أن استصحاب الحال حجه، فان قيل لما كان المقتضى للنجاسه هو تعليق الشارع إياها على الاسم و الصوره و جب أن يعتبر بقاؤهما فى بقاءه، قلنا ليس المقتضى للنجاسه هنا ذلك، بل المقتضى لها نص الشارع على نجاسه جسم العين، و لا يعتبر لبقاء الحكم إلا بقاء ذلك الجسم، و لا دخل لاحتياج الباقي و استغنائه فى بقاء الحكم و زواله مع بقاء ذلك الجسم،

فإن ذلك محل الاستصحاب» انتهى. لكنه هو غير واضح أيضا كتخريج الفخر، فالأولى في رده ما سمعته أولا.

و المناقشه فيه بأنه لا وجه للإشكال في أصل البقاء بعد إمكان إثباته بالاستصحاب أو هي (١) من بيت العنكبوت، ضروره عدم تناول ما هو العمده في دليل الاستصحاب من أخبار عدم نقض اليقين و السيره لمثل ذلك، بل قد يعد إجراؤه في بعض تغيرات الموضوع و استحالته من المنكرات المساويه لإنكار الضروريات.

و إن أطال في بيان ذلك الأستاذ في شرح المفاتيح، لكنه ذكر أمثله لا يعقل فيها بقاء الحكم، كصيروره الماء المطلق المأمور بالوضوء به مثلا هواء أو بخارا أو نحوهما، و من المعلوم ان محل البحث الانتقال إلى موضوع قابل لتعلق الحكم الأول به كملحيه الكلب و نحوه، بل قد عرفت في بعض الوجوه ان الخصم يوافق على عدم جريان الاستصحاب مع تغير موضوع الحكم و استحالته، إلا انه يدعى موضوعيه حكم النجاسه الجسم الذي لم يتغير و إن تغيرت الكلبيه، و إن كان العرف شاهد صدق على خلافه، و إلا فالموضوع الواحد للحكم لا ريب في اختلافه من حيثيتين.

ألا ترى أن الماء المطلق المأمور بالوضوء منه ينعدم حكم الوضوء منه بصيرورته مضافا، و لا معنى للاستصحاب فيه بعد انعدام الموضوع الذي هو المائيه، و لا يظهر مع فرض نجاسته بذلك، لأن موضوع حكم النجاسه فيه كونه جسما رطبا لاقى نجاسه، و هو باق في حال الإضافه.

لكن قد يناقش في خصوص المثال بأنه لا- يتم بناء على ما سبق من تطهير الاستحاله أعيان النجاسات و المتنجسات، ضروره اقتضاء ذلك طهاره الماء في الفرض.

فالمتجه إما القول بدوران طهاره المتنجسات بالاستحاله على استحالتها لموضوعات

ينكر فيها جريان الاستصحاب بحيث يقطع بعدم شمول أدلته لمثلها أو يظن بل أو يشك كصيوروته حيوانا و نحوه، دون غيرها مما يظن أو يقطع بشمولها كما في الفرض، فيكون المدار عرض ذلك كله على أدله الاستصحاب كما أشرنا إلى ذلك في مطهره النار، و إما التزام الطهاره في كل ما يستحيل اليه المتنجس بعد تحقق الاستحاله حتى في الفرض لكن مع صيرورته مضافا بنفسه لا بامتزاج شىء منه به، و إلا لم يطهر، لأنه و ان استحال ذلك الماء لكن ما امتزج به من الماء المضاف المتنجس بملاقاته لا استحاله بالنسبه إليه، فيبقى على النجاسه، فينجس الماء المستحيل اليه.

و من هنا قيد بعضهم ما نحن فيه من طهاره التراب المستحيل من العذره مثلا- بما إذا كانت يابسه لا- رطبه، لتنجس التراب برطوبتها و لا استحاله بالنسبه اليه.

و إن كان قد يستغنى عن هذا التقييد بأن المراد طهاره خصوص التراب المستحيل من العذره لا غيره، أقصاه حينئذ انه يمتزج الطاهر و النجس، و هو خارج عما نحن فيه، كتقييد طهاره الملح المستحيل من الكلب بما لم يصادف وقوع الكلب في المملحه ملحا رطبا ينجس بملاقاته، بل و كذا تقييد الطهاره فيه بما إذا كان الماء الواقع فيه الكلب المستحيل ملحا قدر كر لا قليلا، و إلا نجس الجميع.

بل ينبغي القطع ببطلانه بناء على الصحيح من طهاره المتنجس بالاستحاله أيضا، فيطهر الكلب و الماء، بل و على غيره، لعدم التلازم بين طهاره الملح المستحيل من الكلب و نجاسه المستحيل من غيره، أقصاه الامتزاج أو نجاسه ملح الكلب عارضا لو فرض استحاله قبل الماء القليل.

بل قد يناقش في صحه التقييد السابق بإمكان التزام طهاره محل العذره و الدم المستحيلين ترابا، كمحل الماء المتنجس المستحيل ملحا و نحوهما، لفحوى طهاره ظروف الخمر و العصير و شبهها، بل فحوى طهاره ما يعالجان به من الأجسام التي لا استحاله بالنسبه

إليها تقتضى أعم من ذلك، كما ان إطلاق بعضهم التيمم بتراب القبر المستحيل كذلك أيضا، لغلبه سيلان دم الميت عليه.

[فى تخليل الخمر و الانقلاب]

لكن الأخير كما ترى لا يصلح دليلا إن لم نقل بتزيله على غير ذلك، بل و سابقه أيضا، لعدم رجوعه إلى محصل غير القياس المحرم، على أن الثانى منه مبنى على طهاره ما يعالج به الخمر و العصير، و فيه بحث، إذ الذى تقتضيه القواعد طهاره الخمر و العصير المستحيل بنفسه خلا أو بعلاج غير الأجسام، أو بالأجسام المستهلكه فيه قبل التخليل، أو المنقلبه قبله خلا أو معه، بناء على طهاره المتنجس بالاستحاله الشامله لمثل ذلك، دون ما كان بأجسام بقيت بعد خليته، لنجاسته حينئذ بتلك الأجسام الباقية على استصحاب النجاسه الذى لم يعارضه استحاله أو نحوها فيها، بل لا يجدى استحالتها خلا بعد ذلك، لسبق نجاسه الخل المستحيله من الخمر بها.

بل ظاهر جملة من الأخبار اختصاص طهاره الخمر بالمنقلب لنفسه لا بعلاج ك

خبر العيون (١) عن على (عليه السلام) «كلوا الخمر ما انفسد، و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم».

و

خبر أبى بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) «الخمر يجعل فيها الخل قال:

لا إلا ما جاء من قبل نفسه».

و

خبر آخر عنه (عليه السلام) (٣) «الخمر يجعل خلا قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها»

إلا أنه لاتفاق الأصحاب ظاهرا ان لم يكن واقعا نقلا و تحصيلا على عدم الفرق بين انقلابه بنفسه أو بعلاج لا يبقى عينه، و قاعده الاستحاله يجب الخروج عنها فى غير الصوره السابقه.

١- ١ عيون أخبار الرضا عليه السلام- الباب- ٣١- الحديث ١٢٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٤.

و لعله لذا تأمل فيها في كشف اللثام و عن الأردبيلي و الخراساني، بل عن المجمع و الكفايه ربما قيل بعدم الطهاره فيها، بل في اللوامع نسبته إلى القيل، بل لعله لازم ما في السرائر و النافع و التحرير و أطعمه الكتاب من عدم طهاره و حليه ما سقط من إناء الخمر في خل و ان تخلل، بناء على ما عن الآبي و أبي العباس من فهم ذلك منها، لاتحاد مستند الجميع من نجاسه ما يعالج به و عدم مطهر له.

لا- على ما فهمه منها في كشف اللثام من أن مرادهم مع عدم العلم بتخلل الخمر المختلطه مع الخل ردا على الشيخ في نهايته القائل بحليه ذلك و طهارته إذا انقلب ما بقي في الإناء خلا، فيكون حينئذ انقلابه علامه على انقلاب ذلك المختلط على ما فهمه منها بعضهم، و إلا فهي محتمله إرادته دوران الحل و الحرمة و الطهاره و النجاسه مدار الانقلاب و عدمه، كما عن نص أبي على، بل و الشيخ أيضا من غير تعرض لعلامه ذلك، فلاحظ.

و لا على ما عساه يظهر من الدروس بل و غيرها من الفرق بين ما يعالج به من الأعيان الباقية بعد التخليل و بين الخمر الواقع في خل، فطهر الأول و أحله، دون الثاني و ان انقلب ذلك الخمر خلا، هذا.

و لكن الإنصاف في تحقيق البحث أن يقال: إن إطلاق الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين تخليل الخمر بعلاج تبقى عينه أولا، بل ظاهر كشف اللثام و المحكى عن عبارته المرتضى في السرائر الإجماع عليه، كظاهر الطباطبائي في منظومته، بل كاد يكون صريحها، قال فيها:

و الخمر و العصير ان تخللا فباتفاق طهرا و حللا

بنفسه أو بعلاج انقلب إن بقى الغالب فيه أو ذهب

بل و النصوص ك

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح زراره (١) و موثقه

جواب سؤالهما عن الخمر تجعل خلا، تاركا للاستفصال عنه.

كالموثق الآخر عنه (عليه السلام) (٢) أيضا «في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا، فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس».

و

صحيح جميل (٣) قال له (عليه السلام) أيضا: «يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني بها خمرا، فقال: خذها ثم أفسدها»

و قال علي بن حديد: «و اجعلها خلا».

خصوصا

صحيح عبد العزيز بن المهدي (٤) «كتبت إلى الرضا (عليه السلام) جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل و شيء يغيره حتى يصير خلا، قال: لا بأس به».

بل و المحكى (٥) عن الرضا (عليه السلام) في فقهه و السرائر من خبر أبي بصير (٦) المشتملين على علاجه بالملح أو غيره.

فيجب حمل النصوص السابقة على الكراهه، كما صرح بها بعضهم، بل حكيت عليه الشهره، لقصورها عن المعارضه من وجوه، بل لا قائل بمضمونها كما في شرح الأستاذ للمفاتيح سوى ما عن الشهيد من التوقف في أصل العلاج بالأجسام، و هو مسبوق بالإجماع و ملحوق به.

كما انه يجب القول بعدم الفرق أيضا بين ما يبقى عينه من الأجسام أولا، و لا بين الخل و غيره، للإطلاق و خصوص الصحيح الأخير، فيخرج عن تلك القاعده السابقه و يلتزم بتبعيتها بالطهاره له كالإناء.

١-١ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٦.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٨.

٥-٥ المستدرک - الباب - ٢١ - من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٠.

نعم ينبغي الاقتصار في ذلك على غير الخمر المستهلكه بالخل نحو القطرات منه الواقعه في حب و نحوه من الخل، فلا يظهر و لا يحل بمجرد الاستهلاك من دون انقلاب و استحاله قطعاً، بل و إجماعاً، خلافاً لأبي حنيفه استصحاباً لحكم الخمر و نجاسه الخل به.

و دعوى تناول لفظ الجعل و التحويل و القلب في الأخبار لمثل ذلك واضح المنع، كدعوى مساواته للاستحاله المفهومه بتغيير الاسم و نحوه، بل هي قياس محض، بل قضيتها طهاره سائر النجاسات باستهلاكها و ذهاب اسمها في ممازجه شيء من المائعات المعلوم بطلانه ضروره من المذهب أو الدين.

و لا بانقلاب ما بقى من ذلك الخمر الواقع في الخل و استحالته، خلافاً لنهايه الشيخ في أحد الوجهين و تهذيبه، بل عن مختلف الفاضل استقرابه، فاكتميا في طهارته و حليته بذلك، لدلاله انقلابه على تماميه استعداده للخليه، و المزاج واحد، بل استعداد الملقى في الخل أتم، لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضاً.

بل قد يظهر من السرائر ان مضمون ما ذكره الشيخ روايه، لكن قال: «إن الذي يقتضيه أصول مذهبنا ترك العمل بهذه الروايه الشاذه، و لا يلتفت إليها و لا يعرج عليها، لأنها مخالفه لأصول الأدله مضاده للإجماع، لأن الخل بعد وقوع قليل الخمر في الخل صار بالإجماع الخل نجساً، و لا دلاله على طهارته بعد ذلك و لا إجماع، لأنه ليس له حال ينقلب إليها، و لا يتعدى طهاره ذلك الخمر المنفرد و استحالته و انقلابه إلى الخل الواقع فيه قليل الخمر المختلط به الذي حصل الإجماع على نجاسته، و هذه الروايه شاذه موافقه لمذهب أبي حنيفه، فإن صح ورودها فتحمل على التقيه» انتهى.

فظهر حينئذ ضعفه إن كان المراد التعبد للروايه بما سمعته من السرائر، و إن كان المراد العلامه و الدلاله على انقلاب الممزوج ففيه منع حصول العلم و القطع منها بذلك، و لا يكفي الظن، على أنه مبني على القول بطهاره هذا المستهلك مع انقلابه إلى الخليه،

و فيه بحث أو منع و إن حكى عن الشيخ و أبى على ذلك، بل هو صريح ما سمعته من المختلف، بل ظاهره أنه مفروغ منه، بل فى كشف اللثام أن الظاهر اتفاهم عليه، و ان بحثهم انما هو فى معلوميه ذلك بانقلاب ما بقى من الخمر و عدمها.

كما انه قد يستدل له بإطلاق الأخبار السابقه، و خصوص صحيح ابن المهتدى، و بتحقق الاستحاله التى هى المدار فى هذا الحكم، و بمساواته لباقى الأجسام التى يعالج بها الخمر الباقي أعيانها.

لكن قد يمنع ذلك كله و يدعى أن المشهور اشتراط طهاره الخمر بالتخليل غلبتها على ما عولجت به من الخل أو عدم كونها مستهلكه فيه، كما اعترف به فى الكفايه و اللوامع، بل هو ظاهر المفاتيح أو صريحها كشرحها للأستاذ الأعظم، بل يظهر من الأولى كون المشهور عدم الطهاره حتى لو كان الخل قليلا.

قال فيها بعد أن ذكر أن المشهور طهاره الخمر لو صارت خلا بعلاج أو غيره، بقى عين ما عولج به أولا: «و لو ألقى فى الخمر خلا- كثيرا حتى استهلكه فالمشهور بين المتأخرين انه لا يحل و لم يطهر و لو انقلب الخمر خلا، و كذا لو ألقى فى الخل القليل خمرا حتى استهلكه، نظرا إلى أن الخمر يطهر و يحل بالانقلاب لا ما ينجس بالخمر، و عن الشيخ القول بالطهاره فى المسألتين إذ انقلب الخمر التى أخذ منه» انتهى.

و قال فى الثانيه بعد أن ذكر أيضا أن المشهور طهاره الخمر بالعلاج: «تذنيب المشهور اشتراط التطهر بالعلاج بغلبه الخمر على المطروح، فلو مزجت بالخل الكثير فاستهلكت فيه لم يطهر- إلى أن قال:- و الحق عدم الاشتراط و حصول التطهير بعد مضي وقت يعلم فى مثله الانقلاب، وفاقا للشيخ و الإسكافى و الفاضل و العاملى و بعض الطبقة الثالثه» انتهى.

وقال فى المفاتيح أيضا بعد أن ذكر أن المشهور الطهاره بعلاج و غيره، بقيت العين أولاً: «و لو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهاره، لتنجس الخل بالملاقاه، و لا- مطهر له، إذ ليس له حال ينقلب إليها ليطهرها كالخمر، خلافا للشيخ و الإسكافى فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخل» انتهى. و تبعه فى ذلك الأستاذ فى شرحه.

و مع ذلك كله يشهد له التبع لكلمات الأصحاب مع التأمل فيها و التدبر، حتى عباره السرائر السابقه، منها ما فى النافع و الكتاب و التحرير و الدروس بل و الإرشاد لا طلاقهم عدم طهاره المستهلك، و تصریح بعضهم بخلاف الشيخ و أنه متروك و لا وجه له، خصوصا و عباره الشيخ لا صراحه فيها بإرادته انقلاب ذلك الخمر الباقى،

لاحتمالها إرادته الممزوج منه، قال فيها: «إذا وقع شىء من الخمر فى الخل لم يجوز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا» يجعل الإشاره فيها إليه، فعده حينئذ مخالفا كالصریح فيما قلنا، و احتمال إرادته الإرشاد و نحوه الرد بذلك على أبى حنيفه القائل بالطهاره و الحليه بالاستهلاك يدفعه الملاحظه له و لغيره مع التأمل و التدبر.

و مع ذلك كله فهو الموافق لمقتضى الأدله، ضروره اقتضاء الأصل عدم طهاره الخل الممتنجس بالخمر، لفقد سائر المطهرات، بل و لا الخمر كما فى شرح الأستاذ «لأنها و ان استهلكت فى الخل إلا أن الخل نجس، فهى مستهلكه فى الشىء النجس، فيكون نجسه البتة، لأنها صارت خلا نجسا» انتهى السالم عن معارضه ما دل على طهاره الخمر بالتخليل القاضى بطهاره ما يعالج به تبعاً، حتى صحيح ابن المهتدى بعد تنزيهه على المتعارف المعتاد من عدم استهلاك المعالج بالمعالج به ليكون تابعا له، بل هو المنساق من تلك الأخبار، ضروره ظهورها حتى الصحيح السابق فى بقاء الموضوع المنقلب إلى الخل لا مع هلاكه.

خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) كالصريح في ذلك، قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض، قال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس»

بل خبره الآخر المتقدم سابقا كذلك إن قرأ «يقلبها» فيه بالغين المعجمه، بل هو بعد الاستهلاك لا يصدق عليه اسم الخمر حتى يتحقق الانقلاب والتحول والاستحالة، لصيرورته خلا و إن لم يكن باستحاله و انقلاب، إذ سلب اسم الخمريه عنه و تسميته خلا أعم منهما، و الاكتفاء بالانقلاب التقديرى الفرضى لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه، كظهورها فى عدم الاكتفاء بالاستهلاك من غير انقلاب حتى باعتراف الخصم، و لذا اعتبر مضى زمان ينقلب فيه مثله، على أن طهاره الخمر بالخل مخالفه للضوابط، و لذلك اختص به من بين المائعات.

فينبغى الاقتصار فيها على المتيقن، بل لعل التأمل الجيد يشرف الفقيه الماهر على القطع بعدم طهاره الكثير جدا من الخل بتبعيته لانقلاب قطره خمر وقعت فيه و اضمحلت فى أجزاءه.

بل قد يقال: إنه لا يمكن حصول اليقين بصيرورته خلا طبيعه، إذ لعل هذا الاستهلاك و الحموضه العارضه من الخل تمنع من ذلك، كما أن ترك الأمر به فى كثير من الأخبار- مع سهولته، و إمكان تطهير أكثر أفراد الخمر به لتيسر إهلاكه بالخل فى غالب الأوقات- أوضح شاهد على ما ذكرنا، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيره الظاهره بالتأمل فى الأدله مع الانصاف.

فلا ريب ان الأقوى عدم الطهاره فى الفرض المذكور، كما ان الأقوى عدم طهاره الخمر لو تنجست بنجاسه خارجيه و ان لم تبق عينها بناء على تضاعف النجاسه، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن، بل الظاهر، إذ الانقلاب يظهر من النجاسه

الخمريه، فلو أحيل الخمر حينئذ بمتنجس لم يطهر، لكن فى كشف الأستاذ انه إن استحال إلى المحال أولاً ثم رجع هو و المحال إلى ما استحال منه طهر، و إن أحال و لم يستحل بقى على نجاسته، و هو لا يخلو من وجه.

و لو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعاً، لكن هل ينجس ذلك به مطلقاً أو يفرق بين الأعلى و الأسفل بل و بين المسامت و غيره؟ وجهان، أقواهما الأول، لعدم اندراجه فيما دل على عدم سرايه النجاسه من السافل مثلاً إلى العالى، فيبقى على إطلاق نجاسه ملاقى النجاسه، هذا.

و قد عرفت ان العصير كالخمر فى طهارته بالخليه، بناء على نجاسته بالغليان، للإجماع بقسميه و غيره، و يزداد عليه طهارته بذهاب ثلثيه، ضروره تبعيه زوال نجاسته لزوال حرمة الثابت بالذهاب المذكور إجماعاً و سنه (١) مستفيضه حد الاستفاضه إن لم تكن متواتره.

بل لا ريب فى انه يفهم من فحواها بناء على كون ذلك مطهراً له كما أنه محلل تبعيه الآلات و المزاول و نحوهما له فى الطهاره، بل فى اللوامع الإجماع عليه، مضافاً إلى لزوم الحرج و المشقه لولاه، و طهاره أوانى الخمر المنقلب خلا، و آلات النزع و النازح و جوانب البئر، لاتحاد طريق الجميع أو قياس الأولويه، بل فى كشف الأستاذ أنه يطهر بذلك أيضاً ظاهر ما دخل فيه و باطنه ابتداءً أو بعد الغليان و الاشتداد من تراب و أخشاب و فواكه و غيرها، كالمحكى عن النهايه و الروض من التصريح بطهاره الأجسام المطروحه فيه، بل قيل إنه لم يوجد فيه صريح مخالف، لا-طلاق ما دل على الحليه، و ترك الاستفصال المستلزمه للطهاره هنا قطعاً له و لها، و إعادته منجسه له، و لفحوى طهر الأجسام المطروحه فى الخمر بناء عليه، و لعدم معقوليه الفرق بينه و بين المطروح

المائع الثابت تبعيته في الطهاره له إجماعا كما في اللوامع.

نعم ينبغي اعتبار تحقق التبعية في سائر ما تقدم بأن يكون معه غير غائب عنه في وقت تطهيره إلا بما لا ينافيها، فلا يطهر حينئذ غير العامل، بل ولا العامل معرضا عن العمل خاليا عن صورته المشاغل، وكذلك ثيابه

و سائر الآلات اقتصارا على المتيقن، بل ينبغي الاقتصار على ما علم تبعيته دون ما شك فيها فضلا عما ظن عدمها، بل هو المدار في جميع ما تقدم.

كما انه ينبغي الاقتصار في الطهاره والحل على ذهاب الثلثين بالنار و إن كان يقوى إلحاق الشمس بها، أما الهواء والتشريب و طول البقاء أو المركب منها خاصة أو من الأولين معها فلا يخلو من نظر بل منع، خصوصا الأخيرين و إلا لم ينجس بالعصير أكثر الأشياء، فتأمل.

و لا يلزم البحث عن كيفية الذهاب من الجوانب، نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه.

والمعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة، و إن كان الأحوط الأولين، بل قيل الأول.

ولا يحل العصير بل ولا يطهر بغير الخليه و ذهاب الثلثين، للأصل و إطلاق النصوص (١) و الفتاوى، فما في اللوامع من طهارته بصيرورته دبسا و إن لم يذهب ثلثاه حاكيا له عن الجامع ضعيف، كمستنده من أصاله الطهاره و الإباحه، و إطلاق دليل طهاره الدبس و حله، لوجوب الخروج عنه بما عرفت، و أضعف منه التمسك باندرجاه حينئذ في الاستحاله، إذ هو ليس منها قطعاً.

[في حكم المرتد الفطري]

كما انه ليس منها- و إن كان قريبا إليها بل متحدا معها في تقرير الدليل- الإسلام

و الانتقال الذى عدّهما غير واحد من الأصحاب من المطهرات، بل لا خلاف أجده فيهما، كما لا إشكال بل حكى الإجماع على الأول فى المنتهى و الذكري و غيرهما، بل هو فى الجملة من الضروريات، بل و الثانى إذ المراد به انتقال شىء حكم بنجاسته باعتبار إضافته إلى محل خاص إلى محل آخر حكم الشارع بطهارته بإضافته إليه، كانتقال دم ذى النفس المحكوم بنجاسته إلى غير ذى النفس من القمل و البق و نحوهما، لشمول ما دل (١) على طهارته دمها مما تقدم سابقاً له، كما انه لو انعكس الأمر حكم بالنجاسة لذلك، و بهما ينقطع استصحاب نجاسة الأول و طهاره الثانى بعد تسليم إمكان جريانه فى نحو المقام، لتغير الموضوع، ضروره مدخلية الإضافه فى الحكم المذكور، و إن كان بينهما تعارض العموم من وجه، بل قد يدعى أخصيه الاستصحاب، لكنه على كل حال معارضه أقوى منه قطعاً.

نعم يعتبر صدق الإضافه حقيقه، فلو شك فى انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما إذا دخل شىء من النجاسات المتعلقة بذوات النفوس فى بطون غير ذوات النفوس و لم يستقر فيها حتى يتبدل الاسم لم يحكم بالطهاره، كما انه لم يحكم بالنجاسه فى العكس.

و لا فرق بعد صدق الإضافه المذكوره بين الحيوان و غيره، و بين الدم و غيره، فلو شرب الشجر أو النبات ماء متنجساً طهر بمجرد انتقاله إلى باطنه، لصدقها حينئذ بذلك، كما هو واضح.

لكن ينبغى أن يعلم أن الإسلام يطهر عن نجاسه الكفر بجميع أقسامه إلا- الارتداد الفطرى منه الرجل خاصه دون الامراه بل و الخنثى المشكل و الممسوح، للأصل بمعنى الاستصحاب لموضوع الكفر نفسه، و لحكمه من النجاسه و نحوها، و إطلاق ما فى موارد كشف اللثام من الإجماع على عدم قبول توبته، كالمحكى فى باب الحدود منه أيضاً عن

الخلافة المؤيد بالشهره المحكيه، بل بمعروفه ذلك في كلمات الأصحاب حتى يرسلوه إرسال المسلمات.

و

قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١): «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه و آله) بعد إسلامه فلا توبه له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده»

المعلوم إرادته الفطرى منه، كمعوميه إرادته حكم التوبه من نفيها الذى الطهاره و قبول أعماله منه قطعاً.

و

مرسل عثمان بن عيسى (٢) «من شك في الله بعد مولده من الفطره لم يفى ء إلى خير أبدا»

المنجبر سنده بما عرفت كمتنه لو كان محتاجاً، إذ لا ريب في كون الطهاره و قبول أعماله خيراً، و لا شعاع عدم قبول توبته في سائر أحكامه الظاهره من قتله و قسمه أمواله و بينونه زوجته و غيرها بجريانه مجرى الكافرين في سائر أحكامهم التى النجاسه منها، بل أهونها، و غير ذلك من المؤيدات الكثيره.

و المناقشه في الأصل - بعدم جريانه هنا لتغير الموضوع باعتبار صيرورته مسلماً بإقراره بعد أن كان كافراً بإنكاره، بل يشمله حينئذ كلما دل (٣) على طهاره المسلمين الذى يقصر عن مقاومتها الاستصحاب - من غرائب الكلام، إذ البحث في صيرورته مندرجا تحت إطلاق المسلم بذلك، بل ظنى أنه لا يقول به من قال بقبول توبته باطنا خاصه، إذ هو أعم من ذلك ضروره، و إلا لاقتضى عدم قبولها في الظاهر اندراجه في الكافر بالأولى، لا أقل من أن يكون واسطه عنده بين الكافر و المسلم على معنى

١-١ الواسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ من كتاب الحدود و التعزيرات.

٢-٢ أصول الكافي - ج ٢ - ص ٤٠٠ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٥.

٣-٣ صحيح مسلم - ج ١ - ص ١٩٥ المطبوع بمصر.

كونه كافرا من جهه و مسلما من أخرى، لا- أنه موضوع خارج ليمسك حينئذ في طهارته بالأصل، فما شك فيه حينئذ من الأحكام الثابتة له بارتداده و قبل توبته لا ريب في استصحابه.

و أغرب من ذلك إثبات تلك الدعوى بوضوح صدق اسم المسلم عليه، بناء على ثبوت الحقيقه الدينيه فيه و في الكفر، ضروره ان الإسلام شرعا عباره عن الإقرار بالشهادتين، كما أن الكفر عباره عن إنكارهما أو إحداهما، و على تقدير عدم الثبوت فأظهر، إذ لا- يخفى ظهور ما دل (١) على كون الإسلام الإقرار بالشهادتين في غيره، و كيف لا مع اشتمال أكثرها على أنه به تحقن به الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث و نحو ذلك مما علم انتفاؤه في الفرض، كما ان اشتمالها أيضا على الفرق بينه و بين الايمان ظاهر في كون المراد من ذلك بيان الإسلام على الإهمال لا التعميم المثمر في المقام، على أن ارتداده قد يكون بغير إنكار الشهادتين، بل كان بفعل بعض ما يقتضى الاستخفاف بالدين و نحوه مما لا يتم معه الاستدلال بتلك الإطلاقات المناقش فيها بما عرفت، بل يمكن معارضتها بالإطلاقات الداله (٢) على كفر المرتد و استحقاؤه جهنم، ضروره شمولها لمن أعقب ارتداده بالتوبه، و ترجيحها عليها باعتبار اعتضادها بإطلاقات التوبه و عموماتها يدفعه- بعد إمكان منع شمول عمومات التوبه الكفر و نحوه، خصوصا مع قوله تعالى (٣):

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» * كما يمكن منع رجحانها عليها مع ذلك أيضا، لأكثرية أفرادها و خروجها مخرج القواعد العامه و المقتضيات التي قطع النظر عن موانعها- أنها معتضده بالاستصحاب و ما سمعته من الأدله السابقه القاضيه بعدم

١- ١ أصول الكافي- ج ٢ ص ٢٥ من طبعه طهران.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود و التعزيرات.

٣- ٣ سورة النساء- الآية ٥١.

قبول توبته الواجب تحكيمها عليها، لخصوصيتها حتى الاستصحاب منها، و عموميه تلك.

و دعوى تنزيلها- على إرادته عدم قبولها بالنسبة للأحكام الظاهرية دون الباطنية المتفرع عليها العقاب و نحوه، جمعا بين الأدلة بشهادة العقل، للقطع و الإجماع على عدم سقوط التكليف عنه بالإسلام و أحكامه من الصلاة و الصوم و الحج و غيرها، و لا ريب فى قبحة مع فرض عدم إمكان ذلك منه بعدم قبول توبته، لكونه من التكليف بما لا- يطاق المنافى للعدل، فالجمع بين الأدلة حينئذ يتعين بإرادته عدم القبول الظاهرى دون الباطنى- فى غايه السقوط.

إذ فيها أولا- أنه يمكن منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه، لظهور الأدلة فى تنزيه منزله الميت، كما يومى اليه اعتداد زوجته عده الوفاة، و قسمه أمواله بين ورثته و غير ذلك، كما إمكان منع كون ما نحن فيه من طهاره بدنه للغير من مقتضيات القبول الباطنى، ضروره أعميه ذلك الشاهد العقلى منها، بل جعل نجاسته من الأحكام الظاهرية التى حكى الإجماع على عدم قبول توبته بالنسبة إليها، بل لعله محصل، و لا- يقدح فيه ما عن أبى على من القبول مطلقا ظاهرا و باطنا بعد أن كان بمكانه من الضعف.

و الالتزام بمقتضى الدليل العقلى- من قبول أعماله، فىكون بدنه طاهرا بالنسبة إليه خاصة فى الأعمال التى اشترط الشارع الطهاره فيها، أو يكون الشرط بالنسبة إليها ساقطا، فتصح أعماله فى حقه و إن كان نجسا لا فى حق غيره، فلا يؤتم به و لا يستتاب مثلا- أولى قطعا، بل لعل مراد القائل بالقبول الباطنى ذلك لا الطهاره للغير، و إلا كان أمرا زائدا على القبول الباطنى كما اعترف به الشهيد الثانى فى حدود روضته، حيث قال بعد أن قوى القبول الباطنى محتجا ببعض ما سمعت، و حينئذ فلو لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر قتله بوجه و تاب قبلت توبته فيما بينه و بين الله تعالى،

و صحت عباداته و معاملاته، و طهر بدنه، و لا يعود ماله و زوجته بذلك للاستصحاب، و لكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العده، و فى جوازه فيها وجه، كما يجوز للزوج العقد على المعتده منه بائنا، و بالجمله فيقتصر من الأحكام بعد توبته على الأمور الثلاثة فى حقه و حق غيره، و هذا أمر آخر وراء القبول باطنا.

لكنك خبير بما فيه، إذ هو مجرد دعوى خاليه عن الدليل، بل مخالفه له، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافها، بل ظاهر أول عبارته نفسه الاعتراف بذلك، و ثانيا أنه لا- قبح فى التكليف بذلك بعد امتناعه عليه باختياره، لما هو مقرر فى محله أن ما بالاختيار لا ينافى الاختيار، و له نظائر كثيره فى الشرع.

و القول بأن ذلك يتم فى التكليف بالإسلام نفسه و به للصلاه لو وقع بعد الوقت- أما لها مع فرض وقوعه قبل الوقت فلا، لعدم وجوب مقدمه الواجب المطلق قبله، ففى الفرض يصادف الواجب حينئذ امتناع الشرط، و لا ريب فى

قبح الأمر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه، فيلزم فيه حينئذ سقوط التكليف المعلوم بطلانه، و يتم فى الجميع بعدم القول بالفصل- جزاف من القول.

إذ هو- مع إمكان معارضته بمثله متمما بعدم القول بالفصل أيضا، و إمكان منع عدم وجوب حفظ مقدمه الواجب المطلق قبل وقته التى لا- بدل لها، و يعلم عدم حصولها فى تمام وقته كإتلاف الطهورين، و النوم قبل وقت الفريضة و نحوهما بشهاده ذم العقلاء له على ذلك، بل لعل وجوبه مفهوم من نفس الخطاب التوقيتى- مدفوع بأنه لا- مانع من الالتزام بتكليفه فى الفرض المذكور أيضا تكليفا امتحانيا، أى يراد منه العقاب خاصه، نحو التكليف بأصل الإسلام المسلم عند ذلك القائل، ضروره الاكتفاء فى صحه التكليف بالعباده بصحه التكليف بشرطها على أن يكون التكليف بها على نحو التكليف به فى الابتلائى و غيره، و لا ريب فى صحه تكليفه بالإسلام بعد الوقت امتحانا و ان كان كفره كغيره

قبله، فيصح التكليف بالصلاه حينئذ كذلك، و اعتذار المكلف بامتناع الشرط على يدفعه ما دفعه بالنظر إلى التكليف بالإسلام نفسه.

و دعوى تسليم ذلك بالنظر اليه نفسه، و أنه لا قبح فيه، و منعه بالنظر إلى الخطاب الشرطى، و انه قبيح لا يصغى إليها، بل لا يعقل لها وجه عند التأمل الجيد.

كما انه لا يصغى بعد ما عرفت إلى إثبات أصل الدعوى من القبول الباطنى بالمعنى المستلزم لطهاره بدنه للغير و نحوه

بالمروى (١) عن الباقر (عليه السلام) انه قال: «من كان مؤمنا فحج و عمل فى إيمانه ثم أصابته فى إيمانه فتنة فكفر ثم تاب و آمن قال: يحسب له كل عمل صالح عمله فى إيمانه، و لا يبطل منه شىء»

لعدم حجتيه فى نفسه أولا، و وضوح قصوره عن مقاومه ما تقدم ثانيا، و احتماله غير الفطرى، بل لعل الظاهر منه ذلك، كعدم ظهوره فى إرادته ما عمله فى الايمان الثانى ثالثا، على انه لا يستلزم الطهاره الغيريه كما عرفت، فمن العجيب دعوى أولويه تقييد ما دل على عدم قبول توبه الفطرى بهذه الروايه من العكس.

فلا ريب حينئذ ان الأقوى النجاسه فى المرتد، وفاقا لصريح بعضهم و ظاهر المعظم أو صريحه، و خلافا لصريح الشهيدين و العلامه الطباطبائى و المحكى عن التحرير و الموجز، و إن كان قد يقوى فى النظر قبول توبته باطنا بالنسبه إليه نفسه لا غيره، كما انه يقوى القول بقبول توبته ظاهرا و باطنا لو كان ارتداده بإنكاره بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات و الدخول فى اسم المسلمين كطوائف الجبريه و المفوضه و الصوفيه، وفاقا لصريح الأستاذ فى كشفه، و خلافا لظاهر السرائر أو صريحها كظاهر إطلاق الباقرين، للشك فى شمول أدله الفطريه لهم، فتبقى عمومات التوبه بحالها.

و المراد بتطهير الإسلام للكافر انما هو له نفسه لا ما باشره سابقا حتى ثيابه على

إشكال، اقتصارا على المتيقن، بل هو مقتضى الدليل، و احتمال طهارته تبعا لا شاهد له، نعم قد يقال بالتبعيه بالنسبه إلى فضلاته المتصله به من عرق أو بصاق أو نخامه أو قيح أو سوداء أو صفراء، لصدق إضافتها للمسلم، كما انه ينبغى القطع بها بالنسبه للشعر و الظفر و نحوهما.

[فى كون التبعيه من المطهرات و عدمه]

هذا كله من حيث النجاسه الكفريه، أما لو كان بدنه متنجسا بنجاسه خارجيه لم تبق عينها ففى طهارته بالإسلام و عدمها وجهان، أقواهما الأول، بناء على عدم تأثر النجس بالنجس، بل و على غيره، للسيره و خلو السنه عن الأمر بذلك مع غلبته، و يتبعه ولده فى الطهاره بالإسلام، سواء كان أبا أو أما إلحاقا بأشرف الأبوين، بل أو أحد الجددين القريبين كما فى كشف الأستاذ، كما أن فيه أيضا التصريح بالطهاره تبعا للسابى المسلم، لكن قيده بعدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه، و للبحث فيه مقام آخر.

كما انه قد تقدم البحث فى كثير من الأشياء التى ذكرها فيه فى عداد المطهرات، حتى أنهاها إلى عشرين من حجر الاستنجاء و خرقة، و زوال العين فى الحيوان، و الغيبه فى بدن الإنسان بل و ثيابه، و خروج دم المذبح و المنحر، و الاستعمال فى نحو آلات العصير و البئر و بدن النازح و العاصر و ثيابهما، و سبق استعمال الماء للمغتسل قبل الصلب، و الشهاده لبدن الشهيد، و غير ذلك، مع أنه لا يخفى عليك عدم كون الأخيرين من المطهرات، بل هما نافيان لأصل تحقق النجاسه، كما ان سابقهما مندرج فيما ذكرناه و ذكره هو أيضا مما يطهر بالتبعيه، و إن اختلفت أفرادها، فمنها ذلك، و منها طهاره بدن مغسل الميت و آلات التغيل و ثياب الميت التى غسل فيها، و خرقة التى وضعت عليه، بل قيل و ثياب المغسل نفسه، و منها ما عرفته من رطوبات الكافر و ولده، و إناءات الخمر المخلله و الأجسام المطروحه فيها، و منها طهاره فضلات الإبل الجلاله الغير المنفصله منها حتى ثم الاستبراء حتى العرق نفسه، إذ هى كرطوبات الكافر الذى أسلم فى تغير إضافتها،

و الثالث ليس من المطهرات حقيقه، بل هو مما يحكم معه بالطهاره، فلا ينبغي عده منها حيثئذ كما اعترف به غير واحد.

بل و الثانى أيضا بناء على ما ذكرناه فى باب الأستار من احتمال عدم تنجس الحيوان بملاقاه عين النجس حتى تكون الإزاله مطهره له، بل هو فى الحقيقه كالبواطن المتفق بين الأصحاب على طهارتها بمجرد زوال عين النجاسه، بل قيل إنه يمكن أن يكون من ضروريات الدين.

مضافا إلى

صحيح صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبى الديلم (١) قال للصادق (عليه السلام): «رجل شرب الخمر فأصاب ثوبى من بصاقه، فقال:

ليس بشىء».

و

قول الرضا (عليه السلام) فى خبر إبراهيم بن أبى محمود (٢): «يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرج، و لا يدخل فيه الأنمله».

ك

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار (٣) فى حديث: «انما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده، و ليس عليه أن يغسل باطنها».

و

موثق عمار (٤) عنه (عليه السلام) أيضا «فى رجل يسيل عن أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟ فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر»

و غير ذلك و مرادهم على الظاهر عدم النجاسه لا الطهاره بالزوال، و إن كان ربما توهمه بعض العبارات بل الموثق ظاهر فيما قلناه من عدم نجاستها بملاقاه عين النجاسه، كما هو قضيه الأصل و العمومات، إذ ليس فى أدله النجاسات عموم مثلا يشمل نجاسه البواطن بها.

و قد أجاد الأستاذ فى شرحه على المفاتيح حيث قال: إنه لم يتحقق إجماع على

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥.

تنجس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم، مضافا إلى الأصول و العمومات، قلت:

و هي و الحيوان مشتركان في سبب ذلك، ضروره أنه إن كان عين النجاسه موجودا فالمنجس حينئذ للملاقى هو لا ما كان عليه من البواطن و بدن الحيوان، و إلا كان طاهرا، فلم يظهر أثر للحكم حينئذ بتنجيسهما بالملاقاه، فابقاؤهما على الطهاره و عدم تأثير عين النجاسه فيهما أولى من الحكم بنجاستهما و طهارتهما بالزوال، و قد تقدم فى الأستار تمام الكلام، كما أنه تقدم هناك تمامه أيضا فى أصل الاكتفاء فى الحيوان بزوال عين النجاسه، و أنه هو المدار لا غيبه الحيوان غيبه يحتمل معها مصادفه المطهر و ان كان ظاهر الفاضل فى نهايته ذلك.

[كون الغيبه من المپهرات و عدمه]

نعم هو كذلك بالنسبه للإنسان، فيحكم بطهاره بدن المسلم منه المكلف مع الغيبه عنه و علمه بالنجاسه و تلبسه بما يشترط فيه الطهاره بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل حكى الإجماع عليه بعض شراح منظومه الطباطبائى، بل لعله كذلك نظرا إلى السيره القاطعه المعتضده بإطلاق ما دل (١) على طهاره سؤر المسلم، و إن كان هو غير مساق لذلك، و بتعارف عدم السؤال عن إزاله النجاسات مع القطع بعروضها، بل قد يعد السؤال من المنكرات كالإنكار على مخالفه الضروريات المرجحه للعمل بظاهر حال المسلم من عدم عصيانه و سهوه و نسيانه على الأصل.

مع أنه ناقش بعض الأساطين فى أصل جريانه هنا من حيث ظهور أدلته فيما يتعلق بالمكلف نفسه لا- غيره، و الأمر بالغسل للمكلف أعم من وجوب احتراز الغير له حتى يعلم بالغسل، كآخر بأنه معارض بالأصل فى الملاقى أيضا، و ان كان هما كما ترى مع أنهما لم يثبتا الطهاره نفسها، كاستدلال بعضهم بأنه لم يثبت تنجيس المنتجس هنا و إن قلنا به فى غير المقام.

فالعمده حينئذ ما ذكرناه أولا من السيره السابقه المعتضده بما عرفت، و لعلها كذلك أيضا بالنسبه إلى غير بدنه من ثيابه أو فرشته و أوانيه و غيرها مع القيود السابقه، فتأمل مجمع البرهان و عن المدارك في ذلك كله في غير محله كظاهر المفاتيح، بل الظاهر الطهاره أيضا و إن لم يكن متلبسا بما يشترط فيه الطهاره، وفاقا

لمن عداهم و ظاهر الموجز في الثياب خاصه ممن تعرض لذلك كالشهيدين و أبي العباس في المهذب و الصيمري و الفاضل النراقي و العلامه الطباطبائي و الأستاذ في كشف الغطاء و غيرهم، بل قد يظهر من المحكى عن تمهيد الشهيد الثاني الإجماع عليه، بل حكاه عليه بعض شراح منظومه الطباطبائي، بل هو رحمه الله في نظمه حكى السيره القاطعه التي هي أعظم من الإجماع، فقال:

و احكم على الإنسان بالطهاره مع غيبه تحتل الطهاره

و هكذا ثيابه و ما معه لسيره ماضيه متبعه

و هو كذلك، فيقدم بسببها ظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسات على الأصل، بل ظاهره رحمه الله كصريح لوامع النراقي و ظاهر كشف الأستاذ، بل و الموجز لكن في البدن خاصه عدم اعتبار علمه بالنجاسه أيضا، فاحتمال مصادفه الطهاره حينئذ كاف، و هو لا يخلو من قوه، إلا أن المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره، بل عن التمهيد «انه المستفاد من تعليل الأصحاب، حيث قالوا: يحكم بالطهاره عملا بظاهر حال المسلم، لأنه مما ينتزه عن النجاسه» انتهى. و الاحتياط لا ينبغي تركه.

كما انه لا ينبغي تركه في غير المكلف من الإنسان سيما من لا أهليه له للإزاله، بل و المكلف مع عدم اعتقاد النجاسه، لتقليده مجتهدا لا- يقول بها، أو لأنه من العامه الذين لا- يقولون بها، بل و المعتقد إذا علم من حاله عدم الاهتمام و الاكتراث بإزاله النجاسات، لتسامحه في دينه، و إن أمكن تنقيح السيره في جميع ذلك أو أكثره، بل يمكن إدراج بعض غير المكلف من الإنسان كغير المميز في توابع المسلم المكلف من فرشته و أوانيه.

نعم ينبغي القطع بعدم مساواه الظلمه أو العمى أو حبس البصر للغيبه، للأصل السالم عن معارضه سيره و نحوها، إذ ليس المدار على احتمال الطهاره.

كما انه ينبغي القطع بعدم اعتبار غيبه الشخص عن ثيابه و أوانيه و نحوها ما لم تكن من توابع شخص آخر يباشرها، و الأمر واضح بعد أن عرفت مستند الحكم في المسأله و مداره.

[في مطهره الأرض]

و من المطهرات في الجملة إجماعا محصلا و منقولا- و نصوصا(١) مستفيضه حد الاستفاضه و عملا مستمرا التراب بل مطلق مسمى الأرض كما هو معقد أكثر الفتاوى و إجماع غير واحد من الأصحاب، بل هو مستفاد من معتبره نصوص الباب (٢) فما في النبويين العاميين (٣) على الظاهر من أن ظهور الخفين و النعلين التراب محمول على إرادته ما يشمل الأرض قطعا، أو لا يراد منه الحصر بالنسبه إلى ذلك كالمتن و عباره المقنعه و التحرير ل باطن الخف بلا خلاف أجده فيه إلا ما عساه توهمه عباره الخلاف في بادئ النظر، مع إمكان دفعه ثانيه كما أظن فيه الأستاذ في شرحه على المفاتيح ردا على تفردا في نقل عدم الطهاره عنه، فلاحظ.

و يوهمه أيضا ما عن الإشاره و التلخيص من الاقتصار على النعل مع احتمال بل لعله الظاهر إرادته المثل، و لذا جعله من معقد إجماعه في جامع المقاصد، و من المتيقن في المنتهى، و هو الحجه بعد

النبوي (٤) العامي «إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»

و

صحيح فضاله و صفوان عن ابن بكير عن حفص بن أبي عيسى (٥) قال

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات.

٣- ٣ كتر العمال - ج ٥ ص ٨٨ - الرقم ١٨٧٨ و ١٨٧٩.

٤- ٤ كتر العمال - ج ٥ ص ٨٨ - الرقم - ١٨٧٩.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦.

للصادق (عليه السلام): «انى وطأت عذره بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئاً فما تقول فى الصلاه فيه؟ فقال: لا بأس».

و المناقشه فى سند الأولى - بعد الانجبار بما عرفت بناء على صححه انجبار مثله، و فى دلالة الثانى بأن أقصاه الصلاه فيه التى هى أعم من الطهاره، ضروره كون الخف مما يعفى عن نجاسته، لأنه مما لا يتم الصلاه به منفردا - كما ترى، على أنه يمكن دفع الثانى بعد الغض عن إطلاق نفي البأس بظهورها سؤالا و جوابا فى نفيه من حيث زوال النجاسه بذلك المسح، لا من حيث عدم التماميه به منفردا كما هو واضح للمنصف المتأمل.

خصوصا بعد اعتضاها بإطلاق

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبي (١) قال: «نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلت عليه أبى الصادق (عليه السلام) فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا فى دار فلان، فقال: إن بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له إن بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا فقال: لا بأس، الأرض يطهر بعضها بعضا».

كالمروى فى مستطرفات السرائر عن كتاب

البنظى عن المفضل بن عمر عن محمد ابن على الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له: إن طريقى إلى المسجد فى زقاق ييال فيه، فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ فقلت: نعم، فقال: لا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضا».

و

حسن المعلى بن خنيس (٣) «سأل الصادق (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا فقال: أليس وراءه شىء جاف؟

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

قلت: بلى، قال: لا بأس، لأن الأرض يطهر بعضها بعضاً»

إذ الظاهر أن المراد تطهير بعض الأرض البعض الآخر منها النجس الملاقي للنعل و نحوه على معنى إزاله أثره عما لاقاه البعض الآخر، كما يقال الماء مطهر للبول و الدم، أو تطهير بعض الأرض ما لاصق بعضها نجسا آخر منها مما كان عليها من القدم و نحوه، و إلا- فاحتمال إرادته تطهير بعض الأرض بعض المنتجسات كالنعل، فلا يكون فى المطهر بالفتح عموم أو إطلاق يتناول المقام مما ينبغى القطع بفساده كما لا- يخفى على العارف بأساليب الكلام، بل ينبغى القطع بفساد ما ذكرناه ثانياً، لبعده هذا المجاز بل استقباحه حتى لو أريد الإضمار منه، فيتعين الأول حينئذ، لكن فى المعالم أنه عليه يكون الحكم المستفاد من الحديث مختصاً بالنجاسه المكتسبه من الأرض النجسه.

قد يقال: إنه يمكن أن يكون هذا إشاره إلى أنه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقه مطلقاً، بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض الممتنجه، فتلك الأجزاء تطهرها الأرض الطاهره، فلا ينافى عموم الحكم، لورود تلك العبارة فى مقامات أخرى، بل لعل تفسير الحديث بذلك أولى من غيره، لما فيه من السلامه من المجاز و نحوه، حتى ما قيل أيضاً من أن المراد انتقال النجاسه بالوطء عليها من موضع إلى آخر حتى تستحيل، و لا يبقى منها شىء.

نعم هو موقوف على عدم انعقاد إجماع على عدم طهاره الأرض بذلك، و لعله كذلك، بل نص على ما ذكرناه فى البحار، بل ستعرف فيما يأتى زياده قوه له، فتأمل.

و بعد اعتضادها أيضاً بإطلاق

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الأحول (١) فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً: «لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعاً»

بعد تنزيل الشرط فيه على إرادته التقدير لما يزال به أثر

النجاسه عاده، لإطلاق غيره من النصوص و الفتاوى عدا المحكى عن ابن الجنيدي، حيث قال: «إذا وطأ الإنسان رجله أو ما هو وقاء لهما نجاسه رطبه أو كان رجلاه رطبه و النجاسه يابسه أو رطبه فوطأ بعدها نحواً من خمس عشر أرضاً طاهره يابسه طهر ما ماس النجاسه من رجله و الوقاء لها، و غسلهما أحوط، و لو مسحهما حتى يذهب عين النجاسه بغير ماء أجزأ إذا كان ما مسحها به طاهراً» انتهى. مع احتمال ما سمعته في الروايه أيضاً، بل هو أولى لقوله: «نحو» فتأمل.

و بمساواته للنعل الثابت طهاره أسفله بها بإجماع جامع المقاصد، و بما في المنتهى أنه من المتيقن، و إطلاق الأخبار السابقه، بل

في النبوى (١) و ان كان عامياً «إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فطهورهما التراب»

معتضداً ذلك كله بعدم خلاف أجده فيه، إذ اقتصر المصنف في نفعه على الخف و القدم لا صراحه به بل و لا ظهور، بل يمكن تحصيل الإجماع، بل هو كذلك مع ملاحظه الفتاوى و إطباق الناس قديماً و حديثاً على صلاحه الحفاء و المتنعلين، و دخولهم المساجد من غير غسل الأقدام و النعال مع غلبه الظن على النجاسات، بل و مع القطع بها، بل لو كلفوا لكان فيه من الحرج ما لا يخفى.

و لو لم يكن في المقام إلا هذا لكفى في طهاره أسفل القدم و النعل فكيف مع ما سمعته في الثاني الذي هو بجميعة عدا النبوى منه ثابت في سابقه أيضاً، بل بعضها كصحيح الأحوال ظاهر فيه، بل صحيح الحلبي و حسن ابن خنيس و المروى في مستطرفات السرائر نص فيه.

ك

صحيح زرارته (٢) عن الباقر (عليه السلام) «في رجل وطأ على عذره فساخت

١- ١ كثر العمال- ج ٥- ص ٨٨ الرقم ١٨٧٩ لكن فيه «بخفيه» بدل «بنعليه» كما تقدم في التعليقه ٤ من الصحيفه ٣٠٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٧.

رجله فيها أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى».

و

صحيحه الآخر (١) «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما»

فتوقف الفاضل فيه فى المنتهى فى غير محله قطعاً كترك التمثيل به عن المقنعه و المراسم و الجامع و النزّه و الإشاره و التلخيص ان كان لذلك، لكن الظاهر إرادتهم المثل لما ذكره مقتصرين عليه، بل لعل ملاحظه جمع الثلاثه من بعض، و الأولين خاصه من آخر، و الآخرين كذلك من ثالث، و الأول و الأخير من رابع، و الاقتصار على الأول من خامس، و على الأخير من سادس يومى إلى التعديه لغير الثلاثه مما يوقى به القدم من الأرض مثلاً، و لعله لذا كان من معقد إجماع جامع المقاصد كل ما ينتعل به كالتقباب، بل هو الأقوى وفاقاً لجماعه منهم الإسكافى و السيدان فى المنظومه و الرياض، لا طلاق كثير من الأخبار السابقه خصوصاً المستفيض من

قوله (عليه السلام): «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»

الذى لا يقدح فى شهادته لما نحن فيه ندره بعض ما يوقى به كما توهم، ضروره أن المطلق فيه نفس الأرض.

نعم لو كان الدليل صحيح الأحوال خاصه لأمكن المناقشه بذلك، بل قد يقال باستفاده طهاره خشبه الأقطع منه بعد الغض عن دعوى مساواتها للنعل أو القدم، بل و كعب عصاه الأعمى و عكاز الرمح و نحو ذلك، إلا أن الأحوط خلافه.

بل يمكن إلحاق من يمشى على ركبتيه أو عليهما و على كفيه بذلك، بل و ما توقى به هذه أيضاً، بل و نعل الدابه و نحوه، بل و حواشى القدم مثلاً القريبه من أسفله و إن كانت هى من الظاهر.

بل قد يدعى ظهور صحيح زواره السابق المشتتمل على السؤال عن رجل ساخت رجله فى ذلك، ضروره ظهور السوخ فيه، بل فى ظاهر كشف الأستاذ الحكم بطهاره الحواشى المذكوره تبعا للأسفل و ان لم تمسح بالأرض، و هو جيد لولا مطلوبيه التوقف و الاحتياط فى أمثال ذلك كلها، و كذا منه و غيره يستفاد أنه لا فرق فى الطهاره المذكوره بين المشى و المسح و غيرهما كما نص عليه جماعه، و يقتضيه التدبر فى الأخبار السابقه، و لا بين كيفيات المسح من جعل الحجر مثلا آله للمسح و غيره.

بل قيل: إن إطلاقه كغيره من الأخبار يقتضى عدم اعتبار طهاره الأرض فى التطهير، بل مال إليه فى الروضه و الرياض، بل نسبه فى الأول إلى إطلاق الفتاوى، إلا- أن الأقوى خلافه، وفاقا للإسكافى و أول الشهيدين و ثانى المحققين، للأصل السالم عن معارضه غير ذلك الإطلاق المشكوك فى إرادته الأعم من الطاهر منه، لعدم سياقه له، و لقاعده اعتبار سبق الطهاره فى المطهر المتفق بين الفقهاء عليها على الظاهر، كما اعترف به الأستاذ فى شرحه على المفاتيح، بل كان فى بالى حكاية الإجماع من بعضهم عليها، بل تقدم منا فى مبحث الغساله ما يستفاد منه تحصيل الإجماع عليها أيضا، و لما يحصل للفقهاء من تتبع محال التطهير بالماء حدثا و خبثا بل و بالأرض حدثا

بل و خبثا فى غير المقام كحجر الاستنجا من قوه الظن بذلك، خصوصا مع ملاحظه تصريح الجماعه الذى لا يعارضه عدم تعرض غيرهم له.

مضافا إلى ما قيل من إشعار صحيح الأحوال و حسنه المعلى المتقدمين به، و إلى ما فى الحدائق من الاستدلال بقوله (صلى الله عليه و آله) المروى فى عده طرق فيها

الصحيح و غيره (١): «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا»

فان الطهور أعم من الحدث و الخبث، و قد تقدم أنه الطاهر المطهر، ثم قال: «إنه لم يلم بهذا أحد من الأصحاب، بل استدلوا بأن النجس لا يفيد غيره طهاره، كما أنهم فى بحث التيمم لم يستدلوا به على

طهاره التراب، انما ذكروا الإجماع، نعم استدل به بعض المتأخرين و تنظر فيه، فليت شعري أين مصداقه الذى افتخر (صلى الله عليه و آله) به- إلى أن قال:- ما هذا إلا غفله تبع فيها المتأخر المتقدم».

قلت: لعلمهم تركوا الاستدلال به هنا أولا- لما عرفت فى أول الكتاب من مجازيه الطهاره فى إزاله الخبث شرعا، و انه إن كان حقيقه فهو عند المشرعه، فاراده المعنيين منه حينئذ هنا ممنوعه أو موقوف على القرينه، بل و كذا إن قلنا باشتراكه لفظا بين رفع الحدث و الخبث، على أنه قد يدعى ظهوره فى إرادته الحدث هنا بقرينه المسجد، و ثانيا بعد التسليم لا دلالة فيه على الاشتراط كما هو واضح بعد التأمل، خصوصا إن قلنا إن المراد منه جعلت لى الأرض طاهره مطهره، فيكون مساقا لبيان أصل خلقه الأرض كذلك، فتأمل.

و فى اعتبار جفاف الأرض فى التطهير و عدمه و جهان بل قولان، أحوطهما أقواهما وفاقا للإسكافى و الثانين فى الجامع و المسالك و غيرهم، و خلافا لنهايه الفاضل و روضه الثانى و ذخيره الخراسانى و رياض المعاصر، للأصل و ما يشعر به بل يدل عليه حسن المعلى بإبراهيم، و صحيح الحلبي المروى فى مستطرفات السرائر المتقدمان سابقا، بل و غيرهما أيضا باعتبار تعارف المسح و الإزاله بالجفاف فى الاستنجا و غيره، فالاطلاقات حينئذ بنفسها يمكن انصرافها إلى ذلك فضلا عن ملاحظه المعبرين السابقين.

فما فى الرياض من أن الأقوى عدم اشتراط الجفاف، لقصور سند الخبرين مع عدم الجابر عن إطلاق أكثر النصوص و الفتاوى لا يخلو من نظر، سيما دعواه القصور، ضروره صحه الخبرين بناء على الظنون الاجتهاديه.

كما أن ما فى مجمع البرهان من أنه لم يظهر وجه لاعتبار الجفاف إلا تخيل نجاسه الأرض، و هو غير ضار كرطوبه النجاسه، إذ الضار سبق النجاسه لا الحاصله بنفس

التطهير كما قيل مثله في غسله الماء القليل كذلك لا- يخلو من نظر، لما عرفت من كون الوجه غير ذلك أولاً، و للفرق بين المقامين ثانياً، إذ أقصى ما يمكن تسليمه عدم ضرر نجاسه نفس الأرض بنفس الإزالة كما في الاستنجاء بالحجر، لا الرطوبة الكائنه على الأرض من ماء و نحوه القاضيه بنجاسه المطهر و المطهر بسبب ملاقاتها للنجاسه، كما هو واضح، بل لعل ذلك كاف في إثبات المطلوب فضلاً عما تقدم.

بل يمكن تنزيل كلام من لم يعتبر الجفاف على إرادته الاكتفاء بالأرض الرطبه رطوبه غير متعديه لا المتعديه، كما قد يرمى اليه ما عن نهايه الفاضل التي هي الأصل في هذا الخلاف من أن الأقرب عدم الطهاره لو وطأ و حلا، بل و كذا روضه الثانى، و إن كان بعيداً فيها، فتأمل. فيكون النزاع حينئذ لفظياً، إذ المراد بالجفاف عند من اعتبره عدم التعدى لا عدم النداهه أصلاً، فالطهاره بالفرض المذكور متفق عليه بين الفريقين كما اعترف به فى الروض، كما أن عدمها فى ذى الرطوبه المتعديه كذلك، بناء على التنزيل المذكور الذى يشهد له استبعاد حصول الطهاره مع تلك الرطوبه المتعديه اللهم إلا أن يريدوا بذلك زوال النجاسه السابقه عن القدم و ان تنجس بالرطوبه اللاحقه، فتأمل جيداً.

ثم المدار فى التطهير بالأرض على زوال العين قطعاً، و هل يعتبر زوال الأثر أيضاً كما صرح به فى جامع المقاصد و منظومه الطباطبائى أولاً كما فى كشف الأستاذ؟

وجهان ينشأن من الأصل و

قول أبى جعفر فى صحيح زواره(١)المتقدم: «يمسحها حتى يذهب أثرها»

و معروفه توقف تطهير النجاسات على إزاله آثارها، على أن المراد بالأثر هنا هو الأجزاء الصغار التى تبقى ملتصقه من عين النجاسه، فيدل على وجوب إزالتها حينئذ ما دل على وجوب إزاله أصل العين

و من إطلاق باقى النصوص (١) و مناسبتة لسهوله المله و سماحتها، بل و لحكمه أصل مشروعيه هذا الحكم من التخفيف و نحوه، بل فى التكليف بوجوب إزاله ذلك من العسر و الحرج ما لا يخفى، بل يمكن دعوى تعذره عادة،

بل يمكن دعوى ظهور سائر النصوص فى ذلك، بل يمكن تنزيل خبر الخصم على ذلك أيضا بأن يراد من الأثر الأجزاء التى لا يعتاد بقاؤها، و لا- يصدق عرفا ذهاب تمام العين مع وجودها، لا الأثر بالمعنى السابق، كما عساه يومى اليه صحيح هذا الراوى (٢) بعينه الآخر المتقدم آنفا المشتمل على حكم ما نحن فيه مع الاستنجااء الظاهر فى مساواتهما فى كيفية التطهير، و قد عرفت فى ذلك الباب عدم وجوب إزاله الأثر، بل مع قطع النظر عن هذا الصحيح يمكن للفقيه الماهر بملاحظه ما تقدم هناك تحصيل الظن إن لم يكن القطع بمساواتهما فى ذلك، و انه به يفرق بينه و بين التطهير بالماء، بل بدونهما يمكن القطع إذا لا حظ السيره و تعذر إزاله تلك الأجزاء أو تعسرها، خصوصا ما يكون فى الشقوق منها، كتعذر العلم بذلك أو تعسره بالحكم المذكور، سيما مع ملاحظه عدم شىء من هذه المداقه فى النصوص، بل ظاهر الاكتفاء بها بالخمسه عشر ذراعا و نحوه خلافه، بل لعل التأمل فيها مع الاستقامه يشرف الفقيه على القطع بذلك، فلا ريب أن الأقوى الثانى.

هذا كله إن كانت عين النجاسه موجوده فيما يراد تطهيره، أما إذا لم تكن بل كانت نجاسه حكميه خاصه كفى فى الطهاره مجرد المماسه كما صرح به الطباطبائى فى منظومته، و الأستاذ فى كشفه، بل اليه يرجع ما فى المعتبر و المنتهى و الذكرى و الذخيره و غيرها من التصريح بعدم اشتراط جرميه النجاسه و جفافها فى الطهاره، بل ظاهر نسبه الخلاف فى أكثرها إلى بعض الجمهور خاصه عدمه بيننا، بل الإجماع عليه عندنا، و لعله لإطلاق الأدله و أولويتها من العينيه، و فحوى الاكتفاء به فى الاستنجااء، بل هى هى و زياده.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٠.

لكن قد يناقش فيه إن لم يكن مجمعا عليه بمنع الأولويه و ظهور الأدله فى العينه التى تزال بالمسح و الدلك و المشى و نحوها، و تتبعها الحكميه، لا إذا كانت هى لا غير، و الأمر سهل.

و ظاهر المصنف كباقى الأصحاب اختصاص الأرض فى التطهير لتلك الأشياء فلا يجرى مسحها ببعض الأجسام المزيله لذلك و ان كان على وجه أبلغ من الإزاله بها، للأصل و ظاهر النبوين السابقين السالمين عن معارضه إطلاق بعض الأدله بعد انصراف المسح فيها و نحوه إلى الغالب المتعارف من آليته لنحو هذه الأمور سيما بعد انجبار ذلك بتطابق الفتاوى ظاهرا عليه بحيث لم يعرف قائل بالتعدى كما اعترف به الأستاذ فى شرحه للمفاتيح و غيره، فما عساه يظهر- من إطلاق عباره الإسكافى السابقه من الاجتزاء بذلك كما عن نهايه الفاضل الاشكال فيه، بل فى الذخيره أن القول به لا يخلو من قوه للإطلاق- فى غير محله قطعاً، بل يمكن تنزيل عباره أولهم على ما سمعته من الغلبه، فتخلو المسأله حينئذ عن المخالف كخلوها عن الدليل المعتمد، إذ الإطلاق منزل على ما عرفت، و القياس على الاستنجاى لا نقول به، و إن أشعر صحيح زواره بمساواتهما، فتأمل جيدا.

[فى حكم ماء المطر]

و من المطهرات فى الجملة كتابا(١) و سنه(٢) إجماعا بل ضروره ماء الغيث إذ هو كالجارى لا ينجس بغير التغيير فى حال وقوعه و تقاطره على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهره عظيمه كما فى اللوامع، بل عن الروض نسبته إلى عامتهم عدا الشيخ، بل فى المصابيح بعد نسبته إلى فتوى الأصحاب انه لم يثبت مخالف ناص إلى آخره. لكن إذا كان تقاطرا عن قوه بحيث يصدق عليه اسم المطر

١- ١ سورة الفرقان- الآيه- ٥٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الماء المطلق.

و الغيث لا قطرات يسيره حتى القطره و القطرتين، كما حكاه الشهيد الثانى عن بعض السادات المعاصرين له.

و لا- حال جريانه من ميزاب مع اتصاله بالنازل من السماء و عدم انقطاعه عنه بلا خلاف أجده فيه، بل هو مجمع عليه، كما أنه المتيقن من الأدله، بل ظاهر تهذيب الشيخ و مبسوطه اشتراط كونه كالجارى بذلك، كما عن الجامع بل و الوسيله و الموجز، و إن كان لم يثبت ذلك عن الأخير، بل ظاهر ما حضرنى من نسخته خلافه كما أن سابقه لم يذكر الميزاب، بل قال: و حكم الماء الجارى من المشعب من ماء المطر كذلك، أى كالجارى، و المشعب كما عن القاموس الطريق، و كمنبر المثقب الطريق العظيم، لكن الظاهر منه إرادته مطلق المجرى من الميزاب.

و شبهه فيتحد حينئذ مع الشيخ بناء على إرادته ذلك أيضا من الميزاب فى أنه لا ينجس إذا كان كذلك إلا أن تغيره النجاسه بل قد يريدان مسمى الجريان كما فى غسل البدن و نحوه أى مجرد الانتقال من مكان و نحوه، فيتحدان حينئذ مع مختار كشف اللثام فى اشتراط ذلك المنفى عنه البعد فى المدارك و الكفايه، بل قد يريدون جميعا به الأعم من القوه كما إذا كان كثيرا و الفعل، فيتحد حينئذ مع ما فى الحدائق و عن الأردبيلى من اعتبار ذلك حقيقه أو حكما، بل هو قريب جدا بالنسبه إلى كلام الشيخ و ابن زهره، بل يمكن القطع به، نعم هو بعيد جدا إن لم يكن ممتنعا بالنسبه إلى كلام كشف اللثام.

لكن عليه و على ما سمعت تكون الأقوال حينئذ ثلاثه: المشهور، و هو عدم اشتراط ما يزيد على ما يسمى به مطرا أو غيثا، و الاكتفاء بالقطره و القطرتين، و اعتبار الكثره و الجريان و لو قوه، و بدون ذلك تكون سته أو سبعة كما هو واضح بعد التأمل:

الثلاثه السابقه، و القول باعتبار الجريان فعلا من الميزاب خاصه، أو منه و نحوه،

أو مسمى الجريان و إن لم يكن من ميزاب و نحوه، بل كان كجريان ماء أعضاء الطهاره، و إن كان الأول من هذه الثلاثه محتملا لإرادته المثاليه من الميزاب، بل و لا راده الحكمى من الجريان، أى يعتبر بلوغ المطر حدا يجرى

من الميزاب و نحوه و إن لم يجر منهما، أو حد الجريان مطلقا و إن لم يجر أصلا، بناء على جعل الميزاب مثالا لأصل الكثره.

ثم انه هل يختص الحكم بالجارى حقيقه أو حكما أو يثبت لمطلق ماء المطر بمجرد جريانه كذلك فى بعض المواضع؟ و جهان، لم أعر على من نص على أحدهما، كما أنه بناء على اعتبار التقدير لم ينصوا على أنه هل يعتبر الأرض بأن تكون مثلا وسطا فى الصلابه و الرخاوه، فلا تكون صخرا ينحدر عنه الماء سريعا و لا رملا يغور فيه، و كذلك بالنسبه إلى استوائها و انحدارها، إلا أنه ظهر لك كون الأقوال سته أو سبعة أو أزيد، بناء على عدم رجوع بعضها إلى بعض، بل لعل ما استظهر من العلامه من اعتبار الكريه هنا كما اعتبرها فى غيره من أفراد الجارى يكون قولاً آخر، لكن المحكى عنه فى المنتهى و التحرير و نهايه الأحكام و التذكره أن ماء المطر كالجارى البالغ كرا و إن لم يبلغه هو، بل هو محتمل عبارته فى القواعد أيضا، بل قد يؤيده استبعاد اعتبارها من مثل العلامه، لمنافاته للأدله أولا، و سماجته ثانيا، إذ لم يعلم اعتبارها فى الموجود بالسحاب أو فى الواقع على الأرض أو ما بينهما، و على الثانى فهل المدار على اجتماع ذلك فى مكان خاص، أو يكفى تقديره بالنسبه إلى تمام الواقع عليها، إلى غير ذلك من الأمور المستبعد التزامها جدا، و لعله لذا حكى عن المجمع دعوى الإجماع على عدم اشتراط الكريه هنا.

و كيف كان فالمشهور هو الأقوى، للأصل و العمومات و ظاهر الكتاب معتضدا بفتوى المعظم، بل عدم ثبوت المخالف الناص كما سمعت، بل فى حاشيه المدارك للأستاذ قيل: لا خلاف فى عدم انفعاله حال تقاطره، بل قد يشهد له استبعاد القول بنجاسه المياه الكثره المجتمعه من الأمطار الغزيره فى الأرض المستويه، بل هو معلوم البطلان،

و إن كان هو لازماً للقول باعتبار الجريان فعلاً، كما أن لازم ظاهر الشيخ من اعتبار الميزاب نجاسه الفرض المذكور و إن جرى في الأراضي المنحدرة، بل و إن صارت كالأنهار العظيمة، و هو معلوم البطلان.

هذا كله مع موافقته لسهولة المله و سماحتها، بل عسر الاحتراز عن ماء المطر و طينه المباشر للنجس، و السيره المستقيمه التي اعترف بها غير واحد من الأساطين.

و النصوص المستفيضة ك

مرسل الكاهلي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال:

«قلت: يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فكيف على ثيابنا، قال: ما بذا بأس، كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر».

و

مرسل محمد بن إسماعيل (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) «فى طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شىء بعد المطر».

و

مرسل الفقيه (٣) «سئل يعنى الصادق (عليه السلام) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذره و الدم، قال: طين المطر لا ينجس».

و

خبر أبى بصير (٤) سأل الصادق (عليه السلام) «عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء فتقطر على القطره، قال: ليس به بأس».

و

صحيح هشام بن سالم (٥) انه سأل الصادق (عليه السلام) أيضاً «عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب، فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر».

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الماء المطلق - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٥- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الماء المطلق - الحديث ٧.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الماء المطلق - الحديث ٨.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الماء المطلق - الحديث ١.

و

صحيح على بن جعفر (١) «سأل أخاه عن الرجل يمر في ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس»

إلى غير ذلك.

و المناقشه في سند بعضها يدفعه الانجبار بما عرفت، كالمناقشه في الدلاله بعد تضمن شىء منها أنه كالجارى أولاً، و بتناولها لما بعد النزول و الانقطاع الذى نقل الإجماع غير واحد منهم الفاضل الأصبهانى في كشفه، و العلامه الطبائى في مصابيحہ على أن حكمه حينئذ حكم الواقف ثانياً، و بأنها مطلقات قابله للحمل على غيرها ثالثاً، لوضوح اندفاعها بعدم الفرق بين التصريح بكونه كالجارى و بين تضمنها للوازمه من عدم تنجسه بملاقاه النجاسه و تطهيره لكل ما يراه، و ترك الاستفصال عن الطين المحكوم بطهارته قبل أن يتنجس أنه هل كان من أرض نجسه مثلاً أولاً، بل قد عرفت التصريح فى بعضها بأن فيه البول و العذره و الدم، كالتصريح فى آخر بأنه كيف من السطح الذى يبال عليه، و المراد بأنه يخرق السقف و يسقط، و بأن العام المخصوص حجه عندنا، و بقصور المقيد بعد تسليم قابليتها جميعها لذلك عن التقييد كما هو واضح.

بل يمكن دعوى حصول القطع للفقيه بمساواه الغيث للجارى إذا لا حظ مجموع أخبار المقام بعد استقامه الفهم، كما انه يمكنه القطع بفساد الأقوال السابقه بمجرد تصورها من غير احتياج إقامه أدله على ذلك، خصوصاً إذا لاحظ خلوها عن الشاهد المعبر، إذ ليس هو إلا أدله القليل الواضح عدم شمولها للمقام، و بعد التسليم يجب الخروج عنها ترجيحاً لما سمعت عليها.

و

صحيح على بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: «سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابه ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٢.

للمصلاه؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به».

ك

خبره الآخر (١) المروى عن كتابه سأل أخاه أيضا «عن المطر يجرى في المكان فيه العذره فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس»:

و

الآخر أيضا المروى (٢) عن كتابه و الحميرى سأل أخاه أيضا «عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال:

إذا جرى من ماء المطر فلا بأس».

و هي - مع إمكان الطعن في سند الأخيرين لعدم ثبوت تواتر كتابه، و ظهور الثالثه في إرادته الاحتراز عن ماء الكنيف، بل لعلها في خلاف المطلوب أظهر منها فيه - محتمله جميعا لورود الشرط فيها مورد الواقع، كما في قوله تعالى (٣) «إِنْ أَرَدَنْ تَحْصُنًا» ضروره ظهور السؤال بلوغ المطر حد الجريان، و فائده الشرط حينئذ التنصيص على مورد السؤال، كما أن أولها الذى هو العمده في المقام محتمل أيضا لإرادته بيان عدم التمكّن من الأخذ غالبا بدونه، لا لنجاسه الماء إذا انتفى الجريان، و لبيان أنه بدونه مظنه التغير بنجاسه السطح، خصوصا و قول: «يبال عليه» مشعر بتكرّر ذلك، بل يكون كالمعد له، و لا ريب ان للبول مع ذلك أثرا باقيا محسوسا، فإذا كان المطر قليلا لا يبلغ حد الجريان لزمه التغير فينجس به دون الملاقاه، و لإرادته التداق و التكاثر منه احترازا عن القطرات اليسيره التى لا يعتد بها، و لإرادته نفى البأس حال جريانه و نزوله، و الغرض المنع عن أخذه بعد الانقطاع، بناء على عدم طهاره السطح بمجرد وصول ماء المطر إليه، فإنه إذا لم يطهر به و بقى فيه شىء بعد الانقطاع نجس بمحلّه النجس، فلم يجز استعماله في الطهاره، و لإرادته النزول من السماء على أن يكون مرادا به التعليل لا الشرط

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٣.

٣- ٣ سورة النور - الآية ٣٣.

حتى يرد عليه أنه لا- طائل تحته، على أن أقصاه ثبوت البأس الذى هو أعم من المنع، إذ لعل وجهه توقف النظافه، بل لو سلم إرادته المنع منه فهو أعم من النجاسه، إذ لعله لكونه بعد الانقطاع غساله غير رافعه للحدث، بل ظاهر الصحيح المذكور إناطه بعض الأحكام بالجريان، و هو لا ينافى ثبوت غيره، بل ربما قيل إنه لا يراد منه الشرط هنا قطعاً، ضروره أنه إذا لم يكن طاهراً لم يطهره الجريان.

لكن قد يدفعه أن الخصم لا يلتزم نجاسته لو باشر نجاسه قبل أن يجرى حتى يرد عليه عدم معقوليه الطهاره بالجريان، بل حكى الإجماع على عدم ذلك، بل لعله يقول: إذا جرى انكشف أنه من الماء الذى لا- يقبل النجاسه بالملاقاه نظير المختار بالنسبه للقطرات اليسيره ابتداء، فإنه ينكشف عدم قابليتها للنجاسه إذا تواتر بعدها المطر و قوى مثلاً، لا أنها تنجس ابتداء، فيسقط حينئذ رد الصحيح من هذا الوجه.

بل قد يناقش فى بعض ما تقدم من الوجوه السابقه أيضاً، إلا أن ذلك لا يقدر فى جميع ما سمعت، إذ البعض كاف حينئذ.

كما أنه يكفى فى رد ما عساه يتمسك به لمن اعتبر الكثره الموجهه للجريان تقديراً- من صحيح هشام بن سالم المتقدم سابقاً، فان قوله (عليه السلام) فيه: «ما أصابه من الماء أكثر» بمنزله التعليل لنفى البأس، فيفهم منه ثبوته إذا لم يكن كذلك- أن يقال: إن المراد بالأ- كثره هنا القهر و الغلبه دون المقداريه، إذ البول الجاف لا- مقدار له، على أن أكثره الماء من البول لا تقتضى تحقق الجريان فيه، إذ ربما لم يجر و هو أكثر منه، و محتمل لرجوع ضمير «أصابه» إلى الثوب، أى أن القطرات الواصله للثوب أكثر من البول الذى أصابه.

بل قد يقال: إن انتفاء العله المنصوصه لا يقتضى انتفاء المعلول و إن كان اطرادها يقتضى اطرادها، بناء على حجيه منصوص العله، إلى غير ذلك.

و كذا ما يتمسك به للقائل بطهاره القطره و القطرات من عموم مرسل الكاهلى يدفعه المنع من تسميته ماء مطر، كما أنه يدفع ما يقال لو نجست القطره بالملاقاه لنجس الأكثر بذلك أيضا، إذ المطر ليس إلا قطرات متعدده أنه من الجائز تقوى القطره باتصال التقاطر، كتقوى الجريه باتصال الجارى، و هو واضح.

فظهر لك من ذلك كله بحمد الله ان التحقيق كونه كالجارى جرى حقيقه أو حكما أو لم يجز، فالماء النجس يكفى فى تطهيره حينئذ وقوع قطرات المطر عليه، لاتصاله حينئذ بالجارى من غير حاجه إلى انتظار الامتزاج، بناء على عدم اعتباره فى أمثاله، بل و عليه أيضا، لإمكان دعوى الاستغناء هنا خاصه بقوله (عليه السلام): «كل شىء رآه ماء المطر» معتصدا بإطلاق الآيتين (١) إن قلنا باستفاده تعميم كيفية التطهير منهما، و القول بعدم صدق رؤيه ماء المطر له إلا باستيعابه تماما المتعذر ذلك بالنسبه للتقاطع، بل إن كان يتحقق فهو بغيره مما لا ينبغى أن يصغى اليه، بل يمكن أن يدعى الصدق المذكور بالقطره الواحده، فيظهر بها حينئذ كما حكاه الشهيد الثانى عن بعض من عاصره من الساده، بل قال هو: «إنه ليس ببعيد، لكن العمل على خلافه» انتهى. قلت:

و هو كذلك، بل قد يمنع كونه على خلافه، أو يسلم و يمنع حجيه مثله.

كما أنه يؤيد بما تقدم تقريره هناك فى باب المياه من أن القطره الواحده المحكوم عليها بأنها كالجارى بعد اتصالها بالماء النجس فاما أن يطهر النجس أو ينجس الطاهر أو يبقى كل على حكمه، لا- سبيل للثالث، إذ ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس، كما لا- سبيل لسابقه بعد فرض كونه كالجارى، فلم يبق إلا الأول، فيطهر حينئذ أول جزء ثم يطهر الباقي فى زمان واحد، و هذا لا ينافى ما قدمناه سابقا من عدم الاجتزاء بالقطره و القطرتين للفرق الواضح، إذ المراد بعدم الاجتزاء هناك انما هو فى أصل

مسمى المطر لا بالنظر إلى ما يصيب منه بعد تحققه، لكن ربما اشتبه ذلك على بعضهم فظنهما من واد واحد، ولذا نسب إلى السيد الذى هو فى عبارته الشهيد القول بالاجتزاء بالقطره و القطرتين فى أصل المطريه، و جعله قولاً مستقلاً من الأقوال السابقه، و الأمر سهل بعد أن عرفت ضعفه على أحد التقديرين، و صوابه على الآخر.

و ما عن المعالم - من الحكم بغلظه أيضا للفرق بين المقامين بتقوى الجزء الملاقى للنجس باتصاله بالكثير، أو ما كان بحكمه هناك، بخلافه هنا، إذ أقصاه تطهير القطره ما تلاقيه، ثم يجرى عليها حكم الانقطاع بعد ذلك، و هى بعده فى حكم القليل، فليس للجزء الذى طهر بها مقوم حينئذ ليستعين به، بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل ينجس بالملاقاه - من غرائب الكلام، ضروره أن القطره بالنسبه إلى أول ملاقاتها بحكم الجارى قطعاً، ففى آن طهاره الجزء الملاقى لها يطهر الجميع حينئذ دفعه من غير حاجه إلى ترتب زمانى كما تقدم ذلك فى محله، أقصاه التقدم ذاتاً، و هو كاف، و جريان حكم الانقطاع عليها بعد ذلك غير ضائر، على أنه يجرى مثل الاشكال المذكور أيضا فيما لو تواتر القطرات على الماء النجس، لحصول الانقطاع بالنسبه إلى كل قطره لاقت ذلك الماء، فتنجس به حينئذ، و هو واضح الفساد عند القائلين بكونه كالجارى حال تقاطره.

هذا كله بعد الإغضاء عما يمكن دعواه فى المقام و إن لم أجده محرراً فى كلام الأصحاب، بل المحرر غيره من القول بأن ماء المطر له حكم الجارى حال تقاطره قبل ملاقاته جسماً من الأجسام، و بعده أيضا لكن بشرط عدم انقطاع التقاطر من السماء، و عدم صيرورته فى مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفاً، كما لو وضع فى خاييه و ترك فى بيت مثلاً، بل كان متعرضاً و متهيئاً لوقوع التقاطر عليه، فان الظاهر جريان حكم الجارى عليه بنفسه كما كان حال تقاطره قبل استقراره، لا لاتصاله بالجارى

أى القطرات الواقعة، وإلا فهو فى حكم المنقطع كما صرح به الطباطبائى فى مصابيحہ، بل ظاهره فيها انه من المسلمات، فإنه بعد أن ذكر حكم ماء المطر بعد الانقطاع من النجاسة لو كان قليلا و عدمها لو كان كرا و استدل عليه بالإجماع و الأخبار قال: «و المراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء لا مطلقا، فلو انقطع كذلك ثم تقاطر فى سقف أو جدار فبحكم الواقف، و كذا لو جرى من جبل أو أرض منحدره بعد سكون المطر، و يحصل الانقطاع فى القطرات النازله بملاقاتها لجسم و لو قبل الاستقرار على الأرض، فلو لاقى فى الجو شيئا ثم سقطت على نجس نجست بالملاقاه ما لم تتقوّ باتصالها بالنازل بعدها» انتهى، و هو كما ترى صريح فى مخالفته ما ذكرنا.

و تظهر الثمره معه فى أمور عديده: (منها) ما نحن فيه، فإنه بناء عليه لا ينقطع حكم الجريان من القطرات الواقعة على الماء النجس، بخلافه على الوجه الآخر.

و (منها) ان الماء المجتمع من المطر إذا كان فيه عين نجاسة لم ينجس شىء لاقاه ما دامت السماء تكف و إن اتفق إصابته حال عدم وقوع قطرات عليه، بخلافه على الآخر، فان المتجه عليه النجاسة و إن أصابه حال وقوع التقاطر عليه فضلا عن غيره، إذ القطرات النازله و إن كانت بحكم الجارى لكنها بعد وقوعها و ملاقاتها للجسم صارت مثله بحكم الواقف، فلا يتقوى بها، و الفرض وجود عين النجاسة من عذره و نحوها فيه.

و (منها) انه يتم بناء عليه ما ذكره فى الذخيره و الحدائق من تقوى الماء القليل من غير المطر الطاهر بالتقاطر عليه بحيث لا ينفعل بالملاقاه، بناء على المشهور من عدم اعتبار الجريان فى مساواته للجارى، بخلافه عليه، إذ أقصاه عليه أنه ينجس و يطهر لا أنه لا ينجس بالملاقاه، اللهم إلا- أن يقال فيه و فيما تقدم انه يكتفى فى الاتصال بالجارى بنحو ذلك، فترتفع الثمره حينئذ بيننا فى جملة من المقامات، أو يقال إن ذلك كله من أحكام الملاقاه الأولى التى هى بحكم الجارى، إنما البحث فى الملاقاه الثانية.

و (منها) ما ذكره في كلامه من تنجس القطره في ثانی الوقوعين بالملاقاه، بخلافه عندنا، إلى غير ذلك من الأمور التي تظهر بالتأمل.

كما أنه بالتأمل في أخبار المقام يظهر دليل ما ذكرنا من عدم انقطاع حكم الجارى عنه بمجرد ملاقاته لجسم من الأجسام حتى خبرى الميزابين المروى أحدهما(١).

في الحسن عن الصادق (عليه السلام) «في ميزابين سالان أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك»

و يقرب منه ثانيهما(٢)و إن كان الوجه تنزلهما على الاستهلاك، بل مرسل الكاهلي و خبر أبي بصير المتقدمان أنفا كالصريحين فيه، بل و خبر هشام بن سالم كذلك، بل و غيره بل جميع ما ورد فيما نحن فيه ظاهر في مساواته لحكم الجارى بعد وقوعه و ملاقاته لكونه ماء مطر، لا لاتصاله بماء المطر كما ذكره المحقق المذكور، مضافا إلى استصحاب حكم الجارى نفسه فضلا عن الطهاره.

و كأنه ألجأه إليه رحمه الله- بعد الاقتصار على المتيقن من تخصيص قاعده القليل بالمتيقن من ماء الغيث، بل قد يدعى ظهوره في النازل من السحاب نفسه- انه لا وجه لجريان حكم الجارى عليه بعد ملاقاته، و إلا لزم أن لا ينجس ما دامت السماء تكف و ان أحيز في آنيه و قطع عن التقاطر، و هو ضرورى الفساد، و يدفعه أنه لا- تلازم، إذ لعل الضابط ما ذكرناه، فتأمل جيدا فإن المسأله من مزال الأقدام، و محتاجه بعد ذلك إلى مزيد كلام لا يسعه المقام، إذ هي ليست محرره في كلام أحد من الأعلام، بل لم يتعرض لها سوى العلامه المزبور في الكتاب المذكور، و أما غيره فأطلق، بل هو نفسه في منظومته كذلك أيضا.

نعم قد يظهر ما قلناه من مجموع ما في كشف الأستاذ هنا الذى منه قوله:

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٤.

«و لو ترشح ماء مما يقع على نجاسه العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به - ثم قال -: و هو عاصم لما اتصل به من الماء، مطهر لما وقع فيه، معصوم لا ينجس إلا بالتغير» إلى غير ذلك من عباراته، فلاحظ و تأمل، بل ربما يظهر منه الميل إلى كون المتقاطر من النافذ فى السقف منه بحكم الجارى أو الشك فيه، حيث قال: «و ما يشك فى صدق اسم المطر عليه كالقطره و القطرتين، و ما يتكون من الأنجره السماويه من بعض القطرات، و ما حجه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخلى فى بعض البيوت المبنيه على رؤوس الجبال، و ما تقاطر من السقف بعد نفوذه فى أعماقه إن لم يدخل فى عموم

قوله (عليه السلام) (١):

«له ماده»

فلا يحكم عليه بحكمه» انتهى.

و هو جيد و إن أمكن المناقشه فى المذكور ثالثا فى كلامه بمنع الشك فيه بمجرد حجه عن السماء، لكن الأمر سهل بعد ظهور كلامه الأول فيما سمعت المتجه بناء عليه استثناء ماء الغيث من قاعده القليل، سواء قلنا بتساوى الورودين فى الانفعال و عدمه، إذ ماء الغيث عندنا أعم من النازل و المجتمع منه على الأرض مع بقاء التقاطر بخلافه على غيره، فإنه لا يتجه استثناءه حينئذ إلا على تقدير القول بالتساوى و إلا فعلى القول بعدمه لا وجه لاستثنائه، لعدم تصور الغيث غالبا إلا واردة، لأنه عليه عبارته عن القطرات النازله.

و إن أمكن أن يناقش فى الأول بأنه عليه لم يظهر فرق حينئذ بين ماء الغيث نفسه و بين غيره إذا كان يتقاطر عليه كالمجتمع من ماء المطر حينئذ، كما أنه قد يوجه الاستثناء على الثانى أيضا بأن طهاره الماء الوارد على القول به مخصوصه بالوارد المتميز عن المورد عليه بعد المورد، فأما غير المتميز كالموارد على الماء النجس فإنه ينجس به على القولين، لاتحاد حكم الماءين المختلطين على الوجه الرافع للتمييز، فيتجه حينئذ استثناء

ماء الغيث، ضروره عدم كونه كذلك إذا لاقى الماء النجس، و لذا وجب (عدم كونه كذلك إذا لاقى الماء النجس) (١) الحكم حينئذ بطهارته مع اتصاله به، فيستثنى حينئذ من قاعده القليل لذلك، فتأمل جيداً.

ثم ان كفيهه التطهير بالغيث ككفيهه التطهير بالجارى لا- يحتاج إلى عصر أو تعدد أو نحوهما و لا نجاسه فى غسلته و إن كان قليلاً، بخلاف الماء القليل غيره الذى يغسل به النجاسه فإنه نجس على الأشهر بين المتأخرين، بل المشهور سواء كان فى الغسله الأولى أو الثانيه، و سواء كان متلوناً بالنجاسه أو لم يكن، و سواء بقى على المغسول عين النجاسه أو نقى بل و كذا القول فى غسله الإناء على الأظهر عند المصنف لا عند الشيخ، فحكم بطهاره الغسلتين فى إناء الولوغ، و الثانيه فى غيره على ما حكى عنه، بل و لا- عندنا لما تقدم سابقاً أن الأظهر طهاره ما له مدخله فى نفس تطهير المتنجس من ماء الغساله من غير فرق بين الإناء و غيره، و الغسله الأخيره و غيرها، بناء على مدخليتهما معاً فى الطهاره، و إلا اختص الحكم المذكور بالأخيره كما قواه العلامة الطباطبائى فيما حضرني من نسخه منظومه، فقال:

و طهر ما يعقبه طهر المحل عندى قوى و على المنع العمل

و قد تقدم البحث فى ذلك مفصلاً بحمد الله و بركه محمد و أهل بيته (صلوات الله عليهم) فراجع و تأمل.

[فى تطهير الأرض بالقليل]

و منه يظهر لك وجه ما فى الخلاف و السرائر و اللوامع، بل هو كصريح مجمع البرهان و ظاهر الذكرى بل و المدارك من تطهير الأرض النجسه بالبول كما فى الأولين أو به و بغيره كما هو ظاهر غيرهما، بل و هما إن حمل البول فيهما على المثال بالماء القليل فى ذنوب و نحوه الغالب القاهر، و اليه أشار المصنف بقوله و قيل فى الذنوب

١-١ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصحيح حذف ما بين القوسين.

بفتح الذال الذى هو فى الأصل كما فى مجمع البحرين الدلو العظيم، و لا يقال لها ذنوب إلا و فيها ماء، و كانوا يستقون فيها لكل واحد ذنوب، فجعل الذنوب النصيب، كما عن القاموس انه الدلو فيها ماء أو الملائى أو دون الملائى إذا ألقى على نجاسه على الأرض يطهر الأرض مع بقاءه على طهارته ضروره وضوحه بناء على طهاره الغساله مطلقا بل و على القول بطهاره الأخيره خاصه إذا فرض نجاسه الأرض بما لا يحتاج إلى التعدد، بل و به أيضا مع جفاف الغسله الأولى مثلا، لأن أفصاه صيروره الأرض نجسه بها أيضا مع النجاسه الأولى، فتطهر هما الغسله الثانيه حينئذ، بناء على عدم اعتبار التعدد فى طهاره المتنجس بماء الغساله و إن كان غساله واجب التعدد، بل يمكن القول بإمكان التطهر فى الفرض و إن لم نقل بطهاره الغساله، لظهوريه الماء و تحقق صدق الغسل الذى هو بالنسبه إلى كل شىء بحسبه، و الحرج لعدم تيسر غيره فى أكثر الأمكنه، و إمكان كون ماء الغساله كالمختلف فى كثير الحشو و نحوه، و خلو الأدله عن نفيه مع غلبه وقوعه و قله التمكن من الماء الكثير فى الأزمنه السالفه.

و إشعار قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (١)

و خبر أبى بصير (٢) بعد سؤاله عن الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس: «رش و صل»

بناء على الظاهر منه من كون ذلك للتطهير لا- تعبدا أو زوال النفره أو دفع الوسواس بفعل ما ينبغى أن يزيد، كاشعار تعليل طهاره السطح بماء الغيث فى صحيح هشام المتقدم سابقا بأن «ما أصابه من الماء أكثر» إن لم يجعل اللام فيه للعهد الخارجى أو بمنزلته، و تعليل طهاره ماء الاستنجاء بأنه أكثر من القذر، و النبوى المروى فى الخلاف و السرائر و غيرهما، بل وصف بالمشهور فى مجمع البرهان و عن الموجز و البيان، و المقبول فى الذكرى.

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣.

بل يشهد له

روايه ابن إدريس (١) له مرسلا عن النبي (صلى الله عليه و آله) مستدلا به على المختار، مع أنه لا- يعمل بالصحيح من أخبار الآحاد فضلا عن مثله «دخل أعرابي المسجد، فقال: اللهم ارحمني و محمدا، و لا ترحم معنا أحدا، فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله): أعجزت واسعا، قال: فما لبث أن بال في ناحيه المسجد، و كأنهم عجلوا اليه، فنهاهم النبي (صلى الله عليه و آله) ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه، ثم قال: اعلموا و يسروا و لا تعسروا».

و المناقشه فيه بعدم حجتيه- إذ هو من طرق العامه بل روايه أبو هريره منهم الذى قد نقل عن أبى حنيفه الاعتراف بكذبه ورد رواياته، بل عن بعضهم أنهم لا- يقبلون رواياته فى معالم الحلال و الحرام، و انما يقبلونها فى مثل أخبار الجنه و النار- يدفعه إمكان دعوى الانجبار بما تقدم سابقا، بل يمكن دعوى الشهره على مضمونه إذا لوحظ القائلون بطهاره الغساله.

كما أنه لا داعى و لا مقتضى للمناقشه فى متنه و تأويله بما هو مخالف لظاهره من احتمال كرية الذنوب و إرادته الرطوبه له بعد أن جف للتطهير بالشمس، و إزاله نفس العين بالصب لذلك و حجرية الأرض و صلابتها مع انحدارها إلى خارج المسجد، إذ لا بحث فى إمكان طهارتها حينئذ و إن نجس ذلك المحل الذى ينتهى اليه ماء الغساله، إنما البحث فى الرخوه التى لا ينفصل تمام الغساله منها.

بل ظاهر المصنف فى المعبر إمكان تطهير هذه أيضا إذا فرض انحدارها و إمكان إغمارها بالماء بحيث ينتهى منها إلى المحل الآخر و إن تخلف منه فيها ما تخلف، فإنه بعد أن رد على الشيخ دعواه و عارض مستنده ب

روايه ابن معقل (٢) عن النبي (صلى الله عليه و آله)

١-١ عمده القارى فى شرح البخارى للعيني ج ١ ص ٨٨٤.

٢-٢ كتر العمال- ج ٥- ص ٨٤ الرقم ١٧٥٣.

انه قال فى الحكايه السابقه: «خذوا ما بال عليه من التراب و أهريقوا مكانه»

المعلوم قصورها عن معارضه ذلك من وجوه قال: «فالوجه أن طهاره الأرض بجريان الماء عليها و المطر أو تطلع الشمس عليه حتى يجف أو تغسل بما يغمرها لم يجر إلى موضع آخر فيكون ما انتهى إليه نجسا» انتهى. و دعوى إرادته الصلبيه لا شاهد عليها بل ظاهر كلامه ياباها.

بل ظاهر النزاقى فى اللوامع نسبه ذلك إلى غير المصنف من القائلين بعدم طهاره الأرض بالقليل، حيث قال فيها: «من لا يطهر الأرض بالقليل فالتطهير عنده بجريان أحد الثلاثة مع الغلبه المهلكه، أو بوقوع الشمس عليه حتى يجف، أو بأخذ ما قطع بنجاسته من التراب، أو بصب ماء يغمرها ثم إجراؤه إلى موضع آخر فينجس ذلك الموضع، أو بتطيينه بطين طاهر» إلى آخره. و إن كان الثالث و الأخير ليس من التطهر حقيقه، لكن على هذا ينحصر النزاع بين المصنف مثلا- و الشيخ بالنظر إلى قابليه التطهير فى الأرض الرخوه غير المنحدره التى لا يمكن إجراء ماء الغساله عنها إلى محل آخر، و إلا فالنزاع معه فى الأرض المنحدره نفسها و الصلبيه أيضا من غير هذه الجبهه، كطهاره الماء و عدمها، بل قد يقال: إن المتجه بناء على ما سمعته من المصنف القول بالطهاره فى الأرض المستويه أيضا كما حكى عن أبى حنيفه باعتبار رسوب ماء الغساله فيها إلى الباطن فيطهر حينئذ هذا الظاهر الذى انفصل عنه الماء، بل لا فرق عند التأمل بين الانفصال بالإجراء و نحوه المذكور فى كلامه و بينه.

إلا أن الانصاف ان المعروف بين القائلين بنجاسه الغساله و عدم قابليه الأرض للطهاره بالقليل عدم الفرق بين المستويه الرخوه و المنحدره، إذ المانع عندهم عدم انفصال ماء الغساله المحكوم بنجاسته، و إن أمكن مناقشتهم فى ذلك، كما يظهر لك من المباحث السابقه عند البحث عن طهاره ما لا يعصر و يرسب فيه ماء الغساله الذى ما نحن فيه جزئى من جزئياته، فلاحظ و تأمل.

كما انه ينبغي لك ملاحظه ما فى السرائر، فإنه و إن وافقنا فى الطهاره بالقليل لكن وقع فيها على الظاهر ما هو محل للنظر بل المنع، كقوله بتعدد الذنوب على عدد تعدد البائنين المحكى فى الذكرى عن الشيخ أيضا، و الأمر سهل، و الله و رسوله و الأئمه (صلوات الله عليهم) أعلم بذلك كله.

[القول فى الآنيه]

القول فى الآنيه

[فى عدم جواز الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضة]

و لا- يجوز الأكل و الشرب من آنيه من ذهب أو فضه إجماعا منا بل و عن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود، فحرم الشرب خاصه، محصلا و منقولا مستفيضا إن لم يكن متواترا كالنصوص به من الطرفين.

ف

فى النبوى (١) من طريقهم «لا تشربوا فى آنيه الذهب و الفضة، و لا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخره».

و

المرتضى (٢) «الذى يشرب فى آنيه الذهب و الفضة إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم».

و فى

الحسن أو الصحيح (٣) من طريقنا عن الصادق (عليه السلام) «لا تأكل فى آنيه من فضه و لا فى آنيه مفضضه».

ك

قوله (عليه السلام) فى خبر داود بن سرحان (٤): «لا تأكل فى آنيه الذهب و الفضة».

١- ١ كتر العمال- ج ٨- ص ١٦- الرقم ٣٦٢.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٤٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٤ لكن رواه عن النبى صلى الله عليه و آله.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦٦- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦٥- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

و

عن الباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم (١) أو صحيحه لما قيل إن الصدوق رواه عن أبان عنه الظاهر منه انه ابن عثمان، و طريقه اليه صحيح «انه (عليه السلام) نهى عن آنيه الذهب و الفضة».

كخبر المناهى المروى عن النبى (صلى الله عليه و آله) فى الفقيه (٢) و

عن الكاظم (عليه السلام) فى خبر موسى بن بكير (٣) انه قال: «آنيه الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون»

إلى غير ذلك، فما عن الخلاف من إطلاق كراهه استعمالهما يراد به ما فى المعبر و المختلف و الذكرى الحرمه قطعاً.

ك

صحيح ابن بزيع (٤) «سألت الرضا (عليه السلام) عن آنيه الذهب و الفضة فكرههما، فقلت: روى أنه كان لأبى الحسن (عليه السلام) مرآه ملبسه فضه، فقال:

لا و الله انما كانت لها حلقة من فضه و هى عندى، ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضه من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضته نحواً من عشره دراهم، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكسر».

و

خبر يزيد (٥) عن الصادق (عليه السلام) «انه كره الشرب فى الفضة و القدح المفضض، و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضض، و المشط كذلك».

و

موثق ابن مهران (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً «لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب و الفضة».

و

خبر يونس بن يعقوب (٧) عن أخيه قال: «كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ لكن رواه عن موسى بن بكر و هو الصحيح.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب النجاسات - الحديث ١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب النجاسات - الحديث ٢.
- ٤-٥ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب النجاسات - الحديث ٥.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

فاستسقى ماء فأتى بقدر فيه من صفر، فقال رجل: إن عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر، فقال: لا بأس به، فقال (عليه السلام) للرجل: إلا سألته أذهب أم فضه؟»

الحديث. و إن استبعد في كشف اللثام ذلك من عبارته، بل في المجمع أنه لولا الإجماع لكان القول بالكراهه حسنا، و لعله لحمل النهى على ما سمعت، و هو لا يخلو من وجه لو كان لفظ الكراهه صريحا في غير الحرمة في العرف السابق، و لم يظهر من السياق و نحوه إرادتها منها هنا.

بل و قد يستفاد من خبر ابن مسلم و المناهى بعد إرادته مطلق الاستعمال من النهى عن الآنيه فيها كما هو الظاهر و لو بملاحظه الحكمة و عدم تبادر الخصوصيه و القرينه عليها، بل و خبر موسى بن بكير أيضا بل و صحيح ابن بزيع أيضا أنه لا يجوز استعمالها في غير ذلك مما لا يندرج في الأكل و الشرب، خصوصا بعد انجبار ذلك كانجبار السند بالشهره بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا، بل في الحدائق نفى الخلاف عنه لا وجدانه، كما أن معقد نفيه في كشف الرموز الاستعمال، بل في التحرير تعقيب حرمة الاستعمال غير الأكل و الشرب بعندنا مشعرا بالإجماع عليه، بل في المنتهى عند علمائنا و الشافعى و مالك، بل معقد إجماع اللوامع الاستعمال، بل في التذكرة «يحرم استعمال المتخذ من الذهب و الفضة في أكل و شرب و غيرهما عند علمائنا أجمع، و به قال أبو حنيفه و مالك و أحمد و عامه العلماء و الشافعى في الجديد».

فاقتصار بعضهم كما عن الصدوق و المفيد و سلار و الشيخ في النهايه على الأكل و الشرب لا يصغى اليه إن أرادوا الحصر.

كما أنه يجب طرح أو تأويل

صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) (١) قال: «سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضه؟ قال: نعم إنما

يكره ما يشرب به»

الحديث. بل هو ظاهر في غير ما نحن فيه.

نعم لا- يحرم ما فيها من المأكل والمشروب قطعاً، وفاقاً للأكثر للأصل السالم عن المعارض، ضروره عدم استلزام حرمه الاستعمال بل الأكل الذى هو عبارته عن الازدراء المنهى عنه فى الأخبار ذلك، إذ حرمة من حيث كونه أكلاً- فى الآنيه و استعمالها لا ينافى حليه ذاته الثابته بأدلتها، و

قول النبى (صلى الله عليه و آله):

«يجر جر فى بطنه»^(١)

مع أنه غير ثابت فى طرفنا لا بد من إرادته المجاز منه، لتعذر الحقيقة أى يوجب له بسبب تناوله من الآنيه النار، فلا يجب حينئذ عليه استفراغه و إن تمكن منه، بل فى كشف الأستاذ «و لا وضعه من فيه بل و لا إغائه من يده بعد التوبه و الندم على إشكال».

فما عن المفيد بل فى الذكرى أنه يلوح من كلام أبى الصلاح من الحرمة ضعيف، أو أنه يريد ما وجهه به فى الحدائق من إرادته حرمه الأكل بمعنى الازدراء، للنهى عن ذلك، فىكون المأكل حينئذ محرماً كالحق الشرعى المأخوذ بحكم حاكم الجور الذى ورد فيه ^(٢) أنه سحت، إذ قد عرفت أن ذلك لا يقتضى الحرمة الذاتية التى يراد بها كون الأكل منها عنه لنفسه كالميته و لحم الخنزير و نحوهما لا من جهه أخرى، و عين المال المملوك المأخوذ بحكم حاكم الجور حرمة كحرمه الأكل فى الآنيه قطعاً لا ذاتيه، فليس هو أوضح منها حتى يستفاد من حكمه حكمها.

و دعوى أن الآنيه و الأخذ بحكم حاكم الجور من الأشياء المنقحه لموضوع الحرمة الشرعيه لا أنها جهات خارجيه، بل هى فى الحقيقة كالموت للحيوان و السكر للنخل و النجاسه للمائع و نحو ذلك واضح المنع على مدعيها، بل يمكن تقريره فى سائر المحرمات عارضا

١- ١ المستدرک- الباب- ٤٠ من أبواب النجاسات- الحديث ٤.

٢- ٢ أصول الكافى- ج ١ ص ٦٧ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٤.

حتى وطء الزوجه فى الحيض و هو معلوم الفساد.

هذا كله بعد تسليم حرمه الأكل بمعنى المضغ و الازدراد، أما لو قلنا إن المحرم نفس التناول خاصه حتى فى مثل الأكل و الشرب تنزيلا للنهى عنهما على إرادته الاستعمال، ضروره عدم الفرق بينهما و بين غيرهما من أنواع الاستعمال فلا وجه لتصور الحرمة حينئذ فى نفس المأكول و المشروب، بل هذا هو ظاهر الأصحاب كما يومى اليه حكمهم بصحة الطهاره من الآنيه مع التمكن من ماء غيره، كالإناء المغصوب من غير خلاف يعرف فيه بينهم بل ظاهر معتبر المصنف حيث نسب الخلاف فيه لبعض الحنابله الإجماع عليه، معللين ذلك بأن المحرم الانتزاع، و هو أمر خارج عن الطهاره، كما لو جعلت مصبا لماء الطهاره.

نعم جعل فى المنتهى البطلان وجها معللا له بما يقضى بإرادته ما لو انحصر الماء فى الآنيه، فيكون البطلان حينئذ لعدم تصور الأمر بالطهاره بعد توقفها على المقدمه المحرمه، فيكون فرضه حينئذ التيمم، لأن المنع الشرعى كالعقلى، و هو أمر غير ما نحن فيه، و من هنا استجوده فى المدارك و تبعه فى الذخير، و هو لا يخلو من وجه، لكن ينبغى تقييده مع ذلك بما إذا لم يتمكن من إفراغ ذلك الماء فى آنيه أخرى مثلا و إلا- كان كالمتمكن من الماء الآخر، بل فى كشف اللثام التردد فى أصل حرمه الاغتراف منها للطهاره أو صب ما فيها على الأعضاء، لأنهما من الإفراغ الذى لا دليل على حرمة و إن أمكن منعه عليه، ضروره عدم اندراجه فى الإفراغ، إذ

ليس هو كل نقل، كضروره اندراجه فى الاستعمال، بل لو كان قد قصد الإفراغ أيضا لكن بالاستعمال الخاص لم ترتفع الحرمة، و إلا- لحل كثير من وجوه الانتفاع بل جميعها لذلك، بل التحقيق أن الأكل و الطهاره و نحوهما من الآنيه استعمال لها بنفس أفعال الطهاره و بالمضغ و الازدراد لا مجرد النقل، كما يشهد لذلك ملاحظه العرف.

و من هنا حكم العلامتان فى المنظومه و الكشف بفساد الطهاره، بل صرح الثانى

بعدم الفرق بين رمس العضو و الاغتسال مرتمسا و التناول باليد و الآله، فما يظهر من الأصحاب حينئذ أن المحرم نفس النقل و الانتزاع لا- غير ليس فى محله، فضلا عن ما سمعته من كشف اللثام الذى ينبغى العجب من صدوره من مثله، لما عرفت من وضوح الفرق عرفا بين التفرغ و الاستعمال و النقل هنا من الثانى، إذ مبنى استعماله فى الوضوء و معناه عرفا ذلك كالأكل، فإن النقل باليد من الإناء إلى المضغ ليس من التفرغ قطعا.

نعم قد يقال هو منه بالنسبه للشرب إذا كانت الآنيه مما تستعمل بالشرب من دون نقل منها، فلو وضع حينئذ ما فيها فى يده بقصد التفرغ و لو للشرب لم يكن ذلك الشرب استعمالا لها فيه، فالواجب حينئذ ملاحظه العرف فى صدق استعمالها فى الشىء، فإنه مختلف جدا باختلاف المستعمل فيه، بل و المستعمل بالفتح من الإبريق و القمقمه و نحوهما، بل و القصد أيضا فتأمل.

[فى صحه الوضوء من آنيه الذهب و الفضة و بطلانه]

و ما يقال:- إنه ليس فى الأدله نهى عن الوضوء مثلا فى الآنيه أو عن استعمالها فى الوضوء حتى يقال: إن المفهوم من الوضوء بها و استعمالها فيه هو تمام ذلك من الانتزاع و غيره، بل الموجود فى الأدله النهى عن الآنيه، و هو كما يحتمل إرادته الوضوء بها مثلا- و استعمالها فيه يحتمل إرادته النهى عن نفس نقل ما فيها و انتزاعه للوضوء أو غيره، فىكون المنهى عنه النقل حينئذ خاصه يدفعه انه و إن لم يكن ذلك فى الأدله صريحا لكنه المفهوم المتبادر منها، خصوصا بعد اشتمالها على النهى عن الأكل و الشرب فيها المتفق بين الأصحاب على عدم الفرق بينهما و بين غيرهما فى كيفية الحرمة، إذ قد سمعت معقد الإجماع المحكى بل الإجماعات على حرمة غير الأكل و الشرب، فإنه كالصريح فى اتحادهما بذلك، كما هو واضح، فىكون حينئذ بمنزله قوله: لا تأكل فى الآنيه و لا- تشرب فيها و لا- تتوضأ فيها و لا- تغتسل فيها و نحو ذلك، على أنه يكفى فى ثبوت المطلق نفس معقد الإجماع المذكور، و خصوصا ما تقدم من التذكرة، فيتجه

حينئذ التعليل بأن معنى استعمالها فى الوضوء ذلك.

و لعله من هنا يمكن الفرق بين الإناء المغصوب و بين ما نحن فيه و إن ساوى بينهما فى الفساد العلامتان المذكوران، كما أن غيرهما ساوى بينهما فى عدمه، فيحكم بصحة الوضوء منه دونه، لعدم النهى فى شىء من الأدله عن استعماله فى الوضوء أو الانتفاع به فيه أو عن الوضوء فيه ليتم ذلك فيه، بل ليس إلا- حرمة التصرف فى مال الغير المعلومه عقلا- و نقلا- و ليس من التصرف فى الإناء مثلا غسل الوجه بالماء المملوك المنتزع من الإناء المغصوب قطعاً، و إن صدق استعمال الإناء فى الوضوء، لكن ذلك لا يقتضى فسادا بدون نهى عنه، فهو حينئذ كسقف البيت و سور الدار المغصوبين، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه.

[فى تحديد الآنيه]

و المرجع فى الإناء و الآنيه و الأوانى إلى العرف كما صرح به غير واحد، و إن قال فى المصباح المنير: «أن الإناء و الآنيه كالوعاء و الأوعيه و زنا و معنى» إذ هو إما تفسير بالأعم كما هى عاده أهل اللغه، أو أنه يقدم العرف عليه بناء على ذلك لكن فيما تعارض فيه مما كان ظرفاً و وعاء إلا أنه يسلب عنه اسم الآنيه عرفاً، أما ما توافقا فيه أو استقل هو عن العرف بأن كان من الظروف و الأوعيه و لم يسلب عنه الاسم لكن لم ينتقح لدينا إطلاق عرف زماننا عليه، لقله استعمال هذا اللفظ فيه، أو غير ذلك فالظاهر ثبوت الحرمة، فالقليان حينئذ و رأسها و رأس الشطب و ما يجعل موضعاً له و قراب السيف و الخنجر و السكين و بيت السهام و ظروف الغاليه و الكحل و العنبر و المعجون و التتن و التنباك و الأفيون و المشكاه و المجامر و المحابر و نحوها من المحرم، وفاقاً لصريح الطباطبائى فى منظومته فى أكثر ذلك أو جميعه، بل و التذكرة و الذكرى و الحقائق و ان اقتصروا على التصريح بظرف الغاليه و المكحله، و خلافاً لصريح الأستاذ فى كشفه فى جميع ذلك و زياده، بل و التراقى فى لوامعه و ان اقتصر على التصريح

بالمكحله و ظرف الغاليه و الدواء، و المعاصر فى رياضه و ان اقتصر على التصريح بالأولين لكن ظاهرهما بل صريحهما العموم، لصدق الاسم أو لعدم صحه السلب.

و دعوى الشك فى الصدق أو الإراده- بل ظهور عدمها لندرته و عدم اعتيادها، و المجاز خير من الاشتراك، و الأصل الإباحه، مضافا إلى

الصحيح (١) «عن التعويد يعلق على الحائض، فقال: نعم إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه من حديد»

و إلى ما اشتهر مما ورد فى حرز الجواد- يدفعها منع الشك فى الصدق أولا، و عدم قادحيته بعد ما عرفت ثانيا، كمنع الشك فى الإراده ثالثا، لمنع الندره فى الإطلاق الموجه لذلك، و إن كان الكثير المتداول عند أغلب

الناس لأوانى المستعمله فى المأكول و المشرب و نحوهما و صغر الحجم و نحوه لا تأثير له فى ذلك، و أولويه المجاز انما هى من الاشتراك اللفظى لا المعنوى، بل لعله من أفراد أصاله الحقيقه فى الإطلاق.

على أنه يمكن منع كون ما نحن فيه من المطلق الذى ينصرف إلى المعتاد، إذ قوله فيها لا تأكل فى آنيه الذهب و نحوه مما لا تفاوت فى شموله بين المعتاد و غيره، لكونه من العموم اللغوى فضلا عن تعميم معاهد الإجماعات، بل لعل ملاحظه الأخبار نفسها خصوصا صحيح ابن بزيع تعطى تعميم المراد بالآنيه لغير المعتاد، كما اعترف به الأستاذ الأكبر فى حاشيته على المدارك.

و أما صحيح التعويد المعتضد بالمشتهر من حرز الجواد فيدفعه أولا إمكان الفرق بينه و بين غيره بصحه سلب الاسم عنه دونه كما اعترف به الأستاذ فى كشفه، و ثانيا تسليمه لكن لا يجوز التعدى من غير التعويد (٢) و نحوه إلى غيره مما يطلق عليه اسم الآنيه، بل و لا من الفضه إلى الذهب فيه، كما هو ظاهر العلامه الطباطبائى فى منظومه

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٧- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٢- ٢ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصحيح إسقاط لفظه «غير».

فيهما معا، و هو لا يخلو من قوه.

و عليه يكون بعض ما فى كشف الأستاذ- من أن المعتبر فى الآنيه الظرفيه، و أن يكون المظروف معرضا للرفع و الوضع، فموضع فص الخاتم و إن عظم و عكوز الرمح و ضبه السيف و المجوف من حلى الامرأه المعد لوضع شىء فيه للتلذذ بصوته و محل العوده و قاب الساعه و آنيه جعلت لظاهر أخرى بمنزله الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ليس منها إلى أن قال: و أن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، و حواشى كذلك، فلو خلى كالتناديل و المشكاه و المحرمات و السفره و الطبق لم يكن منها- محلا للنظر و التأمل كما انه قد يناقش فى اعتبار الظرفيه و عدم التشبيك و وجود الحواشى بالكفكير و المصفاه و الصينيه الكبيره التى هى بمنزله السفره فضلا عن الطبق و نحوه، كما اعترف به الطبائى فى منظومته بشهاده العرف بل و اللغه، نعم هو جيد فى مثل فص الخاتم و عكوز الرمح و نحوهما من الملتصق الملازم لصوقا يصير الجميع بسببه كأنه شىء واحد لا ظرفا و مظروفا، بل يصح سلب الاسم عنه قطعاً، بل هو كالأوانى المفضضه التى ستعرف أن حكمها الكراهه، إذ لا ريب فى أنه من أفراد التفضييض التلبيس و الكسوه للقليل من الإناء بالصياغه، بل و للكثير منه فى وجهه، و إن تنظر فيه الطبائى فى منظومته، بل و للجميع فى آخر أيضا، لعدم صدق الإناء مع صدق المفضض، و إن جزم العلامه المذكور فى منظومته بالمنع، تمسكا بأن الكاسى إناء مستقل، لكنه لا يخلو من نظر، لما عرفت من عدم صدق الإناء على مثله، و إن كان قد يشكل ذلك كله أو أكثره بصحيح ابن بزيع المشتمل على المرآه و القضيب الملبسين فضه فضلا عن الأوانى الملبسه، إذ هى كالأنيه فى الآنيه إلا أنه لما لم يكن فيه صراحه بالحرمه بل و لا ظهور حمله غير واحد من الأصحاب على الكراهه، و هو فى محله.

و أما حلى المرأه المجوف من الخللخال و نحوه فان سلب عنه اسم الآنيه جاز، و إلا- فلا- إذ لا- فرق فى الحرمه بين الرجال و النساء، لا طلاق الأدله، بل عليه الإجماع فى الذكرى و جامع المقاصد و عن غيرهما.

و جيد أيضا فى عدده القناديل من غير الأوانى لشهادته العرف له، لا انها منها كما فى ظاهر المنظومه، و لكنها استثنت للسيره المستمره فى جعلها شعارا للمشهد و المسجد من فضه و عسجد، بناء على مساواه التزيين و نحوه للاستعمال فى الحرمه، أو أنه منه، إذ لا- شاهد عليه، بل الشاهد على خلافه، و إلا فلو سلم أنها من الأوانى لم يكن لاستثنائها وجه، لحدوث تلك السيره، و استغناء تعظيم شعائر الله بمحللاته عن محرماته.

و من هنا تعرف انه متى كان شىء مما يزين به مشهد أو مسجد مما يسمى إناء من مبخره و نحوها دخل فى المحرم من ذلك، نعم لا بأس به إذا لم يكن منها، كما انه لا بأس بذلك أيضا فى غيرها كما نص عليه الفاضلان و غيرهما، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى اللوامع الظاهر وفاقهم عليه، للأصل و العمومات و خصوص ما ورد من الطريقتين فى حلق درع النبى (صلى الله عليه و آله) ذات الفضول و حلقة قصعته و قبضه سيفه و حليه ذات الفقار و أنف عرفجه و مرآه الكاظم (عليه السلام) و السلسله للقدح المنكسر عوض الشعب.

بل

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيحه معاويه(١) لما سأله عن الشرب فى قدح من ماء فيه ضبه من فضه: «لا بأس إلا أن تكروه الفضه فتنزعها».

و فى

حسن ابن سنان (٢) «ليس بتحليه السيف بالذهب و الفضه بأس».

و فى

خبر ابن سرحان (٣) «ليس فى تحليه المصاحف و السيوف بالذهب و الفضه بأس».

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٦- من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٤- من أبواب أحكام الملابس - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٤- من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٣.

و

عنه (عليه السلام) أيضا (١) انه كان نعل سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقوائمه فضه، و بين ذلك حلق من فضه، و لدرعه ثلاث حلقات من فضه، حلقة قدامها، و اثنتان خلفها».

و

روى (٢) انه «عرض عليه (عليه السلام) أيضا قرآن معشر بالذهب، و فى آخره سورة مكتوبه بالذهب، فلم يعب سوى كتابه القرآن بالذهب، و قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد».

و

عنه (عليه السلام) أيضا (٣) انه قال: «كان بره (٤) ناقه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فضه».

لكن فى

خبر الفضيل بن يسار - (٥) «سألت الصادق (عليه السلام) عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهبا فلا، و إن كان ماء الذهب فلا بأس».

و فى

صحيح على بن جعفر (٦) عن أخيه (عليهما السلام) «سألته عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب به؟ قال: إن كان مموها لا يقدر على نزعها فلا بأس، و إلا فلا يركب به».

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام الدواب فى السفر و غيره - الحديث ٢ من كتاب الحج.

٤- ٤ البره بالضم و خفه الرءاء: الحلقة التى توضع فى أنف البعير و هى الخزامه مجمع البحرين ثم ذكر الحديث.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦.

و فى صحيح ابن بزيع (١) المتقدم سابقا مما سمعته من كسر القضيب و إنكار المرآه الملبسه فضه.

و فى

خبر عمرو بن أبى المقدام (٢) «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أتى بقدر فيه ماء فيه ضبه من فضه، فرأيته ينزعها بأسنانه».

و فى

خبر يزيد (٣) عن الصادق (عليه السلام) «انه كره الشرب فى القدح المفضض، و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضض، و المشط كذلك»

- ما قد يوهم المنافاه للأخبار الأول، و من هنا جمع بينهما فى الحدائق بالكراهه فى الآلات و إن تفاوتت شده و ضعفا فى مواردھا، إلا- انه يمكن مناقشته بعدم مساعده النصوص و الفتاوى له على هذا الإطلاق، فاحتمال الاقتصار على مضمونها، أو التعدى منها إلى مطلق الملبس أو ما عدا السيف منه و لو بضبه دون غيره إذا كان يسيرا كالحلقه و نحوھا، و قد يأتى فى المفضض ما له نفع، و الأمر سهل بعد الاتفاق ظاهرا على عدم الحرمة إلا ما حكى عن العلامة من حرمة المموه بالذهب إذا انفصل منه شىء فى العرض على النار، بل حكاه فى اللوامع عنه فى الفضه أيضا موافقا له فيهما، بل قال: و هذا التفصيل آت فى المفضض و المذهب، لترادفهما له، و لا ريب فى ضعفه بعد ما عرفت، و إن كان قد يشهد له بعض ما تقدم، كما أن ما فيها و المدارك من تحريم زخرفه الحيطان و السقوف بهما حاكين ذلك عن الحلوى و خلافه عن الخلاف ضعيف جدا، لعدم الدليل القاطع للأصل و العمومات و السيره فى نحو المشاهد بل و غيرها.

و دعوى انه تضييع للمال و صرف له فى غير الأغراض الصحیحه، فيكون إسرافا فى محل المنع، إذ التلذذ فى الملابس و المساكن و نحوھا من أعظم الأغراض التى خلق

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٥- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦٦- من أبواب النجاسات- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦٦- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

المال لها، على أنه قد تعرض مقاصد عظيمه كتعظيم شعائر الدين و إرغام أنف أعدائه و نحو ذلك، فتأمل.

[فى وجوب اجتناب موضع الفضة من إناء المفضض]

و يكره استعمال الإناء المفضض على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الحدائق عليه عامه المتأخرين و متأخريهم، بل لا أجد فيه خلافا إلا ما حكى عن الخلاف، حيث سوى بينه و بين أوانى الذهب و الفضة فى الكراهه التى صرح غير واحد من الأصحاب بإرادته الحرمة منها هناك، مع أنه محتمل لخلاف ذلك، إذ استبعاد إرادته حقيقتها فيهما كاستبعاد إرادته الحرمة هنا، فالأولى حينئذ بعد صرف كلامه عن ظاهره إرادته القدر المشترك على كل من المقامين حسب ما تسمعه من الأخبار، و إلا فهو ضعيف، للأصل.

و

صحيح عبد الله بن سنان (١) «لا بأس أن يشرب الرجل فى القدر المفضض، و اعزل فمك عن موضع الفضة».

و صحيحه معاوية بن وهب المتقدم سابقا، إذ ذو الضبه من المفضض كما صرح به فى كشف اللثام كباقي أنواع الملابس، بل و منه المنبت، بل فى كشف الأستاذ أن منه المموه، و إن كان لا- يخلو من نظر، بل و خبر بريد المتقدم أنفا أيضا على ما عن الصدوق من الزيادة فيه «فان لم يجد بدا من الشراب فى القدر المفضض عدل بغمه عن موضع المفضض» و هو ظاهر أو صريح فى إرادته القدر المشترك من الكراهه فى أوله، بل لعل ذلك هو معناها الحقيقى فى العرف السابق، فلا وجه للاستدلال به للشيخ حينئذ باعتبار معلوميه إرادته الحرمة بالنسبه للمعطوف عليه، ك

خبر الحلبي (٢) «كره- أى الصادق (عليه السلام)- آنيه الذهب و الفضة و الآنيه المفضضه».

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٦- من أبواب النجاسات- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب النجاسات- الحديث ١٠.

فلا- حجه حيثذ في رده إلى دعوى جواز استعمال اللفظ في المعنيين اشتراكا أو حقيقه و مجازا أو إلى دعوى عموم المجاز أو الاشتراك تخلصا من استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه أو المشترك في معنيه بناء على ممنوعيته، إذ هي موقوفه على القرينه، و الخصم مستظهر.

نعم لا بد من التزام ذلك بقرينه ما سمعت مع الشهره العظيمة بين الأصحاب في مثل

صحيح الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) «لا تأكل في آنيه من فضه، و لا في آنيه مفضضه»

مع إمكان عدمه أيضا و إن كان بمجاز آخر بدعوى إرادته الكراهه من خصوص «لا» في المعطوف، و دعوى وجوب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في مثل الحرمة و الوجوب و الندب و ان تكرر مقتضياتها في محل المنع، على انه يمكن دعوى الاستيناف فيه، و أما نزع الصادق (عليه السلام) ضبه الفضة من الإناء بأسنانه و أمر أبي الحسن (عليه السلام) كسر القضيب الملبس فضه كنفى الرضا (عليه السلام) عن أن يكون لأبى الحسن (عليه السلام) مرآه ملبسه فضه حامدا لله بعد أن سئل عن ذلك فلا دلالة فيه على الحرمة حتى يحتاج إلى دعوى ترجيح الأدله السابقه و صرفها بها للكراهه و إن كانت هي كذلك.

و الأمر هين بعد أن عرفت ضعف الخلاف، بل عدم تحققه، نعم قيل بل لا خلاف أجده فيه بين القدماء و المتأخرين يجب اجتناب موضع الفضة إلا من معتبر المصنف فاستحبه و تبعه الطباطبائي في منظومته، و استحسنة في المدارك و الذخير، لظاهر الأمر في الصحيح السابق و زياده الصدوق في خبر بريد المتقدم معتزدا بما عرفت من عدم الخلاف و سالما عما يصلح للمعارضه، ضروره عدم صلاحه الأصل و ترك الاستفصال في صحيح معاويه السابق لذلك.

و يلحق بالإناء المفضض الإناء المذهب في جميع ما تقدم و إن خلت عنه النصوص و أكثر الفتاوى، كما اعترف به في المنتهى، لكن الأصل كاف في جواز الاتخاذ، و التسامح و حسن الاحتياط و احتمال الاستغناء بذكر المفضض عنه، بل لعله ينساق إلى الذهن عند ذكره، خصوصا بعد اقتترانه بآنيه الفضة كاف في الكراهه، بل يمكن أن يدعى أولويته من المفضض أو مساواته، بل هو كذلك.

و منها يستفاد حينئذ وجوب العزل حينئذ، بل في الذكرى احتمال المنع لأصل الاستعمال في ذى الضبه الذهب، ل

قوله (١) (صلى الله عليه و آله): «هذان محرمان على ذكور أمتي»

و إن كان ضعيفا، و لعل في خبر السرير (٢) و القرآن (٣) نوع إيماء إلى بعض ما ذكرنا، كما انه تقدم سابقا ما يمكن استفاده كراهه مطلق المفضض منه أو ما عدا السيف و ان لم يكن إناء بل قد عرفت الإطلاق من صاحب الحدائق، و الله أعلم.

[في عدم جواز اتخاذ أواني الذهب و الفضة]

و في جواز اتخاذها أى أواني الذهب و الفضة لغير الاستعمال من الذخر و نحوه تردد من الأصل مع عدم ظهور الأدله فيه، بل هي ظاهره في الاستعمال، و من تعليل النبوى (٤) بأنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة، ك

قول الكاظم (عليه السلام) (٥): «انها متاع الذين لا يوقنون»

و النهى عن آنيه الذهب و الفضة و كراهتهما المحمول على أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقه، و لا-ريب ان مطلق الاتخاذ أقرب من الاستعمال، لأعميته منه، و لأن النهى في الحقيقه نفى، و نفى الحقيقه و كراهه طبيعتها يناسبه النهى عن أصل وجودها في الخارج، على ان السارد للنصوص يظهر لديه إن لم

١-١ المستدرک- الباب- ٢٤- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٦٧- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ٢.

٤-٤ كتر العمال- ج ٨- ص ١٦- الرقم ٣٦٢.

٥-٥ الوسائل- الباب- ٦٥- من أبواب النجاسات- الحديث ٤.

يقطع أن مراد الشارع ذلك، أى النهى عن أصل وجودها فى الخارج مستعده للاستعمال بل فى المنتهى أن تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم أخذها على هيئة الاستعمال كالطنبور، وقد يؤيده أنه المناسب لإرادته حصول المطلوب، كما أن عدمه معرض لخلافه، وانه المناسب لما قيل من حكمه التحريم من حصول الخيلاء و كسر قلوب الفقراء و الإسراف و ان كان كما ترى، إلى غير ذلك.

و لكن الأظهر المنع وفاقا للمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل لا أجد فيه خلافا إلا من مختلف الفاضل، و استحسنة بعض متأخرى المتأخرين، بل قد يظهر منه نفسه فى المنتهى كالمصنف فى المعتبر أنه لا خلاف عندنا فى المسألة، بل هو مخصوص بالشافعى أو أحد قوليه، إذ ذلك بعد جبره لما عرفت و اعتضاده به كاف فى انقطاع الأصل السابق، و فى بطلان دعوى عدم ظهور الأدله فى غير الاستعمال، كما هو واضح، هذا.

و قد يظهر من قواعد الفاضل بل و من غيرها من كتب الأصحاب ان مما نحن فيه اتخاذها للتزيين و نحوه، لكن قد يمنع و يدعى اندراجه فى نحو الاستعمال الذى قد عرفت معلوميه منعه، إذ هو أعم من استعمالها فى الظرف بها، كما يشهد لذلك استثناء بعضهم أو شبهه اتخاذها للمشاهد و المساجد من حرمة الاستعمال.

و على كل حال فحيث ظهر حرمة الأوانى استعمالا و قنيه و غيرها كانت حينئذ كباقي الآلات المحرمة الهيئه المملوكة الماده، فيجرى فيها حينئذ بالنسبه إلى وجوب كسرها و عدم ضمان الأرش، و عدم جواز بيعها أو بشرط الكسر فورا أو العلم به مع وثاقه المشتري أو مطلقا، بل سائر أنواع نقلها بل رهنها و عاريتها و غير ذلك ما يجرى فى تلك، فتأمل.

و لا يحرم استعمال غير الذهب و الفضة من أنواع المعادن و الجواهر و لو تضاعف

أثمانها بلا-خلاف أجده، بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه، للأصل المعتضد بالسيره الذى لا يعارضه القياس المعلوم بطلانه عندنا، مع إمكان إبداء الفرق بعدم إدراك العامه نفاستها، و بأنها لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنيه منها إلا نادرا، فلا يفضى إباحتها إلى اتخاذها و استعمالها بخلاف الأثمان، فما عن أحد قولى الشافعى من تحريم المتخذ من الجواهر الثمينه كالياقوت و نحوه لأولويتها بكسر القلوب و الخيلاء و السرف لا يصغى اليه.

و أوانى المشركين أهل كتاب كانوا أولا و غيرها مما فى أيديهم عدا اللحم و الجلد طاهره بلا خلاف أجده فيه إلا ما توهمه فى الحدائق من خلاف الشيخ، فحكى عنه عدم جواز استعمالها، مع أن ما حكاه من العبارة ظاهره أو صريحه فى غير ما نحن فيه من البحث مع العامه فى نجاستها بمباشرتهم أو لا بد من نجاسه أخرى غيرها، و إلا فلا خلاف فيما نحن فيه بيننا، بل فى كشف اللثام الإجماع عليه، و هو كذلك، مضافا إلى الأصل و العمومات و خصوص المعتبره الوارده فى طهاره الثوب المعمار للذمى (١) و الثياب السابريه التى يعملها المجوس (٢) بل و ثوب المجوسى نفسه (٣) و ما يعمله الخياط و القصار اليهودى و النصرانى (٤) و هى و إن كانت مشتمله على غير مفروض العبارة، لكن عدم القائل بالفرق و اشتمال بعضها على التعليل العام كاف فى المطلوب، كما أن ما عرفته من عدم الخلاف عندنا فى الحكم بل الإجماع عليه إن لم تكن الضروره كاف فى رفع اليد عن النهى عن استعمال أوانيهم و ثيابهم و الأكل منها، أو تنزيلها، بل لعله الظاهر منها على المعلوم مباشرتهم لها.

١-١ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب النجاسات.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧.

٤-٤ الوافى باب التطهير من مس الحيوانات من أبواب الطهاره عن الخبث.

ولذا قيد المصنف الطهارة ب ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو غيرها، فإنه إذا علم حكم بالنجاسة و ان احتمل حصول الطهارة بل و لو ظن ما لم يكن معتبرا شرعا، لعدم اعتبار ذلك هنا في قطع الأصل و ان كان لغيبه يحكم بالطهارة معها لغيرهم، كما أنه لا اعتبار بالظن عندنا في التنجيس أيضا ما لم يكن ناشئا عن أماره شرعيه من البيئه و خبر العدل، بل و إن كان خبر عدل على ما تقدم سابقا، بل في الرياض «أنه لم ينهض دليل تطمئن به النفس على البيئه أيضا» إلى آخره. و إن كان قد عرفت سابقا وضوح ضعفه، كوضوح ضعف القبول بالاكْتفاء بمطلق الظن، فلاحظ و تأمل.

[في عدم جواز استعمال الجلود الميتة]

ولا- يجوز استعمال شيء من الجلود في صلاه أو غيرها إذا كانت جلود ذوى الأنفس السائلة حتى لو جعل وقود الحمام أو بوا(١) أو طعام كلب أو وصله لقتل بعض الحيوانات المؤذيه و نحو ذلك، على إشكال في البعض، بل في كشف الأستاذ جعلها جميعها من الانتفاع لا من الاستعمال حتى يحرم، و إن كان فيه منع، و بعد التسليم فهو يحرم مع قصده كالاستعمال إلا ما كان طاهرا في حال الحياه لا كالكلب و نحوه ذكيا تذكیه شرعيه، إذ هو بدون ذلك ميته، سواء كان قابلا لها فلم تقع عليه، أو غير قابل، و هو مغن عن القيد الأول، لأن غير الطاهر لا تقع عليه، و قد تقدم سابقا في النجاسات حرمه استعمال الميتة في الرطب و اليابس و نجاستها في الصلاه و غيرها من غير فرق بين الدبغ و عدمه، و بيان ضعف المحكى عن الصدوق و أبى على، و إن مال إليه بعض متأخرى المتأخرين.

نعم ظاهر المصنف كصريح بعضهم بل هو المشهور كما قيل توقف الاستعمال على ثبوت التذكيه و لو ببعض الأمارات الشرعيه، أما مع الجهل بها فلا- يجوز الاستعمال، بل هو ميته فيه و فى النجاسه و فى غيرهما، لاقتضاء الشك فى الشرط الشك فى المشروط، مضافا

١- ١ البو: جلد ولد الناقه يحشى تبنا أو غيره فيقرب من أمه فتخدع و تعطف عليه فتدر.

إلى أصاله عدم تحقق الشرط الواضح ضعف المناقشه فى حجيتها بما هو محرر(١) فى محله من أدله الاستصحاب، كمعارضتها بأصاله عدم الموت حتف الأنف التى قد ترجح عليها باعتبار اعتضاها بأصاله الطهاره، ضروره موافقه الموت حتف الأنف بعد تحقق خروج نفس الحيوان لمقتضى الأصل، فلا ينفى به، إذ غيره هو الذى يحتاج إلى سبب زائد من تذكىه أو قتل و نحوهما فى تحققه بخلافه هو، و أصاله الطهاره مع معارضتها بأصاله بقاء الشغل فى مثل العباده و نحوها مقطوعه بأصاله عدم التذكىه، إذ هى كالوارده عليها حيثئذ، على أن نفيها للتذكىه بالواسطه، بخلاف نفي الطهاره بأصاله عدم التذكىه، فتأمل.

و

للموثق (٢) «و ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و كل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح»

كالحسن (٣) «يكراه الصلاه فى الفراء إلا ما صنع فى أرض الحجاز إلا ما علمت منه ذكاته».

و

الخبر (٤) «عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً عارفاً، قال: عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، فإذا رأيتم المسلمين يصلون عليه فلا تسألوا عنه».

و منه كغيره من الأخبار الكثيره جدا بل كادت تكون متواتره يستفاد طهاره ما يؤخذ من يد المسلم و ان علم سبقها بيد كافر من غير فرق بين المسلم المخالف و غيره مستحل ذبائح أهل الكتاب أولاً مستطهر الجلد بالذبغ أولاً، للسيره المستقيمه، و محكى الإجماع، و إطلاق الأخبار إن لم يكن ظاهرها، و سهوله المله و سماحتها، و عدم العسر

١- ١ و فى النسخه الأصلية «محرز» بدل «محرر».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب النجاسات - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦١- من أبواب لباس المصلى الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات - الحديث ٧ و فى الوسائل «غير عارف» بدل «عارفاً».

و الحرج فيها، و مساواته بل هو منه لما حكى عليه الإجماع من حل ذبائح العامه مع عدم رعايه ما يلزم عندنا فى الذبح من الشروط و غير ذلك.

فما عن الفاضل من التوقف فى طهاره الموجود فى يد مستحل الميتة بالدبغ، بل ظاهر الذكرى الحكم بالنجاسه ضعيف جدا بل معلوم الفساد، بل يستفاد من غيره طهاره ما فى يد غير المعلوم إسلامه إذا كان السوق سوقهم و البلاد بلادهم و هم أغلب من الكفار، ف

فى الموثق كالصحيح (١) «لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فان فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»

مضافا إلى جريان أحكام الإسلام على مثله ممن وجد فى أرض المسلمين من رد السلام و تغسيله و نحوه حتى يعلم انه من غيرهم.

[فى حكم المطروح من اللحم و الجلد]

بل قد يقال بطهاره المطروح فى بلادهم و أرضهم و إن لم يكن عليه يد لكن إذا كان عليه آثار الاستعمال بأى نحو كان مما لا يغتفر فى جلد الميتة، وفاقا للمدارك و كشف الأستاذ و اللوامع، بل فى الأخير نسبتة إلى ظاهر المعبر و معظم الطبقة الثالثه، تحكيما للظاهر على الأصل كما يومى اليه الخبر السابق.

و

خبر السكونى (٢) عن الصادق (عليه السلام) «ان أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه، كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد و ليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسى، قال: هم فى سعه حتى يعلموا»

لظهور انسياق بلاد الإسلام من الخبر المذكور.

بل قد يرشد إليه فى الجملة

الصحيح عن حفص بن البختري (٣) قال: «قلت

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب النجاسات- الحديث ١١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الذبح الحديث ١ من كتاب الحج.

لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، قال: ينحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقه»

حيث ظهر منه جواز الاعتماد على القرائن غير اليد.

أما ما كان مطروحا و لا أثر استعمال عليه أو كان في يد كافر لم يعلم سبق يد مسلم عليه أو أرضهم و سوقهم و بلادهم فهو ميتة لا يجوز استعماله، للأصل، و ظاهر بعض المعتبره السابقه.

فما في المدارك- من الحكم بطهاره الجلد المطروح حتى يعلم أنه ميتة، تمسكا بنحو

الصحيح (١) «عن الخفاف التي تباع في السوق، قال: اشتر وصل حتى تعلم أنه ميتة»

و بقاعده الطهاره بعد تعارض الأدله، إذ هو حينئذ كالدّم المشتبه- ضعيف جدا إن أراد بالمطروح غير ما ذكرنا كالذى في غير بلاد الإسلام، أو فيها لكن لا أثر عليه، لعدم الشاهد له بعد تنزيل الخبر المذكور و نظائره على بلاد الإسلام و سوقهم كما هو الظاهر منها، و انقطاع قاعده الطهاره بأصالة عدم التذكيه.

على أنه قد يقال: المتجه بعد تسليم تعارض الأدله من الأصول و غيرها عدم الحكم بالطهاره مثلا أيضا، لعدم ثبوت شرطها، لا لثبوت العدم باستصحاب و نحوه، و هو كاف قطعاً، نعم لا ينجس حينئذ ما يلاقيه، اللهم إلا أن يدعى أن قاعده الطهاره يكفى في تحققها عدم العلم بالنجاسه مع عدم الحصر إن قلنا به أيضا، بل أكثر موارد قاعده الطهاره من هذا القبيل، إلا أن يفرق باشرطها هنا بالتذكيه بخلافها في غيره، فإن النجاسه بالحقيقه هي المشروطه لا الطهاره، فتأمل جيدا فإنه لعلك به مع ملاحظه ما ذكرنا تستفيد الجمع بين الفتاوى كالنصوص، فتخرج المسأله عن الخلاف حينئذ، و الله أعلم، و يأتي إن شاء الله مزيد تحقيق في باب الصلاه.

[فى استجاب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه قبل الذبح]

و يستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس الذى تقع عليه التذكيه حتى يدبغ بعد ذكاته كالسباع، فإنها مما تذكى للإجماع المحكى عن الفاضلين و الشهيد، و

موثق سماعه (١) «سألته عن جلود السباع ينتفع بها، قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده»

ك

موثقه الآخر (٢) «سألته عن تحريم السباع و جلودها، فقال:

أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فاركبوها عليها و لا تصلوا فيها».

و بذلك ينقطع أصله عدم التذكيه بناء على أنها أمر شرعى كما يشهد له اختلاف أفرادها من ذكاه السمك و الجراد و غيرهما، بل ما كان تذكيته الذبح قد اعتبر الشارع فيه من التسميه و الاستقبال و نحوهما ما به خرج عن إرادته المعنى اللغوى بحيث ينتفى الاسم بانتفائها، و يندرج تحت الميتة لا المذكى النجس مثلا.

نعم قد يقال بعدم الاحتياج إلى أزيد مما ثبت من اعتباره فى المأكول من ذى النفس متى ثبت كون الحيوان مما يقبل التذكيه حتى يدل دليل على الزيادة، فتأمل جيدا.

بل و كذا إن قلنا إن التذكيه لغويه لكنها من الأسباب الشرعيه التى رتب الشارع عليها أحكاما عديده، فمع الشك فى سببيتها بالنسبه إلى أحد أفراد موضوعها و محلها فالأصل عدمها أيضا، إلا أنه قد يمنع الشك حينئذ و يدعى ترتب الأحكام على مسمى التذكيه، فيكون الأصل بالعكس، بل يؤيده ما عن القاموس و الصحاح أنها الذبح، لكن العرف و الشرع يأباه، إذ الذبح فيهما أعم من التذكيه كما لا يخفى على من لاحظ الأدله بل و اللغه أيضا، و ما عن القاموس و الصحاح تفسير بالأعم كما هو دأب أهل اللغه، أو أن المراد الذبح الشرعى المخصوص.

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣ من كتاب الصلاه مع اختلاف كثير.

و من الغريب احتمال أن التذكية الموت بغير حتف الأنف حتى أنه لو قد الحيوان نصفين على عكس القبلة و عدم التسميه كان مذكى، إلا أن يقوم إجماع و نحوه على عدمه كاحتمال أن الموت مانع، و مع الموت بغير حتف الأنف يشك في دخوله تحت اسمه ليتبعه الحكم، إذ هما من الخرافات.

بل لعل الاحتمال السابق - أى أن التذكية ليست شرعية لا- يحتاج في معناها و لا محلها إلى الشرع، بل المحتاج إليه منه نفس الحكم المترتب على ذلك، فإذا قال مثلاً:

المذكى طاهر لم يحتج بعد إلى شىء آخر - كذلك أيضاً، إذ هو أيضاً واضح الفساد، لأنه أصل مقابله الموت بالتذكية انما هو من الشرع، و إلا - فالموت يقابله الحياه لا التذكية، على أنه قد يمنع حينئذ عليه عموم الدليل لكل مذكى بحيث يجرى عليه الأحكام و إن بعد، و قوله تعالى (١) «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» يراد به بالنسبه إلى ما يؤكل لحمه قطعاً، كما يدل عليه المستثنى منه.

فالأقوى حينئذ التمسك بأصالة عدم التذكية في كل حيوان شك في قابليته لها و عدمه، فالمسوخ حينئذ و الحشرات باقيه على مقتضاها حينئذ، لعدم الدليل، فالقول بها فيها كالقول بعدمها في السباع لا يصغى إليه كما يأتى مزيد تحقيق ذلك في محله في باب الصيد و الذبأحه إن شاء الله. و ما في الحدائق «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم ان ما عدا الكلب و الخنزير و الإنسان من الحيوانات الطاهره تقع عليها الذكاه» إلى آخره، لم نتحققه، بل المتحقق خلافه.

و أما ما في المتن و القواعد و غيرهما من استحباب الاجتناب كالذى في المعتبر و المختلف من كراهه الاستعمال قبل الدبغ فلم أقف على ما يقتضى شيئاً منهما عدا الخير الذى ستمعه، و التفصى من شبهه القول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ المحكى عن الشيخ،

بل الشيخين، بل المرتضى، بل فى كشف اللثام عن الأكثر، بل فى الذكرى عن المشهور، بل هو اختاره فى البيان، سواء كان ذلك منهم لتوقف الطهاره عليه كما يفهم من المنتهى و جامع المقاصد، أو التعبء المحض كما يفهم من غيرهما، و إن كان على أى التقديرين فى غاية الضعف، إذ هو مع انه مناف للأصل و إطلاق أدله الطهاره السابقه لم نعثر على ما يدل عليه أيضا سوى ما فى كشف اللثام من أنه

روى فى بعض الكتب عن الرضا (عليه السلام) «دباغه الجلد طهارته»

و هو- مع قصوره عن إثبات المطلوب من وجوه- محتمل (١) لإرادته زوال الزهومات و نحوها بالدبغ من الطهاره فيه، على أنه لا ينطبق على القول بتعبديه الدبغ.

و أما ما فى الخلاف من أن جواز التصرف فى هذه الأشياء يحتاج إلى دلالة شرعيه، و انما أجزنا ما أجزنا بدلاله إجماع الفرقه على ذلك أيضا فهو لا يرجع إلى محصل، إذ الدلاله ما عرفت، كقوله بعد ذلك: إنه لا خلاف فى جواز استعمالها بعد دباغها، و لا دليل قبل الدبغ، كما هو واضح.

[فى حكم الدبغ بالأشياء النجسه]

ثم انه لا- ريب فى امتثال الاستحباب أو الكراهه أو الوجوب أو الحرمة على اختلاف التعبير بالدبغ بالأشياء الطاهره من الشب و القرظ و العفص و قشور الرمان و غيرها مما يندرج فى ذلك، أما الأشياء النجسه فلا يجوز الدبغ بها كما صرح به فى المختلف و المعبر و المنتهى و الذكرى بل فى الأول الإجماع عليه، و هو إن تم كعدم جواز مطلق استعمال النجس و الانتفاع به الحججه، و إلا كان للنظر فيه مجال.

لكن لو خالف فدبغ فالظاهر جواز استعماله عندنا بعد الغسل، للأصل و العمومات، و

خبر أبى يزيد (٢) عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) «سأله عن جلود

١- ١ فى النسخه الأصلية «و محتمل» و الصحيح ما أثبتناه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

الدارش، فقال: لا تصل فيها، فإنها تدبغ بخرء الكلاب»

لقصوره محمول على الكراهه أو إرادته قبل الغسل و نحوهما.

و أما على القول بوجوب الدبغ ففي الاكتفاء به و عدمه، أو التفصيل بين التعبد و توقف الطهاره عليه، فالإكتفاء على الأول و عدمه على الثانى وجوه لا- يمكن أن يعرض على أحدها بضرر قاطع حتى يعرف دليل ذلك القول و ما يقتضيه، و إن أمكن تعليل الأول بصدق الدبغ، و الثانى بعدم كون المحرم سببا لحكم شرعى، و الثالث باشتراط الطهاره فى المطهر دون التعبد، و خبر الرضا (عليه السلام) السابق، و الأمر سهل، فتأمل جيدا.

[فى كراهه الاستعمال من أوانى الخمر ما كان رخوا]

و يجوز أن يستعمل من أوانى الخمر ما كان صلبا يمنع نفوذ الخمر و لو لأنه كان مقيرا أو مدهونا بدهن أخضر مثلا بعد غسله فإنه مما يطهر بذلك إجماعا كما فى المعتبر و المنتهى، و هما مع العمومات الحججه على ما نحن فيه، بل لعله مستغن عنهما بضروريته و بداهته.

و كذا يجوز لكن يكره ما كان رخوا لا يمنع نفوذ الخمر فيه كما لو كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون وفاقا للمشهور نقلا فى كشف اللثام إن لم يكن تحصيلا، أما الجواز فلوجود المقتضى من الغسل المترتب عليه الطهاره، لإزالته العين كغيره من النجاسات، و ارتفاع المانع، إذ ليس هو إلا- نفوذ الأجزاء الخمرية فى الباطن فيتنجس بها، و فيه أنه ليس أسرع من الماء نفوذا أولا- و دعوى أسرعته قبل حيلولة الأجزاء الخمرية، و إلا فهى مانعه له عن النفوذ بعد تسليمها خروج عن محل النزاع، على أن الأجزاء الخمرية غالبا تستهلك متى دخلت فى المسام خصوصا إذا جف الإناء، و ليس مانع من حصول طهاره الظاهر الذى يراد استعماله ثانيا، إذ لا سرايه، نعم

ينجس ما فيه حينئذ لو خرج تلك الأجزاء الخمرية إلى الخارج مضافا إلى إطلاق ما دل على حصول الطهاره بالغسل و ترك الاستفصال فى

موثق عمار(١)«سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال: فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: يغسله ثلاث مرات».

ك

موثقه الآخر(٢)«فى الإناء الذى يشرب فيه النبيذ و أنه يغسل سبع مرات».

بل

و خبر حفص الأعور(٣)«قلت للصادق (عليه السلام): إنى آخذ الركوه فىقال: إنه إذا جعل فيها الخمر و غسلت كانت أطيب لها فآخذ الركوه فنجعل فيها الخمر فنخضضه و نصبه و نجعل فيها البختج، فقال: لا بأس».

و

خبره الآخر(٤)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل، قال: نعم»
إذ المراد يجفف و يغسل.

و

الموثق عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضا(٥)«فى الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات، و كذا الكلب».

فما عن نهايه الشيخ و ابنى الجنيد و البراج- من المنع عن استعماله لما فى الخمر من الحده و النفوذ.

ول

صحيح ابن مسلم (٦) عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن الظروف فقال:

نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحنتم يعنى الغضار

١-١ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأشربة المحرمه- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأشربة المحرمه- الحديث ٢.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب الأشرية المحرمه - الحديث ٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب الأشرية المحرمه - الحديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب الأشرية المحرمه - الحديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

و الزفت يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر، و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص قال: لا بأس.

و

خبر أبى الربيع الشامى (١) عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن كل مسكر حرام، قلت: فالظروف التى تصنع بها منه فقال:

نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقىر، فقلت:

و ما ذاك؟ قال: الدبا: القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم: جرار خضر، و النقىر:

خشب كانوا ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها».

و

خبر جراح المدائنى (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «انه منع عما يسكر من الشراب و منع النقىر و النيذ الدباء»

- ضعيف، إذ الأول قد عرفت ما فيه من أشديه الماء منه نفوذا، و الأخبار لا تصلح لإثبات الكراهه فضلا عن المنع، إذ هى - بعد الإغضاء عن سند بعضها و الاجمال، بل الإشكال فى متن الآخر، و قصورها عن تقييد غيرها - ظاهره فى إرادته النهى عن الانتباز فيها مخافه الاختمار باعتبار ما فى الإناء من الدهنيه أو النيذ السابق المتغير، لا مطلق استعمالها، كما يشهد لذلك النهى فيها عن المزفت أى المطلى بالزفت، و هو القير، و عن الحنتم، و هى كما قيل الجرار الخضر المدهونه مما عرفت انه لا إشكال فى قابليته للتطهير و جواز استعماله، فعلم إرادته بيان خصوصيه للانتباز خوفا عليه من الاختمار و لو لتشرب الإناء الذى لا يمنع من قبول التطهير، لكنه قد يؤثر الاختمار، بل قد تؤثر الرائحة و نحوها، إلا- أنه مع ذلك كله لا- بأس بالقول بالكراهه تخلصا من شبهه الخلاف، بل و الاحتمال فى الأخبار، و استظهارا فى الاحتياط، و نحو ذلك مما يكتفى به فيها للتسامح، و الله أعلم.

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٢ مع الاختلاف.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الأشربة المحرمه- الحديث ٢.

[في حكم ولوغ الكلب]

و يجب أن يغسل مسمى الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا إجماعا مما عدا الإسكافي كما في المنتهى، بل لم يستثن منه في الانتصار و الخلاف و الغنيه بل و الذكري أيضا و ان حكي خلافه فيها بعد ذلك، و هو الحجه بعد إمكان دعوى الأصل في نفي الزائد هنا، و

صحيح البقباق (١) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»

خصوصا على ما في المعتمد و المنتهى و غيرهما من زياده «مرتين» بعد لفظ الماء فيه، و لعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الأصول، و خصوصا بالنسبه للمحقق، إذ هو غالبا يروى عن أصول ليس عندنا منها إلا أسماؤها، بل يؤيده أيضا وجود ذلك في لسان القدماء من الأصحاب حتى ان الشيخ الذى روى الروايه بدون ذكر المرتين حكى الإجماع على وجوبهما، بل لم يفت أحد بالاكتفاء بالمره، بل لعل ذلك مخالف لشعار الشيعه، و لما يظهر من الأخبار من شدة نجاسه الكلب، بل هى أشد من البول الذى و جب فيه التعدد.

فدغدغه سيد المدارك تبعا لأستاذه بالنسبه إلى ذلك من حيث خلو الصحيح عنه فى الأصول فى غير محلها قطعا، و خصوصا بعد تأييد ذلك الصحيح أيضا بما فى الرضوى (٢) كما عن

رساله الصدوق و مقنع ولده و فقيهه «ان ولغ الكلب فى الماء أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات: مره بالتراب، و مرتين بالماء، ثم يجفف»

و

بالعاميين (٣) عن النبى (صلى الله عليه و آله) «ان ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات».

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٤٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣- ٣ حاشيه ابن مالك على صحيح مسلم المطبوعه بهامش الصحيح ج ١ - ص ١٦٢ و سنن البيهقى ج ١ ص ٢٤٠.

مع زياده فى أحدهما «أو خمسا أو سبعا» المعلوم حملها على الندب، لعدم جواز التخيير بين الأقل و الأكثر.

فما عن ابن الجنيد- من إيجاب السبع للأصل الذى يكفى فى انقطاعه على تقدير تسليم جريانه بعض ما مر، و

النبوى (١) العامى الذى لم يثبت من طرفنا، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا، أو لاهن بالتراب»

المحمول على الندب قطعاً، لقصوره عن معارضه ما عرفت من وجوه، كالموثق المتقدم (٢) آنفاً فى المسأله السابقه- ضعيف إن لم يكن مقطوعاً بفساده.

و ظاهر المتن كغيره بل المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً شهره كادت تبلغ الإجماع قصر الحكم على الولوغ الذى هو الشرب، كما فى المصباح المنير بل و الصحاح و إن زاد بطرف لسانه، بل و القاموس و إن فسره بإدخال لسانه فى الإناء و تحريكه، فلا- يتعدى منه إلى غيره من مباشره باقى أعضائه غير اللطع، لمساواته له أو أولويته منه، بل فى مجمع البرهان و لا إلى مباشره لسانه بما لا- تسمى ولو غا حتى اللطع، للأصل فى وجه، و إطلاق الأمر بالغسل من نجاسه الكلب المفهوم من النصوص (٣) بعد إلقاء الخصوصيه فيما تضمنته السالمين عن المعارض، إذ هو فى الولوغ خاصه.

لكن قد يشكل الأصل باقتضائه العكس الذى هو المطلوب، و ما بعده بأعميه صحيح البقباق الذى هو مستند الحكم من الولوغ، خصوصاً إن أخذنا طرف اللسان أو إدخاله و تحريكه فيه، ضروره أن الفضل أعم منه، إذ هو يصدق على بقيه الملتطوع و المأكول و نحوهما دونه.

١- ١ كتر العمال- ج ٥- ص ٨٩- الرقم ١٨٨٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب النجاسات.

اللهم إلا- أن يقال: إنه و إن كان هو أعم منه في نفسه لكن المراد منه هنا باعتبار ظهوره في بقيه الماء المشروب بطريق الولوغ كما هو أغلب أحوال شرب الكلب إن لم يكن جميعها الولوغ.

لكن قد يمنع ظهور الصحيح في اعتبار ذلك على وجه الشرطيه للحكم المذكور، بل قد يقال المراد مطلق السؤر الذي هو بمعنى المباشره عندنا من الفضل، و لعله لذا و الأصل- مع التأييد بالرضوى المتقدم و غلبه اتحاد الحكم في أجزاء الحيوان، بل يمكن دعوى أولويه غير الفم منه في هذا الحكم باعتبار أن فمه أنظف منها، و لذا كانت نكهته كما قيل أطيّب من غيره من الحيوانات لكثرة لهته- ساوى المفيد و النراقى كما عن الصدوقين- بل قد يظهر من سيد الرياض الميل اليه- بين الولوغ في ذلك و بين مباشره باقى أعضاء الكلب، و هو لا يخلو من وجه، بل لعل التأمل الجيد فى الصحيح السابق و ظهور سياقه فى إرادته بيان نجاسه الكلب من غير مدخله لشيء آخر يعين ذلك، لا أقل من الشك، و الأصل بقاء النجاسه.

بل ينبغى القطع به فى مثل اللطع و الشرب كرعا لمقطوع اللسان و نحوه، بل فى الروض و شرح المفاتيح و جامع المقاصد أنه أى اللطع أولى من الولوغ.

كما انه ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء و غيره من سائر المائعات فى صدق الولوغ أو الإلحاق به.

نعم لا ينسحب الحكم إلى مباشره لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه و سائر رطوباته، وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا، لعدم دليل عليه، و خلافا للفاضل فى نهايته، فألحق اللعاب به، بل و باقى الفضلات أيضا، معللا الأول بأن المدار على قطع اللعاب من غير اعتبار السبب، و للثانى بأن فمه أنظف من باقى أعضائه، فهى به حينئذ أولى بالحكم المذكور، و هما معا كما ترى و إن كان هو أحوط.

بل قد يراد من الفضل الذى فى الصحيح ما كان فيه من فضله فمه مثلا شىء، سواء باشره فمه أو لا، بل لعل سبب أصل إطلاق الفضل على ما يباشره فم الحيوان مثلا غلبه تخلف شىء من فضله فيه، فحينئذ يقوى القول بجريان الحكم المذكور فى الفرض، وإن كان لا يجسر على الجزم به مجرد ذلك.

ولا يلحق بالكلب الخنزير قطعاً، لعدم الدليل، وفاقاً لمن عدا الخلاف، وخلافاً له وعن المبسوط والمصباح ومختصره والمهذب، وإن استدلل عليه فى الأول بدعوى تسميته كلباً لغه، لكنه فى غاية الضعف لمنعها، ولو سلم ففى العرف لا ينصرف الإطلاق إليه، كاستدلاله عليه بأن سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات، والخنزير نجس بلا خلاف، إذا البحث فى مساواته للولوغ فى الحكم بالتراب ونحوه لا العدد، وإلا فقد يقوى فى النظر وجوب

سبع مرات فى ولوغ الخنزير ضعف عدد الكلب وزياده، وفاقاً للمختلف والإرشاد والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من كتب متأخرى المتأخرين، ل

صحيح على بن جعفر عن أخيه (١) «سألته عن خنزير شرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات»

السالم عن معارض غير الإطلاق ونحوه الواجب حمله عليه، لا التجوز بإرادته الندب فيه وإن ارتكبه المصنف فى معتبره، ولعله لعدم عثوره على عامل به قبله، لكنك خبير أن ذلك غير شرط، نعم لو تحقق الأعراض ربما يشكل العمل حينئذ به، ودعواه هنا بالنسبة إلى سابق زمن المصنف وإن كانت ممكنة خصوصاً بعد ما فى كشف اللثام أن ظاهر الأكثر كونه كسائر النجاسات، وعدم اشتهاؤه بين السلف، لكن لا يجسر عليه الآن بعد ما سمعت من عمل من عرفت به.

و على كل حال فلا وجه لا لحاقه بالكلب، بل ولا غيره من الحيوان النجس

كأصناف الكفار حتى الناصب منهم، و ان ورد(١)فيه أنه أشر من الكلب، لكنه لا- ظهور فيه في إرادته ما يشمل مثل ذلك من الأحكام الظاهرية.

نعم يقوى في النظر إلحاق ما تنجس بماء الولوغ من الأواني، وفاقا للمحكي عن نهائه الفاضل و المحقق الثاني، لظهور الصحيح السابق الذي هو مستند الحكم هنا في أن مدار التعفير على نجاسة الإناء بفضل الكلب، فمع فرض إراقه ذلك الماء مثلا من الإناء الأول إلى الآخر تحقق صدق نجاسته بفضل الكلب، لكن في المعتبر و الذكري و المدارك بل و ظاهر الخلاف أيضا عدم اللحوق، اقتصارا في الحكم، على موضع النص، و فيه ما عرفت إلا أن يدعى تبادل الإناء الأول من فضل الكلب، و إن كانت هي أيضا بحيث تنافي ما ذكرنا ممنوعه، إذ لا فرق بين كل من الإناءين في حصول النجاسة له بفضل الكلب.

أما لو أصاب ذلك الماء الجسد و الثوب و نحوهما فلا تعفير، لا لعدم صدق الولوغ إذ قد عرفت أن موضوع الحكم أعم من ذلك، بل هو لظهور النص و الفتوى بدوران الحكم مدار الإناء، فلو طلع الكلب ثوبا أو جسدا لم يجب التعفير، بل لو ولغ بماء في كف إنسان مثلا- أو موضوع في ثوب و نحوه لا- تعفير بناء على ذلك أيضا، لكن لا- يخلو من نظر و تأمل من حيث ظهور الصحيح السابق في كون الإناء فيه مثلا- لغيره، لا- أنه يراد منه التخصيص و التعيين قطعا، و إلا لم يؤد بهذا النوع من العبارة، و يؤيده أيضا ما سمعته سابقا من إمكان دعوى القطع بعدم مدخليه الماء المطلق في هذا الحكم، بل غيره من المائعات كالماء المضاف و نحوه مثله فيه، ضروره عدم الفرق بين الإناء و الماء في الصحيح المذكور، فتأمل.

و ليس ماء الغساله بناء على نجاسته كماء الولوغ قطعا، لصدق النجاسة بفضل

الكلب فى الأول دون الثانى، و من هنا لم يجر عليها حكم التعفير و إن قلنا بوقوع الغسل قبله فاتفق الإصابه حينئذ من ذلك الغسل المتقدم عليه، بل تكون حينئذ كسائر النجاسات حتى لو قلنا إن ماء الغساله كالمحل قبلها فى الحكم، إذ يمكن تخصيصه بما إذا لم يكن لخصوص النجاسه مدخلية، أما لو كان كالولوغ الواضح عدم صدقه بالنسبه إلى ماء الغساله فلا، كما أشار إليه الشهيد فى الروضه فى البحث عن الغساله، على أنه بناء على وجوب تقديم التراب لا يتصور تقديم ماء الغساله حتى يجب التعفير حينئذ كالمحل، بل أقصاه وجوب العدد.

نعم يمكن فرضه حينئذ بالمتنجس بملاقاه إناء الولوغ، إذ ليس للغساله خصوصيه فى ذلك، ضروره كون منشأ التبعيه للمحل فيها انما هو استظهار انتقال حكم النجاسه إلى المتنجس بها، بل هو معنى نجاستها بملاقاته، و هو لا يتفاوت فيه بين الغساله و غيرها، بل هو فى الثانى أتم، خلافا لظاهر المحكى عن المحقق الثانى، فأوجب التعفير من ملاقاه ماء الغساله مع فرض صحه وقوعها قبل التعفير، و كان مستنده ما عرفت من انتقال حكم النجاسه إلى ملاقيا مؤيدا بالاستصحاب و نحوه، لكن قد عرفت أن الأقوى خلافه هنا، كما أنك عرفت ما يرد عليه أيضا بالنسبه إلى تقييده بفرض صحه وقوعها قبل التعفير، إذ لو لم يفرض ذلك كان من المتنجس الذى قد سمعت أن المتجه مساواته لماء الغساله، كما هو واضح.

ثم لا فرق فى الحكم المذكور بين ولوغ الكلب الواحد مره أو مرات و الكلاب المتعدده بلا خلاف و لا إشكال، لظهور الجنيه من الصحيح التى لا يتفاوت فيها القليل و الكثير كباقى النجاسات بالنسبه إلى بعضها مع بعض، كعدم الخلاف و الاشكال أيضا فى وجوب الاستئناف لو فرض وقوع ذلك فى الأثناء لعدم تصور التداخل فيما مضى،

و لا فائده بل لا وجه للإتمام ثم الإعادة، و مثله فى ذلك كله النجاسات الأخر لو عرضت له فى الأثناء أو قبل التعفير، فإنه يدخل ذات العدد القليل فى الكثير، و يختص الولوغ بالتعفير.

و كيف كان فالغسلات الثلاثة التى ذكرنا وجوبهن لا بد أن يكون أولاهن بالتراب على الأصح وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلًا للأصل و الصحيح المتقدم و إجماع الغنيه التى لا ينافيها إطلاق الرضوى (١) لو قلنا بحجته كإطلاق معقد إجماع الانتصار و الخلاف، لوجوب حمله عليه، فما فى المقنعه من اعتبار كون الوسطى كذلك ضعيف، لم نقف له على مأخذ كما اعترف به غير واحد سوى ما فى الوسيله من نسبه إلى الروايه، لكنها كما ترى مرسله بأضعف وجهى الإرسال قاصره عن معارضه ما تقدم من وجوه.

و هل يجب مزج التراب بالماء كما فى السرائر و عن الراوندى، بل قواه فى المنتهى تحصيلًا لحقيقه الغسل أو أقرب المجازات اليه و ان حصل التجوز بالتراب، بل قد يدعى أنه المنساق إلى الذهن من الغسل بالتراب، خصوصا بعد ملاحظه العدول عن التعبير بالمسح به إلى ذلك.

أم يجب العدم كما فى جامع المقاصد و ظاهر الخلاف، ترجيحًا لا بقاء التراب على حقيقته على تلك الأقربيه لو سلمت بعد منع إمكان تحصيل حقيقه الغسل بالمزج، و دعوى انه جريان مطلق المائع على الجسم واصله الفساد، بل هو إما جريان الماء خاصه، أو هو و ما أشبهه من ماء الورد و نحوه. هذا كله إن قلنا بأقربيه ذلك المجاز، و إلا فلو منع و قلنا إنه على كل حال تعذر الإتيان بحقيقه الغسل، ضروره عدم صدق اسم الغسل على جريان التراب الممزوج و لو بنفسه لم يحتج حينئذ إلى مراعاة الترجيح المزبور، لوجوب إبقاء التراب حينئذ على حقيقته، لا صاله الحقيقه، و لمرجوحه المجازين بالنسبه إلى المجاز الواحد قطعًا.

أو يخير بين كل من الأمرين كما هو ظاهر الذكرى أو صريحها و البيان و عن الدروس بل هو ظاهر الشهيد الثانى أيضا، لكنه اعتبر المزج الذى لا يخرج به التراب عن اسمه، و كان مراده المزج الذى هو كاللبس، و قواه فى الذخيره لحصول الغرض، و هو إزاله ما حصل بالإناء من اللعاب بكل منهما، بل قد يدعى ان الغسل بالتراب و إن كان مجازا مطلق بالنسبه إليهما معا فكل منهما فرد يحصل به امتثال التكليف بإيجاده.

أو يجبان معا كما عساه يميل إليه الأستاذ فى شرح المفاتيح، بل و السيد المعاصر فى رياضته، لتوقف يقين الطهاره من تلك النجاسه اليقنيه عليه؟ أوجه بل أقوال كما عرفت، أحوطها آخرها، و أقواها ثالثها على الوجه الذى اعتبره الشهيد الثانى، بل لعله المتعارف من الغسل بالتراب كغسل اليد بالأشنان و نحوه، فيتعين حينئذ لا أنه يخير بينه و بين عدمه، إلا أنى لم أعرف قائلًا به، كما أنى لم أعرف قائلًا باحتمال جعل الباء للاستعانه مع تقدير الدلك و المسح متعلقا للظرف لا أنه متعلق بالغسل، و إلا رجع إلى أحد الوجوه السابقه، أو للمصاحبه و الظرف مستقر لا لغو، فيكون المراد غسله مصاحبا للتراب، فيجتزى بمسماه، أو يتعين بحيث لا يخرج الماء عن إطلاقه كالسدر و الكافور فى غسل الميت، لكن كان المناسب حينئذ وصف الماء بالبحث فى قوله (عليه السلام): «ثم بالماء» عدا هذا الأخير، فإنه ربما يظهر من تذكره الفاضل حيث استشكل فيها بالاجزاء بناء على المزج إذا خرج الماء عن الإطلاق و صار مضافا، كما أنه استشكل فى قيام غيره من ماء الورد و نحوه مقامه بناء على الاجتزاء به لو خرج عن الإطلاق.

بل عنه فى النهايه أن مبنى ذلك و جوب التعفير تعبدا أو استظهارا فى القلع، فيتوقف فيه على الأول على ظاهر النقل، بخلاف الثانى فيجزى غير الماء المطلق من ماء الورد و نحوه فضلا عن الاجتزاء بالخارج منه عن الإطلاق بالمزج، و إن كان لا يخفى عليك أن الاشكال الأول فى غير محله، و مخالف لظاهر كلمات الأصحاب، إذ لم أعرف أحدا

اعتبر بقاء الماء على إطلاقه من القائلين بالمزج، بل صريح بعضهم كما عرفت اشتراط عدم خروج التراب عن اسمه بالمزج، بل و الثاني أيضا عند التأمل، إذ لا وجه لاعتبار كونه ماء مطلق سوى إطلاق

قوله (عليه السلام): «اغسله بالتراب»

و الغسل معناه إما إجراء الماء أو أنه أظهر أفراده الذى ينصرف إليها، و فيه ان هذا لو لم يذكر متعلقه، أما إذا ذكر انه التراب فلا، كما هو واضح، فاستفاده اشتراط مزج الماء حينئذ من إطلاق الغسل و ان كان قد ذكر متعلقه لأنه أقرب مجاز لا ينبغي أن يصغى إليه، إذ هو لا يرجع إلى محصل.

نعم يتجه وجوب الاقتصار على التراب، فلا يجوز الأشنان و نحوه كما هو ظاهر النص و الفتوى، عدا ما حكاه بعضهم عن ابن الجنيد من الاجتزاء بالتراب و ما يقوم مقامه، لكن مع أنه حكى عنه المصنف و غيره ذلك حال عدم التمكن من التراب هو ضعيف جدا، و إن حكى عن موجز أبى العباس موافقته، بل لعله مبنى على ما نسب اليه من القول بالقياس.

بل المتجه عدم الاجتزاء بغيره مع الضروره و عدم التمكن منه أيضا، وفاقا للمنتهى و جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك و الذخير و غيرها، للأصل و مساواته حال التمكن فى عله المنع، و عدم إمكان التنقيح بعد طهوريه التراب دون غيره، على أنه لو جاز هنا لجاز حال عدم الاضطرار، لعدم دليل يخصه، و خلافا للقواعد و الذكري و البيان و عن المبسوط فيجزئ حينئذ، لحصول الغرض من إرادته قلع النجاسه و الأجزاء اللعابيه، بل ربما كان بعضه أبلغ من التراب، إذ هو كما ترى، بل مقتضاه جوازه اختيارا، و هو معلوم البطلان.

فالأقوى بقاؤه على النجاسه حتى يتمكن من التراب، كما إذا تعذر ما يقوم مقام التراب أيضا، وفاقا لظاهر أو صريح أكثر من قدمنا أو جميعهم، لعين ما مر،

فهو و الماء حينئذ بمنزله واحده كما هو ظاهر الصحيح السابق، و لا يقدح فيه لزوم التعطيل فى مثله بعد فرض ندره عدم التمكن من التراب أو الماء المعصوم، بناء على عدم التعفير فيه، كندره مشقه الاستغناء عن خصوص الإناء، على أنه حرج شخصى لا نوعى.

خلافًا لقواعد الفاضل و عن مبسوط الشيخ، بل قواه فى المنتهى، كما عنه أنه قربه فى التحرير، فيجتزئ بالماء خاصة، بل نسبه فى المدارك إلى جمع من الأصحاب، و ضعفه واضح مما مر، فمن العجيب تقويه ظاهر المنتهى له هنا مع قوله بعدم أجزاء غير التراب عنه هناك، و لعله لا يريد بها بالنسبه إلى ذلك، بل يريد قوه القول بالمرتين، بناء على الاجتزاء بالماء مقابل احتمال ثلاثه غسلات الذى اختاره فى القواعد، واحده منهن بدل التراب تحصيلًا ليقين الطهاره، و تحقيقًا للتثليث، و إقامه للماء مقام التراب، لكونه أبلغ فى الإزاله، و لعدم سقوط الميسور بالمعسور، بناء على اعتبار المزج، و لا ريب فى قوته كما ذكره فيه، و عن التحرير انه قربه لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به، و انتفاء الدليل على قيام غيره مقامه مع ظهور ضعف ما سمعت للثانى.

و من التعذر خوف فساد المحل فى المنتهى و القواعد و عن التحرير و التذكرة، فهو حينئذ كفقده التراب، فيجتزئ بالماء لاشتراط الجميع بالمشقه فى التعطيل، و دعوى ظهور الاشتراط فى الاختيار، و فيه البحث السابق، و لذا حكم ببقائه على النجاسه أكثر من تقدم لعين ما مر.

نعم قد يشك فى أصل شمول دليل وجوب التعفير للإناء المتعذر فيه ذلك أو المتعسر لا لعارض خارجى بل كان من حيث نفسه و أصل وضعه، و منه الإناء النفيس جدا، أو الإناء الضيق الرأس الذى يفسد بكسره إن لم نقل بإمكان تعفير مثله بناء على المزج و إن خرج التراب عن مسماه، بأن يخلط الطين و التراب و يوضع فيه، بل و على غير المزج بناء على عدم وجوب الدلك، بل يكفى إجراء التراب كالماء، لإطلاق الدليل،

بل قد يدعى ظهور النص بل و الفتوى فى إرادته الأوانى الممكنة التعفير لا متعذرتة فى نفسها، فىبقى حىئذ على حكم الأوانى المتنجسه بغير الولوغ، كما اعترف به الأستاذ فى كشفه و احتمله غيره.

و من ذلك بالنسبه للحكم المذكور القربه المتعذر تعفيرها بالتراب على وجه الدلك بناء على اعتباره فى الغسل به إن قلنا بعموم حكم الولوغ لغير الأوانى لإطلاق النص، بل لو سلم انفهام الإناء من الصب فىه مع أنه أعم منه قطعاً لقلنا إنه من باب المثال كما يومى اليه ذكره لا- بعنوان هذا المساق، بل لا- يكاد ينكر ظهوره فى ذلك، بل هو الأقوى فى النظر إن لم ينعقد إجماع على خلافه، و عليه فلو ولى فى حوض و نحوه و جب تعفيره، و أما إن قلنا باختصاصه بالأوانى كما هو ظاهر كلام الأصحاب بل هو صريح كشف الأستاذ سقط البحث فىها من أصله، إلا أن يلتزم أنها من الأوانى، فىجرى فىها البحث السابق حىئذ، لكنه كما ترى.

و ربما يتوهم من إطلاق المتن كإطلاق النص و فتوى قدماء الأصحاب عدم اشتراط طهاره التراب، بل كأنه مال اليه بعض متأخرى المتأخرين حتى رياض المعاصر، سواء قلنا بمدخليته فى نفس التطهير كالماء أو لم نقل بل كان من الشرائط الخارجيه لتأثير الماء الطهاره، كالأستعلاء و نحوه فى التطهير بالماء القليل، إذ لم يثبت قاعده اشتراط طهاره المطهر، و إن ثبت فالإطلاق يقيدها.

إلا أن الأقوى فى النظر اعتبارها، وفاقاً للمنتهى و البيان و جامع المقاصد و الروض و الحدائق و شرح المفاتيح و كشف الأستاذ و غيرها، للأصل و تبادل الطاهر من الإطلاق المذكور الذى لا- عموم فىه، سيما إطلاق النص، خصوصاً مع الأمر فىه بالغسل به المنصرف إلى الطاهر و إن لم يرد به حقيقته، على أنه غير مساق لذلك، لتركه ذكر الطهاره فى الماء.

بل يظهر من سياقه حيثئذ اعتبار الطهارة فيه كالماء، لعدم سوقه لبيان ذلك، و منع عدم مدخليته في التطهير بعد ظهور النص في مساواته للماء، و

قوله (عليه السلام) في النبوى (١): «طهور إناء أحدكم»

كمنع عدم ثبوت القاعده المذكوره أو تقييدها بذلك الإطلاق الذى عرفت حاله، سيما مع ملاحظه نظائر المقام من أفراد التطهير بالأرض كحجر الاستنجاء وغيره.

هذا كله مضافا إلى ما فى الحدائق من الاستدلال عليه بما تقدم فى تطهير الأرض من اعتبار الطهارة فيها ب

قوله (صلى الله عليه و آله) (٢): «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا»

إذ الطهور عندنا الطاهر المطهر منكرًا على الأصحاب عدم الاستدلال به كما هناك، و إن كان قد مضى ما فيه، على أنه قد أوماً إليه فى الجمله جامع المقاصد هنا باستدلاله عليه

فى النبوى السابق «طهور إناء أحدكم»

إلى آخره. بل لعله أولى من استدلاله، لإمكان المناقشه بإرادته الطهارة من الحدث من الطهور فى تلك الأخبار، خصوصا ما يشمل مثل المقام، بل لعل الظاهر من الأخبار خلافه، فيكون إنكاره على الأصحاب منكرًا عليه، و انه غفله منه لا منهم، و الله أعلم.

و لا- يسقط التعفير فى الغسل بالماء الكثير جاريا أو غيره، وفاقا للمعتبر و المنتهى و الذكري و جامع المقاصد و الروض و المسالك و غيرها، بل فى الحدائق أنه المشهور، بل قد يظهر من الأولين كونه مفروغا منه، و أنه إن كان إشكال فهو فى تقديم التراب على الغسلات مقابل الاجتزاء به لو وقع وسطا أو آخرًا، للأصل و إطلاق النص و معاهد الإجماعات، خلافا لظاهر المختلف أو محتمله و محتمل الخلاف و صريح كشف الأستاذ و عن صريح نهايه الفاضل، اقتصارا فيما خالف الأصل، و الاجتزاء بمطلق

١- ١ كتر العمال- ج ٥- ص ٨٩- الرقم ١٨٨٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب التيمم- الحديث ٣.

الغسل المستفاد من إطلاق الأدله وأصاله البراءه فى وجه على المتيقن المتعارف فى ذلك الزمان، و هو كما ترى ضعيف جدا. و أضعف منه ما فى المختلف من أنه حال وقوع الإناء فى الكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذ، لزوال عين النجاسه، إذ التقدير ذلك، و الحكم زال بملاقاه الإناء للكر، إذ هو مصادره أو مغالطه.

و كذا لا يسقط العدد أيضا فى الغسل بالراكد من الكثير عند الشيخ فى خلافه و عن مبسوطه و المصنف فى معتبره، بل هو لازم القول بعدم سقوطه فى غسل الثوب به من البول، و هو لا يخلو من قوه، للأصل و إطلاق دليل التعدد من النص على روايه المعتبر له، و معاهد الإجماعات و غيرها السالمه عن معارضه ما سمعته فى غسل الثوب و البدن من البول، فلا تلازم حينئذ هنا بين المقامين و لا قياس.

خلافًا للفاضل فى المنتهى و القواعد و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم فتجزى المره فيه و فى كل الأوانى بناء على اعتبار العدد فيها للأصل، و فى جريانه منع، و ظهور أدله التعدد فى الغسل بالقليل، و فيه بالنظر إلى ما نحن فيه منع أيضا، و تسليمه بالنظر إلى غيره لا يجدى بعد بطلان القياس، فلا يتجه حينئذ التأييد بما تقدم لنا فى البحث عن سقوطه فى غسل الثوب من البول به.

و من ذلك كله يعرف البحث فى الجارى إلا أنه لم أعرف أحدا صرح بعدم سقوط العدد هنا، بل بعض من صرح هناك بعدم السقوط صرح بالسقوط هنا كالمصنف فى المعتبر، و لعله لأنه يزيد على سابقه بإطلاق بعض أدله الجارى ك

قوله (عليه السلام) (١):

«كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر»

و بأنه بتعاقب جريانه يكون كتعدد الغسل، بل

علله به في المعبر، و باختصاصه بالتأييد بصحيح ابن مسلم (١) السابق المتضمن سقوط العدد لو غسل الثوب به، لكن قد يمنع تحقق العرف بالثاني، كما يمنع ترجيح هذا الإطلاق على إطلاق العدد، و التأييد قد عرفت ضعفه بعد عدم الدليل على المساواه بين المقامين من إجماع و غيره إن لم يكن الدليل على خلافها، فتأمل.

[في وجوب غسل الآنيه ثلاثا من الخمر و موت الجرذ]

و كذا يجب غسل الإناء من الخمر و موت الجرذ و هو بضم الجيم و فتح الراء كعمر و رطب: الذكر من الفأر كما في المصباح المنير عن ابن الأنباري و الأزهرى، و في كشف اللثام عن العين و المحيط بل و النهايه الأثيريه و إن وصف الذكر فيها بالكبير، بل لعله يرجع اليه ما فيه عن الصحاح و المغرب و المعرب من أنه ضرب من الفأر.

نعم ما عن ابن سيده- ضرب منها أعظم من اليربوع أكد في ذنبه سواد، و الجاحظ ان الفرق بين الجرذ و الفأر كفرق ما بين الجاموس و البقر و البخاتي و العراب، و في المصباح عن بعضهم انه الضخم من الفيران يكون في الفلوات و لا يألف البيوت- قد يظهر منه خلاف ذلك، و أنه نوع آخر من الفأر فيه الذكر و الأنثى، لكنه لا صراحه فيه، بل يمكن أن يرجع لذاك عند التأمل، و لعله الموافق لعرفنا الآن ثلاثا بالماء كما في المنافع و القواعد و كشف الرموز بل و الخلاف، لا يجابه غسله ثلاثا من كل نجاسه حاكيا فيه الإجماع على حصول الطهاره بها، بل و كذا كل من تبعه عليه، و عن أطعمه المهذب في الخمر، لأصاله البراءه من الزائد و عدمها في الناقص.

و

موثق عمار (٢) «انه سئل الصادق (عليه السلام) عن قدح أو إناء يشرب

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

فيه الخمر فقال: يغسله ثلاثا، و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلك بیده و يغسله ثلاث مرات».

ك

موثقه الآخر (١) الشامل لكل نجاسه التي منها الجرذ، سئل الصادق (عليه السلام) أيضا «عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال:

يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر».

لكن يشكل على نافع المصنف و قواعد الفاضل و نحوهما ممن اجتزى بالمره في غير الخمر و الجرذ استفادته حكم الثاني من هذا الموثق الخاص الشامل بظاهره و ترك استفصاله له و لغيره، كما أن استفادته خاصه من الأصل مع عدم اختصاصه بما يورث شكاً في تناول إطلاق الغسل له من بين باقى أنواع النجاسه في غايه الإشكال.

نعم لو قال بوجوب السبع فيه - كما حكى عن ظاهر المقنع، بل مال إليه في الرياض، بل و بالنسبه للخمر أيضا، بل هو خيره الذكري و جامع المقاصد و عن تعليق النافع فيه و في كل مسكر كطهاره النهايه و الوسيله إلا أنه أبدل الجرذ بموت الفأر، بل في النافع و الدروس و المصباح و عن المراسم و البيان و الألفيه و ظاهر الإصباح و مختصره ذلك أيضا، إلا أنه أبدل المسكر بالخمر فيها، و زيد في الثاني الحيه، كما عن ظاهر المقنعه و المبسوط الاقتصار على السبع في كل مسكر، و في جمل الشيخ و عن اقتصاده في الخمر، لكن في الجمل كالسراير و

عن المبسوط روى (٢) «في الفأره سبع إذا ماتت في الإناء»-

لكان متجها يمكن الاستدلال عليه ب

قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار (٣) في الإناء يشرب فيه النبيذ: «يغسله سبع مرات، و كذا الكلب»

بل في اللوامع

١-١ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

١-٢ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢-٣ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب الأشربه المحرمه - الحديث ٢.

روايه موثقه أخرى له أيضا بالسبع فى الخمر، إلا أنى لم أجدها، وقوله (عليه السلام) فى

موثقه الآخر(١): «اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات».

بل و ترجيحه على موثقى الثلاث بالشهره و المنطوقيه، بل هو أخص من ثانيهما، بل لعل معارضته لأولهما من تعارض الإطلاق و التقييد فى وجه، على انه لا معارض غير صالح للتقييد بالنسبه للجرذ.

و مع الإغضاء عن ذلك كله فلا أقل من أن يورثا هذان الموثقان المعتضدان بما فى الرياض من دعوى الأشهريه، بل فى جامع المقاصد دعوى الشهره عليه شكا فى تناول الإطلاقات، فيبقى الأصل حينئذ سالما.

لكن قد يقال إن ضروره أشديه نجاسه كثير من النجاسات كدم الكلب و الخنزير و الناصب و الحيض و أبواب الثلاثه و خرثهم و غير ذلك منهما، و عدم صراحه الموثق الأول بالوجوب، بل و لا ظهوره، بل لعله بقريته قوله: «و كذا الكلب» بعده الذى قد علمت إرادته الندب منه ظاهر فى خلافه، على أن التعدى عن النيذ فيه إلى مطلق المسكر أو الخمر فضلا عن الفقاع و إن كان لم يستبعد إلحاقه بالمسكر فى جامع المقاصد، و عن الجرذ فى الثانى إلى الفأره، بل قد عرفت مما تقدم من كلام أهل اللغه أنه ذكر الفأره، فالأنثى حينئذ خلافه، بل الأمر بالتطهير بالسبع منها حينئذ ليس عملا به محتاج إلى دليل آخر، و ليس سوى دعوى التنقيح، و الروايه المرسله السابقه فى الفأره المعلوم عدم حجيتها فى نفسها فضلا عن صلاحيتها لمعارضه غيرها و لو إطلاقا.

و ما فى جامع المقاصد أن الظاهر مساواه غير الجرذ من الفأره بالحكم نظرا إلى إطلاق اسم الفأره على الجميع ينبغى أن يقضى العجب منه، إذ قد عرفت أن الموجود فى النص الجرذ لا- الفأره، و مع ذلك كله قد يظهر لك من التأمل فى كلمات الأصحاب عدم

تحقق شهره بسيطه على ذلك، بل قد يدعى تحققها خصوصا بين المتأخرين و متأخريهم على خلافه، بل قد عرفت حكاية الإجماع من الشيخ على الاكتفاء بالثلاث في الإناء لسائر النجاسات، مضافا إلى صراحه دلالة موثقه الثلاث و إمكان حمل موثق السبع في الخمر على الندب لو عمل بذلك بخلاف العكس.

و من ذلك بل و غيره قال المصنف و تبعه عليه غيره، بل لعله الأقوى و السبع أفضل حتى في مثل الجرذ فإنه و إن سلم دليله عن معارض معتبر صريح بل و كثير من هذه المناقشات، بل هو مؤيد بالمرسل السابق في الخمر، لكن قصوره عن مقاومه إطلاق الموثقه السابقه لما عرفت- و خصوصا بعد اعتضاده بإجماع الخلاف (١) بل و ما ستسمعه من السرائر، إذ هما معا صريحان في نفي السبع- يعين حمله على الندب.

كما انه يقوى التثليث فيه و في الخمر لما سمعته سابقا من إطلاق أحمد الموثقين و خصوص الأخير، بل لا يبعد ذلك بالنسبه إلى غيرهما من النجاسات، عدا الخنزير فسبع كما عرفت، وفاقا للخلاف، بل عن سائر كتب الشيخ عدا

المبسوط، و الذكري و الدروس و جامع المقاصد و الحدائق و شرح المفاتيح للأستاذ، بل مال اليه المعاصر في الرياض، لإطلاق الموثق السابق المعتضد بالأصل، بل و بموثق الخمر، بل و بولوغ الكلب، بدعوى ظهور اختصاصه عن غيره بالتراب و بغير ذلك مما يعرف مما تقدم، لا- بما قيل من دعوى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، فإنه لم يحكه عليه فيه و ان ظنه في المعتبر و الذكرى.

خلافاً لما في معتبر المصنف و مختلف الفاضل من وجوب غسله واحده للإناء بعد إزاله العين منهما و من كل نجاسه حتى البول عدا الولوغ، بل هو ظاهر الإرشاد و صريح التذكرة أيضا، و إن كان ظاهر الأولين عدم الطهاره إلا بغسله بعد الإزاله، كما صرح

باحتماله فى جامع المقاصد بخلافهما فىجزئى للطهاره و الإزاله واحده، كما هو ظاهر المتن و القواعد فىما اكتفىا بالمره فىه للإطلاق، و قد تقدم منا سابقا غير مره فى مبحث الغساله و غيره التعرض لذلك، و أن الأول لا يخلو من قوه فلاحظ.

و كيف كان فقد تبعهما عليه السيد فى مداركه، و العلامه الطبائى فى منظومته، و الأستاذ فى كشفه، بل هو خيره الحلى و عن سلار لكن فى غير الخمر و المسكر من سائر النجاسات بل فى السرائر أنه الصحيح من الأقوال و المذهب و الذى عليه الاتفاق و الإجماع.

و ما فى اللغه و عن الألفيه- من وجوب المرتين كذلك بالنسبه إلى كل نجاسه، إذ لا نعرف للأول دليلا يعتد به على ذلك فضلا عن أن تطرح له الأدله المعتمده فى أنفسها، بناء على حجيه الموثق عندنا فضلا عن اعتضاها و انجارها، أو تحمل على غير ظاهرها من الندب و نحوه، إلا الأصل الممنوع جريانه فى البراءه عن الشغل اليقيني، و إطلاق الأمر بالغسل فى هذا الموثق لعمار أيضا فى الدن و الإبريق الواجب حملة على التقييد، بل هو فى هذا الموثق ظاهر فى إرادته بيان قبول التطهير فى الجملة للسائل عن ذلك، و انه لا يسقط جواز استعماله أصلا بمباشره الخمر، كما يشهد له تصريحه بالتثليث بعده من غير فاصل معتد به، و دعوى ان اختلاف الأخبار بالإطلاق و السبع و الثلاث شاهد على ذلك، إذ وجهه على الظاهر اختلاف الأوانى نفسها و ما تنجس به و غيرهما بالنسبه إلى تحقق الإزاله و عدمها، خصوصا فى مثل النجاسه الخمريه من حيث شدة أغراض الشارع فى كمال الاحتياط عنها، بل لعل الأمر بالدلك فى موثق الخصم المعلوم عدم وجوبه إذا لم يكن للعين أثر يومى لذلك أو يظهر فيه، لا أقل من تعارض خبرى السبع و الثلاث و تساقطهما و الرجوع إلى الإطلاق أو الأصل- فى غايه الغرابه، ضروره اقتضاء ذلك فساد أصول المذهب و قواعده، لغلبه مثل هذا الاختلاف اليسير الراجح أحد طرفيه مع قبول الآخر لما لا يبعد حملة عليه، كغرابه الاكتفاء فى إثبات أصل

الحكم ب

ما عن المبسوط من أنه روى «يغسل أى الإناء من سائر النجاسات مره واحده»

إذ هي مع أنها مرسله واضحه القصور عن إثبات ذلك، مع احتمال إرادته مرسلها ما سمعته من الإطلاق في موثق عمار نقلا بالمعنى، ضروره حصول الامتثال بالمطلق في المره.

كما يرشد إلى ذلك ما في المدارك حيث أرسل عن عمار عن الصادق (عليه السلام) روايه الاكتفاء بالمره، ثم رجحها على غيرها، و من المعلوم للخبير الممارس إرادته ذلك الإطلاق.

نعم قد يستند فيه إلى إجماع السرائر لولا معلوميه موهونيته بتحقيق الخلاف بل الشهره على خلافه، خصوصا بالنسبه إلى بعض النجاسات.

[في اعتبار التعدد و عدمه في غسل الآنيه]

و من ذلك كله ظهر لك ما في قول المصنف هنا و النافع، و الفاضل في القواعد:

و يغسل الإناء من غير ذلك أى غير ما تقدم مره واحده، و الثلاث أحوط و إن نسبه في كشف اللثام إلى الأكثر، بل ينبغي القطع بفساده بالنسبه إلى البول، إذ الإنائيه إن لم تكن أولى بالزيادة على المرتين من الجسد و باقى الأجسام الصلبه فهي مثلها قطعا لا أنقص، بل لم نعرف دليلا للقائل بالمرتين بعد الأصل في نفي الزائد على المرتين و إثبات الزائد على المره إلا ذلك، أى دعوى المساواه المذكوره بعد إلغاء خصوصيه الجسد و الثوب بل و البول، بشهاده ما في بعض الأخبار من تعليل الغسلتين بأن إحداهما للإزاله، و الأخرى للإبقاء، و لذا قال: بوجود المرتين مطلقا في النجاسه و المتنجس، لكنه كما ترى ضعيف جدا، بل يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه، بل لا يحتاج فسادَه إلى إطناب بعد الإحاطه بما تقدم آنفا و سابقا من الخطاب.

كما انه لا يحتاج فساد بعض ما يحكى عن ابن حمزه إلى ذلك أيضا من إيجاب المره في مباشره الحيوانات النجسه بغير الولوغ، و هي الكلب و الخنزير و الكافر و الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه، و الثلاث في غيرها و غير الخمر و موت الفأره و ولوغ الكلب.

[في كيفية غسل الآنيه]

ثم إن ظاهر الموثق السابق إيجاب الإفراغ في التطهر، و به صرح في المنتهى، بل فيه أنه لم يحتسب غسله عرفاً حتى يفرغ منه راداً على ما حكاه عن بعض الجمهور، ففرق بين ما يسع قلتين و غيره، فالأول لو طرح فيه و خضخض احتسبت غسله ثانية بخلاف الثانى، و إن كان لا يخلو من نظر، لإمكان منع توقف صدق العرف على ذلك، فالأولى تعليقه بالخبر، مع أن العمل به أيضاً فيما لو أريد تطهير غير مقر الماء من الإناء كالظرف الأعلى منه، فيدعى توقف طهارته على الإفراغ لا يخلو من إشكال أيضاً، لتحقق اسم الغسل عرفاً بدونه، و جريان الأمر في الموثق مجرى الغالب.

بل قد يقال بإمكان تطهير محل القرار منه أيضاً لو أريد قبل الإفراغ، بأن يمال الإناء مثلاً ليستقر الماء في غير المحل المعتاد له، بناء على عدم نجاسه المغسول بماء الغساله إن قلنا بنجاستها قبل انفصالها منه، و لذا لا ينجس ما يمر عليه منه بالإفراغ، فيحصل التثليث حينئذ لجميع الإناء من غير فصل بالإفراغ، ثم يفرغ من الجميع دفعه، إلا أن الأحوط الأول.

نعم فى الروضه «لا- فرق فى الإفراغ بين ميل الإناء لاهراقه مثلاً- و بين إفراغه بآله لا- تعود اليه ثانياً إلا- طاهره، سواء فى ذلك المثبت و غيره، و ما يشق قلعه و غيره» انتهى.

و هو على إطلاقه مبنى على كون الغساله مطلقاً كالمحل قبلها، دون القول بكونها مطلقاً كالمحل بعدها، بل و دون القول بكون الأخيره منها كذلك.

بل قد يناقش فى اشتراط طهاره الآله مع العود على الأول أيضاً بإطلاق الموثق و بعدم تنجس المغسول بماء غسالته، و إلا لكان مقتضاه النجاسه لو فرض التقاطر من تلك الآله.

و من هنا قال سلطان فى حاشيته عليها: «الظاهر إرادته العود فى المره الثانيه من

الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الأولى بالثانية».

لكن قد يجاب بعدم سوق الإطلاق لذلك، و منع عدم تنجس المغسول بماء غسالته مطلقا، بل ينبغي القطع بالنجاسة مع الانفصال عنه قضاء للقواعد، و من ذلك مسأله التقاطر، إذ هي ليس من المعلوم حكمها بإجماع و نحوه حتى يصلح الاستشهاد بها، فلا فرق حينئذ في عود الآله بين كونه للغسلتين أو الغسله الواحده كما حكاه في الحاشيه المذكوره عن ظاهر بعض الأصحاب، بل لو فرض مباشره الآله حال العود للماء المستقر في جوف ذلك الإناء خاصه من غير مباشره للإناء نفسه أمكن الإشكال في حصول الطهاره أيضا- مع فرض عدم تجديد طهارتها، و قلنا بطهاره ماء الغساله قبل الانفصال- باستلزام ذلك النجاسه للماء و الإناء، بل و كذا إن لم نقل بأنه أقصى ما ثبت العفو عنه نجاسه ماء الغساله نفسها قبل أن تنفصل دون ما لو أصابتها نجاسه خارجيه و ان كان ما تنجس بمباشرتها، كما يومی إلى ذلك إشكالهم في الصحيح المتقدم الأمر بغسل الثوب في المكن.

بل قد يشكل أصل التفریغ بالآله، خصوصا مع مباشرتها للمغسول بعدم ثبوت العفو عن مثل نجاستها الحاصله بمباشره ماء الغساله، و لعله لذا حكى في الحدائق عن بعضهم تقييد جواز التفریغ بالآله بكون الإناء مثبتا يشق قلعه بعد أن حكى عن جمع من الأصحاب الإطلاق، إذ وجهه على الظاهر ما سمعته، إلا أنه يعفى عنه بالنسبه للمثبت للعسر و لزوم التعطيل و نحوهما، و إن قال فيها: إنه لا وجه له معللا بأنه لا فرق في التفریغ بين الآله و غيرها مع الشرط المذكور.

لكنك خبير بما فيه، نعم كان المتجه في الرد عليه منع ثبوت العفو حينئذ فيما يشق قلعه، لمنع العسر بل و التعطيل أو جدواه، على أنهما لا يثبتان كيفيه شرعيه في التطهير.

ثم انه يظهر مما سمعته من كلامهم على اختلافه انه لا يشترط فى التطهير عدم استقرار ماء الغساله فى الإناء، بل يكفى فيه إفراغه و لو فى زمان متأخر عن التحريك و نحوه مما يتحقق به الغسل، و لعله لظاهر الموثق السابق، و فيه تأمل، إذ لعل الموثق وارد على ما هو المتعارف فى أيدي الناس من كيفية التطهير التى لا يتراخى فيها، بل قد يستلزم ذلك الحكم بطهاره ما يستبعد على الفقيه التزامه.

و هل يجب فى التحريك و الخفضه الفوريه بعد الوضع أولا؟ قضيه إطلاق الموثق الثانى أيضا، و قضيه الاقتصار على المتيقن من تطهير الماء القليل الأول.

كما أنه هو بل و ظاهر الموثق السابق يقتضى عدم الاكتفاء فى التطهير بماء الإناء ثم إفراغه، و إن حكاه فى الحدائق عن تصريح جماعه من الأصحاب، فتأمل، و انه لا يخلو من إشكال، كالإشكال فى كثير من أحكام الفروع السابقه بل و غيرها المتفرعه على القول بنجاسه الغساله الذى هو مع التأمل و التدبر من أقبح ما يلزم به القائلون بها ضروره، إذ إيكال هذه الأحكام إليهم على كثرتها و إشكالها لا يرتكبه ذو مسكه.

و هل يلحق بالأوانى فى جميع أحكام التطهير الحياض و نحوها مما يشابهها فى الصوره و الانتفاع و لا يصدق عليه اسمها أولا؟ و جهان، يقوى فى النفس الأول، و ظاهر الأصحاب الثانى، و الله أعلم، و الحمد لله أولا و آخرا و باطنا على ما أنعم و وفق لا تمام مباحث الطهاره

إلى هنا تم الجزء السادس من كتاب جواهر الكلام و به تم كتاب الطهاره و قد بذلنا غاية الجهد فى تصحيحه و مقابله بالنسخه الأصلية المخطوطه المصححه بقلم المصنف قدس روحه الشريف، و يتلوه الجزء السابع فى الصلاه إن شاء الله، عباس القوجانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩